

# البخاري في الأئمة

للفقيه الترمذى على بن الحسين المؤسقى نسخة

من ترجمة مكتبة  
الطبخى لابن حزم فى المذهب

الجزء الثانى

مؤسسة الصادق  
لطباعة ونشر  
الطبخى - الدار





32101 016494765

## PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

JLS 12/16/94  
PAC0094 - 1005

DUE JUN 15 1999

DUE JUN 15 2004

JUN 15 2008

JUN 15 2008



Sharif al-Murtada

# الشَّفَاعَةُ فِي إِلَامَامَةِ

لِلشَّرِيفِ الْمُرْضِيِّ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ قَدَّسَ سُرُّهُ  
الْمَتَوْفِيُّ ٤٣٦ هـ

رجَعَهُ  
الْسَّيِّدُ فَاضِلُّ الْبَلَافِي  
حققه وعلق عليه  
الْسَّيِّدُ عَبْدُ الزَّهْرَا وَالْمُسِينِيُّ الْخَطِيبُ

الجزء الثاني

مُؤسَّسَةُ الصَّادِقِ  
للطباعة والنشر  
طهران - ایران

2264  
• 1785  
• 923  
جعز 2

كافه احتجوق محفوظه و مسجله  
١٩٨٦ - ٥١٤٠٧



32101 016494765

## فصلٌ

### في الكلام على ما اعتمد من دفع وجوب النص من جهة العقل

الواجب أن نقدم قبل حكایة كلامه ، ومناقضة الدلالة على وجوب النص ، ثم نعرض جملة ما أورده في هذا الفصل . فمّا يدل من طريق العقول على وجوب النص ، أن الإمام إذا وجبت عصمه بما قدمناه من الأدلة ، وكانت العصمة غير مُدركة فتستفاد من جهة الحواس ، ولم يكن أيضاً عليها دليل يصل إلى العلم بحال من اختصار بها فيتوصل إليها بالنظر في الأدلة ، فلا بدّ مع صحة هذه الجملة من وجوب النص على الإمام بعينه ، أو اظهار المعجز القائم مقام النص عليه ، وأيّ الأمرين صحّ بطل الاختيار الذي هو مذهب المخالف ، ومن أجله تكلّفنا الدلالة على وجوب النص وإنما بطل<sup>(١)</sup> من حيث كان في تكليفه مع ثبوت عصمة الإمام تكليف لإصابة ما لا دليل عليه ، وذلك في القبح يجري بجرى تكليف ما لا يطاق<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : ولم لا جاز مع ثبوت العصمة التي ادعيموها تكليف الاختيار ؟ بأن يعلم الله تعالى أنّ المختارين للإمام لا يختارون إلا

(١) أي الاختيار .

(٢) لأن تكليف ما لا يطاق من نوع شرعاً «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقبع

عقلأً .

معصوماً ، ولا يتفق لهم إلا اختيار المعصوم ، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حاملهم .

قلنا : ليس ما ذكرتموه بُخْرَجٌ هذا التكليف من اللّحوق بتكليف ما لا يطاق ، ولا دليل عليه ولا معتبر بالعلم في هذا الباب ، لأنّ علم الله تعالى من حال المكّلّف أنه يتفق له اختيار المعصوم ليس بدلالة على عين الإمام المعصوم ، فقد آتى الأمر إلى أنه تكليف لما لا دليل عليه ، وقبع ذلك ظاهر .

وقد عُورض من أجاز ما تضمّنه هذا السؤال ، وأنزم إجازة تكليف اختيار الشرائع والأنبياء ، والإخبار عما كان ويكون من الغائبات إذا علم أن من كُلّف ذلك يتفق له في الشرائع ما فيه المصلحة ، وفي الأنبياء من يجب بعضه ، وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب ، ولا فرق بين من أجاز اختيار المعصوم وبين من أجاز كلّ ما ذكرناه .

وفي الناس من ارتكب جواز اختيار الشرائع والأنبياء ، وقد حكى ذلك عن مؤنس بن عمران<sup>(١)</sup> .

فأمّا الإخبار عما لا يتعلّق بالاحكام من الامور الكائنة فانه لم يترك حسن تكليفها ولا فرق بين ما ارتكبه مما حكيناه وبين ما لم يرتكبه ،

---

(١) في « الشافى » المخطوط « مؤنس بن عمران » وفي المطبوع « يونس » تصحيف ، وهو كما في طبقات المعتزلة ص ٧٠ مؤنس بن عمران الفقيه قال : وكان يقول بالارجأء « ونقل القاضي في المغني ١٢ / ٢٣٨ » إنّ الله تعالى يجوز أن يكلّف العبد باختيارة إذا علم أنه لا يختار إلا الصلاح » قال « وأنكر ذلك المعتزلة » وفي « تلخيص الشافى » ج ١ / ٢٧٧ « موسى بن عمران » وعلق السيد بحر العلوم دامت إفاداته على ذلك بقوله : « في نفس الشافى : يonus بن عمران - من علماء الكلام - ولعله الاصح ». ولكن الصحيح في اسمه ما تقدم .

لأن الجميع يرجع إلى أصل واحدٍ ، وهو أنه تكليف لما لا دليل عليه ولا سبيل إليه ، وذلك يجري مجرى تكليف ما لا يطاق .

ويبيّن ما ذكرناه أنا نعلم وكلّ عاقل قبح تكليف أحدنا غيره الاخبار عما يفعله المكلَّف مستسراً به<sup>(١)</sup> وعن مبلغ أمواله التي لا طريق لمن كلفه الاخبار عنها إلى العلم بمبلغها ، وليس يخرج هذا التكليف من القبح غلبة ظن المكلَّف بأنّ المكلَّف يصيب اتفاقاً أو علمه بذلك فقد يجوز أن يعلمه من جهة النبي صادق وإذا قبح هذا التكليف وظهر سمه مكْلُفه لكلّ عاقل ، ولم يكن العلة في قبحه إلا فقد الدليل وجب قبح كلّ نظير له من التكاليف ، وهذا الدليل أكَدَ ما اعتمد عليه في وجوب النص من طريق العقل ، بل هو الذي يجب أن يكون التعويل عليه ، ويتباهي في القوة ما استدل به كثير من أصحابنا أيضاً على وجوب النص فقالوا: قد ثبت أن الإمام لا بد أن يكون أفضل الخلق عند الله تعالى وأعلاهم منزلة في الثواب في زمانه وعند ثبوت إمامته ، لأنَّه إذا كان إماماً للكلَّ فلا بد أن يكون أفضل من الكلَّ ، وستأتي الدلالة على هذا الموضع فيما يأقِنُ من الكتاب ، وإذا ثبت كونه أفضل ولم يمكن التوصل إليه بالأدلة ولا بالمشاهدة وجوب النص أو المعجز على الحَدِّ الذي ربَّناه عند التعلق بالعصمة ، وإذا سُئلَ على هذا الدليل عما ذكرناه في دليل العصمة فالجواب عنه ما ذكرناه هناك لأنَّ مرجع الطريقين إلى أصل واحد .

وقد استدل على وجوب النص على الإمام بكونه عالماً بجميع الأحكام حتى لا يفوته شيء منها ، وإن كونه عالماً بها لا يمكن الوصول إليه إلا بالنص ، ولو امكن الوصول إليه بالامتحان لم يميز أن يكون المتبع له

---

(١) مستسراً به : مستخفياً .

الّا من هو عالم بجميع الأحكام . وقد علمنا أن من يمكنه اختيار الامام وامتحانه من جماعات الامة لا يعلم ذلك ، ولا يحيط به ، ورتب الكلام في هذه الطريقة ترتيبه في الطريقين المتقدّمين .

وهذا الدليل ليس يرجع فيه الى مجرد العقل بل لا بدّ فيه من ثبوت أمرٍ لا يثبت إلّا بالسمع ، لأنّ التبعيد بالأحكام الشرعية في الأصل كان يجوز في العقل سقوطه وارتفاعه عن المكففين ، ولا شيء من هذه الأحكام إلّا والعقل يجوز أن لا يرد التبعيد به بأن لا يكون فيه مصلحة وإذا كان العقل غير موجب لثبوت هذه الأحكام في حال فكيف يجب فيه كون الامام عالماً بها في كل حال ويجعل علمه بذلك من شروط إمامته ؟ والذي يقتضيه مجرد العقل أن الامام لا بدّ أن يكون مضطلاعاً<sup>(١)</sup> بما اسند إليه ، عالماً بما عول فيه عليه في التدبير<sup>(٢)</sup> .

فاما العلم بالأحكام الشرعية الواردة من طريق السمع فليس في العقل إلّا أن السمع إذا ورد بها علمنا بالقياس العقلي أن الامام لا بدّ أن يكون عالماً بجميعها على ما سنذكره .

فاما قوله في هذا الفصل : « انه غير ممتنع أن يعلم تعالى ان الصلاح ان لا يقام الامام اصلاً فكما يجوز ذلك فجاز أن يكون الصلاح إقامته بطريقة الاجتهاد اذا ثبت وبيّن موضعه ، بأن يدل تعالى على الصفة التي إذا كان عليها من يقيمه كان صلحاً » فمما قد تقدم فساده بما دلّتنا به على وجوب الامامة ، وعلى ان الصفة التي لا بدّ من كون الامام عليها لا يمكن أن يستفاد من جهة الاجتهاد ، وأنّها ممّا لا يقوم على مثله دلالة فيعلم من

---

(١) اضطلع بالأمر : قام به مع نقله وفي المخطوطة « مطلاعاً » .

(٢) على تدبيره ، خ ل .

طريق النظر في الأدلة ، ولو لم يثبت من ذلك إلا كونه معصوماً لكتفي في وجوب النص عليه وفساد اختياره ، .

فاما معارضته لنا بالامراء والعمال والحكام ، ثم بالشهود والأوصياء ، وإلزامه التسوية بينهم وبين الأئمة في وجوب النص فغير لازمة ، لأن جميع من ذكر من هؤلاء ليس يجب اختصاصه بصفة لا سبيل الى الوصول إليها بالامتحان على حد ما قلناه في الامام وقد فرقنا بين الامام وامراهه وسائل المولين من قبله في العصمة بما يقتضي الفرق بينهم وبينه في وجوب النص أيضاً ، لأنه إذا كان ما أوجب النص عليه من الاختصاص بالعصمة غير موجود فيهم لم يجب مساواتهم له في وجوب النص عليهم ، وجاز أن يرجع في ولائهم الى الاختيار والقول في الشهد والأوصياء كالقول في الامراء والحكام في أنه لا صفة لهم يستحيل أن تعلم بالامتحان بالذى يعتبر فيهم من حسن الظاهر ، والعدالة المظنونة دون المعلومة يمكن الوصول إليه ولا يجري مجرى العصمة التي لا سبيل الى العلم بها بالامتحان والاختبار .

فاما إلزامه نفسه إقامة الأنبياء بالاجتهاد والاختيار قياساً على الأئمة . وقوله في الجواب : (إن الذي له يجب في الرسول أن يكون معيناً هو كونه حجة فيها حمل من الرسالة فلا بد من أن يكون تعالى قد حمله من الرسالة بعينه ، ثم لا بد من أن يدعى ويصدقه الله تعالى بدلاله الاعجاز لتحقيل البغية ، وذلك لا يأتي في الامام لأنه ليس بحجة في شيء يتحمله ، وأنما يقوم بالأمور التي ذكرناها مما قد وجبت بالشرع .

فلنا ان نقول له : إذا أوجبت الدلالة على عين الرسول (ص) وبطلت

اختياره لأجل كونه حجّة وصادقاً فيما أدعاه لأن ذلك ممّا لا يعلم بطريقه  
ال اختيار فأوجب أيضاً في الامام مثله .

لأننا قد دلّنا على وجوب عصمته ، والعصمة مما لا يمكن أن تعلم  
بال اختيار فكان تحصيل السؤال الذي ذكرت وسألت نفسك عنه أن يقال :  
لو جاز ثبوت الامام مع وجوب عصمته بغير نصّ لم يمتنع مثله في النبي  
(ص) وإنما عدلنا عن معارضته بكون الامام حجّة كما ان النبي حجّة وان  
كانت الدلالة قد سوت بينها في معنى الحجّة عندنا .

وقد تقدّم ذكرها فيما مضى من الكتاب حيث دلّنا على أن الامام  
حافظ للشرع ومؤدّ له إلينا لأن دلالة كون الامام حجّة على هذا الوجه  
ترجع إلى أمر متعلق بالسمع ، وكلامنا في هذا الفصل على ما يتقتضيه مجرد  
العقل ، فلا بدّ من العدول عنّا لا يعلم ثبوته الا بالسمع .

فاما قوله في آخر الفصل : «على ان السّمع قد ورد في باب الامامة بما  
ذكرناه على ما سنبيّنه من بعد وثبوت السمع على هذا الوجه يدلّ على أن  
العقل لا يمنع من ثبوت ذلك بغير النص» فدعوى منه على السّمع غير  
صحيحة ، وليس يمكن أن يُدعى سمع تقوم بمثله الحجّة في باب  
ال اختيار ، وأكثر ما يمكن ادعاؤه<sup>(1)</sup> في السّمع وروده بأنّ اختياراً وقع  
لبعض من ادعى امامته ، ولم يثبت أن المختارين كان لهم فعل ما فعلوه ،  
ولا أنّ الذي عقدوا له الإمامة ثبت له امامه على الحقيقة ، ونحن لم نمنع  
من اختيار من تدعى له الإمامة وليس بإمام على الحقيقة . وإنما معننا من  
اختيار الامام الذي ثبت امامته وتصحّ ، وستتكلّم على ما وعدنا بإيراده من  
السمع عند البلوغ إليه بعون الله تعالى .

---

(1) خ «أن يدعى» .

فاما قوله : « وثبت أيضاً أنَّ أحداً من السَّلْف لم يذكر في الإمامة أنها لا تكون إلا بالنصّ ، وقد جرت فيها الخطوب<sup>(١)</sup> وأنَّ العقل يقتضي ذلك فيها ، لتصرف بذلك عما كانوا عليه على اختلاف أحوالهم » فباطل ، لأنَّه لا شُبهة في أنَّ جماعة من جملة<sup>(٢)</sup> السَّلْف حالفت في أصل الاختيار ، على ما سندكره من بعد عند الكلام في إماماة أبي بكر بمشيئة الله تعالى .

وقد دلَّ الدليل على أنَّ إنكار هؤلاء كان لأصل الاختيار وإن لم يصرِّحوا به ، واكتفوا بالنَّكير على الجملة ، ولو لم يدلَّ الدليل على ذلك لكن انكارهم محتملاً للأمرتين ، يعني إنكار أصل الاختيار جملة ، وإنكار إماماة المختار في تلك<sup>(٣)</sup> الحال ، وإذا كان محتملاً بطل ادعاؤه الاطلاق ، وأنَّ أحداً من السَّلْف لم يقل في الإمامة أنها لا تكون إلا بالنصّ ، وصار محتاجاً إلى أن يدل على أنَّ الإنكار الواقع الذي بيننا أنه محتمل للأمرتين لم يكن إلا لأحدهما دون الآخر وأقى له بذلك ؟ فان عول صاحب الكتاب على ما لا يزال أصحابه يعتمدونه من رجوع من ذكرنا من المخالفين ووقوع الرضا منهم فسبعين بطidan هذا فيما بعد ، وندلَّ على أن الرضا لم يعلم وأكثر ما علم الكف عن النكير المخصوص ، وذلك لا يدل على الرضا في مثل تلك الحال ، على أنَّ أحداً من المنكرين لإماماة أبي بكر من ذكرناه لم يقل أيضاً إنه جائز عندي من طريق العقل الاختيار وإنما خلافه هذا في

---

(١) الخطوب جمع خطب وهو الأمر العظيم .

(٢) خ « جلة » ويقصد بهم علياً عليه السلام والمنهازين إليه يوم السقيفة كالزبير وسلمان والمقداد وأبي ذر وعمار ، وخالد وابن أبي سعيد بن العاص ، وأبي الهيثم بن التيهان ، وسهل وعثمان ابني حنيف ، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبي أيوب الانصاري وأبي بن كعب وبريدة الأسليمي والعباس وأولاده بل بني هاشم كافة وغيرهم .

(٣) خ « ذلك » .

عين المختار لا في أصل الاختيار ، وكما لم يُقل عند اظهار الخلاف إنني مخالفٌ في أصل الاختيار ، ومبطل لجميعه ، وليس خلافي خلاف من ينكر اختياراً ويصحح آخر فان جاز عند خصومنا أن يكون ما ذكرناه أولاً مستقراً في نفوس القوم المخالفين في إمامـة الرجل الذي ذكرناه وان لم يصرّحوا به ، وعولوا على ما يرجع إلى الدليل فيه من أحواهم ، جاز أيضاً أن يكون ما ذكرناه أخيراً كان في نفوسهم ولم يظهـروه للعلة التي ذكرت أو لغيرها ، وما يُدعى في الأنصار من أنَّ ظاهر خلافـهم كان في عين المختار لا في أصل الاختيار لا يمكن أن يُدعى في غيرـهم مـن ذكر خلافـه في تلك الحال .

وأما الشورى وما يدعونه من أنَّ دخـول الجمـاعة فيها كان على سـبيل الرضا بالاختـيار فسـبـين أيضاً أنه ليس كلـ الداخـلين فيها كان راضـياً بالاختـيار إذا انتهـينا إلـى الكلامـ فيها يتعلـق بالشورـى ، على أنَّ الخطـوب لم تـخرـ في أنـ العـقل يـدلـ عـلى فـسـادـ الاختـيار أمـ عـلى صـحتـهـ وإنـما جـرتـ في أعيـانـ المـختارـينـ وـقدـ خـولـفـ فيـ ذـلـكـ بـماـ أـقـلـ أحـوالـهـ أنـ يـكونـ مـحـتمـلاًـ بـإـنـكارـ أـصـلـ الاختـيارـ كـاحـتمـالـهـ لـغـيرـهـ وـليـسـ يـجـبـ عـلـىـ الـنـكـرـ فيـ كـلـ حـالـ إـنـ يـبـنيـ وجهـ إـنـكارـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـفـصـيلـ وـجـهـتـهـ ، فإذاـ لمـ يـجـبـ ذـلـكـ لمـ يـكـنـ تـرـكـ القـومـ للـتـصـرـيـحـ بـأـنـ إـنـكارـهـ إـنـماـ كـانـ لـأـصـلـ الاختـيارـ دونـ فـرعـهـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـهـمـ لمـ يـكـونـواـ مـنـكـرـيـنـ لـأـصـلـهـ ، لأنـ النـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـمـلةـ يـكـفيـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الحالـ

## فصل

في إبطال ما طعن به على ما حكاه من طرقتنا في وجوب النص

قال صاحب الكتاب : « أحد ما يعتمدون عليه ما تقدم القول فيه من أن الإمام لا بد أن يكون حجة ، ومستودعاً للشريعة يحفظها ويقوم<sup>(١)</sup> [بأدائها، فلا بد من أن يكون معيناً يتميز من غيره]<sup>(٢)</sup> وذلك لا يكون إلا بنص أو معجز ، وربما قالوا : إذا كان يقوم بمصالح الدين التي لا بد منها من إقامة الحدود وما أشبهها<sup>(٣)</sup> فلا بد من عصمته ، ولا يكون كذلك إلا بالتعيين » .

قال : « وكل ذلك \* ما تقدم الكلام عليه \*<sup>(٤)</sup> والجواب عنه لأنهم إذا بنا النص عليه وقد بينا فساد التعلق به فيجب أن لا يصح إثبات النص من جهة العقل . . . .<sup>(٥)</sup> .

(١) « يقوم » ساقطة من المعني والشافي وقد اقتضتها السياق .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الشافي واعدهما من المعني .

(٣) عند المقابلة بين ما في المعني والمنقول عنه هنا يظهر أن كلمة « وما أشبهها » إجمال من المرتضى للمذكور هناك لأن الذي في « المعني » هكذا : (يقوم بمصالح الدين التي لا بد منها من إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقسمة الغني ، والغنية ، وجباية الخراج ، إلى غير ذلك ، فلا بد أن يكون معصوماً لا يزول ولا يضل ، ولا يكون ذلك إلا بالتعيين الذي لا يكون إلا بنص أو معجز إلى سائر ما يشكل ذلك مما قدمناه وكل ذلك ) الخ .

(٤) ما بين النجمتين ساقط من المعني .

(٥) المعني ٢٠ ق ١ / ١٠٣ .

يقال له : قد تقدم كلامنا على ما ظننت أنه مفسد لما حكيمه عَنَّا ، وكشفنا من بطلانه بما لا يدخل على منصف شبهة ، فإذا كنت معتمداً في دفع استدلالنا بما حكيمه على ما قدمته وقد بينا فساده بما تقدم فقد سلم ما طرّقنا به إلى وجوب النص وخلص من كل شبهة .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم وربما قالوا : لا بد من يكون إماماً أن يكون على حال وصفة لا طريق للاجتهد فيها ، فلا بد من أن يكون بنصّ ، وربما ذكروا في هذه الصفة كونه معصوماً إلىسائر ما تقدم ، والجواب عنه قد سلف ». .

قال « وربما ذكروا غيره ، بأن يقولوا : لا بد من أن يكون عالماً بجميع الأحكام حتى لا يشذ عليه<sup>(١)</sup> شيء منها والا لزم ذلك أن يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له إليه<sup>(٢)</sup> ويحل ذلك محل تكليف ما لا يطاق فلا بد من نصّ عليه ، لأنّه لا طريق للمجتهدين إلى معرفة ذلك من حاله ، لأنّه إنما يعلم ذلك من حاله في استغراق المعلوم<sup>(٣)</sup> من يعرف هذه العلوم أجمع لم تصح لهم معرفته ، ولأن معرفة ذلك لا تصح إلا بامتداد الأوقات ، وبالتجربة والامتحان ، فإذا لم يكن وقوف أحد من الأمة عليه لم يجز أن يكلف الاجتهد في ذلك فلا بد من النصّ<sup>(٤)</sup> . .

قال : « ثم يقال لهم : أمن جهة العقل تعلمون أن كونه عالماً بجميع هذه الأحكام من شرط كونه إماماً ، أو بالسمع ؟ فان قالوا :

(١) غ « لا يشذ منه » .

(٢) الضمير في « له » للإمام ، وفي « إليه » لما يكلف القيام به .

(٣) غ : « هذه العلوم » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٤ .

بالسمع قيل لهم : إنما نكلمكم في طريقة العقل \*فكيف يصح أن تلجموا إلى السمع الذي يجريجرى الفرع للعقل\*(١)، والذي إذا ثبت لم يدل على أن قضية العقل تقتضيه [ لأنَّه قد ثبت بالسمع ما كان يجوز في خلافه ] (٢) فلا بد من أن يقولوا : إنما علمنا ذلك بالعقل ، فيقال لهم : وأي دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه مع علمنا بأنَّه قد يجوز أن يقول بكل ما فوْض إليه على حُقْقَه وان لم يكن عالماً بِجَمِيع الأحكام» (٣).

يقال له : أما الذي يدل على وجوب كون الإمام عالماً بِجَمِيع الأحكام فهو أنه قد ثبت أنَّ الإمام إمام في سائر الدين ، ومتول للحكم في جميعه ، جليله ودقيقه ، ظاهره وغامضه وليس يجوز أن لا يكون عالماً بِجَمِيع الدين والأحكام ، وهذه صفتة لأنَّ من المقرر عند العقلاه قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه ، وان كان لمن ولوه واستكفوه سبيل الى علمه ، لأنَّ المعتبر عندهم كون المولى عالماً بماولي ومضطلاعاً به ولا معتبر بامكان تعلمه وكونه خلَّ بينه وبين طريق العلم لأن ذلك وان كان حاصلاً فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة إذا كان فاقداً للعلم بما فوْض إليه.

يبين ما ذكرناه أن الملك إذا أراد أن يستوزر بعض أصحابه ويستكفيه تدبير جيشه وملكته فلا بد أن يختار لذلك من يثق منه بالمعرفة والاضطلاع حتى أنه ربما جربه في بعض ما يشك فيه من حاله ، وفيها لا يكون واثقاً بمعرفته به واضطلاعه عليه ، وليس يجوز أن يقول بأمر وزارته ، وتدبير اموره وسياسة جنده الى من لا علم له بشيء من ذلك ، لكنَّه من يتتمكن من التعلم والتعرُّف ولا حائل بينه وبين البحث والمسألة

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٢) ما بين المقوفين معاً من المغني .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٤ .

ومتى استكفى الملك من هذه حاله ، يعني فقد العلم والاضطلاع كان مقبحاً مهملأً لأمر وزارته واضعاً لها في غير موضعها ، واستحق من جميع العقلاء نهاية اللوم والازراء عليه ، وهذا حكم كل واحد منا مع من يستكفيه مهملأً من أمره فإنه لا يجوز أن يفوت أحدنا ما يريد أن يصنعه إلى من لا معرفة له بتلك الصناعة ، لكنه يتمكن من تعرفها وتعلمها وكل من رأيناه فاعلاً لذلك عدناه في جملة السفهاء ، ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفى للعلم بجميع ما أستد إليه وبين فقده للعلم ببعضه ، لأن العلة التي لها قبّح العلماء<sup>(١)</sup> ولادة الشيء من لا يعلم جميعه هي فقده للعلم بما تولاه ، وهذه العلة قائمة في البعض لأنه إذا كان حكم البعض حكم الكل في الولاية والاستكفاء فقد المولى للعلم بالبعض كفقده للعلم بالكل ، وليس يشك العقلاء في أن بعض الملوك لو ولوا وزارته أو كتابته من لا يعلم أكثر أحكام الكتابة والوزارة أو شطرها<sup>(٢)</sup> لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولّ وزارته من لا يعلم شيئاً منها ، وكذلك القول في الكتابة ، وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف ، فان تكليف الشيء من لا يعلم إذا كان له سبيل إلى علمه حسن ولولاته واستكفاء أمره من لا يعلمه قبيح وإن اكان المولى متمكناً من أن يعلم ، وللفرق أيضاً بين الأمرين مثال في الشاهد لأنّ احدهنا يحسن منه أن يكلف بعض غلمانه<sup>(٣)</sup> أو أحد أولاده علم بعض الصناعات إذا كان متمكناً من الوصول إلى العلم بها ، ولا يحسن منه أن يوليه صناعة و يجعله رئيساً فيها وقدوة وهو لا يحسنها ، أو لا يحسن أكثرها .

(١) خ «العلماء والحكماء» .

(٢) شطر الشيء نفسه ، والمراد هنا القيام ببعضها .

(٣) خ «غلمانه وخدّامه» .

وما يوضح ما ذكرناه أن اعتذار من عدل عن ولاية غيره أمرًا من الأمور بأنه لا يعلم ولا يحسن واضح ، واقع موقعه عند العقلاء ، كما أن اعتذاره في العدول عنه بأنه لا يقدر على ما عدل فيه عنه أيضًا صحيح واضح ، فلولا أن ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة لم يحسن الاعتذار بأنه لا يحسن ولا يعلم كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك مما لا تأثير له في قبح الولاية كاهية والخلقة ، وليس لأحد أن يقول إن الإمام إمام فيما علمه من الأحكام دون ما لم يعلمه ، ويطعن بذلك فيما اعتمدناه لأن الاجماع يمنع من ذلك ولا خلاف في أن الإمام إمام فيسائر الدين وإن اختلف في تأويل معنى الإمامة .

وإنما بنيتنا الكلام في الدلالة على وجوب كونه عالماً بجميع الأحكام على كونه إماماً فيسائر الدين ، ولو جاز أن يكون إماماً في بعض من الدين دون بعض لم يجب عندنا أن يكون عالماً بالبعض الذي ليس هو إماماً فيه ، وما يدلّ أيضاً على ذلك أن الإمام قد ثبت كونه حجة في الدين ، وحافظاً للشرع بما تقدم من الأدلة ، فلو جوزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقبح ذلك في كونه حجة من وجهين .

أحدهما : إننا لا نؤمن أن يكون ما ذهب عنه من أمر الدين ولم يكن عالماً به مما اتفق للإمام كتمانه ، والاعراض عن نقله وأدائه ، لأننا قد دلّنا فيما مضى من الكتاب على جواز ذلك عليها ، وإذا كانا إنما نفرغ فيها بجوزها من الكتمان إلى بيان الإمام واستدراكه عليها فمعنى جوزنا على الإمام أن يذهب عنه بعض الأحكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع إلينا ، وهذا قادر في كون الإمام حجة بلا شك .

والوجه الآخر : أن تجويز ذهاب بعض الدين عنه ، واشكال بعض

الأحكام عليه منفر عن قبول قوله والانقياد له ، وما ينفر عن قبول قوله  
 قادر في كونه حجّة ، وليس لأحد أن يقول : إن تجويز ما ذكرتموه غير منفر  
 فيجب أن تدلوا على كونه منفراً وما تنكرون على من قال لكم : ان الذي  
 ذكرتموه لو كان منفراً لوجب أن لا يصحّ من جوزه على الامام قبول قوله  
 والانقياد له ، وفي العلم بأن من جوز ما ذكرتموه يصحّ أن ينقاد له ويمثل  
 أمره دلالة على بطلان ما اعتبرتموه ، لأننا لم نعني بالتنفي ما يمنع من قبول  
 القول ، ويرفع صحة الانقياد ، وليس هذا مراد أحد من المحصلين<sup>(١)</sup>  
 بذكر التنفي في الموضع التي يذكر فيها ، والذي أردناه أن رعيّة الامام لا  
 يكونون عند تجويزهم عليه الجهل ببعض الدين وشطره في السكون إلى  
 قوله والانقياد له ، والانتهاء إلى أوامره . إذا لم يجوزوا ذلك عليه ،  
 واعتقدوا أنه عالم بجميع ما هو إمام فيه ، فمن أدعى أنه لا فرق بين  
 الحالين فيما يقتضي السكون والقرب من القبول كان مكابراً لعقله ومن  
 أدعى أنهم في الحالين معاً يصحّ منهم القبول والانقياد ولا ينكر وقوعها من  
 جهتهم كان حقاً لأنه غير طاغٍ على كلامنا لأننا لم نرد بالتنفي دفع الامكان  
 والصحة ، وإنما أردنا ما ذكرناه على أنه لو أخرج ما ذكرناه من أن يكون  
 منفراً وقوع القبول من جوزه لأنخرج تجويز الكبائر على الأنبياء قبل حال  
 النبوة وفي حالها من أن يكون منفراً وقوع تصديقهم والعمل بشرائعتهم من  
 جوزها فإذا كان ذلك غير خرج لتجويز الكبائر من حكم التنفي الذي هو  
 أن المكلفين لا يكونون عنده من السكون إلى قول النبي على الحدّ الذي  
 يكونون عليه إذا أمنوها ووثقوا ببرائته منها فكذلك القول فيما حكمنا به من  
 حصول التنفي عمن جوز عليه الجهل بأكثر الدين لأننا لم نعني به إلا ما عنده  
 من جعل تجويز الكبائر منفراً عن الأنبياء عليهم السلام ، ويدل أيضًا على

(١) المراد بالمحصلين طلاب العلوم وهو مصطلح حادث .

كون الامام عالماً بجميع الأحكام ما ثبت من وجوب الاقتداء به في جميع الدين ، وليس يصح الاقتداء في شيءٍ مِنْ لَا يعلمه ، وليس للمخالف أن يقول : إننا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه لأننا قد بینا من قبل أنه إمام في جميع الدين وان ثبوت كونه إماماً في جميعه يتضمن كونه مقتدى به في الكل ، وإذا ثبت بما ذكرناه وجوب كونه عالماً بكل الأحكام استحال اختياره ، ووجب النص عليه ، لأنّ من يقوم باختياره من الأمة لا يعلم جميع الأحكام ، فكيف يصح أن يختار من هذه صفتة ؟

فاما حواله صاحب الكتاب في أول ما حكيناه من كلامه في هذا الفصل على ما سلف له في إبطال كون الامام معصوماً ، فما أحالنا عليه قد بینا بطلانه ، واستقصينا الكلام عليه عند نصرتنا الأدلة في وجوب عصمة الامام .

فاما قوله فيها حكاه عنا من الاستدلال : «والآ أدى ذلك الى أن يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له إليه ، ويحمل محل تكليف ما لا يطاق» فإنما لا نعتمد على ما ظنه ولا نلزمه إياه أيضاً بل الذي يؤدي إلى ذلك إليه من الفساد وفعل القبيح هو ما ذكرنا في صدر كلامنا هذا وأشعبناه .

وقد بینا أن العقلاء يستقبعون استكماء الأمر من لا يعلمه وان كان له الى علمه سبيل ، وليس إذا لم يقع هذا الفعل من حيث كان تكليفاً لما لا يطاق لا يجب قبحه ، لأن جهات القبح كثيرة من جملتها تكليف ما لا يطاق ، وقد يجوز أن يكون ما لم يقع لهذا الوجه يقع لغيره .

فاما قوله «أمن جهة العقل علمتم أن كونه عالماً بجميع الأحكام من شرط كونه إماماً أو بالسمع؟» .

فقد بینا في الفصل المتقدم ان كون الامام عالماً بجميع الأحكام ليس

من صفاته التي لا بد منها في العقل لأن العقل كان يجوز أن لا تقع العبادة بشيء من الشرائع فكيف يجعل من شروط كونه إماماً في العقل ما يجوز في العقل ثبوته وانتفاءه معاً ، وليس تجري هذه الصفة مجرى العصمة لأن تلك يجب كون الإمام عليها في العقل قبل الشرع وبعده ، غير أنا وإن لم نجعل كونه عالماً بجميع الأحكام من الشروط العقلية في الإمامة ، فانا بعد العبادة بالشرائع ، وثبتت كون الإمام إماماً في جميع الدين نعلم بدليل العقل وقياسه أنه لا بد من أن يكون عالماً بجميع الأحكام من الوجوه التي ذكرناها .

فإن أراد صاحب الكتاب بإضافة ذلك إلى العقل ما ذكرناه أولاً فقد بيأنا لا نجعل هذه الصفة من الشرائط العقلية الواجبة لتجويز العقل ارتفاع العبادة بالشرائع ، وإن كان المراد ما ذكرناه ثانياً فليس يمنع من إضافته إلى العقل بمعنى أنا نعلم بالعقل وأدله بعد استقرار الشرائع وجوب كون الإمام عالماً بجميعها .

قال صاحب الكتاب : « فان قالوا كيف يصح أن يقوم بذلك والقيام بالعمل لا يصح إلا مع العلم ؟

قيل لهم : بأن يستدل حالاً بعد حال ويجتهد فيعرف ما ينزل من النوازل التي يلزمها الحكم فيها وبأن يرجع في كثير منها<sup>(١)</sup> إلى الرأي والاجتهاد كالجهاد وغيره ، وقد يجوز أيضاً أن يقوم بذلك على حقه بأن يراجع العلماء ويستشيرهم فيحكم بما ثبت عنده من أصح الأقوایل ، وقد يجوز أيضاً من جهة العقل أن يكلف القبول من العلماء ، وأن يحكم بذلك كما يقول كثير من الناس في حكم الحاكم وكما نقوله [ فيها كلف به كثير من

(١) غ « من ذلك ».

الناس [١) في باب الفتوى ، وقد يجوز أيضاً أن يستدرك علم ما فوض إليه [ من الأحكام [٢) بالرجوع إلى أخبار الآحاد أو إلى قول الأمة التي قد ثبت أنها حجّة [٣) ، وقد يجوز أن يكلّف فيها فوض إليه أن ما علمه يحکم فيه وما لم يعلمه يتوقف فيه لأن جميع الذي ذكرناه مما يجوز في العقل ورود التعبد [٤) به . . . . [٥) .

يقال له : هذا كلام من يظن أننا إنما قبحنا ولایة الامام وهو لا يعلم جميع الأحكام من حيث لم يكن له إلى العلم بها سبيل ، وقد بينا أن وجود السبيل في هذا الموضوع كعدمها إذا كان العلم بما أُسند إلى المولى مفقود أو أنه لا بد من قبح هذه الولایة مع فقد العلم ، فلا حاجة بنا إلى الكلام على ما عدته من وجوه العلم التي يجوز أن يرجع الإمام إليها ، لأنه لو ثبت في جميعها أنه طريق إلى العلم ، ووصل إلى المعرفة بالأحكام لم يخل بما اعتمدناه فكيف واكثر ما أوردته لا يوصل عندنا إلى علم بكته [٦) ولا إلى طن صحيح .

وقد قدمنا الفرق بين التكليف والولایة ، فليس لتعلق أن يتعلق

. بـ .

ثم يقال له : فأجز قياساً على ما ذكرته أن يستكفي بعض حكماء ملوكنا أمر وزارته وتدبير مملكته ، من لا يعلم شيئاً من أحكام الوزارة

(١) التكلمة من « المغني » . (٢) ما بين المعقوفين من المغنى

(٣) غ « قد ثبت بالدليل أنه حجّة » فعليه يكون الضمير إلى « قول الأمة » وعلى ما في المتن الضمير إلى الأمة .

(٤) غ « التعبير به » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٥

(٦) كنه الشيء : نهاية ، ومنه قوله : أعرفه كنه المعرفة .

شروطها أو لا يعلم جلها وجمهورها<sup>(١)</sup> ويحسن ذلك منه من حيث كان الوزير متمكناً من أن يسأل عما يحتاج إليه أهل المعرفة ويستفيد منهم حالاً بعد حال ، ويعدل عن أن يولّيها من يثق منه بالمعرفة والهدایة<sup>(٢)</sup> ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة واحكامها إلى استزادة واستفادة مع أن أوصافها واحوالها فيما يظن بها متساوية الا فيما ذكرناه فان أجاز هذا وقف موقفاً لا يشك جميع العقلاء في قبحه وطوب بالفرق بين ما أجازه وبين سائر ما يرجع في قبحه إلى العقلاء فانه لا يجد فرقاً وإن منع منه .

قيل له : وأي فرق بين هذا وبين ما أجزته في الامام والعلة التي تطرقت إلى حسن ولايته مع فقده للعلم بالأحكام حاصلة فيما عارضناك به؟ وهي امكان التعرف والتعلم .

فان قال : ليس يشبه ما أجزته في الامام ما عارضتم به ، لأنني لم أجز أن يولي الامامة من لا يعلم الأحكام ، ويعدل بها عنمن يعلمها ، والزامكم تضمن هذا الوجه .

قيل له : لا بد من جواز ذلك على مذهبك لأنّه ليس من شروط الامامة عندك كونه<sup>(٣)</sup> عملاً بجميع الأحكام ، كما أنه ليس من شروطها عندك أن يكون أفضل الامة وأكثرهم ثواباً ، وإذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز أن يعدل عنمن حصل فيه إلى غيره بعد أن يكون ذلك الغير من يمكن من التعرف والتوصيل لأن هذا هو الشرط عندك دون الأول .

فان قال : إنما قبح من الملك أن يولي وزارته من لا يعلمها ويُسند

---

(١) أي جلها ، ومنه جمهور الناس : أي جلهم .

(٢) خ «الكافية» .

(٣) كون الامام ، خ ل .

أمر كتابته الى من لا يحسنها ، وان كان لها الى التعرف سبيل من حيث  
كان في ذلك ضرر عليه وتقويت لمنافعه لأنه لا بد أن يستضرّ بما يتأخر من  
تدبير أمر مملكته ، ويتمادي من تنفيذ أموره ، وليس هذا حكم الامامة لأن  
الاحكام التي يتولاها الامام لا ضرر على الله تعالى في تأخيرها ولا على  
أحد ، وإذا كانت العبادة بها في الأصل غير واجبة بالعقل فتأخرها أولى بأن  
يجوزه العقل .

قيل له : ليس الأمر على ما ظنت ، لأنه لو كان قبح هذه الولاية  
التي قدرناها يرجع إلى استضمار الملك ، وفوت منافعه لوجب أن يحسن  
منه ولاية من ذكرنا حاله على بعض من لا يدخل عليه ضرر في تأخر أمر  
تدبيره ، ولا يلحقه معه شيءٌ من فوت منافعه ، وليس هذا التقدير  
مبعد ، لأننا نعلم أن رعايا الملك قد تختلف أحواهم فيما يمسّ الملك من  
أمورهم فيكون فيهم من يستضر بتأخر أمر تدبيرهم وسياستهم ، وفيهم  
من لا يكون هذا حكمه وإذا كان جميع العقلاة يستقبحون هذه الولاية وان  
لم يعد منها ضرر على الملك كاستباحهم الاولى<sup>(١)</sup> علمنا أنه لا يعتبر  
بالضرر [وانه ليس<sup>(٢)</sup> علة القبح<sup>(٣)</sup> فقد علم المستكفى بما فوض إليه .

وبعد ، فلو قبح ما ذكرناه في الشاهد لما يعود به من الضرر لوجب  
أن لا يستقبحه من العقلاة إلا من علم بحصول الضرر فيه على المولى ،  
ولوجب أن يكون استباحهم له من كثرة ما يعود به من الضرر عليه  
أكثر ، ولوهم عليهم أعظم حتى يكون الاستباح تابعاً للضرر يزيد  
بزيادته ، وينقص بنقصاته ، وكلّ هذا مما يعلم خلافه ، على أنه لا فرق

(١) وهي قبح توليه من يعود الضرر بولايته على المولى .

(٢) التكملة لاستقامة المعنى .

(٣) في الأصل «وان علة القبح» ولا يستقيم المعنى إلا بحذف «وان» .

يُبَيَّنُ مِنْ جَعْلِ قَبْحِ اسْتِكْفَاءِ الْأَمْرِ مِنْ لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يُضْطَلِّعُ بِهِ رَاجِعًا إِلَى مَا يَعُودُ بِهِ مِنَ الضررِ وَبِنَ الْمُجْرَةِ إِذَا أَدْعَتْ أَنَّ جَمِيعَ الْقَبَائِحَ كَالظُّلْمِ وَالْكَذْبِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقِ إِنَّمَا اسْتِقْبَحُهَا الْعَقَلَاءُ فِي الشَّاهِدِ مَا يُلْحِقُ فَاعْلَمُهَا مِنَ الضررِ إِنَّمَا بِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ، أَوْ بِاللُّومِ وَالْتَّهَجِينِ مِنَ الْعَقَلَاءِ، وَتَطَرَّقَتْ بِذَلِكَ إِلَى حُسْنَهَا مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِيثُ لَمْ يَجِزْ عَلَيْهِ الْإِسْتِضْرَارِ.

فَأَمَّا قَوْلُكَ : « يَحُوزُ أَنْ يَكْلُفَ الْقِبُولَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا يُقَالُ فِي الْفَتْوَىِ ، وَيَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ » فَانَّ الْعَامِيَ إِنَّمَا يَسْوَغُ<sup>(۱)</sup> فِي الْعُقْلِ أَنْ يَكْلُفَ الْقِبُولَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ حِيثُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّاً لِلْحُكْمِ فِيهَا جَهْلُهُ وَلَا مَنْصُوبًا لِلْقَضَاءِ فِيهِ ، فَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمُ الْأَمَامِ لِأَنَّهُ الْحَاكِمُ فِي سَائِرِ الدِّينِ ، وَالْمَنْصُوبُ لِلْقَضَاءِ فِي جَمِيعِهِ ، وَلَوْ كَانَ<sup>(۲)</sup> بِمُتَزَلْلَةِ الْعَامِيِ فِي سُقُوطِ وَلَايَةِ الْحُكْمِ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَتَسَاوِي مَتَزَلْتَهَا فِي التَّعْبُدِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ .

فَأَمَّا الْحَاكِمُ فَلَيْسَ يَحُوزُ أَنْ يَجْهَلْ شَيْئًا مَا نَصَبَ لِلْحُكْمِ فِيهِ وَمَنْ نَصَبَ حَاكِمًا لَا مَعْرِفَةَ عَنْهُ بِالْحُكْمِ كَانَ سَفِيهًا وَكُلُّ مَا يَجْهَلُهُ الْحَاكِمُ الْمُتَوَلُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَمَامِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَايَتِهِمْ ، وَمُوقَوفٌ عَلَى حُكْمِ الْأَمَامِ أَوْ حُكْمِ غَيْرِهِ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ : « فَانَّ قَالُوا لَوْ جَازَ فِي الْأَمَامِ مَا ذُكْرَتْ لَجَازَ فِي الرَّسُولِ مَثْلُهِ .

قَيْلُهُمْ : إِنَّا نَجِيزُ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ كَثِيرًا مَا ذُكْرَنَاهُ بِأَنْ يَتَعَبَّدَهُ اللَّهُ

(۱) خ « إنما ساغ ».

(۲) خ « ولو كان يجوز له ما يجوز للعامي ».

تعالى في الأحكام بأن يجتهد أو بأن يحكم بما تقرر عنده في عقله أو بأن يتوقف في كثير من ذلك إلى ما شاكله وإنما منعه الآن لأن العقل<sup>(١)</sup> كان لا يجوز التعبد به بل لأن الدلالة في الشرع دلت على خلافه...»<sup>(٢)</sup>.

يقال له : إذا اجزت ذلك في الرسول كإجازتك إياه في الامام كان الكلام في الأمرين عليك واحداً ، وما ذكرنا من الأدلة المتقدمة يتناول الخلاف في الموضعين لأن الرسول إذا كان حاكماً في سائر الدين ، وإماماً في جميعه وجب من كونه عالماً بالأحكام ما أوجبناه في الامام .

فأمّا قولك : « يحكم بما تقرر في عقله ويتوقف في مواضع » ، فان أردت انه يفعل ذلك فيها الله تعالى فيه حكم مشروع نصبه للحكم به وجعله الامام فيه ، فهذا مما لا يجوز وهو الذي بينما فساده بكل الذي تقدّم ، وان أردت أنه يتوقف أو يرجع إلى العقل فيها ليس فيه حكم مشروع نصب حاكماً به ومضياً له بل العبادة فيه هي التوقف أو الرجوع إلى العقل فهذا مما لا نأيه لأننا إنما نوجب أن يعلم جميع الأحكام المشروعة التي جعل إماماً فيها وحاكماً بها مما لا حكم فيه ، أو فيه حكم ليس من جملة الشرع الذي هو إمام فيه لأهله خارج عنها أوجبناه والى معنى هذا الجواب نرجع إذا سئلنا عن سبب ما روي من توقف النبي صلّى الله عليه وأله في بعض الأحكام كقصة المجادلة وما اشبهها لأن الذي يتوقف (ص) فيه لم يكن له حكم في شرعيه فيجب علمه به وفرضه فيه هو ما صنعه عليه السلام من التوقف وانتظار الوحي وليس هذا حكم ما أنكرناه

---

(١) في الأصل « في العقل » وأصلحنا العبارة عن « المغني » .

(٢) المغني ٢٠ / ١٠٥ .

من فقد علم الإمام بالأحكام المشروعة المبينة<sup>(١)</sup> التي هو إمام فيها .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإنه يقال لهم : أئيجب في حكم العقل<sup>(٢)</sup> أن لا يقع من الإمام الخطأ فيما يقوم به ، فإن قالوا بذلك لزمهم أن يكون عالماً بالأمور الباطنة مما يرفع إليه كما يكون عالماً بالأحكام لأنهم إن لم يقولوا بذلك فلا بد من تجويزهم الغلط عليه ثم ذكر إقامة الحد على من يكذب عليه الشهود ، وأخذ المال من زيد ودفعه<sup>(٣)</sup> إلى عمرو وهو لا يستحقه .

قال : « وهذا يوجب عليهم أن يكون عالماً بالغيب وبسائر أحوال الناس ، وعلى هذا الوجه الزمهم شيوخنا أن يكون الإمام عارفاً بالصناعات والحرف إلى غير ذلك مما يصح الترافع<sup>(٤)</sup> فيه ... »<sup>(٥)</sup> !

يقال له : كيف ظنت أن العلم بباطن الأمور ومغيبها يجري مجرى ما أوجبناه من العلم بالأحكام او ما علمت أنا إنما أوجبنا احاطة الإمام بالأحكام من حيث كان الله تعالى حكم مشروع في الحوادث أوجب عليه امضاه ، وجعله حاكماً به وإماماً فيه ، فهل الله تعالى في باطن الحوادث حكم يخالف للظاهر شرعاً ، وواجب على الإمام العمل به ؟ وكيف عدلت من جملة الغلط في الحكم إقامة الحد على من لا يستحقه وأخذ المال من هو في الباطن بريء الذمة منه ؟ وأي غلط في ذلك وهو حكم الله في

(١) خ «التي هي إليه وهو».

(٢) غ «في حكم العقل».

(٣) غ «يدفع».

(٤) غ «ما يصح وقوع الشرائع فيه».

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٥ و ١٠٦ .

هذه الحوادث الذي أوجب على الامام إقامته وامضائه دون الباطن الذي لا  
عبادة على الامام فيه ؟

ثم يقال له : أليس جائزًا عندك في العقل أن يكون الله تعالى حكم  
أو احكام في الشريعة بينها ودلل عليها لا يعلمها الامام ؟ فلا بد من بلي  
لأنه في تعاطي نصرة هذا المذهب.

فيقال له : فهل الله تعالى حكم في بواطن الحوادث تعبد ما الامام به أو  
غيره ؟ كأنه مثلاً تعبد بمعرفة كون المشهود عليه مستحقاً للحد على الحقيقة  
وان الشهود صادقون في شهادتهم . فإذا قال : لا ، قيل له : فكيف  
ألزمت من أوجب علم الامام بالأحكام المشروعة أن يعلم ما لا شرع فيه  
ولا عبادة به وإنما كان يلزم كلامك على سبيل المناقضة أن لو كان الله تعالى  
قد تعبد في الباطن بعادات واحكام وأوجب على الامام العمل بها ،  
وأجزنا عليه ان لا يعلمها<sup>(١)</sup> مما لم نجزه ، والفرق بين ما ذكرناه وأجزناه  
واضح .

فإن قال : فأنا أقول أيضًا : إن حكم الله تعالى فيما لا يعلمه الامام  
وفرضه عليه هو الاجتهاد والاستدلال .

قيل له : ليس الاستدلال هو الحكم المتعبد بامضائه بل الاستدلال  
هو الطريق الى الحكم ، والحكم في نفسه غير الطريق إليه ، فإذا كان  
حكم الله تعالى في الحادثة التحرير أو التحليل ، والامام حاكم في جميع  
الذين فلا بد من أن يكون عالماً بالحكم نفسه لا بالطريق إليه وإنما أدى الى  
جواز ما ذكرناه مما يستقبحه العقلاء .

---

(١) الفسیر في « يعلمها » للإمام .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن كل ذلك يلزمهم في الامراء فيقال لهم فيجب إذا كانوا يقومون بهذه الأمور أن يكونوا عالمين بكل الأحكام للوجه الذي ذكرتم ، وأن لا يجوز أن يرد التبعد باختيار أمير وحاكم لا يكون بهذه الصفة ، وبطلاز ذلك يبين فساد ما تعلقوا به ، فمن هذا الوجه ألزمهم شيوخنا في امراء الامام أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الامام . . . »<sup>(١)</sup>

يقال له : ليس امراء الامام وحاكمه بولاة في جميع الدين ، وليس إليهم الحكم في جميع ما يحكم فيه الامام ، ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما أوجبناه في الامام ، وكيف يكونون حُكاماً في جميع الدين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الامام والرجوع الى حكمه فيها ، ويكون محظوراً عليهم الاستبداد بامضائهما دونه والذي يجب في الأمير والحاكم أن يكون كل واحد منها عالماً بما أُسند إليه ، وقصرت ولايته عليه ، وهذا ما يكون للامام في البلد الواحد خلفاء جماعة فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجماعة وال الحرب وسد التغور ، وبعضهم على الخراج وجباية الأموال ، وبعضهم على الأحكام والقضاء بين الناس ، ويجوز أيضاً أن يكون له على الأحكام الشرعية جماعة من الخلفاء يختصّ واحد بولاية الحكم في الجزء الذي يحسنه من الشريعة ويقوم به ، وكل هذا مما لا يمكن أن يكون في الامام مثله ، لأنّ ولايته عامة غير خاصة ، وهو امام في الكل وحاكم في الجميع ، فالذي يجب على قياس قولنا في الامام أن يكون الأمير أو الحاكم عالماً بما تولاه وفوض إليه ، وهكذا نقول على أن الامراء لو وجب فيهم العلم بسائر الأحكام مثل الامام لم يستحل حصول ولايتها بالاختيار ، ولم يجب النص عليهم على الحدّ الذي ذكرناه في الامام لأنّا إنما

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٦.

أحلنا اختبار الامام مع كونه عالماً بكل الأحكام من جهة ان المتولى لاختياره من الامة لا يعلم جميع الأحكام ، فلا يصح منهم اختيار من هذه صفتة ، والامام يعلم سائر الأحكام فيجوز أن يختار من يعلمها ، ويفرق بين العالم بها وبين من ليس بعالم بالامتحان ، لأنه عالم بها وبوجهة المحتة فيها . وأكثر ما يمكن أن يقال هاهنا ان اختيار من يعلم كل الأحكام يطول ويتمادي ولا يضبط لاتساع الأحكام وتفرعها ، ويمكن من ينصر هذه الطريقة أن يقول إن الأحكام وان كثرت فقد ثبت بالدليل أن الله تعالى في كل شيء منها حكماً مبيناً إما بنص جمل أو مفصل وقد يجوز أن يحيط بذلك عالم واحد ، وكما يجوز أن يحيط به فيجوز أن يتحقق فيه بالمسألة عن جملة جملة وان كانت مشتملة على فروع كثيرة واحكام في أعيان لا تختصى ، فأن ذلك لا يبعد على العالم بما يتحقق فيه لا سيما إذا كان معصوماً موفقاً وان بعد على غيره ، على أن المحتة لو تطاولت وقادى زمانها واستبعدت لهذا الوجه لم يخل بما أردناه بالكلام ، لأن غرضنا بيان أن الوجه الذي منه يستحيل اختيار الامام ويجب النص عليه غير حاصل في الامراء ليبطل بذلك قول صاحب الكتاب : «فيجب أن يكون الامراء عالمين بكل الأحكام وأن لا يجوز أن يرد التبعد باختيار أمير وحاكم للوجه الذي ذكرتم » ، وما ذكرناه أولاً أقوى وأولى بأن يعتمد .

قال صاحب الكتاب : « ويلزمهم على هذا الوجه أن يكون الامام أفضل حالاً في العلم من الرسول لأنه لا شك أنه عليه السلام لم يكن يعرف كل الأحكام بل كان الوحي ينزل عليه حالاً بعد حال وأنه لم يكن يعرف بواطن الأمور فقد ثبت عنه عليه السلام انه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر وانه يقضي بنحو ما يسمع وانه إذا قضى بشيء واحد لم يخل له أن يأخذه إذا علم خلافه الى غير ذلك مما روى عنه في

هذا الباب ، وكل قول يؤدي الى أن الامام أعلى رتبة من الرسول وجب  
فساده . . .<sup>(١)</sup>

فيقال له : كيف يلزم أن يزيد الامام في العلم على الرسول والامام  
مستمدّ من الرسول ، وما حصل له علمه من احكام الدين فعنه أخذه ،  
ومن جهته استفاده ؟

فاما معرفة الرسول بالشيء إذا نزل به الوحي بعد أن لم يكن عارفاً  
به فلأن ذلك قبل نزول الوحي لم يكن من شرعه ولا من جملة ما هو امام  
فيه على ما تقدم في كلامنا ، غير أنه بعد تكامل الشرع ونزول الوحي  
بجميع الأحكام لا يجوز أن يكون غير عارف ببعضها ، وكما ان الرسول  
قبل تكامل الشرع لم يكن عنده العلم بسائر الأحكام كذلك الامام قبل  
حال امامته لم يكن عالماً بالأحكام ، وإنما يجب في النبي والامام معاً العلم  
بما كانا امامين فيه ، ومتبعدين بالحكم به ، فما لم يكن مشروعًا خارج عن  
هذا وكذلك الأحوال التي تقدم حال الامامة .

فاما العلم بالبواطن فمما لا يجب في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا في  
الامام على ما قدمناه . وقد فرقنا بينه وبين العلم بأحكام الحوادث الظاهرة  
بما لا يخفى على متأمل .

قال صاحب الكتاب : «فإن قيل : إنما جاز في الرسول أن يعلم  
ذلك حالاً بعد حال لأمر يرجع إلى تمكنه من الوحي وتوقعه له ، وليس  
ذلك حال الامام لأن الوحي عنه منقطع فلا بد من أن يكون في ابتداء  
أمره مستغرقاً للعلوم [ وأن يكون أول أمره كامر الرسول ]<sup>(٢)</sup> ، قيل لهم :

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٦ .

(٢) التكميلة بين المعقودين من المغني .

فما الذي يمنع في الامام أن يرجع في الاحكام التي تعرض<sup>(١)</sup> حالاً بعد حال إلى ما ذكرنا من تعرف الأخبار ، أو إلى قول الامة ، أو إلى طريقة الاجتهاد ، لأن كل ذلك مما يجوز التعبد به عقلاً فسيلها سبيل انتظار الوحي فجوزوا ذلك ، بل جوزوا أن يلزمهم الرجوع فيها لا يعلم إلى طريقة العقل ، أو يلزمهم التوقف عند الشبهة ، ...»<sup>(٢)</sup> .

يقال له : ليس نرتضي السؤال الذي حكىته ، ولا نسألك عن مثله ، فقد تقدم القول في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والسبيل الذي من أجله جاز أن يتوقف في بعض الأحكام ، وبينما أنه بعد تكامل شرعه لا يصح أن يذهب عنه العلم بشيء من الأحكام ، كما لا يصح ذلك في الإمام إذا استقرت إمامته ، ولم يمنع من أن يكون الإمام غير عارف ببعض الأحكام من جهة أنه إذا لم يعلمه لم يكن له سبيل إلى علمها ، بل من حيث دلّلنا على أنه لا يحسن أن يكون ولياً للحكم في جميع الدين وهو لا يعلم بعضه ، وضربنا له الأمثال الواضحة فلو ثبت في جميع ما ذكرته أنه طريق للعلم<sup>(٣)</sup> ووصله إلينا لم يخل بصحة كلامنا .

وقولك : « جوزوا أن يلزمهم الرجوع فيها لا يعلمها إلى طريقة العلم ، أو يلزمهم التوقف » فقد مضى تقسيمنا له ، وأنك إن أردت به رجوعه إلى العقل ، أو توقفه فيها اللهم تعالى فيه حكم مشروع يلزمهم القيام به من حيث كان إماماً فيه ، وحاكمًا به ليس هو التوقف ، ولا الرجوع إلى العقل ، فذلك غير جائز لما تقدّم ، وإن أردت بما ألمسته من التوقف أو الرجوع إلى العقل أن يستعملها الإمام فيها لا حكم الله تعالى فيه ، ولا

(١) غ « تعرّض ».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٧.

(٣) إلى العلم ، خ ل.

فرض على الامام سوى التوقف أو الرجوع الى العقل فقد أجبناك الى جواز ذلك ، وبيانا أنه خارج عما أنكرناه .

قال صاحب الكتاب : « لأنَّه إذا نجاز<sup>(١)</sup> عندكم أن يكون الامام قائماً في الزمان ، ويصير منوعاً من إقامة الحدود والأحكام ، وسائر ما فوَّض إلىه بما الذي يمنع مع تمكنه من أن يتوقف في بعض ذلك ، وإنما نذكر هذه الامور من جهة العقل فليس لأحدٍ أن يعترض علينا بورود السمع بخلافه ،<sup>(٢) . . . .</sup> ».

يقال له : بين ولاية الامام وهو لا يعرف الأحكام التي تولّها ، وجعل حاكماً بها ، وبين ولايته وهو عالم بها ، مع تحويله أن يُمنع من امضائتها ، ويحال بينه وبين إقامتها فرق واضح لا يذهب على المتأمل ، لأنَّ ولايته مع الجهل بما تولّه تُلحق بموليه غاية الذم لما دلّنا عليه من قبل ، وليس هذا حكم ولايته مع معرفته بما اسند إليه ، واضطلاعه به ، وإن منع من تنفيذ الأحكام واقامتها ، لأنَّ الذم في هذه الحال راجع على المانع للامام مما تعبده الله تعالى بإقامته ، ولا لوم على موليه وجاعله إماماً ، والمثال الذي ضربناه فيها تقدم يفرق - أيضاً - بين الأمرين ، لأنَّه لا يقع من الحكيم من الملوك أن يردد أمر وزارته إلى من يشق منه بالمعرفة والغناء<sup>(٣)</sup> وإن جوز أن يحول بعض رعاياه بين وزيره وبين كثير من تدبيره وتصرفه ، ويقع منه أن يوليه وهو لا يعلم أحكام الوزارة ولا يحسنها<sup>(٤)</sup> .

قال صاحب الكتاب : « ويقال لهم : أليس قد ثبت عنه عليه

(١) غ « إذا كان » . . .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٧ .

(٣) الغناء - بالفتح والمد - النفع .

(٤) ولا يحسن منها شيئاً ، خ ل .

السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنها ولها من خطأ وزل عن الطريق؟ فلا بد من الاقرار بذلك لتواتر الخبر به ، ... فيقال لهم : فإذا جاز ذلك ولا يوجب فساداً فما الذي يمنع من أن لا يكون الإمام عالماً بالأحكام ، ويجهد فيها يتولاه ؟ لأنّ إذا جاز أن يجهد فيمن<sup>(١)</sup> يولييه ، ويجوز عليه<sup>(٢)</sup> الغلط فيه جاز أن يجهد فيها يتولاه ، وإن جاز ذلك مع الغلط ولو من العقل من أحد هما لوجب أن يمنع من الآخر ، ...<sup>(٣)</sup> .

يقال له : أمّا خطأ من تولى من قبل الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن قبل الإمام بعده ظاهر في الرواية ، ولو لم يكن أيضاً ثابتاً بالرواية لكنّا نجوازه ، ولا نمنع منه ، غير أنه لم يثبت أنّ خطأهم كان عن جهل بما تولوه ، بل جائز أن يكونوا تعمدوا ما فعلوه من الخطأ ، وذلك هو الصحيح المقطوع عليه عندنا ، لأنّ الإمام لا يجوز أن يولي الأمر من لا يعرفه ، ويعلم أحكامه ، وإن جاز أن يوليء فتعمد الخطأ فيه .

وقولك : « فما الذي يمنع من أن لا يكون الإمام عالماً بالأحكام » فالمانع ما ألمته قد تقدم وتكرر ، وخطأ الولاية من قبله تعمداً<sup>(٤)</sup> جائز لما بنياه من قبل من أن عصمتهم غير واجبة .

وقولك : « لأنّ إذا جاز أن يجهد فيمن يولييه ، ويجوز الغلط فيه جاز أن يجهد فيها يتولاه وإن جاز الغلط »<sup>(٥)</sup> مبني على ظنك أن الإمام

(١) غ « فيها ».

(٢) « الغلط » و « عليه » ساقطتان من المعني .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٧ .

(٤) « تعمداً » حال من الولاية .

(٥) لا يخفى أن المرتضى اختصر كلمة القاضي كما هو عادته احياناً عندما يستعرض كلام القاضي بعد إبراده جملة .

اجتهد فظنَّ أنَّ الذي وله عالم بما أسنده إليه، ولم يكن كذلك لوقوع الخطأ منه ، وأنَّ الغلط جرى عليه في ذلك ، وهذا ظن بعيد لا يرجع إلى حجَّة ولا إلى شبهة لأنَّا قد بَيَّنا أنَّ الذين اخطأوا من الولاة كانوا عالِمِين ، وإنَّما تعمَّدوا الخطأ ولم يتم على الإمام غلط في أمرهم ، فليس يجب ما ألمتنا عليه من جواز الغلط على الإمام في اجتهاده فيما يتولاه ، على أنَّ الزامك مبَيِّن في الظاهر لتقديرك لأنَّه ليس يجب إذا ولَّ الإمام من وقع منه الخطأ أن يكون هو نفسه غير عالم بالأحكام ، وإنَّما يجب أن يتبع هذا الازمام ذلك التقرير إذا ثبت أنَّ الذين وقع منهم الخطأ من ولاته لم يتعمَّدوا الخطأ ، بل كان منهم عن جهلٍ ، أو ارتفاع علم ، ولم نرَك قررت<sup>(١)</sup> ذلك ، ولو قررته لما أجبناك إليه ، ولطالبك بتصحِّح دعواك فيه .

قال صاحب الكتاب : « ثم يقال لهم : أليس قد ثبت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرجع في تعرُّف الأحكام إلى غيره نحو ما ثبت عنه في المذى<sup>(٢)</sup> ونحو ما ثبت عنه من رجوعه في موالي صفية<sup>(٣)</sup> عند

(١) قدرت خ ل.

(٢) « بتصحِّح » ساقطة من المغنى .

(٣) مسألة المذى مروية في كتب الحديث مثل صحيح البخاري ١ / ٧١ في كتاب الغسل ، باب غسل المذى والوضوء منه ، وصحيح مسلم ١ / ٢٤٧ في كتاب الحيض ، وفي غير الصحيحين أيضًا واجهها : أنَّ عليًّا عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي مسلم ، انه المقداد بن الأسود - لمكان ابنته فسألَه فقال (تواضأ واغسل ذكرك) والمرتضى وان وجه المسألة على وجه الفرض ولكن هذا محال لأنَّ معنى « مذاء » أن تلك الحالة كانت تعاوده مرة بعد أخرى فكيف يجهل أمير المؤمنين حكمًا يتعلق بالطهارة التي هي شطر الإيمان وكيف كان يعمل في الأيام التي سبقت اليوم الذي أرسل فيه المقداد ؟ وكيف أهمل السؤال عن مسألة تتعلق بالصلاحة ، مضافاً إلى أنَّ المعروف من فقه الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أنَّ المذى إذا عُرف لا يلزم غسله ، ولا يجب له الوضوء ، وقد روى الشيخ قريباً من هذه الرواية في =

اختصاصه مع الزبير - قوله : نحن نعقلهم ونرثهم ، وقول الزبير : أنا أرثهم - الى عمر ، لأنه قال<sup>(١)</sup> : إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إنَّ الْمِيراثَ لِلَّابنِ وَالْعُقْلِ » على العصبة وثبت عنه أنه كان يرجع في السنن التي لم يسمعها إلى خبر غيره نحو قوله : « كنت اذا سمعت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حديثاً فمعني الله به ما شاء ، واذا حدثني عنه غيره استحلفه فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر<sup>(٣)</sup> ، فكيف يقال مع

= الاستبصار ١ / ٩٢ بعدة وجوه وكان جوابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (ليس بشيء).

(٣) يعني صفية بنت عبد المطلب ، وذلك أنها أعتقت عبيداً لها فمات العبيد ولم يختلفوا فطلب الزبير ميراثهم لأن أمها اعتقدتهم فولاؤهم لها وهو وارثها ، وطلب علي عليه السلام ميراثهم لأن المتيق إذا كان امرأة فولاء مولاها لعصبتها مطلقاً ، وهذا الرأي منقول عن علي عليه السلام في كتب الفريقيين يقول ابن رشد في بداية المجتهد بباب الولاء : « وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي إذا ماتت امرأة وها ولاء وولد وعصبة لمن يتقل الولاء ؟ فقالت طائفة لعصبتها لأنهم الذين يعقلون عنها ، ولا ولاء للولد ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وقال قوم لابنها وهو قول عمر بن الخطاب ، وعليه فقهاء الأمصار » .

(٤) أي الزبير .

(٢) العقل - بفتحتين -: مصدر عقل يعقل وبابه ضرب ، والعاقلة : هم العصبة - بفتحتين أيضاً ، وعصبة الرجل أولياؤه الذكور ، هذا لغة ، أما في اصطلاح الفقهاء : هم الذين ليس لهم سهم مقدر في الميراث ، والعصيب صحيح عند فقهاء السنة ، وعرفوا العصبة بأقرب ذكر لا تتوسط بينه وبين الميت اثنى فخرج بذلك الحال ، والأخ لأم ، لأنهما يدلان للميت باثني ، ولهما أدلة على ذلك تطلب من مطانها ، وأجمع فقهاء الامامية على بطلان التعصيب ، وقالوا لا يستحق الميراث في موضع من الموضع ، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربي أو الأسباب التي يورث بها من زوجية أو ولاء ، واستثنوا من ذلك إذا كان المتعق امرأة فولاء مولاها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكوراً وإناثاً عملاً برواية موالى صفية وروايات أخرى مضافاً إلى أدلة أخرى تطلب من مطانها في كتبهم .

(٣) رواه الترمذى ٢ / ١٦٧ .

ذلك : إنَّ الامام يجِبُ أن يكون عالماً بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، والامام الأول<sup>(١)</sup> الذي هو أعلمهم رتبة حاله ما ذكرنا ، وثبت عنه عليه السلام انه كان يجتهد فيرجع من رأي الى رأي وكل ذلك يبطل تعلقهم بما ذكروه ،<sup>(٢)</sup> .

يقال له : قد جمعت بين أشياء ما كنَّا نظنَّ أنَّ مثلك يجعلها شبهة في هذا الموضع .

أما خبر الذي ورَجُوعُ أمير المؤمنين عليه السلام في الحكم إلى مراسلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَكَاتِهِ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِهِ الرِّوَايَةُ ، فَلَا شبهة في أنه ليس بقادح فيها ذهباً إلينه من كونه عالماً بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، لأنَّا لا نوجِبُ ذلك في الامام من لدن خلقه وكمال عقله ، وإنما نوجِبُه في الحال التي يكون فيها اماماً ، وسؤال أمير المؤمنين عليه السلام في الذي اغافاك في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَكَاتِهِ لم يكن إماماً فيجب أن يكون محبطاً بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، ولا فرق بين حكم الذي لم يعرف ثم عرفه ، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَكَاتِهِ بعد أن لم يكن عالماً بها فالاقتصر على ذكر الذي وحكم سائر الدين حكمه ليس له معنى .

فأمَّا القول في موالي صفةٍ فأكثر ما وردت به الرواية أنه نازع الزبير في ميراثهم واحتسبوا إلى عمر في استحقاق الميراث فقضى بينهما بما هو مذكور ، والاختصار في الشيء لا يدل على فقد علم المخاصِّم ، وكذلك

---

(١) يعني بالامام الأول علياً عليه السلام ويريد أئل الأئمة الانبي عشر عليهم السلام .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٨.

الترافع الى الحكام لا يدل أيضاً على ارتفاع العلم بحكم ما وقع الترافع فيه ، وقد تناقضت الحكام وترافع الى حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم ، وليس يدل أيضاً قضاة عمر بينها بما قضى به على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقاً فيها ادعاءه ، ولا يدل صبره تحت القضية<sup>(١)</sup> واظهاره الرضا بها على الرجوع عن اعتقاده الأول لأنّه لا شبهة في أن أحدنا يتلزم من حكم الحكم عليه ما لا يعتقد ، ولا يدين الله بصحته ، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل الاستفادة والتعلم ، بل على طريقة الحكومة فمن أين يظن أنه صلوات الله عليه لم يكن عالماً بالحكم في تلك الحال الخادثة ؟ والظاهر من مذهبه عليه السلام أن عصبة المرأة المعتقة من قبل أبيها احق بالولاء والميراث من ولدها ذكوراً كانوا أو اناثاً ، وقد روي أنه مذهب عثمان<sup>(٢)</sup> أيضاً .

فاما ما رواه من الخبر في الاستخلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه مما تقدم لأنّ استخلافه لمن يخبره عن النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالأخبار في الأحكام لا يدل على أنه غير عالم بها ، بل جائز أن يكون سبب استخلافه ليعلم عليه السلام وليغلب على ظنه أن المخبر صادق عن النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا رواه ، وان كان الحكم بعيته مستقرأً عنده ، وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق روايته مع العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر ، لأن الحكم وان كان على ما تضمنه الخبر فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وليس المعرفة

(١) خ « القضاة » .

(٢) لم أعثر على رأي عثمان في المسألة مع التبع ، ولكن ذكر أن هذا رأي أبان بن عثمان ، ولا جرم أن المرتضى أدرى بما نقل أو نعل « أبان بن » سقطت وانظر المعني لابن قدامة ٦ / ٣٧٢ ، والمحلى لابن حزم ٩ / ٣٠٠ .

بالحكم تابعة لتصديق الراوي في الخبر على أنه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف عليه السلام المخبرين فيه ، وإذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه إنما وقع في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وفي تلك الحال لم يكن محظياً بجميع الأحكام على ما تقدم ، وليس منكر أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله في حياته لأن ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأيّ فائدة في أن يعلم أو يغلب على ظنه صدق الراوي وهو إذا صدق لم يزده معرفة ؟ لأنه وإن لم يزده معرفة بنفس الحكم ، وانه من دين الرسول فإنه يعرف أو يغلب في ظنه أنّ الرسول صلى الله عليه وآله نصّ عليه في مقام لم يكن يعلم بنصّه عليه السلام فيه ويجري ذلك مجرّد تكرار الأدلة وتأكّدتها ، لأنه غير ممتنع أن ننظر في دليل بعد تقدّم العلم لنا بدلوله من جهة دلالة أخرى ، وأن ننظر في الخبر هل هو صحيح أو فاسد وإن تقدّم لنا العلم بمخبره من جهة أخرى .

فاما التعلق بقوله : « وحدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر » ففي غير الوجه الذي كلامنا الآن فيه فيمكن أن يقال فيه أن تصديقه له من حيث سمع ما سمعه على الوجه الذي سمعه عليه ، وليس لأحد أن يقول كيف يجوز أن يحدثه بما قد اشتراكا في سمعاه؟ لأن ذلك جائز بأن يكون أبو بكر انسياً مشاركته له في السمع أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه عليه السلام له جملة فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً ولا يكون كل واحد عالماً بمشاركة الآخر له في سمعاه ، إما بأن يكون بعيداً منه ، أو في غير جهة مقابلة له أو لغير ما ذكرناه من الأسباب ، وهي

كثيرة ، على أنَّ هذا الخبر الذي حكاه عندنا باطل لا يرجع في نقله إلَى أحد متهمين في الرواية والاعتقاد ، ومذهبنا في أخبار الأحاديث إذا كانوا من ذوي الثقة والعدالة معروف ، فكيف إذا لم يكونوا بهذه الصفة وبمثل هذا الخبر لا يعرض على ما هو معلوم بالأدلة وإنما لم نقدم ما عندنا في بطلان الخبر وسقوطه وبدأنا بتأويله وتخرجه على ما يصح لأنَّ طريق دفعه معلوم والآ ظهر في إقامة الحجة ، وحسم الشبهة ما فعلناه من التأويل الذي أوضحناه أنَّ الخبر لو كان صحيحاً لم يكن منافيًّا لمذهبنا .

فأمّا ما ادعاه على أمير المؤمنين عليه السلام من الاجتهاد والرجوع من رأي إلى رأي فقد تقدّم فساده فيما مضى من الكلام وبينما ان الذي تعلق به عليه عليه السلام من توهم رجوعه عن رأي إلى رأي لا يقتضي ما توهمه فلا حاجة بنا إلى اعادته<sup>(١)</sup> .

قال صاحب الكتاب : « ولا فرق بين من قال إنَّ من جهة العقل يجب في الامام أن يكون عالماً بكلِّ الاحكام وبين من قال : انه يجب من جهة العقل في كل من يقوم بأمر يتصل بمصالح الدين والدنيا ذاك حتى يقوله في الامراء والعمال والأوصياء والوكلاء<sup>(٢)</sup> على أنه إذا جاز أن يرد التبعّد برجوع العامي إلى العالم في الفتوى مع تجويز الغلط عليه<sup>(٣)</sup> فما الذي يمنع مثله في الامام والحاكم وإنما نحن نحن الآن من ذلك سمعاً لأنَّ العقل كان يمنع منه . . . . »<sup>(٤)</sup>

يقال له : أمّا القول في الامير والحاكم فقد مضى وأمّا الأوصياء

(١) انظر ج ١ ص ١٤٤ من هذا الكتاب .

(٢) غ « والوكلاء وغيرهم » .

(٣) أي على العالم .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٨ . . .

والوكلاء فيجرون عندها مجرى الامراء والحكام في أنهم يجب أن يكونوا عالين بما فوض إليهم ومضطليعين به وأي عاقل يخفي عليه أن أحدهنا متى أراد أن يوكل وكيلًا يستند إليه تدبير ضياعه وامواله فإنه لا يختار إلا من يثق منه بالكفاية وحسن البصيرة والاضطلاع ، فإنه متى استكفى أمر وكالته من لا معرفة عنده بها أو بأكثرها ، ومن يحتاج إلى أن يتعرّفها ويتعلّمها كان سفيهاً مُهملًا لأمواله معرضًا لها للضياع والتلف ، فاما العامي ورجوعه إلى العالم في الفتوى فانما ساعي من حيث لم يكن العامي متولياً للحكم فيما استفتى فيه ولا له رئاسة وإمامية في شيء منه ، وليس هذه حالة الامام لأن الموصوب للحكم في جميع الدين ، فلا بد من أن يكون عالماً به ، وهذا أيضاً ما قد مضى على أنا لم نمنع في الامام من الرجوع إلى العلماء في الأحكام لأجل جواز الغلط عليهم ، وإنما منعناه لما تقدم ذكرنا له ، فلا معنى للاعتراض علينا بأن العامي يرجع إلى العالم في الفتوى مع جواز الغلط عليه .

قال صاحب الكتاب : «فإن قالوا : إذا نصب للقيام بهذه الأمور كلها فيجب في الحكيم<sup>(١)</sup> أن ينصبه على أقوى الوجوه واقرها إلى أن لا يغلط ويقوم بذلك على حقه ، وذلك لا يكون إلا مع العلم بالاحكام كلها .

قيل لهم : فلا يكون ذلك إلا مع العلم بباطن الأحكام ، وبأحوال من يحكم له وعليه وبأحوال الشهد<sup>(٢)</sup> .

(١) قال المعلق على «المغني» لعلها «العقل» مع أن الأمر واضح لا يحتاج إلى التعليل ، فإن القاضي يحكي عن الإمامية : أن الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى ينصب الإمام على أقوى الوجوه الخ ، وكم لهذا المعلق من أمثلها ، ستعرض بعضها إذا اقتضى المقام .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٨ .

يقال له : لسنا نرتضي ما حكىته عنّا من السؤال ولا نعتلّ بما تضمّنه من الاعتلال وعلّتنا قد تقدمت ، ومفضى أيضاً فرقنا بين العلم بالظاهر وبين العلم بالباطن ، وبيننا أن الإمام إذا جهل بعض الأحكام المدلول عليها المتبع بإقامتها فلا بدّ من أن يكون غالطاً ، وليس كذلك إذا لم يعلم بوطن الأمور ، ومحب الشهود ، فبطل قولك في جواب السؤال « ولا يكون ذلك الا مع العلم ببوطن الأحكام ومع العلم بأحوال من يحكم له وعليه » .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم ، وربما قالوا : من حق الإمام أن يكون أفضل من في الزمان وذلك لا يستدرك إلا بالنص عليه<sup>(١)</sup> لأنّه لا يعلم أنه أفضل إلا بأن يعلم سلامه طاعته<sup>(٢)</sup> وثوابها وأنه أكثر<sup>(٣)</sup> ثواباً من غيره ولا مدخل للاجتihad في ذلك ، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من جهة العقل ، فإن أوجبوه سمعاً فللكلام عليهم موضع سوى هذا الفصل ، فإن قالوا : إنه من جهة العقل ، قيل لهم فأي دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه . . . . »<sup>(٤)</sup> .

يقال له : الذي يدلّ على أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الثواب والعلوم وسائر ضروب الفضل المتعلقة بالدين ، الداخلة تحت ما كان رئيساً فيه ما نعلمه وكل العقلاة من قبح جعل المفضول في شيء بعينه أماماً ورئيساً للفضائل فيه ألا ترى أنه لا يحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلا ما يحسنه المبتدئ المتعلم رياسةً في الكتابة على من

(١) « عليه » ساقطة من « المغني » .

(٢) غـ « طاعاته » .

(٣) غـ « أكبر » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٠٩ وفيه « بأي دليل في العقل يقتضي ما أوجبوه عقلاً؟ » .

هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة<sup>(١)</sup> حتى نجعله حاكماً عليه فيها ، واما ما له في جميعها وكذلك لا يحسن أن نقدم رئيساً في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه إلا بما يتضمنه بعض المختصرات على من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وهذه الجملة ليس مما يدخل على أحد فيها<sup>(٣)</sup> شبهة وإن جاز أن تدخل في ضروب من تفصيلها والحاقد غيرها بها ، وما نعلم عاقلاً يمكن من دفع العلم بقبح تقديم من ذكرناه في الكتابة ، ومن وصفنا حاله في الفقه ، وإذا كان ما أدعيناه معلوماً متقرراً في العقول ولم نجد بقيحه علة إلا كون المرؤوس أفضل من الرئيس في الشيء الذي كان رئيساً فيه بدلالة ارتفاع القبح عند ارتفاع العلة بأن يكون المقدم هو الفاضل والمتأخر هو المفضول ، وثبوته عند ثبوتها وجوب قبح كل ولاية كان المتولى لها انقص منزلة في الشيء الذي تولاه من المتولى عليه ، وإذا ثبت أن الإمام لنا في جميع الدين وعلومه واحكامه وجوب أن يكون أفضل منا في جميع ذلك وفي ثبوت كونه أفضل وأكثر ثواباً وجوب النص عليه لأن ذلك مما لا طريق إلى معرفته بالاختيار .

- (١) ابن مقلة هو محمد بن علي بن الحسين بن مقلة ولد ببغداد سنة (٢٧٢) وكان من الشعراء الادباء واشتهر بحسن الخط حتى ضرب به المثل وهو أول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين الى الخط المأثور اليوم وهي جماعة الخارج في بعض اعمال فارس ثم استوزره المقتدر والقاهر والراضي ، وتخلل ذلك عزل ونفي وانتفاء وسجن ، وكان إذا عاد الى الوزارة يقول للناس : عودوا فقد عادت الدنيا إلينا ، وأخيراً اتهمه الراضي بمالأة الخارج فقطع يده اليمنى ثم بانت براءته فعاد إلى الوزارة فكان يشد القلم على ساعده فيكتب بها وأخيراً غضب عليه فقطع لسانه بعد أن سجنه فمات سنة (٣٢٨) .
- (٢) هو النعمان بن ثابت امام المذهب المشهور توفي سنة (١٥٠) وذكره له هنا من باب الالزم .
- (٣) في الأصل « فيه » .

فان قال قائل : ليس يحيىء مما ذكرتموه لو سلم كون الامام أكثر ثواباً من رعيته ، وأكثر ما يجب إذا كان إماماً لهم في العبادات أن يكون أفضل منهم فيها ، بمعنى أنه احسن ظاهراً وأفضل حالاً فيما يظهر من طاعاته وعباداته ، وكون تلك العبادات مما يستحق عليه أكثر من ثوابنا أو مما عليه ثواب في الجملة ليس بمعلوم ولا دليل عليه ، فمن أين لكم أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته ؟

قيل له : إذا وجب بما ذكرناه أن يكون الامام أفضل من رعيته في العبادات التي كان إماماً لهم فيها ، وأن يكون ظاهره أفضل من ظاهرهم وجب أن يكون أكثرهم ثواباً لأنه لا يخرج عن أن يكون أكثرهم ثواباً مع فضل طاعاته وعباداته وكثرتها إلا لأن باطنها يخالف ظاهره ، والدلالة على عصمتها تمنع من ذلك ، فإذا وجب بدليل عصمته أن يكون ظاهره كباطنه ، وكان أفضل ظاهراً في العبادات من رعيته وجب أن يكون أكثرهم ثواباً .

فان قال : إذا كنتم ترجعون في العلم بأن الامام أكثر ثواباً من رعيته الى عصمتها وكان هذا العلم الذي هو علم بأنه أكثر ثواباً لا يثبت إلا بعد ثبوت العصمة والعصمة إن ثبتت دلت بنفسها على وجوب النصّ فأي حاجة بكم إلى الاستدلال بكون الامام أكثر ثواباً على وجوب النص ، وذلك لا يعلم إلا بعد العلم بما يقتضي وجوب النص وهو العصمة ؟ وهذا يوجب أن الطريقة الصحيحة هي طريقة العصمة ، وأن طريقة الفضل وكثرة الثواب لا فائدة فيها .

قيل له : هذه الطريقة وان كانت مبنية على دليل العصمة ، فقد يمكن أن يعلم بها المستدل في الأصل وجوب النص لأنه إذا علم أن الامام

لا بد أن يكون أفضل من رعيته في العبادات والطاعات ، وأنه لا بد أن يكون سليم الباطن بدليل عصمه ، علم أنه أكثر ثواباً وهو إذا علم ان الإمام لا بد أن يكون معصوماً فليس بواحد أن يعلم ان العصمة لا يمكن المعرفة بها من طريق الاختيار ، وانه لا بد فيها من النص لأن هذا مما لا يعلم إلا بنظر مستأنف ، وضرب من الاستدلال مفرد فليس يمتنع أن يعلمه معصوماً وأكثر ثواباً ثم ينظر في كونه أكثر ثواباً ، وهل هو مما يصح أن يعرف بالاستنباط أم لا يعرف الا بالنص ؟ فإذا عرف انه مما لا يعلم إلا بالنص خلص له بهذا الطريق العلم بوجوب النص وان كان لا يعلم أن كثرة الثواب لا تعلم بالاختيار وأنها لا تعلم إلا بالنص إلا بما يعلم به أن العصمة بهذه المزلة ، وهذا لا يخرجه من أن يكون في الأصل أنها علم وجوب النص بطريقه كثرة الثواب وبعد حصول العلم هو مخير بين أن يستدل على المخالف في وجوب النص بطريقه كثرة الثواب وبين أن يستدل بطريقه العصمة لاشتراكهما في امتناع دخول الاستنباط فيها ، وإن كان الاستدلال بالعصمة مع تقدم العلم الذي ذكرناه اخص وأولى لأنه يزيح في الاعتماد عليها رتبة من الكلام ثانية يحتاج في تصحيحها الى ضرب من الكلفة ، وهذا الموضع مثال في الاصول صحيح وهو أنا نستدل على وجود الفاعل القديم جلت قدرته تارة بكونه قادراً ، وتارة بكونه عالماً لأن الطريقتين جيئاً تشتركان فيها يقتضي كونه موجوداً ، ونحن نعلم أنا لا نعلمه عالماً إلا بعد أن نعلمه قادراً ، ومنزلة كونه عالماً في الرتبة تالية لكونه قادراً ، وليس يصح أن يقبح في الاستدلال على وجوده بكونه عالماً بأن يقال إذا كتم لا تعلمنه عالماً الا بعد أن تعلموه) قادراً وكان كونه قادراً يدل بنفسه على وجوده فلا فائدة من الاستدلال بكونه عالماً لأن الذي يبطل به هذا القبح هو ما ذكرناه في جواب السؤال أو قريب منه .

فإن قال : فيجب على ما أصلتموه أن يكون الامراء والحكام والقضاة وجميع خلفاء الامام منصوصاً عليهم بمثل طريقتكم ، لأنهم إذا كانوا رؤساء في كثير من أمور الدين ، وان لم يكونوا رؤساء في جميعه على حسب ما تدعونه وتفرقون به بينهم وبين الأئمة فيجب أن يكونوا أكثر ثواباً من رعاياهم ، ويجب النص عليهم لذلك .

قيل له : الذي يجب فيمن ذكرت من الامراء والحكام أن يكونوا أفضل من رعيتهم فيما كانوا رؤساء فيه ، وما كانوا رؤساء فيه من جملة الدين فلا بد أن يكونوا أفضل ظاهراً من رعيتهم فيه ، وكثرة الثواب ليس يدل على<sup>(١)</sup> الفضل في الظاهر ، وإذا كانت عصمتهم غير واجبة بما تقدم في كلامنا لم يجب أن يكونوا أكثر ثواباً لأن ذلك إنما وجب في الأئمة من حيث علم أن بواطفهم كظواهرهم ، والاستناد إلى العصمة التي لا توجب في الامراء .

فإن قال : فكيف السبيل للإمام الذي يختار الامراء والحكام إلى أن يعلم أنهم أفضل من رعاياهم في ظاهر العبادات ، وفي العلم بسائر ما كانوا رؤساء فيه ، فإنه متى لم يثبتوا أن للأئمة إلى العلم بذلك سبيلاً يتوصل إليه بالاختيار وجب النص فيهم كوجوبه في الأئمة .

قيل : لا شبهة في أن الأفضل في الظاهر فيما يتعلق بالعبادات يمكن العلم به من غير نص وارد من جهة الله تعالى على عينه لأننا نعلم من أحدهنا أنه أفضل أهل بلده<sup>(٢)</sup> عبادةً وأحسنهم ظاهراً وأظهرهم زهداً حتى أنا

---

(١) في الأصل « عليه » .

(٢) زمانه ، خ ل .

نشير إليه بعينه ، ونميزه من غيره ، وإنما المستحيل أن يعلم باطنه واستحقاقه للثواب على أفعاله ، فأمّا ما يرجع إلى الظاهر فلا شك في أنه معلومٌ لمن هو أدون مرتبةً في المعرفة من الإمام .

فأمّا الأفضل في العلوم وما يجري مجرّها فجار مجرى ما ذكرناه في أنه معلوم أيضاً بالاستنباط والاختبار لأنّا نعلم حال من هو أفضل أهل بلدنا في العلم بالفقه والنحو واللغة ، وما جرى مجرى ما ذكرناه من العلوم ، وربما اتضح ذلك حتى لا يشكل على أحد ، وربما التبس ، وفي الجملة الحال المتقدّمين في ضروب الفضل والعلوم معروفة عند من خالطهم وجاؤرهم وتميّزهم من لا يداينهم في فضلهم وعلومهم ظاهر ، وربما عرفنا أيضاً من طريق الخبر حال الأفضل في فنٍّ من العلم وإن نأى بلدـه عن بلدـنا حتى لا نشك في فضله وتميـزه من غيره ، وتقدمـه لأهل بلدـه ، وإذا كان طريق المعرفة بذوي الفضل على هذا الحدّ من الوضوح فأي حاجة بالامام في اختيار الامراء والحكام الى نصـ من قبل الله تعالى وهو المعصوم الموفق في كلّ ما يأتي ويذرـ؟

فإن قال : إذا أوجبتم الإمامة لمن كان أفضـلـ في الشـيءـ الذي كان إمامـاً فيه من رعيـتهـ وضرـبـتمـ لإـبطـالـ ماـ خـالـفـ ذـلـكـ الأمـثالـ التيـ تـقـدـمـتـ فـهـذاـ دـخـولـ فيـ مـذـهـبـ منـ قـالـ فيـ الإـمامـةـ بـالـاسـتـحـقـاقـ الـذـيـ أـنـكـرـتـوهـ .

قيل له : أمـاـ الإـمامـةـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ التـكـلـيفـ وـالـزـامـ الـإـمامـ الـقـيـامـ بالـأـمـورـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ الـأـئـمـةـ فـلـيـسـ مـسـتـحـقـةـ لـأـنـ الـشـاقـ وـالـكـلـفـ<sup>(1)</sup> لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ ثـوـابـاـ وـلـاـ جـارـيـةـ مـجـرـىـ الـثـوابـ ،ـ وـالـقـوـلـ فيـ الـإـمامـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـالـقـوـلـ فيـ الرـسـالـةـ وـأـنـهـ غـيرـ مـسـتـحـقـةـ وـانـ أـشـيـرـ بـالـإـمامـةـ إـلـىـ الـحـالـ

---

(1) الـكـلـفـ جـمـعـ كـلـفـةـ : وـهـ مـاـ يـتـكـلـفـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ نـائـبـةـ .

التي يحصل عليها الامام بعد ثبوت رئاسته وامامته وتتكلفه بالقيام بما اسند  
إليه ، وإلى ما يجب له من التعظيم والتجليل فذلك مستحق ، ولا بد أن  
يكون أفضل فيه من رعيته لما ذكرناه والامامة من هذا الوجه تجري مجرى  
النبوة إذا أشير بها إلى ما يستحقه النبي صلى الله عليه وآله من الرفع  
والتبجيل في أن ذلك لا يكون إلا مستحقاً ، وهذه الطريقة التي سلكناها  
في الدلالة على أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته أقوى ما يعتمد في  
هذا الباب ، وان كان لأصحابنا رضوان الله عليهم طرق معرفة إلا أن  
جميعها معترض ، وأكثرها يلزم عليه أن يكون الامراء وجميع خلفاء الامام  
أفضل من رعيتهم على الحد الذي يوجبونه في الامام ، ولو لا ان كتابنا هذا  
موضوع للنقض على المخالف دون الاعتراض على الموقف لأوردنا جملة من  
الطرق المسلوكة فيما ذكرناه ، وأشارنا إلى جهة الاعتراض عليها .

ولعلنا ان نفرد للكلام في أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً من  
رعيته موضعًا نستوفيه إن شاء الله تعالى ، فلنا في تلخيص الدلالة على هذا  
الموضع نظر ، ويمكن أن يعتمد في الاستدلال على أن الامام أكثر ثواباً من  
رعيته على أن يقال : قد ثبت أن الامام حجة في الشرع بالأدلة المتقدمة ،  
ومن كان حجّة فيما يجب قبوله منه ، والانتهاء إلى أمره فيه ، فالواجب أن  
يتجنب كل ما يكون معه المكلّفون من القبول منه أنفر ، ويكون على  
الأحوال التي يكونون عندها إليه أحسن .

وقد علمنا ان المكلفين لا يكونون إذا جوزوا في إمامهم أن يكون  
كل واحد منهم أكثر ثواباً عند الله منه ، وأعلى رتبة وأرفع منزلة فيما يرجع  
إلى السكون والنفور على ما يكونون عليه إذا لم يجوزوا ذلك ، وقطعوا على  
أنه أكثرهم ثواباً وأولاهم بكل تعظيم وتبجيل ، وليس يعني بالتنفر هاهنا

ما يمنع من قبول القول ولا يصح معه امثال الأمر فيعرض علينا بن امثيل وانقاد مع تجويزه في الامام أن يكون أنقض ثواباً ، والذى أردناه أن حالم في السكون والقرب الى قبول القول لا يكون كحالم إذا لم يجوزا ذلك ، وأكثر ما يجب فيما يقضى عليه بالتفير أن يكون له حكم الصارف ، وليس يمنع أن يقع الفعل مع ثبوت بعض الصوارف إذا غلت الدّاعي وقويت ، ولا يخرج مع هذا الصارف عن حكمه ، وقد مثل ما ذكرناه بما هو معلوم من أن قطوب<sup>(١)</sup> من استدعى قوماً إلى دعوته وعبوسه لها حكم الصارف عن حضور دعوته كما أن للبشر حكم الدّاعي ، ومع هذا فلا يمتنع أن يقع الحضور من دعي مع ثبوت ما قررناه من العbos ، ولا يخرج بوقوع الحضور عنده من أن يكون له حكم الصارف ، وليس لأحد أن يقول إن هذه الطريقة التي استأنفتموها ليست مبنية على مجرد العقل لأنكم عولتم فيها على كون الامام جحّة في الشرائع ، والعقل يجوز ارتفاع التبعد بجميعها ، وكلامنا معكم إنما هو فيما يقتضي من طريق العقل كون الامام أكثر ثواباً، لأنّ الأمر وان كان على ما قاله من بناء دلالتنا على العبادة بالشرائع وتجويزنا في الأصل أن لا تقع العبادة بها فلم نضع الدلالة إلا في موضعها لأنّ قصدنا بها كان إلى أن العقل يدلّ بعد العبادة بالشرائع على أنّ الامام لا يكون إلا الأفضل بالاعتبار الذي ذكرناه من غير رجوع في أنه أفضـل ، مع انه مؤـدـ لشرعـ الى السـمع ، فصارـ كلامـناـ بهـذاـ الـاعتـبارـ مـتناـواـلـاـ خـلـافـ جـمـيعـ منـ فـارـقـ مـذـهـبـناـ منـ قـالـ إـيـامـةـ الفـاضـلـ وـالـمـفـضـولـ مـعـاـ ، لأنـ منـ قـالـ إـيـامـةـ المـفـضـولـ لـاـ شـبـهـةـ فيـ تـنـاوـلـ الـكـلـامـ لـهـ ، وـمـنـ قـالـ بـأـنـ الـإـمـامـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ أـفـضـلـ أـنـاـ رـجـعـ فيـ قـوـلـهـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ ، وـفـعـلـ

(١) قطوب - كجلوس - يقال : قطب بين عينيه أي جمع بينهما فهو قاطب وقطوب أي عابس ، وهي من باب ضرب وجلس .

الصحابة وما جرى مجرى ذلك ، ولم يذهب قط إلى أن فيما يقوم به الامام يقتضي كونه أفضـل ، فتناولـنا لهـ من هـذا الوجه ، وصاحبـ الكتابـ حيثـ قـسـمـ فيـ الفـصـلـ الـذـيـ حـكـيـنـاهـ عـنـهـ الـكـلـامـ ، وهـلـ تـرـدـ خـصـوـمـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـاـمـاـمـ أـفـضـلـ إـلـىـ السـمـعـ وـالـعـقـلـ لـمـ يـعـنـ إـلـاـ مـاـ بـيـتـاهـ مـنـ السـمـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ وـفـعـلـ الصـحـابـةـ .

ولو قيل لنا مع هذه الجملة التي أوضـحـناـهاـ: ماـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـرـوطـ الـاـمـاـمـ وـصـفـاتـ الـاـمـاـمـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاـمـاـمـ لـاـ يـنـفـكـ مـنـهـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ بـعـنـ اـنـ ثـوابـاـ؟ـ لـمـ نـعـتـمـدـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ .

قالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ : «ـ فـانـ قـالـواـ : لـأـنـ يـحـلـ حلـ الرـسـوـلـ فـيـاـ وـجـبـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ أـفـضـلـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الـاـمـاـمـ .ـ قـيـلـ لـهـمـ :ـ وـمـنـ أـينـ ذـلـكـ وـاجـبـ فـيـ الرـسـوـلـ عـقـلـاـ فـتـقـيـسـواـ»<sup>(١)</sup>ـ عـلـيـهـ الـاـمـاـمـ؟ـ وـمـنـ قـوـلـنـاـ إـنـ الرـسـوـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـفـضـوـلـاـ أـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـساـوـيـاـ لـغـيرـهـ فـيـ الـفـضـلـ وـإـنـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ السـمـعـ فـيـ أـنـهـ يـكـوـنـ أـفـضـلـ بـعـدـ أـنـ يـصـيرـ رـسـوـلـاـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـالـ الـاـمـاـمـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ أـيـضاـ»<sup>(٢)</sup>ـ .ـ

يـقـالـ لـهـ :ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ الطـرـيـقـةـ المـعـتـمـدـةـ فـيـ كـوـنـ الـاـمـاـمـ أـفـضـلـ مـنـ رـعـيـتـهـ وـهـيـ مـتـنـاـوـلـةـ لـلـرـسـوـلـ أـيـضاـ ،ـ وـدـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ اـمـتـهـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ كـانـ إـمـامـاـ لـهـمـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ حلـ الـاـمـاـمـ عـلـىـ الرـسـوـلـ مـعـ كـوـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـفـضـلـ يـجـمـعـهـمـاـ وـانـ كـنـتـ قـدـ اـرـتـكـبـتـ فـيـ كـلـامـكـ هـذـاـ مـاـ كـانـ يـحـيدـ عـنـهـ سـلـفـكـ ،ـ وـيـمـتـنـعـونـ مـنـ اـطـلاقـهـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـواـ إـذـاـ

(١) غـ (ـلتـقـيـسـواـ)ـ .ـ

(٢) المـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ١٠٩ـ .ـ

أَلْزَمُهُمْ أَصْحَابُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَجْوِيزَ كُونِ الرَّسُولِ مُفْضُولاً قِيَاساً عَلَى  
الْإِمَامِ تَعَاطُوا الْفَرْقَ بَيْنَهُمْ ، وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ طَرْقًا مُشَهُورًا ، وَمَا عَلِمْنَا  
أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْبِلُ الْإِلْزَامَ وَسَوْيَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ ، وَلَمْ نَذْكُرْ هَذَا وَبَثْتَهُ  
عَلَى سَبِيلِ الْإِقْتَصَارِ عَلَيْهِ فِي الْحَجَّةِ ، بَلْ حَجَّتْنَا هِيَ الْمُتَقْدِمَةُ ، وَإِنَّا أَرْدَنَا  
أَنْ نَبْيَنَ مُفَارِقَةً هَذَا الْقَوْلِ الْمُذَكُورُ لَمَّا كَانَ يَظْهُرُ مِنْ مَذْهَبِ سَلْفِ  
خَصْوَصِنَا .

قال صاحب الكتاب : « وَيَعْدُ فَلَوْ ثَبِيتَ فِي الرَّسُولِ مَا قَالُوهُ لَمْ يَجِبْ  
فِي الْإِمَامِ لَأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِيهِ كُونُهُ [ هُوَ ] <sup>(٢)</sup> حَجَّةٌ فِيهَا يُؤْدِيهِ  
فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَتَّلِتَهُ فِي الْفَضْلِ عَالِيَّةٍ حَتَّى لا يَقْعُدَ النَّفَرُ عَنِ  
الْقَبُولِ <sup>(٣)</sup> عَنْهُ \* وَيَقْعُدُ السَّكُونُ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْإِمَامِ فَلِمَاذَا  
سَوَيْتُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ، بَلْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ بِالْأَمْرِ أَشْبَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَقْوِمُ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا الْأَمْرِ وَالْعَالَمُ وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> . . . <sup>(٥)</sup> . »

يقال له : بِأَمْثَالِ هَذَا الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ كَانَ يَفْرَقُ شِيَوخَكَ بَيْنَ  
الْإِمَامِ وَالرَّسُولِ ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ كُونُ الْإِمَامِ حَجَّةً فِيهَا يُؤْدِيهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَانَّهُ  
إِذَا كَانَ مَؤْدِيًّا لَهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ رَعِيَّتِهِ لِيَقْعُدَ السَّكُونُ إِلَى قَبُولِ  
قَوْلِهِ ، وَيَرْتَفِعَ النَّفَرُ وَانَّ حَالَهُ فِي بَابِ الْأَدَاءِ مُفَارِقَةً حَالَ جَمِيعِ خَلْفَاهُ  
وَانَّ كَانَتْ عَلَيْكَ فِي الرَّسُولِ صَحِيحَةً فَفِي الْإِمَامِ مُثْلَهَا ، هَذَا إِذَا عَمِلْنَا

(١) (ذَلِكَ) ساقِطَةٌ مِنَ الْمَغْنِيِّ .

(٢) التَّكْمِلَةُ مِنَ الْمَغْنِيِّ .

(٣) غَ (مِنْهُ) .

(٤) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (الْمَغْنِيِّ) وَكَمْ فِي الْمَغْنِيِّ مِنْ سَقْطٍ لَوْ رَجَعَ مُحَقَّقُهُ  
إِلَى (الْشَّافِيِّ) لِتَلَافِيهِ

(٥) الْمَغْنِيِّ ٢٠ ق ١ / ١١٠ .

على نصرة كلام من حمل الامام على الرسول في باب الفضل فإننا إذا لم نفعل ذلك فالدلالة التي ذكرناها أولاً تتناول الأمرين وتغنى عن تكليف غيرها .

قال صاحب الكتاب : « فان قالوا : إذا لم يجُز عندكم على الأمة المعصية والخطأ فيها اتفقت عليه لأنها تؤدي عن الرسول وتقوم بحفظ الشرع فالامام بذلك أولى لأنّه يقوم بما كان يقوم به هو عليه السلام . قيل لهم : أنا لم نعلم صحة الاجماع عقلاً فيكون لك بذلك التعلق ، بل لا يمتنع من جهة العقل أن يتفقوا على خطأ ، وإنما رجعنا في ذلك الى السمع فقل بمثله في الامام ... »<sup>(١)</sup> .

يقال له : من طريف الامور وبديعها تحويزك على الأمة مع أنها مؤدية للشرع وحافظة له الاتفاق على الخطأ ، واعتذارك بأن ذلك يجوز عليها عقلاً لا سمعاً وكيف يمكن أن تكون الأمة مؤدية عن الرسول ، وحافظة لشرعه وهي بهذه الصفة . التي أجزتها عليها ؟ أم كيف يجوز أن يكفل الله تعالى إليها أداء الشرع مع جواز تضييعه واهماله منها ؟ وأي فرق بين ما أجزته وبين أن يكفل الله تعالى في الأصل الأداء عنه جل اسمه إلى من يجوز عليه ما جاز على الأمة ؟ وأي علة يمكن أن تذكر في عصمة النبي لأجل كونه مؤدياً للشرع إلينا لا يمكن أن تنقل إلى الأمة إذا كانت مؤدية للشرع ؟ وهل مستقبل هذا الأمر إلا كمستدربه ؟ وليس يخفى ما في هذا الكلام من الفساد ولا يجري الحوالة في الامان من خطأ الأمة مع كونها مؤدية للشرع على السمع مجرى الحوالة المتقدمة على السمع في كون الرسول عليه السلام أفضل من أمهه ، لأنّ الأول ما يجوز أن يخفى ما يلزم

---

(١) كذلك .

عليه ويشتبه والثاني لا شبهة فيها يلزم عليه من تجويف مثل ما جاز على الامة على الانبياء عليهم السلام ، وهذا الموضع من كلامك يدل على أنك لم تعن بالرجوع الى السمع إلا ما فسرناه فيها سلف من كلامنا من الرجوع الى الاجماع أو ما يجري بمحراه من الامور السمعية ولم تردد بذكر السمع الرجوع إليه فيها يقوم به الامام ويتواله ، لأنك لو أردت ذلك لقلت في جواب السؤال : إنَّ كون الامام مؤدياً عن الرسول وقائماً بما كان يقوم به ليس بعلم عقلاً عندكم ، والعقل يحُجُّ على مذهبكم وجود إمام<sup>(١)</sup> غير مؤدٍ لشرع ، ولا ناقل عن رسول ، وكلامنا إنما هو في العقل فلما لم تقل ذلك علمتنا أن مرادك بالسمع ما فسرناه وصح احتجاجنا عليك بالطريقة التي تعلقنا فيها بكون الامام حجة في الشرائع ، ومؤدياً لها لأنها غير مبنية على السمع الذي عيَّنته ومنعت من الرجوع إليه .

قال صاحب الكتاب : « قد ثبت من جهة السمع انه عليه السلام قد ولَّ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> على أبي بكر وعمر وغيرهما من الفضلاء فما الذي يمنع مثله في الامام... ».<sup>(٣)</sup>

يقال له : قد تقدَّم في كلامنا أن ولایة المفضول على الفاضل في غير ما كان الفاضل فاضلاً فيه لا يمتنع ، ولو ثبت أن أبي بكر وعمر كانوا أفضل من عمرو بن العاص وخالد بن الوليد في حال ولایتهما عليهما في الدين وكثرة الثواب لم يمنع ذلك من أن يوليا عليهما في إمرة الحرب وسياسة الجيش ، فليس بمنكر أن يكون عمرو وخالد أفضل منها فيما ذكرناه ، بل

(١) : في الأصل « الامام » والتصحيح من المخطوطة .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٤ / ٢٠١ - ٢٠٠ وشرح نهج البلاغة ٦ / ٣٢٠

(٣) ما بين التجمتين ساقط من المغنى .

هذا هو الظاهر من احوالها فإن شجاعة خالد وتقدمه في معرفة الحروب وتدبيرها مما لا اشكال فيه ، ودهاء عمرو ولطف حيلته وخفاء مكيدته أيضاً معروفاً .

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا الكلام بأن قال : ليس ينكر أن يكون عمرو وخالد في تلك الحال التي ولها فيها على أبي بكر وعمر أفضل منها فيما يرجع إلى الدين ، وليس يمنع من هذا جواب صحيح ، وإن كان الأول أقوى في النفس وأبعد من الشغب .

قال صاحب الكتاب : « شبهة أخرى لهم <sup>(١)</sup> وربما سلکوا فریباً من هذه الطريقة فيقولون : لا يجوز في العقل أن يجعل الامام من يجوز أن يكون كافراً متفقاً جاهلاً بالله تعالى ملحداً زنديقاً إلى غير ذلك وممّا جوزتم أن يكون اختياره إلى الامة وهم لا يعلمون باطنه أدى إلى ما ذكرناه فلا بدّ في إثباته من نصّ من قبل من يعرف الباطن » قال : « وهذا كال الأول في أنه غير واجب من جهة العقل كما لا يجب مثله في الامراء والعمال والحكام ، وإنما نقول في الرسول إنّه مأمور الباطن لكونه حجّة فيها يؤدّيه عن الله تعالى على ما بيّناه في باب النبوات . . . <sup>(٢)</sup> .

يقال له : هذا الاستدلال الذي حكّيته عنا هو الاستدلال بالعصمة بعينه ، وإنما غيرت الآن العبارة والمعنى واحد لأنّ الذي يؤمّن من كون الامام في باطنه على الصفات التي ذكرتها هو العصمة ، فممّا ثبت فلا بدّ من أن يكون مأموناً منه جميع ما ذكرته ، وإنما تجوز هذه الامور عليه مع

---

(١) هذه الشبهة ساقطة من المغني أيضاً .

(٢) باب النبوات في الجزء الخامس عشر من المغني حيث يشتمل هذا الجزء على النبوات والمعجزات .

فقد العصمة وقد مضى الكلام في دليل العصمة مستقصى فاما الفرق بين الامام والامراء والحكام في سلامة الباطن فقد مضى أيضاً حيث فرقنا بينهم في وجوب العصمة .

فاما اعتقادك في سلامة باطن الرسول صلى الله عليه وآله بكونه حجة فيما يؤديه غير نافع ، ولا واقع موقعه ، لأنه لا يمتنع أن تثبت سلامة باطن الرسول بكونه حجة فيما يؤديه وتبثت سلامة باطن الامام بغير هذه العلة ، واما يصح كلامك لو ثبت مع أن العلة في سلامة باطن الرسول ما ذكرته أن لا علة تقتضي سلامة باطن أحد غيرها ، ولم تورد كلامك مورداً الانفصال ، او على سبيل الفرق بين الرسول والامام لأنك لم تلزم هاهنا حل الامام على الرسول بل أوردته على سبيل الطعن في قول من ادعى أن الامام لا بد أن يكون سليم الباطن ، وليس بطعن في هذا المذهب ذكر علة عصمة الرسول لأنه ليس منكر أن تكون علتكم صحيحة ، ومذهب من اعتقد أن الامام لا بد من أن يكون سليم الباطن صحيحاً لعلة أخرى .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فلو وجب أن يقطع على ذلك لكان إنما يجب لأمر يرجع إلى الأمور التي يقوم بها لكي لا يخطيء فيها ولا يغلط ، وقد بينا أن ذلك غير واجب وأنه إن أخطأ في ذلك لم يوجب فساداً ولأن ذلك لو وَجَبَ وَجَبَ مثله في الأمير وقد بينا أنه لا يمكنهم التعلق بأنه أوسع عملاً لأنه لا يعتبر بذلك ، وبيننا أن الأمير في بعض الأحوال قد يكون أوسع عملاً بأن يكون الامام مقهوراً مغلوباً دونه ... »<sup>(١)</sup> .

يقال له : ليس الأمر كما توهمت من أن سلامة باطن الامام لو

---

(١) هذا الإيراد ساقط من المغني .

وجبت لكان تجوب لكيلا يخطيء في الامور التي يقوم بها، بل الذي له وجبت سلامة باطنه كونه معصوماً وانا وجب كونه معصوماً لبعض ما تقدّم من الأدلة .

فاما الفرق بين الأمير والامام بسعة العمل فما لا نعتمد ولا نرتضيه ، على أنك قد ظننت في سعة العمل خلاف المراد بهذه اللفظة لأن المراد بالعمل وسعته وضيقه الأماكن التي لصاحب العمل أن يتصرف فيها أو يدبر أهلها ، وليس بنكر أن يحول بين صاحب العمل وعمله حوائل تقطعه عن التصرف ، ولا يخرج بذلك العمل من أن يكون عملاً له ، فالامام وإن جاز أن يحول بعض الظالمين بينه وبين كثير من أعماله ويقطعوه عن تدبير أهلها وسياستهم ، فليس يخرج فعلهم تلك الأعمال من أن تكون أعمالاً له من حيث كان له التصرف فيها وتدبير أهلها .

قال صاحب الكتاب : «فإن قالوا: إن جوزنا عليه الغلط لم يصح أن تلزم طاعته والتأسي به ، لأن طاعة العاصي تكون خطأ ، وكذلك التiasi بال العاصي .

قيل لهم : أوليس كان عليه السلام إذا أمر أميراً يوجب طاعته والتأسي به أنيجب من ذلك القطع على باطنه ؟ وادعاء كونه فاضلاً لا يجوز أن يغير ويبدل فلا بد من القول بأن ذلك غير واجب فيلزمهم مثله في الامام وقد بينا أن طاعته فيما يعلم قبحه لا تجوب وانه منزلة الامام في الصلاة وقد بينا أن وجوب التiasi به لا يتنع وان كان عاصياً<sup>(١)</sup>...».

يقال له : قد مضى الفرق بين الامام وخلفائه من الامراء والعمال والحكام في معنى الاقتداء والتأسي وبينا أن الذي يجب للأئمة من الاقتداء

---

(١) وهذا الإيراد ساقط من المغنى أيضاً .

المخصوص لا يجب لأحد من رعيتهم ، فليس يلزم ما أوردته من عصمتهم  
قياساً على عصمة الأئمة فأمام التأسي بالعاصي مع كون المتأسي مطيناً أو  
غير عاصٍ فإنه غير صحيح ، لأن التأسي لا يصح إلا مع وقوع فعل  
المتأسي على الوجه الذي وقع عليه فعل المتأسى به ، وإذا كان لا بد من  
اعتبار وجوه الأفعال لم يصح أن يكون المطبع متأسياً بالعاصي وما لا نزال  
نقوله من نصر هذا المذهب من أن المصطحبين في طريق واحد يكون  
أحدهما متأسياً بصاحبها في سلوكه وإن كان أحدهما ذاهباً إلى البيعة<sup>(١)</sup>  
والآخر متوجهاً في طاعة أو مباح ، وقولهم: أن زيداً قد يتأسى بعمرو وكان  
أحدهما آكلًا من حلٍ والآخر آكلًا من حرام غير صحيح ، لأنَّ المعتبر في  
التأسي إذا كان بالوجوه التي يقع عليها الأفعال لم يكن الآكل من حلٍ  
متأسياً بآكل الحرام ، ولا الساعي في طاعة متأسياً بالساعي إلى البيعة ،  
ولو كان ما ذكره صحيحاً لوجب أن يكون كل فعل وافق ظاهره فعل آخر  
واقعاً من فاعله على جهة التأسي بالفاعل الآخر ، وهذا يوجب أن يكون  
الأخذ من غيره مالاً على جهة الغصب أو القرض متأسياً بالنبي صلى الله  
عليه وآله متى أخذ مثل مبلغ ذلك المال منه على جهة الزكاة أو العشر لأنَّ  
المعتبر عند من نحن في الرد عليه إنما هو بظاهر الفعل . وقد اتفق ظاهر  
ال فعلين اللذين ذكرناهما في باب أخذ المال فيجب أن يثبت فيه معنى  
التأسي ، وهذا مما لا شبهة في بطلانه

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر طريقتين في وجوب النص إحداهما تعود إلى معنى بعض ما تقدم وأحال في الكلام عليها على ما مضى من كلامه والآخرى متعلقة بالاختيار والكلام في صفة المختارين وعددهم ،

(١) الْبِيْعَةُ - بَكْسُ الْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونُ الْمَثَنَةِ التَّحْتَيْةِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - كنيسة النصارى وجعها بيع . وفي حاشية المخطوط « إلى البغي ، خ ل ».

وآخر الكلام فيها إلى باب الكلام في الاختيار : « \* شبهة أخرى لهم ، قالوا : إن الإمامة من أركان الدين فإذا لم يجز في أركان الدين أن يثبت إلا بنص الصلاة والزكاة والصيام وما شاكلها وجب مثله في الإمام ، وربما قرروا ذلك بأن وجه الصلاح فيه يعم الكل كما ان التبعيد بالصلاحة يعمهم \* »<sup>(١)</sup> .

قال : « واعلم أنه كان لا يمتنع عندنا في الصلاة والزكاة والصيام أن يكون طريق التبعيد بها الاجتهاد ، وإنما نمنع<sup>(٢)</sup> الآن ذلك لأن السمع بذلك ورد فيجب مثله في الإمام ، لأن كلامنا في مجوز العقل لا في واجب السمع [ والثابت فيه [<sup>(٣)</sup> ... ] .

يقال له : هذه الطريقة التي حكيتها ليس يصح الاعتماد عليها إلا بعد أن تُبيّن علة الجمع بين الإمامة وما ذكرته من الأركان وإذا حققت العلة الجامعة بين الأمرين لم يكن بدّ من الرجوع إلى ذكر بعض ما تقدّم من صفات الإمام .

اما كونه معصوماً أو فاضلاً أو ما يجري بجرى ذلك مما لا مجال فيه للاجتهاد لأن العلة التي من أجلها أحذنا ثبوت الأركان المذكورة بالاجتهاد هي قيام الدليل على أن جهة وجوبها ما يعود بها علينا من الصلاح في فعل الواجبات العقلية ، والامتناع من المقبحات ، وان اختيار ما هذه صفتة من جملة الأفعال لا سبيل إليه فإذا حلنا اختيار الإمام في الفساد على اختيار هذه العبادات احتجنا إلى أن نُبيّن في الإمام صفة لا يكون فيها الاجتهاد ،

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) غ « يمتنع » وكذلك في حاشية المخطوطة .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٠ . والتكميلة بين المعقوفين منه .

وصفاته التي هذه سبيلها قد تقدم الكلام فيها .

فاما قولك في الصلاة والصيام : (إن الاجتهاد فيها لا يمتنع أن يجحب عقلًا) وهذا اغا هو بنيته على مذهبك في جواز الاجتهاد وصحته وقد تقدم طرف ما يبطل ذلك ، ومن ارتكب في الصلاة وما أشبهها ما ارتكبه صار الكلام عليه في الامامة وهذه الأركان واحداً ، وبطل أن يُحمل أحد الأمراء على الآخر وآل الأمر معه الى الموافقة على ان الصلاة والإمامية تختصان بصفتين لا مجال للاجتهاد فيها .

قال صاحب الكتاب : « وبعد فأن الصلاة اغا وقع النص منه عليه السلام على صفتها ، ولذلك يجوز في كل صلاة معينة أن تكون واقعة على وجه الغلط ولا يجوز ذلك في الصفة والشرط فكانه عليه السلام بين صفتها وشروطها<sup>(١)</sup> ثم ألزم المكلف اختيارها على الوجه الذي يحصل معه إصابة صفتها وشروطها ، وكذلك نقول في الامام لأنه لا يمتنع منه عليه السلام أن يبين صفتة وشروطه ثم يلزم المكلف على وجه يصيب الصفة والشرط ، فان كانت الصفة والشرط حاصلين في جماعة اختيار الواحد منهم كما أن صفة الصلاة وشروطها إذا صحّتا في أفعال فهو خير فيها فقد بان بما قدمناه انا لو جعلنا الصلاة أصلًا لما نقوله في الامامة لكان<sup>(٢)</sup> أقرب مما ذكروه<sup>(٣)</sup> . ».

يقال له : اثما جاز ما ذكرته في الصلاة من حيث أمكن المكلف أن يصيب صفتها وشروطها ويبيّن صحيحةها من فاسدتها من جهة أفعاله ، والامام لا يمكن مثل ذلك فيه ، لأن من صفاته ما لا يمكن أن يستدرك

(١) غ « وشروطها ».

(٢) غ « لكان ».

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٠ .

بالاجتهاد والاختيار ، ولا سبيل للمكْلَف في تميّزه ، ولو كانت جميع  
 صفات الامام كصفات الصلاة في امكان إصايتها من جهة الاختيار لجُوزنا  
 اختيار الامام على الوجه الذي قررته في اختيار الصلاة ومدار الكلام على  
 هذا الموضع فان أمكن الخصوم أن يُبَيِّنُوا أنه لا صفة للامام إلا وللمكَلَفين  
 سبيل إلى إصايتها وتمييز المختص بها فقد صح مذهبهم في جواز الاختيار ،  
 وبطل مذهبنا في وجوب النص والتشاغل بعد أن ثبت لهم ما ذكرنا بغيره  
 لا معنى له ، فإنه إذا لا ينفعنا بعد ثبوت هذا الموضع لهم شيء في باب وجوب  
 النص ولا يضرهم ، وان لم ثبت لهم هذا وكان الثابت ما نذهب إليه من  
 اختصاص الامام بصفات لا سبيل إلى العلم بها إلا من جهة النص ، فقد  
 وجب النص وبطل الاختيار وصار كل ما يتکلّفه الخصوم بعد صحة ما  
 ذكرناه لا ينفعهم في إبطال وجوب النص ولا يضرنا في إثباته ، على ان  
 الصلاة لا يمكن فيها إلا النص على الصفة دون العين لأنها فعل المكْلَف ،  
 وهذا أمثل في مقدوره فلا يتميّز له صحيحها من فاسدتها إلا بالصفة  
 والشرط ، والامام يمكن النص على عينه على وجه يتميّز به من غيره فليس  
 يجب أن يكون حكم الامام حكم الصلاة ، بل الواجب أن تكون الصلاة  
 مشبهة للانقياد للامام والاقتداء به في هذا الوجه ، من حيث رجع كل  
 ذلك الى أفعالنا فكما تُجيز في الصلاة النص على صفتها وشروطها ،  
 ونجعل اختيار ما له تلك الصفة الى المكْلَف فكذلك تُجيز أن ينص  
 للمكْلَف على صفة ما يلزمها من الانقياد للامام والاقتداء به ، ويفوض  
 اختيار ما له تلك الصفة الى اجتهاده .

فان قيل : النص في الامام وإن أمكن على سبيل التعيين ، ولم يمكن  
 في الصلاة فما المانع من جواز النص على صفة الامام دون عينه كما جاز في  
 الصلاة وان أمكن في الامام النص على العين ولم يمكن في الصلاة ؟ .

قلنا : إنما أردنا بما ذكرناه أن نبين اختلاف حكم الصلاة والامام في هذا الباب وأن الذي أوجب النص على الصفة دون العين في الصلاة غير حاصل في الامام ، والذي يمنع من أن يكون في الامام ما جوزناه في الصلاة وإن كان ممكناً خلافه في الامام ما تقدم ذكره من اختصاص الامام بصفات وشروط لا تميّز للمكلّف ولا سبيل له إليها بالاجتهاد على أن الذي ذكرته يقتضي دخول الاختيار في جميع العبادات والأحكام على التأويل الذي تأولته لأنّه لا شيء من العبادات إلا وحكمه حكم الصلاة في تناول النص لصفته دون عينه ، وتفويض اختيار ماله تلك الصفة إلى اجتهاد المكلّف ، وهذا يؤدّي إلى بطلان قول جميع المتكلّمين والفقهاء : إن العبادات الشرعية تنقسم قسمين قسم منصوص عليه ، وأخر موكول إلى الاجتهاد .

فإن قلت : إنما صحّت القسمة التي حكيموها من قبل أن في الأحكام ما وقع النص على صفتة وشرطه كالصلاحة فجعل من باب النص ، وفيها ما لم يحصل نص على صفتة فجعل من باب الاجتهاد .

قلنا لك : هذا خلاف أصلك في الاجتهاد لأن أحكام الاجتهاد عندك بمنزلة ما وقع النص على صفتة من صلاة وغيرها ، لأنّ من مذهبك أن الصفة التي إذا تعلّق ظنّ المجتهد بها لزم الحكم قد تناوحاها النص فكان المكلّف قد قيل له : إذا ظننت شبه بعض الفروع ببعض الأصول فقد لزمك الحكم ، وهذا نص على صفة ما يلزم من الأحكام كما كان ما أوردته نصاً على صفة ما يلزم من صلاة وغيرها فيجب على موجب قوله أن يكون جميع العبادات الشرعية منصوصاً عليها على تأويل أنها منصوص على صفاتها أو تكون بأسرها من باب الاختيار على تأويل ان المكلّف مأموم

باختيار ماله الصفة التي تناوها النص من جملة أفعاله ويبطل انقسامها على  
قسمين .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فقد ثبت أنه عليه السلام قد نصَّ  
على الأحكام على وجوه مختلفة بحسب المصلحة ، وفيها ما عينه وفيها ما  
خير المكلف<sup>(١)</sup> فيه كالكفارات وفيها ما فرضه إلى الاجتهاد<sup>(٢)</sup> كالنفقات ،  
وقيم المخلفات ، وجاء الصيد إلى غير ذلك ، وكل ذلك من باب  
الدين ، فما الذي يمنع في الإمامة من أن يكون طريقها الاجتهاد والاختيار  
والكفارات أو الاجتهاد كجزاء الصيد ، \* والتوجه إلى الكعبة\* إلى غير  
ذلك...»<sup>(٣)</sup> .

يقال له : ليس يمتنع في الإمامة عقلاً أن يجري النص عليها مجرى  
النص على الكفارات لأن النص لما تناول الكفارات الثلاث على سبيل  
التخيير<sup>(٤)</sup> علمنا أن صلاحتنا متعلقة بالجميع ، وأن لكل واحدة منها صفة  
الوجوب ، وانا مخرون بين الثلاث فمتي فعلنا احداهن سقط عننا  
وراءها<sup>(٥)</sup> ومثل هذا جائز في الإمامة من جهة العقل لأنه غير ممتنع أن  
ينص الله تعالى لنا على إمامية نفسيين أو ثلاثة يأن بين وحش طاعة كل  
واحد منهم ، وما يحصل لنا من اللطف في الدين ، والمصلحة بالاقتداء  
والانقياد له ، ويخيئنا في الاقتداء بكل واحد من الثلاثة فمتى اقتدينا

(١) «المكلف» ساقطة من «المغنى» .

(٢) الاجتهاد والاختيار خ ل وكذلك في «المغنى» لكن بحرف التخيير بينهما وما  
في المتن أوجه .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٠ وما بين النجمتين ساقط منه .

(٤) مثل كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً أو خالفاً عهداً .

(٥) لعله «ما وراءها» .

بأحدهم في بعض الأفعال سقط<sup>(١)</sup> عنا الانقياد لغيره والاقتداء به في ذلك الفعل ، وليس كذلك أن تقول إنما الزمت أن يكون طريق الامامة الاختيار بمعنى أن نُكَلِّف اختيار الامام ، لأنَّ هذا إذا أردته ليس بُشَيْه لأمر الكفارات ، لأنَّا لم نُكَلِّف اختيار ما هو مصلحة لنا من عرض الأفعال ليكون كفارة ، بل نصَّ لنا على أفعال ثلاثة بأعيانها ، وأعلمنا أن المصلحة فيها ، وخيرنا بين فعل كلٌّ واحدٍ والآخرين ، فقياس ذلك أن ينص لنا على ائمة ونخِرَّ بين اتباع كلٍّ واحدٍ واتباع الآخرين لا أن نُكَلِّف اختيار الامام في الأصل وإنما ألزَمْت دخول الاختيار والتخير في الامامة قياساً على الكفارات فيجب أن يكون ما ألزَمْته مطابقاً لها .

وأمّا الاجتهاد في جزاء الصيد وجهة الكعبة فائغاً ساغ من حيث أمكن المكلَّف وجُود طريقه وكانت عليه امارات لائحة وقد بيَّنا ان الإمام يختص بصفات لا سبيل الى إصابتها من جهة الاجتهاد لأنَّه لا دلالة عليها ولا إمارة ففارق حكم الامامة جميع ما ذكرته .

قال صاحب الكتاب : « وإنما أتى القوم في ادعاء النصَّ من جهة العقل من الوجوه التي قدَّمناها وهي زعمهم أن الإمام حجَّة الله تعالى في الزمان كالرسول [ أو أنه يجب أن يكون قيَّاماً يحفظ الدين الذي شرعه الرسول ]<sup>(٢)</sup> وأنه يجب أن يكون معصوماً فيها فوضى إليه فتسَلَّقوا بذلك الى أنه لا بدَّ من أن يكون منصوصاً عليه أو معيناً بالمعجز ونحن لا نخالف في ذلك لو كان صفة الامام ما ذكروه ، وإنما يقع الكلام بيَّنا وبينهم في صفة الإمام وفيها جُعل إليه وقد بيَّنا<sup>(٣)</sup> من قبل أن قائلًا لو قال في الإمام : إنه

(١) في الأصل « سقطت » .

(٢) ما بين المعقوفين من « المغنى » .

(٣) غ « وقد قدَّمنا » .

يجب أن يكون خالق الإمام<sup>(١)</sup> لكنّا نوافقه في انه يستحق العبادة وينخرج الكلام بيننا وبينه عن الإمامة<sup>(٢)</sup> . . . »<sup>(٣)</sup>

يقال له : قد اعترفت بأن الإمام لو وجب له من الصفات ما ذهبنا إليه وكان قياماً بما نذهب إلى أنه القييم به والمتولي له لوجبت إبانته بالنص أو بالمعجز وبطل اختياره .

وقد دلّلنا بحمد الله فيما تقدّم على صحة ما نذهب إليه في صفاته ، وما يقوم به بما لا شبهة فيه ولا اعتراض عليه ، فقد وجب باقرارك النص على الإمام أو إبانته بالمعجز وبطل اختياره .

ولهذا قلنا قبيل هذا الفصل : ان التشاغل في وجوب النص أو إبطاله يجب أن يكون بالكلام في صفات الإمام ، وهل في جملتها ما لا يستدرك الآمن جهة النص أم لا على أنا نقول لك : إنما أتيت وأتي من يذهب إلى مذهبك في دفع النص والقول بالاختيار من جهة اعتقادكم أن الإمام يجري مجرى الوكيل والوصي والشاهد ، وأن إتباعه والاقتداء به غير واجبين ، وأن الذي يجب من الاقتداء به ما يجب في امام الصلاة ومن جرى مجراه فسلقتم بانزاله هذه المترفة الى تصحيف اختياره وابطال وجوب النص عليه ، ونحن لا ننكر مذهبكم فيه لو صح أنه يجري مجرى من ذكرتموه كما أن قائلًا لو قال في الإمام أنه كالأجير أو العبد لكنّا نوافقه في أن قوله لو صح في صفتة لم يجب علينا شيء من تعظيمه وتبجيله ولجاز أن يكون اختياره مردوداً الى الجهل من الأمة فضلاً عن العلماء .

(١) غ « خالق الانام ». .

(٢) غ « عن الإمام ». .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ ١١١ .



## فصل

### في إبطال ما دفع به ثبوت النص وَوُرُود السمع به

الّذى نذهب إليه أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآله نصَّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعده ، ودلَّ على وجوب فرض طاعته ولزومها لكل مكْلَف ، وينقسم النصَّ عندنا في الأصل إلى قسمين أحدهما يرجع إلى الفعل ويدخل فيه القول ، والآخر إلى القول دون الفعل .

فأمَّا النصَّ بالفعل والقول ، فهو ما دلت عليه أفعاله صلَّى اللهُ عليه وآله وأقواله المبينة لأمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأمة ، الدالة على استحقاقه من التعظيم والإجلال والاختصاص بما لم يكن حاصلاً لغيره كمواخاته صلَّى اللهُ عليه وآله بنفسه وانكاحه سيدة نساء العالمين<sup>(١)</sup> ابنته عليها السلام ، وانه لم يولَ عليه أحداً من الصحابة ، ولا ندبه لأمر أو بعثه في جيش الا كان هو الوالي عليه المقدَّم فيه وانه لم ينقم عليه من طول

---

(١) تواتر قول رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام (سيدة نساء العالمين ، وسيدة نساء المؤمنين ، وسيدة نساء أهل الجنة) انظر صحيح البخاري ٤ / ١٨٣ كتاب بدء الخلق باب علامات النبوة ، وج ٤ / ٢٠٩ كتاب فضائل أصحاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم ، وج ٧ / ١٤١ كتاب الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يخبر بسر صاحبه حقَّ إذا مات أخبر به .

الصحبة وترابي الملة شيئاً، ولا انكر منه فعلًا ، ولا استبطاه في صغير من الامور ولا كبير مع كثرة ما توجه منه صلى الله عليه وآله الى جماعة من أصحابه من العتب ، أما تصريحًا أو تلویحًا .

وقوله صلى الله عليه وآله فيه (عليّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ<sup>(١)</sup>) و (عليّ مِنَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>) و (اللَّهُمَّ اتُّنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كَلِيلَ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ<sup>(٣)</sup>) إلى غير ما ذكرناه من الأفعال والأقوال الظاهرة التي لا يخالف فيها ولی ولا عدو ، وذكر جميعها يطول ، وأغا شهدت هذه الأفعال والأقوال باستحقاقه عليه السلام الامامة ونبهت على أنه أولى بمقام الرسول من قبل أنها إذا دلت على التعظيم<sup>(٤)</sup> والاختصاص الشديد ، فقد كشفت عن قوة الاسباب الى أشرف الولايات ، لأن من كان أبهى فضلاً ، وأعلى في الدين مكاناً فهو أولى بالتقديم وأقرب وسيلة الى التعظيم ، ولأن العادة فيما يرشح<sup>(٤)</sup> لشرف الولايات ، ويؤهل لعظيمها أن يصنع به وينبه عليه بعض ما قصصناه .

وقد قال قوم من أصحابنا إن دلالة الفعل ربما كانت آكد من دلالة القول ، وأبعد من الشبهة ، لأن القول بدخله المجاز ، ويحمل ضرورة من التأويلات لا يتحملها الفعل .

(١) أخرجه النسائي في الخصائص ص ١٦ بلفظ (إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ) ، والترمذني ٢ / ٢٩٧ ، واحد في المسند ج ٤ / ١٣٦ ، و ٤٣٧ ، والبخاري في صحيحه ٤ / ٢٠٧ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفيه (إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ) . وسيأتي سبب هذا القول ج ٢ / ٢٤٤ .

(٢) (عليٌّ مِنَ الْحَقِّ) مرت تخريجيه ج ١ ص ١٧٢ وأما حديث الطبراني<sup>(٥)</sup> تخرير مصادره في ص ١٠٠ من الجزء الثالث .

(٣) الفضل العظيم خ ل .

(٤) خ « توشح » .

فاما النص بالقول دون الفعل ينقسم الى قسمين :

أحدهما : ما علم سامعوه من الرسول صلى الله عليه وآله مراده منه باضطرار ، وإن كنا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلاً وهو النص الذي في ظاهره لفظه الصريح بالامامة والخلافة ، ويسميه أصحابنا النص الجلي قوله عليه السلام (سلموا على عليٍ بإمرة المؤمنين) <sup>(١)</sup> ولهذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا <sup>(٢)</sup> .

والقسم الآخر : لا نقطع على أن سمعيه من الرسول صلى الله عليه وآله علموا النص بالإمامية منه اضطراراً ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن .

فاما نحن فلا نعلم ثبوته والمراد به الا استدلاً قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) <sup>(٣)</sup> ومن كنت مولاه فعلی مولاہ <sup>(٤)</sup> وهذا الضرب من النص هو الذي يسميه أصحابنا النص الخفي .

ثم النص بالقول ينقسم قسمة أخرى الى ضربين :

(١) انظر شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١ / ١٢ وابن عساكر (ترجمة امير المؤمنين (ع)) عن بريدة الاسلامي أمرنا رسول الله (ص) أن نسلم على عليٍ بإمرة المؤمنين . . .

(٢) هذا الحديث هو حديث يوم الدار أخرجه الطبرى في التاريخ ٢ / ٣٢١ واحد في المسند ١ / ١١١ / ١٥٩ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٢ والحلبى في السيرة ١ / ٣٨١ ، والسيوطى في جمع الجوامع ٦ / ٣٩٧ عن ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي وسنurge فيها يأتي .

(٣) سياق الكلام على حديث المنزلة في أول الجزء الثالث ان شاء الله تعالى .

(٤) سياق تحرير الحديث .

فضرب منه تفرد بنقله الشيعة الإمامية خاصة ، وان كان بعض من لم يفطن بما عليه فيه من أصحاب الحديث قد روى شيئاً منه ، وهو النص الموسوم بالجلي .

والضرب الآخر رواه الشيعي والناصبي وتلقاه جميع الامة بالقبول على اختلافها ، ولم يدفعه منهم أحد يحفل بدفعه يعد مثله خلافاً وان كانوا قد اختلفوا في تأويله وتباینوا في اعتقاد المراد به وهو النص الموسوم بالغفي الذي ذكرناه ثانياً .

ونحن الآن نشرع في الدلالة على النص الجلي لأنّه الذي تفرد أصحابنا به ، وكلام صاحب الكتاب في هذا الفصل كأنّه مقصور عليه .

فاما النصوص الباقية فسيجيء الكلام في تأويلها وابطال ما جرحا المخالفون فيها فيما بعد بعون الله تعالى .

والطريق الى تصحيح النص الذي ذكرناه أن نبين صفة الجماعة التي إذا أخبرت كانت صادقة ، والشروط التي معها يكون خبرها دلالة وموصلاً الى العلم بالخبر ، ثم نبين أن تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنص على أمير المؤمنين عليه السلام .

اما شروط الجماعة التي إذا أخبرت امكن أن يعلم صحة خبرها ثلاثة :

أحدها - ان يتنهى في الكثرة الى حد لا يصح معه ان يتفق الكذب على المخبر الواحد منها ، والشرط الآخر أن يعلم أنه لم يجمعها على الكذب جامع من توافق وما يقوم مقامه ، والآخر<sup>(١)</sup> أن يكون اللبس والشبهة زائلاً عما خبرت عنه .

---

(١) خ «والشرط الثالث» .

هذا إذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة فان كانت مخبرة عن غيرها وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبرت عنه حتى يعلم أن الجماعات التي خبرت عنها هذه الجماعة صفتها فيها ذكرناه صفة هذه الجماعة ويهقطع على أنه لم يتوسط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط .

فإن قال قائل : بُيَّنوا تأثير الشروط التي ذكرتموها في العلم بصحة الخبر وإن فقدتها أو فقد بعضها مخل بالعلم بصحته وجودها محصل لطريق العلم ، ثم بُيَّنوا كيف السبيل إلى العلم بحصوتها ؟ وما الطريق إليه ؟

قيل له : أما تأثير الشروط المذكورة فيـن ، لأنـ الجماعة إذا لم تبلغ الحد الذي يستحيل عليها عند بلوغه الكذب عن المخبر المخصوص اتفاقاً لم تأمن من وقوع الكذب منها على هذا الوجه ، كما أنـ الواحد والاثنين إذا أخبرا عن أمر لم تأمن في خبرهما أنـ يكون كذباً من حيث كان ما ذكرناه من اتفاق الكذب غير مأمون منها وكذلك متى لم نعلم أنها لم تتواطأ أو حصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ جوـزنا أنـ يكون الكذب وقع منها على سـبيل التـواطـؤ لأنـ نـعلم أنـ بالـتواطـؤ يـجوز عـلـى الجـمـاعـة ما يـستـحـيل لـولاـهـ والـشـبهـةـ وـوقـوعـ الـلـبسـ أـيـضاـ مـاـ يـجـمعـ عـلـىـ الـكـذـبـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ جـواـزـ الـكـذـبـ عـلـىـ الـخـلـقـ الـعـظـيمـ مـنـ الـمـبـطـلـينـ فـيـ الـاـخـبـارـ عـنـ دـيـانـاتـهـمـ ومـذـاهـبـهـمـ الـتـيـ اـعـتـقـدـوـهـ بـالـشـبـهـاتـ ،ـ أـوـ بـماـ يـجـريـ مـجـراـهـاـ مـنـ التـقـليـدـ ،ـ وـأـنـماـ جـازـ أـنـ يـخـبـرـوـاـ مـعـ كـشـرـتـهـمـ بـالـكـذـبـ عـلـىـ سـبـيلـ الشـبـهـةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـواـطـؤـ ،ـ لـأـنـ الشـبـهـةـ تـخـيـلـ لـهـمـ كـوـنـ الـخـبـرـ صـادـقاـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـمـذـهـبـ حـقـاـ فـكـماـ أـنـهـ إـذـ عـلـمـوـهـ صـدـقاـ جـازـ أـنـ يـخـبـرـوـاـ عـنـهـ مـعـ الـكـثـرـةـ مـنـ غـيرـ تـواـطـؤـ

---

(١) خ «صدقا».

وكان علمهم بأنه صدق يدعوهم إلى الخبر ويقوم مقام السبب الجامع ، فكذلك إذا اعتقدوا فيما ليس بهذه الصفة أنه عليها لأن المعتبر فيما يجري هذا المجرى هو بالاعتقاد لا بما عليه الشيء في نفسه ، وهذا يجوز أن يختار الكذب على الصدق في بعض الموضع مع تساويهما في المنافع ودفع المضار متى اعتقد في الكذب أنه صدق ولا فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة بين أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد لأن الشبهة كما يصح دخوها فيها ليس بمشاهد كالديانات وما أشبهها فقد يصح دخوها في المشاهد على بعض الوجوه وهذا نبطل نقل اليهود والنصارى صلب المسيح عليه السلام ، ونقول إن نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه مع استيفاء جميع أسلافهم للشروط الحاصلة في مؤلاء الأخلاف من الكثرة وغيرها لأمكان أن يكون خبرهم باطلأ من جهة الشبهة ووقوع الالتباس ، لأن المصلوب لا بد أن يتغير حليته ، وتذكر صورته ، فلا يعرفه كثير من كان يعرفه ، وبعده عن الناظرين مُعينًّا أيضاً على دخول الشبهة .

ولأن اليهود الذين أدعوا قتلهم يكن لهم به معرفة مستحكمة ، لأنهم لم يكن مخالطًا لهم ولا مكسرًا ،<sup>(١)</sup> ومن هذه صورته لا يمتنع أن يشتبه الحال فيه بغيره ، وقد قيل إن الله سبحانه ألقى شبه المسيح على غيره ، وأن ذلك مما يجوز على عهد الأنبياء ، وإن كان غير جائز في أحوال آخر ، وكل هذه الوجوه ترجع إلى الشبهة واللبس ، فلذلك ذكرناها ، وإن كانت كالمخارجة عن مقصدنا فلا بد من اشتراط ارتفاع الشبهة في المخبر عنه مشاهداً كان أو غير مشاهد .

وأيضاً شرطنا في الجماعات المتوسطة بين المخبر عنه مثل ما شرطناه في الجماعة التي تلينا لأننا متى لم نعلم ذلك جوزنا كون الجماعة المخبرة لنا

---

(١) مكابرًا ، خ ل ، ومكسرًا أوجه ، لأن معناها كونه معهم في مكان واحد .

صادقة عنمن خبرت عنه ، وان كان الخبر في الأصل باطلًا ، فليس يصح أن يعلم كون الخبر في الأصل صدقًا والخبر عنه على الحد الذي تناوله الخبر الا لأن تحصل الشروط المذكورة في طبقات المخبرين ، ومن هاهنا لم نلتفت الى اخبار اليهود عن تأييد الشرع واخبارهم واخبار النصارى عن صلب المسيح عليه السلام من حيث كان نقلهم ينتهي الى عدد قليل لا يصح أن يؤمن فيه التواطؤ وغيره .

واما قلنا إن تكامل الشروط التي وصفنا مقتضى كون الخبر صدقًا من حيث خبر الجماعة الموصوفة لما لم يخلُ من أن يكون صدقًا أو كذبًا ، وكان وقوعه كذبًا لا بد أن يكون إما اتفاقًا أو لتواطؤ أو لشبهة ، وقد علمنا ارتفاع كل ذلك فوجب أن يكون صدقًا ، لأنَّه لا يمكن أن يقال : إن كونه كذبًا يقتضي الاجتماع عليه ، ولا يحتاج إلى أحد الاقسام التي ذكرتُوها كما تقولون في الصدق ، لأنَّا سنبين عن بطلان تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه .

واما الطريق الى العلم بحصول هذه الشروط في الجماعة فواضح ، لأنَّه متعلق بالعادات ، ولا شيء أجلَّ مما استند إليها .

أما اتفاق الكذب عن المخبر الواحد فكل من عرف العادات يعلم ضرورة انه لا يقع من الجماعة ، وأن حال الجماعة فيه مخالفة حال الواحد والاثنين .

ولهذا يجوز أن يخبر أحد من حضر الجامع يوم الجمعة بأن الإمام سها فتنكس على رأسه من المنبر وهو كاذب ، ولا يجوز أن يخبر جميع من حضر الجامع بذلك إلا لتواطؤ أو ما يقوم مقامه ، وقد مثل المتكلمون امتناع وقوع الكذب منهم إذا لم يكن تواطؤ بامتناع وقوع تصرف

خصوص ، ولباس معين ، واكل شيء واحد ، ونظم قصيدة بعينها منهم من غير أن يكون لهم سبب جامع ، ومثله أيضاً بما هو معلوم من استحالة أن يخبر الواحد أو الجماعة عن الأمور الكثيرة فيقع خبرهم بالاتفاق صدقاً من غير علم تقدم ، وبما يعلمه أيضاً من استحالة وقوع الكتابة المتنظمة أو الصنعة المحكمة من الجماعة وهي جاهلة بما وقع منها على سبيل الاتفاق ، وإن كان كل واحد منها يجوز أن يقع منه كتابة الحرف والحرفين ، وكل الذي ذكروه صحيح ، وليس منزلة العلم باستحالة وقوع الكذب اتفاقاً من الجماعة الكثيرة من غير تواظؤ بأدون رتبة وأخفى عند العقلاه من جميع ما ذكر ، بل منزلة هذه العلوم أجمع عند من خبر العادات واحدة ، وإنما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والإيضاح ، وإلا فالكل على حد واحد ، وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيز الضرورة وقوعه عند ضرب من الاختبار للعادة ، لأنّه غير ممتنع في العلوم الضرورية أن تقع عند تقدم اختبار أو غيره كالعلم بالصناعات ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدّرس ، وليس لأحد أن يقول : إذا جاز أن يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق ومن غير تواظؤ فلأجله جاز أن يخبر الجماعة الكثيرة بالكذب على هذا الوجه ؟ وأي فرق بين الأمرين ؟ لأن مفارقة الصدق للكذب في هذا الباب معلومة من جهة أن الصدق يجري في العادة مجرى ما حصل فيه سبب جامع ، وعلم الجماعة بكلونه صدقاً داع إليه وجامع عليه ، وليس كذلك الكذب لأن الكذب لا بدّ في فعله من أمر زائد وسبب جامع ، ولصحة ما ذكرناه ما استحال في العادة أن يخبر أهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة وهو كاذبون مع تواظؤ<sup>(١)</sup> وما يقوم مقامه ، وجاز أن يخبر بذلك وهم صادقون مع ارتفاع التواظؤ .

---

(١) من غير تواظؤ ، خ ل.

فَإِنْمَا مَا يَعْلَمُ ارْتِفَاعُ التَّوَاطُؤِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ أَنَّ التَّوَاطُؤَ إِمَّا أَنْ  
يَكُونَ واقِعًا بِالْمَلَاقَةِ وَالْمَشَافَةِ أَوْ بِالْمَكَاتِبِ وَالْمَرَاسِلَةِ وَرَبِّما تَكَرَّرَتْ هَذِهِ  
الْأَمْورُ فِيهِ بِعْدَ الْعَادَةِ ، بَلْ الْغَالِبُ تَكَرَّرُهُ ، لَأَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ  
الْعَدْدُ لَا يَسْتَقِرُ بَيْنَهَا مَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ وَيَجْمَعُ عَلَى الْأَخْبَارِ بِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ ،  
وَبِأَيْسَرِ سَبَبٍ ، وَمَا هَذِهِ حَالَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهُرَ ظَهُورًا يُشَتَّرِكُ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ  
اِخْتِلاَطُ بِالْقَوْمِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ ، حَتَّى يُؤْدِي عِنْدُهُ عَدْمُ ظَهُورِهِ إِلَى وجوبِ  
الْقُطْعِ عَلَى اِنْتِفَائِهِ وَظَهُورِ مَا يَقْعُدُ مِنْ تَوَاطُؤِ الْجَمَاعَةِ وَاجْبِ فِي الْجَمَاعَةِ  
الْقَلِيلَةِ الْعَدْدُ أَيْضًا ، حَتَّى أَنَّ مَنْ خَالَطَهَا عَلَى قَلْلِ عَدْدِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْفَضَ  
عَلَى ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ مِنْهَا ، وَإِذَا وَجَبَ ظَهُورُ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ قَلْلَ عَدْدِهِ مِنِ  
الْجَمَاعَاتِ فَهُوَ فِي الْعَدْدِ الْكَثِيرِ أَوْجَبُ ، عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَبِّما بَلَغَتِ فِي  
الْكَثِيرَةِ مَبْلَغاً يُسْتَحْيِلُ مَعَهُ عَلَيْهَا التَّوَاطُؤُ جَلَةً ، وَنَفْقَطُ عَلَى تَعْذِيرِهِ لَا نَأْنَا  
نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ بَغْدَادَ بِأَسْرِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَاطِئُوا جَمِيعَ أَهْلِ خَراسَانِ ، لَا  
بِاجْتِمَاعِ وَمَشَافَةِ ، وَلَا بِمَكَاتِبِهِ وَمَرَاسِلَةِ .

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْجَامِعَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ مَقَامُ التَّوَاطُؤِ كَتْخُوفِ  
الْسُّلْطَانِ وَإِرْهَابِهِ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ ظَهُورِهَا وَوَقْفِ النَّاسِ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ لَيْسَ  
يَجْمَعُ الْجَمَاعَةُ عَلَى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ مِنْ خَوْفِ السُّلْطَانِ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُمْ ظَهُورًا  
شَدِيدًا ، وَمَا بَلَغَ مِنْ الظَّهُورِ هَذَا الْمَبْلَغُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا ، فَمَنْ لَمْ  
تَكُنْ الْمَعْرِفَةُ بِهِ حَاصِلَةً وَجَبَ الْقُطْعُ عَلَى اِرْتِفَاعِهِ .

فَإِنْمَا مَا يَعْلَمُ بِهِ ارْتِفَاعُ<sup>(۱)</sup> الشَّبَهَةِ وَاللَّبَسِ عَمَّا خَبَرَتْ عَنِ الْجَمَاعَةِ ،  
فَهُوَ أَنَّ الشَّبَهَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالْإِعْقَادَاتِ ، وَيَخْرُجُ عَنِ  
بَابِ مَا يَعْلَمُ ضَرُورَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمًا ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ

(۱) زَوَالُ ، خَ لَ.

الجماعة عن أمر معلوم بالمشاهدة ضرورة خرج عن هذا الباب . وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس أيضاً في الاشياء المدركة<sup>(١)</sup> على بعض الوجوه ، لأنَّ المشاهد للشيء من بعد ربما اشتبه عليه أمره حتى يعتقد فيه خلاف الحق ، كما يصيب من شاهد السراب واعتقد أنه ماء ، وكذلك قد يسمع الكلام من بُعد فيشتبه على السامع ، الاَّ أنا نفرق بين أحوال المدركات ونُغيِّر بين ما يصح اعتراف الشبهة فيه وما لا يصح أن يعرضه شبهة ، فمتى كان الخبر متناولاً حال لا تدخل الشبهة في مثلها ، وتكاملت شروطها الباقيَة ، قطعنا على صحته .

فاما حصول الشرائط المذكورة في جميع الطبقات فيعلم بما يرجع الى العادة أيضاً لأنها جارية بأنَّ الأقوال التي تظهر وتُنشر بعد أن لم تكن كذلك لا بد أن يُعرف ذلك من حاها حتى يعلم الزمان الذي ابتدأت فيه بعينه ، والرجال الذين ابتدعواها ، وتولوا اظهارها ، وحكم الأخبار التي يقوى فروعها<sup>(٢)</sup> ويرجع نقلها الى آحاد أو جماعة قليلة العدد هذا الحكم ولا بد فيمن كانت له خلطة بأهل الاخبار من أن يكون عارفاً بحالتي ضعفها وقوتها ، بهذا جرت العادات في المذاهب والأقوال الحادثة بعد أن كانت مفقودة ، والقوية بعد الضعف ، كما علمناه من حال الخوارج والجهمية<sup>(٣)</sup> والنجرارية<sup>(٤)</sup> ومن جرى مجراهم من أحدث مقالة لم تقدم ، حتى فرق

(١) خ المذكورة .

(٢) خ « وقوعها » .

(٣) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان السمرقندى مولى بنى راسب نسب إليه انه يرى أن الأفعال في الحقيقة لله والانسان مجبور على أفعاله ، وأشياء أخرى قتله سالم بن أحوز المازى بمرو سنة ١٢٨ وانظر الملل والنحل ١ / ٨٦ ، والفرق بين الفرق ١٢٨ ، ومقالات الاسلاميين ٢ / ٤٩٤ .

(٤) النجرارية : أصحاب الحسين بن محمد بن عبد الله الرازى المتوفى في حدود =

أهل الاخبار بأسرهم بين زمان حدوث أقوالهم والزمان الذي كانت فيه اقوالهم مفقودة ، وبين الأحوال التي ظهرت فيه مذاهبهم وانشرت في الجماعات والأحوال التي كانت فيها مقصورة على العدد القليل ، وهذا في باه يجري في وجوب الظهور بجرى ما نوجبه من ظهور التواطؤ متى وقع من الجماعات .

وقد قيل إن أحد ما يعلم به استيفاء الجماعة المتوسطة في النقل للشروط أن ينقل إلينا الجماعة التي تلينا أنها أخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها ، وأن تلك الجماعة أخبرتهم بأنها أخذت أيضاً الخبر عن جماعة هذه صفتها ، حتى يتصل النقل بالمحبَّ عنه ، وهذا وجه ، لأن العلم بحال الجماعة لها مثل<sup>(١)</sup> صفتها وأن تلك الجماعة في امتناع التواطؤ والاتفاق على الكذب فيها ضروري ، يحصل لكلٍّ من خالطهم واختبر العادة في أمثالهم وإذا كان العلم بحالهم ضروريًا وخبرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم وجب أن تكون صادقة ، وجرى خبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها في انه لا يكون إلا صدقًا بجرى نفس الخبر الذي تلقته عن الجماعة فكما لا يجوز أن تكون كاذبة في أنها تلقت ذلك عن غيرها ، وسمعته منه فكذلك لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبرت به من صفتة ، لأن الأمرين جميعاً يرجعان إلى الضرورة ، وليس مما يصح أن تعترض فيه الشبهة .

وهذا يبطل قول من اعترض هذا الوجه ، بأن قال : لعلهم غالطون

= سنة ٢٢٠ رئيس الفرقة التجارية من المعتزلة له كتب منها « البذل » في الكلام و « اثبات الرسل » و « الارجاء » و « القضاء والقدر » وغيرها انظر الملل والنحل ١ / ٨٨ ومقالات الاسلاميين ١ / ٢٨٣ .

(١) في مثل ، خ ل .

فيها خبروا به من صفة الجماعة ، ومتوهمن ما لا أصل له ويبطل أيضاً قوله : «كيف السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد وهو أمر غير منضبط ولا منحصر؟ ومن أي وجه يعلم الجماعة التي تلينا<sup>(١)</sup> مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد؟» لأننا لم نعتمد على ما ظنه من تساوي العدد والكثرة ، وإنما اعتبرنا أن تخبر الجماعة بأنّ لمن نقلت عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق على الكذب ، وهذا معلوم ضرورةً على ما تقدّم ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا بنقصانه .

فإن قالوا : دلوا على ثبوت الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النصّ من الشيعة كما وعدتم .

قيل لهم : لا شبهة بأنّ الشيعة في هذه الأزمان قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرق في البلدان إلى حدّ معلوم ضرورة انه لا يليغه من يجوز عليه التواطؤ والاتفاق على الكذب عن الخبر الواحد ، وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في وقتنا بل عن بعض طوائفهم ما لا يصحّ أن يشك فيه عاقل خالطهم وكان عارفاً بالعادات على أن التواطؤ لو وقع منهم بمراسلة أو بمكتابية أو على وجه من الوجوه لم يكن بدّ من ظهوره ، لأن العادة جارية بظهور ذلك اذا وقع من الجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرق مبلغ الشيعة ، لا سيّما مع تتبع خالفتهم الشديد مذاهبيهم<sup>(٢)</sup> وتطلب عثراتهم ، وكذلك ما يجمع على الفعل أو القول من اكراه السلطان وتخويفه ، ولو كان اتفق لهم لوجب ظهوره عن آخره على مجرى العادة ، وإن كان العلم بارتفاع اكراه السلطان وحمله على النصّ معلوماً لجميع العقلاة ، لأنّ

(١) خ «تلتها» .

(٢) خ «هم» .

الظاهر من أحوال السلاطين الذين نفذ أمرهم ونبههم ، وتمكنوا من بلوغ مرادهم ، وكانوا بحيث يحمل تحريفهم على الاخبار ، ويلجئ إليها دفع النص ويبلغ الغاية في قصد معتقده وراويه ، فأسباب الخوف والحمل قد حصلت على ما ذكرناه ، في العدول عن نقل النص لا في نقله ، وفي حصول العلم بتعدد الإشارة إلى زمن بعيته وقع التواطؤ فيه على النص ، ووجوب ظهوره لو كان واقعاً دلالة على بطلانه ، وإذا كانت هذه صفة الشيعة ووجودناهم يذكرون أنهم وجدوا أسلافهم وهو فيما ذكرناه على مثل صفتهم ينقلون عن أسلافهم ، وهذه صفتهم إلى أن يتصل النقل بالنبي صلى الله عليه وآله انه نص على أمير المؤمنين بالأمامية بعده ، واستخلفه على أمته بألفاظ مخصوصة نقلوها منها قوله عليه السلام : (سلموا على عليَّ بإمرة المؤمنين )<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وآلِه مشيراً إليه وأخذنا بيده : (هذا خليفي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا )<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وآلِه في يوم الدار وقد جمع بنى عبد المطلب وتكلم بكلام مشهور قال في آخره : (أيكم يسأعني ، أو يؤازرني - على ما جاءت به الرواية - يكن )<sup>(٣)</sup> أخي ووصيٍّ وخليفي من بعدي )<sup>(٤)</sup> فلم يقم إليه عليه السلام أحد من

(١) رواه ابن مardonيوه بسنده عن بريدة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلم أن نسلم على عليَّ بأمرة المؤمنين ، وعن سالم مولى حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup> نقل ذلك ابن طاوس في كتاب اليقين ص ١٠ وقد مررواية ابن عساكر لها في تاريخه .  
 (٣) في الأصل « ان يكن » .

(٤) حديث يوم الدار لما جمع رسول الله صلى الله عليه وآلِه بنى عبد المطلب عند نزول قوله تعالى **« وأنذر عشيرتك الأقربين »** وتكلم بكلام مشهور : (أيكم يسأعني إلى آخر ما في المتن رواه جماعة من المفسرين والمتأرخين كالطبرى في تاريخه ٢ / ٣٢١ بلفظ إن هذا أخي ووصيٍّ وخليفي فيكم فاسمعوا له واطيعوا) وقد تقدم تخرجه والعجب منه أنه لما ذكر هذه الرواية في تفسيره كفى عن بعض ألفاظها ولم يصرح فذكر : (أيكم يوازنني على هذا الأمر فيكون أخي وكذا وكذا) .

الجماعة سوى أمير المؤمنين عليه السلام فليس يخلون فيما نقلوه من أحد أمرئين أما أن يكونوا صادقين أو كاذبين ، فإن كانوا كاذبين فيما نقلوه ، وقد تقدم أن الكذب لا يفعل إلا لغرض زائد ، وأنه لا يجري بجرى الصدق ، وأنه لا يخرج عن الأقسام التي قدمناها ، وهي التواطؤ وما جرى مجرأه ، أو الشبهة ، أو الاتفاق ، فيجب إذا علمنا انتفاء الأقسام الثلاثة عن خبرهم أن يقطع على صدقهم ، لأنه لا منزلة في الخبر بين الصدق والكذب ، وقد بيّنا استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم ، وبيّنا أيضاً استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقاً ، وهذا مما لا يكاد يشتبه على عاقل لأنّه معلوم من حاكم ضرورة عند اختبارها ، وإنما المشتبه غيره مما سنوضحه .

فاما الشبهة والالتباس فمعلوم أيضاً انتفاءها لأنّهم لم يخبروا عن أمر يرجع فيه إلى النظر والاستدلال فصحّ دخول الشبهة عليهم ، بل خبروا عن أمر مدركٍ يعلم ضرورة ، وليس يصحّ أيضاً التباسه بغيره ، لأنّهم عارفون بالنبي صلّى الله عليه وآلـه وآمـير المؤمنين عليه السلام معرفة تزيل الشك ، وتحيل أن يكون اعتقادوا في القائل أو المقول فيه خلاف الحق ، ولم يكن القول المسنون من بعد فيجوز أن يتوهّموا فيه خلاف ما هو عليه ، فإذا كانت جميع أسباب الشبهة واللبس ومظانها مرتفعة ، لم يكن لتجويف الاشتباه وجه ، ولم يبق إلا أن ندل على حصول ما شرطناه في اسلاف الشيعة كحصوله في أخلاقهم ، ويعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما .

أحدهما - إن خبر النص لو كان ينتهي في أصله إلى فرقـة قليلة العدد ، أو آحاد ولدوه وأحدثـوا الاحتجاج به بعد أن لم يكن معروفاً ، ونشرـوه في الجماعـات ، لوجـب بـمقتضـى العادة أن يـظهر ظهورـاً لا يمكن دفعـه ، ويشترـك كلـ من كانت له معرفـة بالإـخبار والاختلاـط بأهلـها في العلمـ به ، ولـكان الزـمان الـذي ظـهر فيه النـص بعد أن لم يكن ظـاهراً

المعروف ، والرجال الذين أبدعوا<sup>(١)</sup> دعوه بعد أن لم يدعوها معلومين بأعيانهم مُشاراً إليهم بأسماهم على الوجه الذي وجبت في الفرق الناشئة والمذاهب الحادثة التي قدمنا ذكرها ، وفي ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه في نقل الشيعة للنصّ وتعدّر اشارة من حمل نفسه من خالفتها على ادعاء ذلك عليهم الى زمان بعينه ، ورجال بأسماهم ، واقتصرتهم على التنظي<sup>(٢)</sup> والتورّم دلالة على سلامه نقلهم من الاحتلال .

وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة أوجب منه في نقل سائر الفرق  
لأنه لم تُنْ (٣) فرقة ، ولا بلي أهل مذهب بما بليت به الشيعة من التبع  
والقصد ، وظهور كلمة أهل الخلاف ، حتى أنا لا نكاد نعرف زماناً تقدم  
سلمت فيه الشيعة من الخمول ، ولزوم التقىة ، ولا حالاً عريت فيها من  
قصد السلطان ، وعصيّته وميله وانحرافه ، هذا إلى كثرة ما جرى بينها  
وبيـن خصوصـها من الخـوض في النـص على مـرـ الـدـهـر واجـهـادـ (٤) جـمـاعـةـ  
مخالـفيـهاـ فيـ الطـعنـ عـلـيـهـ ، والـثـلـمـ لـهـ ، وـتـطـلـبـ ماـ يـدـحـضـهـ (٥) ، وبـعـضـ هـذـهـ  
الـأـمـورـ يـكـشـفـ السـرـائـرـ وـيـظـهـرـ الضـمـائـرـ ، وـلـاـ يـبـثـ مـعـهـاـ ضـعـفـ الـخـبـرـ اـنـ  
يـظـهـرـ ، وـزـمـانـ حـدـوـثـهـ أـنـ يـعـرـفـ ، حتـىـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ اـثـنـانـ ، وـلـاـ يـتـرـىـ (٦)  
لـسـانـانـ ، وـلـيـسـ مـاـ وـقـعـ مـنـ ذـوـيـ العـزـ وـالـتـمـكـنـ ، وـقـوـةـ السـلـطـانـ وـكـثـرـةـ

(١) خ «ادعوا».

(٢) التطفي أصله التظنبن قلب النون الثانية ياء وهو من الظن مثل تقضى من تقضض .

(٣) لم تُنْ : أي لم تَبْلِ .

(٤) خ : «اجتماع».

(٥) يدحضه : يبطله ، والضمائر للنص .

(٦) الامتناء في الشيء: الشك فيه.

الاعوان ، مما حكمنا بظهور أمثاله في العادة يخفي وينكتم فكيف بما يقع من فرقة مغمورة مقهورة ، وقد تظاهر عليها المفردون<sup>(١)</sup> واصطلح في قصدها المختلفون ، ومن تأمل صورة الشيعة بعين منصف علم صحة قولنا .

والوجه الآخر - انا وجدنا من يلينا منهم والشروط التي اعتبرناها حاصلة بغير شك فيهم ، يذكرون أنهم نقلوا خبر النص وتلقوه عنّ صفتة في امتناع التواطؤ والاتفاق كصفتهم ، فلا بد أن يكونوا صادقين ، لأن تحجيز الكذب عليهم في صفة من أخذوا الخبر عنه كتجویزه في سماع الخبر ، لأننا قد بيّنا أن الأمرين جيغاً يعودان الى علم الضرورة ، واذا ثبتت الجملة التي قدمناها فقد وضح كون خبر النص صدقًا ، ووجب المصير إليه والعمل عليه .

فإن قالوا: لو كان النص حقاً ونقلتم له متصلأً، ووقوعه في الأصل ظاهراً لوجب أن يقع العلم به لكلّ من سمع الأخبار على حدّ وقوعه بنص النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ عـلـىـ أـنـ الـكـعـبـةـ قـبـلـةـ ، وعلى صيام شهر رمضان ، وما اشبههما من أركان العبادات الظاهرة ، ويجري في وجوب حصول العلم به مجرى تأمیره عليه السلام زيد بن حارثة وخالد بن الوليد الى غير من ذكرناه من ولاته وقضائه وفي علمنا بالفرق بين النص وبين هذه الامور في باب العلم دليل على الفرق بينه وبينها في صحة النقل وسلامته .

قيل لهم : ليس يجب إذا كان النص حقاً والمخبر عنه صادقاً والخبر به متواتراً أن يجري مجرى كل ما كان بهذه الصفة في عموم العلم به ، وارتفاع الشك فيه ، لأننا وإن كنّا عالمين بمساواة النظر لما ذكرته في

---

(١) المترفون ، خ ل.

الصحة وسلامة النقل ، فقد علمنا أيضاً أنَّ النص قد اتفق فيه ما لم يتفق في سائر ما قصصته لأنَّ النص على الكعبة ، وإيجاب صوم شهر رمضان ، وتأمير فلان وفلان ، مما لم يَدْعُ أحداً في ماضٍ ولا مستقبل داع إلى كتمانه ، ولا انعقدت رئاسة على أبطاله ، ولا قُوْيل راوٍ له في أصله أو فرعه بالتكذيب ، أو لقي بالتبديع<sup>(١)</sup>، بل سلم له جميع الناس عالمهم وجاهلهم ملَّيْهم وذمَّيْهم فاتضح لذلك طريق العلم به ، وارتفع كل شك فيه وليس هذا حال النص فان جميع ما عدناه اتفق فيه وعرض في أصوله وفروعه ، وفي اتفاق بعضه ما يقتضي الريب وتطرق الشبهة ، وينبع من مساواة ما أجمع على تسليمه وتصديق راويه ما تقدَّم .

وَمَا يَبْيَنُ أَنْ حَصُولَ الْيَقِينَ بِمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ ، وَارْتِفَاعُ الشُّكُوكِ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ صَحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ ظَهُورِهِ فِي أَصْلِهِ ، أَوْ عُمُومِ فَرْضِهِ ، أَوْ لِزُومِ الْحَجَّةِ بِهِ ، عَلَى مَا يَظْهَرُهُ خَصُومُنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ حَصُولَ الْيَقِينِ ، وَزِوْدُ الشَّهَّةِ فِي كُلِّ مَا جَرَى مِجْرَاهُ فِي وَقْوَعِ النَّصِّ عَلَيْهِ ، وَلِزُومِ الْحَجَّةِ بِهِ ، وَعُمُومِ فَرْضِهِ وَظَهُورِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لِكَانَ عَلَمْنَا بِكِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَصَفَاتِ الْحَجَّ وَحَدْدَوْدِ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ الْمَنْصُوصُ عَلَى احْكَامِهَا عَلَى حَدَّ عَلَمْنَا بِوَقْوَعِ النَّصِّ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى وَجْوهِهَا ، وَعَلَى حَدَّ عَلَمْنَا بِسَائِرِ مَا تَعْدُدُ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظَّاهِرَةِ كَتَامِيرِهِ أَمْرَاءَهُ وَحَجَّتِهِ ، وَهَجْرَتِهِ ، وَغَزَوَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، فَلِمَا كَانَ الْعِلْمُ بِسَائِرِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ عَامَّاً لَأَ طَرِيقَ لِلشُّكُوكِ عَلَيْهِ ، وَلَا مَجَالَ لِلشَّهَّةِ فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِحَدْدَوْدِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَكِيفِيَّةِ احْكَامِهَا ، خَاصَّاً قَدْ تَنَازَعَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَتَجَاوِيْبُهُ ،

(١) أي لقيه الناس بأنه من أهل البدع .

واعتقدت كل فرقة فيه مذهبًا يخالف مذهب الأخرى ، وكل من تمسك في ذلك بطريقة يرى أن الحجّة هدّته إليها وان الشبهة صرف مخالفيه عنها ، يظل أن يكون ما اشترك في وقوع النص أو عموم الفرض أو لزوم الحاجة به يجب اشتراكه في حصول العلم ، وزوال الشك ، وثبت أن الاعتبار الذي اعتبرناه هو الواجب ، وليس يمكن أحداً أن يدفع وقوع النص على شروط جميع ما ذكرناه من العبادات وكيفياتها ، لأنّه لا سبيل إلى امتناعها إلا بعد بيان أحکامها ، وكيفية فعلها ، فما يوجب بيان فرضها ووجوبها على الجملة يوجب بيان أحکامها ، لأن ارتفاع أحد البيانات مخل بالامتناع ، ولأن كثيراً من أحکام ما عدناه لا طريق للاجتہاد فيه ، بل المرجع في العلم به إلى النصوص ، ولا يمكنه أن يقول : إنّ بيان أحکام هذه العبادات وقع في الأصل مختلفاً فنقل على اختلافه ، ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه كما وقع بما ذكر متقدماً لأنّ هذا لا يمكن أن يقال في جميع ما اختلف فيه ، وإنما يذكر في الأذان فان أذان مؤذنیه عليه السلام وقع مختلفاً<sup>(١)</sup> وإن ذكر في غيره فلا بدّ أن يكون مما طريقة التخیر ، أو مما يسوغ فيه اختلاف العمل ، وكل ذلك غير دافع للكلام ، لأنّ هذه الأحكام ان كان بيانها وقع في الأصل على وجه واحد فالاعتراض بها لازم للقوم ظاهر اللزوم ، وإن كان وقع مختلفاً لاباحة أو تخیر أو غيرهما فليس هذا أولاً في كل ما عارضنا به ، ويكتفى أن يكون في جملته حكم واحد يخالف ما ذكره في أن معارضتنا تكون متوجهة .

(١) أي في فضول الأذان وانظر التفصيل في المجل لابن حزم الظاهري ج ٣ من ١٤٩ - ١٦٣ ، وعمدة القاري للعيّني ٢ / ٦٢٥ والخلاف للشيخ الطوسي ١ / .٨٣

ثم لو سلمنا وقوع الجميع مختلفاً لكان الكلام أيضاً لأننا نقول  
 كان يجب أن يعلم وقوعه على الوجه الذي وقع عليه من الاختلاف كما  
 علمنا سائر ما ذكر مما وقع متفقاً ، لأنه لا فرق بين أن يظهر بيان الحكم  
 ويكرره متفقاً ، وبين أن يظهره ويكرره مختلفاً في أن العلم بحاله في  
 الاختلاف والاتفاق يجب حصوله ، وهذا يوجب أن تكون عالمين بوقوع  
 الأذان مثني ، وووقيعه مفرداً<sup>(١)</sup> وبأنه صلى الله عليه وآله قطع السارق من  
 مواضع مختلفة<sup>(٢)</sup> إلى جميع ما وقع الاختلاف فيه ، وكان مرجعه إلى النصّ  
 على حد علمنا بوجوب الأذان في الجملة ونصلحه على الكعبة ، وصيام الشهر  
 المعين ، وفي عدم العلم بأحد الأمرين ودخول الشبهة فيه ، وحصوله في  
 الآخر ، وانتفائها عنه دلالة على صحة قولنا ، ولو سلمنا لهم ما لا يزالون  
 يقولونه عند هذه المعارضة من أن الأحكام التي أشرتم إليها ، ووقع  
 اختلاف الناس فيها لم يكن من الرسول صلى الله عليه وآله نصّ فيها ،  
 وتوقف في عليها ، وإنما وكل فيها أمته إلى الاستدلال والاجتهاد ، وإن كنا  
 قد بيّنا فساده بما تقدّم لكان معنى كلامنا هذا أيضاً مبطلاً له لأنّ من جملة  
 ما ذكرناه من الأحكام ما علمنا حدوثه على عهد الرسول صلى الله عليه  
 وآله وأنه قد كان منه عليه السلام فيه فعلٌ خصوص كالعلمنا بأنه عليه  
 السلام قد كان يتظاهر في كثير من الأوقات بين أصحابه في السفر والحضر  
 ويصلّي بهم بحيث يشاهدونه ، ويؤذن له في اليوم والليلة خمس دفعات ،  
 أذاناً ظاهراً ، وقد قطع عليه السلام بعض السراق ، فهو أن للاجتهاد

(١) المراد وقوع فصوله .

(٢) أي : لوجب أن نعلم هل قطع كفت السارق أم اكتفى بقطع الأصابع منها .

حالاً في تفصيل أحكام العبادات وحدودها ، ما بالنا لا نعلم صفة فعله عليه السلام لما ذكرناه من صلاة وطهارة وأذانٍ وقطع؟ وكيف ذهبت الأمة عن نقل ذلك على وجهه ان كانت لم تنقله ، أو كيف ذهبت عن علمه ان كان نقل؟ والآن جرى علمنا بصفة طهارته وصلاته وما عدناه من أفعاله مجرى علمنا بنصه في الجملة على الصلاة والظهور وكذا وكذا .

وليس لأحد أن يقول : إنَّ مَا فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذكرتُوهُ ورويَّ عنه لا اختلاف في ثبوت الرواية به ، وإنما ذهب المخالفون مع اعترافهم بصفة فعله إلى جواز خلاف ما فعله لتأويل آيات أو لطرق من الاستدلال لأنَّه لم يصحَّ عندهم أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حظر أن يفعل في هذه العبادات خلاف ما فعله كما يصحَّ عندهم صفة ما فعل منها ، ولأنَّ وقوع العلم بفعله على بعض الصفات إنما يدلُّ على صواب اتباعه في تلك الصَّفَة ولا يمنع من قيام دلالة أخرى على جواز إيقاعه على وجه آخر ، والذي وردت به الروايات في طهارته غسلُ الرجلين لا مسحهما فمسح جميع الرأس لا بعضاً<sup>(١)</sup> وفي القطع أنه قطع السارق من الرُّسْغ<sup>(٢)</sup> وليس يخالف في هذا عنه عليه السلام من خالف في جواز المسح على الرجلين وببعض الرأس ، وقطع السارق من الأصابع أو المنكب<sup>(٣)</sup> من الوجه الذي ذكرناه لأنَّ هذا من قائله نهاية الم Kapoorة لأنَّا نعلم ضرورة أن من خالف في مسح جميع الرأس من الشيعة وفي غسل الرجلين بدلاً من

(١) يراجع في تفصيل هذه المسألة «الوضوء في الكتاب والسنة» للشيخ نجم الدين العسكري ذلك الكتاب القيم الذي لم يؤلف في هذا الموضوع مثله .

(٢) الرُّسْغ - بضم أوله وثانية ، ويُسكون الثانية أيضًا: الموصى بين الكتف والذراع .

(٣) المنكب - كمجلس -: مجمع عظم العضد والكتف .

مسحها ، وخالف منهم<sup>(١)</sup> في قطع السارق ومن الخوارج لا يصحّ الرواية عن النبي صلّى الله عليه وآلـه بخلاف مذهبـه ولا يـسلم انه عليه السلام فعل شيئاً من ذلك إلـأ على الوجه الذي ذهبـه هو دون مخالفـيه إلـيـه ، وكيف يتـوهـمـ هذا عـاقـلـ وهو يـعـلـمـ أنـ الشـيـعـةـ تـبـدـعـ منـ مـسـحـ جـمـيعـ رـأـسـهـ أوـ غـسـلـ رـجـلـيهـ ، وـتـقـولـ آنـ غـسـلـ الرـجـلـينـ لـاـ يـجـزـيـ عنـ مـسـحـهـماـ ، وـلـاـ صـلـاـةـ لـمـ اـسـتـعـمـلـ الغـسـلـ بـدـلـاـ مـنـ مـسـحـ ، وـكـذـلـكـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ مـسـحـ جـمـيعـ رـأـسـهـ مـعـقـدـاـ أـنـ الفـرـضـ لـاـ يـتـمـ لـهـ إـلـأـ بـهـ وـعـنـهـمـ آنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ قـطـ فـيـ رـجـلـيهـ إـلـأـ مـسـحـ دـوـنـ غـسـلـ ، وـلـاـ قـطـعـ السـارـقـ إـلـأـ مـنـ حـيـثـ يـقـضـيـ مـذـهـبـهـ قـطـعـهـ .

وبـعـدـ، فـاـذا جـازـ آنـ يـكـونـ الرـوـاـيـةـ بـذـلـكـ ظـاهـرـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـسـتـفـيـضـةـ مـعـ خـلـافـ الشـيـعـةـ فـيـهـاـ ، وـتـدـيـنـهـمـ بـيـطـلـانـهـاـ جـازـ آنـ يـكـونـ النـصـ صـحـيـحاـ وـالـخـبـرـ بـهـ حـقـاـ مـعـ خـلـافـ مـنـ خـالـفـ فـيـهـ ، وـأـيـ شـيـءـ قـيـلـ فـيـ خـلـافـ الشـيـعـةـ مـنـ قـذـفـ لـهـ بـالـكـابـرـةـ ، وـدـفـعـ الـمـعـلـومـ ، أوـ دـخـولـ الشـبـهـ اـمـكـنـ آنـ يـقـولـ الشـيـعـةـ مـثـلـهـ لـمـخـالـفـيـهـمـ فـيـ النـصـ ، وـكـانـ لـهـ آنـ

(١) منهمـ أيـ منـ الـإـمامـيـةـ فـاـئـمـ يـرـوـنـ آنـ قـطـعـ السـارـقـ مـنـ أـصـوـلـ الـاصـابـعـ وـتـرـكـ لـهـ الـإـهـابـ وـالـكـفـ لـأـنـ اـسـمـ الـيـدـ يـقـعـ عـلـىـ جـلـةـ هـذـاـ العـضـوـ إـلـىـ الـمـنـكـبـ وـيـقـعـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ ، وـالـزـنـدـ وـالـكـفـ فـيـجـعـلـ كـلـ ذـلـكـ غـايـةـ ، قـالـ تـعـالـىـ «فـوـيـلـ لـلـذـينـ يـكـتـبـونـ الـكـتـابـ بـأـيـدـيـهـمـ» الـبـقـرـةـ ٧٩ـ ، وـمـعـلـومـ آنـ الـكـتـابـ بـالـأـصـابـعـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ قـصـةـ يـوـسـفـ: «فـلـمـ رـأـيـهـ أـكـبـرـهـ وـقـطـعـنـ أـيـدـيـهـمـ» يـوـسـفـ وـالـمـرـادـ عـرـقـنـ اـكـفـهـنـ فـحـمـلـوـاـ الـيـدـ عـلـىـ أـدـفـنـ مـاـ تـنـاـوـلـتـهـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ وـهـوـ أـصـوـلـ الـاصـابـعـ عـمـلـاـ بـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ اـئـمـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ ، وـالـقـطـعـ بـهـذـهـ الـصـورـةـ أـوـلـىـ بـالـحـكـمـةـ وـارـفـقـ بـالـمـقـطـوـعـ لـأـنـهـ إـذـا قـطـعـ مـنـ الـزـنـدـ فـاتـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ أـكـثـرـ مـاـ يـفـوتـهـ إـذـا قـطـعـ مـنـ الـاـشـاجـعـ ، اـمـاـ غـيرـ إـلـامـيـةـ فـيـذـهـبـونـ إـلـىـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ مـنـ الرـسـغـ ، وـالـخـوارـجـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ قـطـعـهـمـ مـنـ الـكـتـفـ باـعـتـارـ وـقـوعـ اـسـمـ الـيـدـ عـلـيـهـاـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ كـتـبـ الـحـدـودـ مـنـ الـمـدـونـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـفـقـهـاءـ الـمـذـاهـبـ .

يقولوا أيضاً إذا قيل لهم: إنّ الرواية بخلاف مذهبكم في المسح وغيره ولكنكم ذهبتم عن علم ذلك بالشبهة ، كيف أمكن أن تدخل الشبهة علينا في هذا ولم تدخل في العلم بالوضوء على الجملة ؟ وألا علمنا صفة وضوئه عليه السلام وموضع قطعه السارق كما علمنا انه عليه السلام توضأ وقطع ، وإن جاز أن يختلف هذان العلمان جاز أن يخالف العلم بالنص وسائل ما ذكر من تأمير الامراء ، والنص على الكعبة وغيرها .

وليس له أن يقول : ان النص من النبي ﷺ عليه وآله وان كان واقعاً على احكام ما ذكرتموه من العبادات ، وتفصيل حدودها فلم يقع ذلك منه ظاهراً بحضوره جميع أصحابه ، بل اختص بمعرفة بيانه عليه السلام هذه الأحكام آحاداً وجماعات قليلة ، وليس هذا مذهبكم في النص لأنكم تدعون ظهوره لجميع الأمة لأننا نعلم وجوب حدود العبادات المذكورة وشروطها علينا ، ولزوم العمل لنا بها على حد لزومها ووجوبها ، على من شهد النبي ﷺ عليه وآله فلا بد أن يقع بيانه عليه السلام لها في الأصل على حد ينقطع به عندر الحاضرين والغائبين ، ومن شهد عصره صلى الله عليه وآله ومن لم يلحق بعضه من يأتي من بعد ، لأن التكليف عام في كل هؤلاء ، ولم نوجب وقوع بيانه عليه السلام لما ذكرناه بحضوره جميع الأمة أو أكثرهم ، بل الذي نوجبه أن يقع على من تقوم به الحجّة ، وينقطع العذر، وقد يقع كذلك وان اختص بحضوره بعض الأمة ، وإذا كان ظهوره على وجه الحجّة واجباً فقد ساوي ما نقوله في النص ، لأننا لا نذهب الى ان النبي ﷺ عليه وآله نص على أمير المؤمنين عليه السلام النص الذي نسميه الجلي ، الذي علم حاضروه مراده منه باضطرار بحضوره جميع الأمة ، بل نذهب الى أنه وقع بمشهد من تقوم الحجّة بنقله ، فإن لم يجب عند المخالف حصول العلم بكيفية ما عدناه من

العبادات على حد حصوله بوجوها ، ولزوم العبادة بها من جهة أن بيان كيفيتها لم يقع بحضور جماعة الأمة فكذلك لا يجب وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بإيجاب الصلاة في الجملة ، والنص على الكعبة ، لأن النص لم يقع بحضور جماعة الأمة ، وإن كان واقعاً بحضور من تقوم الحجّة به من جماعتهم .

وليس له أن يقول : إن النص يخالف أحكام العبادات ، لأن فرضه عام لكل مكلف وفرض العبادات يدخلها الاختصاص ، لأنها بأسرها تسقط في كثير من الأحوال وعند ضرورة من الاعذار ، وإنما ألزمناكم عموم العلم بالنص وارتفاع الشبهة عنه ، وحصوله على حد الضرورة لعموم فرضه ، فمعارضتكم بما ذكرتموه من أحكام العبادات غير لازمة ، لأن خصوص ما ذكر من العبادات وسقوطه في بعض الأحوال بالعذر غير مدفوع ، إلا انه عام من وجه آخر لأن للصلوة والطهارة من العموم ما ليس للزكاة والحج والجهاد ، فليس فيها إلا ما يدخله العموم والخصوص بحسب الإضافات ، والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه ، لأنه قد يسقط مع فقد العقل أو نقصانه عن الحد الذي يتوصل به إلى معرفته ، ولو لم يدخله الخصوص جملة وخالف سائر العبادات الشرعية لكن كلامنا متوجهاً أيضاً لأنه كان يجب أن يعم العلم بحدود الصلاة والطهارة وما أشبههما ، من العبادات وكيفيتها جميع من عمه فرضها ، ولزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلوة في العلم بما وقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله فيها وصفة فعله لها كما اشتركتوا في العلم على الجملة بوجوها ، وقد علمنا خلاف هذا على أن العلم بوجوب الطهارة والصلوة قد عم من لزمه هذه العبادات ومن لم تلزمه لأن من سقط عنه فرض الطهارة أو فرض الصلاة

لضرب من العذر<sup>(١)</sup> لأنه يعلم وجوب هاتين العبادتين عليه من دين الرسول صلى الله عليه وآله على حد علمه بسائر الأمور الظاهرة ، ولم يخرجه سقوط فرضها عنه عن عموم علمها له وهذا يوجب أن عموم العلم غير تابع لعموم الفرض ويبطل اعتبار من اعتبر في هذا الباب عموم الفرض وفرق بين النص وبين العبادات بذلك ، ويتحقق معارضتنا لأننا نقول حينئذ : إذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلوة وما أشبههما عاماً لكل من لزمه فعلهما ومن لم يلزمه فألا عم العلم بصفات هذه العبادات أيضاً وأحكامها من لزمه ومن لم تلزمها فان قيل إنما عم العلم بوجوب هذه العبادات التي ذكرت بها لمن سقط عنده فعلها بالعذر ، ومن لم يسقط عنه من جهة أنه من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه فرض العلم ، وعذرها في الاخلاص بالعمل لا يكون عذراً في الاخلاص بالعلم ، قلنا: قد لحق إذا العلم بهذه العبادات وأحكامها في العموم بالنص على الامام ، وبطل فرقهم بين العلم بها وبين العلم بالأمام بالخصوص والعموم ، ونحن لم نعارض إلا بوجوب العلم لا بوجوب العمل . فإذا وقع الاعتراف بأن العلم بالعبادات عام وإن سقط العمل بها في بعض الأحوال صح حمل النص عليها .

فإن قيل : نراكم تذكرون فيما يمنع من وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بالأمور الظاهرة التي ألمناكم وجوب مساواته لها لو كان حقاً، أسباباً مبنية على مذهبكم في النص كقولكم : إن النص عدل عنه الجمهور ، ولقي راويه بالتكذيب ورمي بالتضليل ، وانعقدت الرئاسات على بطلانه إلى سائر ما قدّمتموه في صدر كلامكم ، وهذا غير مسلم لكم

(١) كسقوط الطهارة بماله لفاته وقعود الحائض والنفساء في أيامها عن الصلاة والصيام .

لأنه كالتابع لصحة النص فكيف يصح أن يجعلوه عذراً في ارتفاع العلم

. به .

قلنا : قد غلطت علينا غلطًا ظاهراً لأننا لم نذكر في مجلة جوابنا من الاسباب المانعة من حصول العلم بالنص ، وزوال الريب فيه إلا ما هو معلوم ومسلم ، وإنما الخلاف في كونه سبباً مانعاً من العلم بالنص وخلاف بوقوع العلم به على الحد المذكور ، أو في وقوعه على جهة الصواب والوجوب لأنه لا خلاف في أن العمل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقع من أكثر الأمة بخلاف النص والرئاستة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنية على رد النص وابطاله ، وان من ادعاه واظهر التدين به في مستقبل الاحوال عند التمكّن من اظهاره كان مكذباً مُهاجِّناً<sup>(١)</sup> يصدقه واحد ويکذبه ألف ، وانه لم يتتفق منذ وقع النص الى زماننا هذا وقت واحد سلمته الامة فيه ، او امسكت عن تكذيب راويه ، او كان المسلم او الممسك أكثر من المكذب المنازع ، ونحن نعلم أنه لم يتتفق فيما عورضنا به من العلم بالنص على الكعبة ، وما جرى مجرها بشيء مما ذكرناه ، بل الحال في عكس هذه الامور واضدادها من التسليم والاجماع والتصديق ووقوع العمل في الاصول والفروع ، وليس يمكن أحداً أن يدفع شيئاً مما عدّناه أو يشير إلى خلاف فيه ، لأن وقوع العمل بخلاف النص لا ينكره أحد من خالف الشيعة ولا احد من اختلط بأهل الاخبار من الخارجين عن الملة ، ومخالفو الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون : إن العمل بخلاف النص وقع من جميع الامة وأنهم ما فعلوا من العمل بخلافه الواجب الذي لهم أن يفعلوه ، وهذا زيادة على قول الشيعة : إن الأكثر

---

(١) تهجين الأمر تقييده .

عمل بخلافه ، وإنما اقتصرت الشيعة على ذكر الأكثر لما صحّ عندها من اعتقاد جماعة من القوم صحة النصّ والعمل عليه باطناً ، والمخالف للشيعة أيضاً يعترف بأنّ من ادعى النصّ وأظهر القول به في جميع الأزمان كان مكذباً مرمتاً بالبدعة ، وخلاف الجماعة ، وإن كان يقول : إن التهجين له والتکذیب واقع موقعه ، فكانه لا خلاف في حصول ما ذكرناه ، وإنما يرجع الخلاف إلى وقوعه صواباً وواجاً ، أو على جهة الخطأ والقبيح ، وليس لهم أن يقولوا إنّ الذي قررتـوه<sup>(١)</sup> من عمل الامة بخلاف النص واظهارهم ما يقتضي إبطاله دال على عدم النص ، لأنّه لو كان حقاً لما جاز أن تعمل الامة بخلافه لأنّ هذا عدول عن السؤال الذي أجبنا عنه ، وإنما وقع الجواب عن قولـهم : لو كان النصّ حقاً لساوى العلم به العلم بالنصّ على الكعبة وما أشبهـها ، وإذا قد بينـنا الفرق بينـالأمرـين ، وما يمنع من تساويـالعلمـينـ لم يكنـ لهمـ أنـ يعدلـواـ إلىـ سؤـالـ آخرـ لمـ يتضـمنـ ماـ سـأـلـواـ عنهـ ولاـ معـناـهـ وسيـأـيـ الجـوابـ عنـ هـذـهـ الشـبـهـ وـماـ مـائـلـهـ فـيـهاـ بـعـدـ عـنـ النـقـضـ عـلـىـ صـاحـبـ الـكتـابـ بـعـونـ اللهـ تعـالـىـ .

ثم يقال للقوم : ما بالـعلمـ بـأنـ النـبـيـ ضـلـ اللهـ عـلـيهـ وـآلهـ لـمـ يـنـصـ علىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ بـالـأـمـامـةـ وـكـذـبـ منـ اـدـعـىـ ذـلـكـ غـيرـ حـاـصـلـ علىـ حدـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـمـ يـنـصـ بـالـأـمـامـةـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـوـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ ، وـأـنـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ قـبـلـةـ تـخـالـفـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ ، وـصـومـ شـهـرـ آخـرـ غـيرـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـمـاـ بـالـعـلـمـ بـنـفـيـ النـصـ الذـيـ اـدـعـتـهـ الشـيـعـةـ لـمـ يـعـمـ جـيـعـ منـ عـمـهـ الـعـلـمـ بـنـفـيـ النـصـ الذـيـ اـدـعـتـهـ الشـيـعـةـ لـمـ يـعـمـ جـيـعـ الـجـمـيعـ بـمـنـزلـةـ وـاحـدةـ ، وـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـنـتـفـيـ النـصـ عـنـ أـمـرـيـنـ فـيـعـلـمـ اـنـتـفـاءـ

(١) قدرـتهـ ، خـ لـ .

عن أحددهما قوم دون قوم وعلى حد دون حد ، ولا يعلم العلم بانتفاءه جميع من عمه العلم بانتفاء الآخر جاز أيضاً أن يقع النص على أمررين فيعم العلم بأحددهما ولا يعمم العلم بالأخر ويقع العلم بأحددهما على وجه لا يقع العلم بالأخر عليه ، وإذا جعلتم كون العلم بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام مخالفأً للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلاً على بطلانه ، وقلتم : لو كان حقاً لساوى العلم به سائر ما وقع النص عليه فانفصلوا ممن جعل كون ما يدعى من العلم بانتفاء النص مخالفأً للعلم بانتفاء ما ذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنص على أبي هريرة وعلى خلاف الكعبة دليلاً على صحة النص وقال : لو كان باطلأً تساوى العلم ببطلان سائر ما انتفى النص عنه .

فإن قالوا : ليس يجب وان كان النص الذي تدعى الشيعة متنفياً ان يعلم انتفاء كل من علم انتفاء غيره على حد واحد لأن هذا غير واجب فيما لم يكن ، وان كان واجباً فيما كان ، وووقع من النصوص .

قلنا لهم : انفصلوا من عكس القضية وقال : ليس يجب إذا كان النص الذي يدعى الشيعة حقاً أن يعلمه كل من علم النص على غيره من الامور الظاهرة على حد واحد لأن هذا لا يجب في كل ما كان ، وان كان واجباً فيما لم يكن .

فإن قالوا : فنحن نقول إن العلم بانتفاء النص الذي تدعونه كالعلم بانتفاء النص على أبي هريرة بالإمامية وسائل ما عدقوه وحال من ادعى أحددهما كحال من ادعى الآخر .

قيل لهم : إذا بلغتم الى هذا الحد بلغنا معكم الى مثله ، وقلنا لكم : إن العلم بثبوت النص الذي نذهب إليه في حصول اليقين به ،

وزوال الشكوك عنه ، وبهت<sup>(١)</sup> من دفعه كالعلم بالنص على الكعبة ، وتأمير زيد وخالد وحال من ادعى خلافه أو دفعه كحال من ادعى خلاف النص على الكعبة ، أو دفع النص عليها .

فإن قالوا : كيف يقال هذا فيما يخالف فيه أمثالنا .

قيل لهم : وكيف يصح ما قلتموه فيما يخالف فيه أمثالنا ، وفيها الكثرة التي لا يصح عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتدين أكثرنا بمذهبهم ضرورة وتقرّباً باعتقاده إلى ربّه جلّ وعزّ .

وهذه المعارضة لا مخلص منها للقوم الدافعين للنص والمعتمدين على ما تضمنه السؤال ، وربما سألاً فقلوا : لو كان الخبر متواتراً بالنص لوقع العلم الضروري به لكنّ من سمعه لأنّ الخبر إذا ورد من كثرة لها الشروط التي تدعونها فلا بدّ من وقوع العلم الضروري عنده .

والجواب عن السؤال المتقدم الذي شرحناه وأحكمناه هو جواب عن هذا السؤال لأنّ معناهما متشابهان وان كان يحتاج عند ذكر الضرورة على هذا الوجه إلى ضرب من التفصيل ونوع من الكلام لا يحتاج إليه فيما تقدّم ، ونحن نستوفيه عند النقض على صاحب الكتاب ، فقد تعلّق به ، ونجيب أيضاً عن جميع ما يسألون عنه مثل قولهم : لو كان النص حقاً لما كتمته الأمة وأظهرت خلافه ، ولطالب به أمير المؤمنين عليه السلام ونازع القوم فيه ولا دخل في الشورى ولا فعل كذا وكذا ، ومثل قولهم أي فرق بين ادعائكم للنص ودعوى البكرية والعباسية<sup>(٢)</sup> للنص على صاحبيها؟ الى

---

(١) بهت - هنا :- قال فيه ما لم يفعله .

(٢) البكرية القائلون بأنّ النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة والعباسية القائلون بأنّه (ص) نص على عمّه العباس كذلك وقد انقرضت =

غير ذلك من شبههم ، فقد ذكر صاحب الكتاب منها طرفاً نحن نجيب عنه عند الانتهاء إليه ونستوفى ذكر ما أخلّ به من زيادة قوية واذ قد انتهى ما أردنا تقاديه من الكلام في النص فنحن نعود إلى حكاية كلام صاحب الكتاب في الفصل والنقض عليه .

قال صاحب الكتاب - بعد أن ذكر الخلاف في النص وما يمكن أن ينقسم إليه قول مدعيه من ضرورة أو اكتساب - : «والذي يدلّ على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه باضطرارٍ أنَّ ذلك لو كان ثابتاً لكان كُلُّ من علم صحة نبوته عليه السلام يعلم ذلك حتى لا يصحَّ أن يُشكَّ فيه ، يبيَّن ذلك أنه لَمَّا كان العلم بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر إلى غير ذلك ضروريَاً على الحدّ<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه لم يجُز أن يشك فيء فيه أحد يعلم نبوته حتى أنا نجعل اظهار<sup>(٢)</sup> الشك في ذلك أو شيء منه دلالة الكفر وتکذيب الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، [على ما بيَّناه من قبل]<sup>(٣)</sup> ، ولو كان الأمر كذلك لوجب أن نعلم هذا النص ولا نشك<sup>(٤)</sup> فيه ، وكذلك سائر أهل القبلة ، بل كان يجب أن لا يشك في ذلك من يعتقد صحة نبوته ، وإن لم يعلمه لأنَّ ذلك ممتنع<sup>(٥)</sup> في الاعتقاد ، وإن كان امتناعه في العلم أقوى ، وبطلان ذلك يبيَّن فساد هذا القول ولا يمكنهم أن يدعوا علينا أنا نعرف ذلك ، لأنَّا نعرف باضطرار خلاف ذلك من أنفسنا ، بل يعلمون من حالنا أنا نعتقد خلاف

= هاتان الفرقتان .

(١) غ «الخبر» وهو تصحيف .

(٢) «اظهار» ساقطة من المعني .

(٣) التكلمة بين المعقوفين من «المعني» .

(٤) غ «وان لا نشك» .

(٥) غ «يمتنع». وفي حاشية المخطوطة «يمعن ، خ ل» .

ذلك ، ولأنه قد ثبت أنَّ الجمع العظيم لا يجوز أن يمحدوا ما يعلمون أو يظهروا خلافه وقد بيَّنا صحة هذه الطريقة في باب المعرف . . . .»<sup>(١)</sup> .

يقال له : قد بيَّنا في صدر كلامنا ما نذهب إليه في النص وذكرنا أن طريق العلم<sup>(٢)</sup> به وبالمراد معه من لم يسمعه من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو الاستدلال دون الاضطرار ، وإن كان من سمعه منه عليه السلام مضطراً إلى مراده ، وليس يقطع في شيء من الأخبار على حصول العلم الضروري عنده ، لأنَّا نجواز أن يكون العلم بإيجاب الصلاة وتحريم الخمر وسائل ما ذكرته وبالبلدان أيضاً واقعاً عن ضرب من الاستدلال قريب ، وأن لا يكون من فعل الله تعالى فينا ، وإن كنا لا نشك في مفارقة العلم بهذه الأمور في طريقة وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بمخبر الأخبار التي لا يجري مجرها لأن امتناع اعتراف الشبهة ، ودخول الشك في بعض العلوم ليس يجب أن يكون دلالة على أنه من فعل الله تعالى ، ولنا في هذا الباب يعني في هل العلم بالبلدان وما أشبهها ضروري أم لا ؟ نظر .

فأمّا العلم بالنَّص فلا نظر لنا في أن العلم به الآن من طريق الاستدلال والاكتساب ، على أنا لو تخطينا الخلاف في هذا الموضوع ، وسلمتنا لك أنَّ العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري لأمكن أن نقول لك ، بم ندفع أن يكون إيجاب الصلاة والصوم وما ذكرته من العبادات إنما علمه كلٌّ من علم صحة نبوته عليه السلام اضطراراً ، ولم يصح أن يقع شك فيه من قبل أن أحداً لم يعترضه بتكذيب ورد في وقتٍ من الأوقات ، وأن

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٤ وباب المعرف في الجزء الثاني عشر من المغني .

(٢) في حاشية المخطوطة « بالمراد منه » خ ل .

يكون خبر النصّ ما يصحّ أن يعلم المراد منه باضطرار لوسائله من تكذيب الجماعات به وسبقهم إلى الاعتقادات الباطلة فيه ، فلما لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورة كما وقع بسائر ما عدده ، وليس يمكنك أن تخيل هذا الالزام ، أو تستبعده لأنّ العلم الضروري عند خبر المخبرين إذا كان عندهك من فعل الله تعالى ومتعلقاً بالعادة جاز أن يجري العادة فيه بأن يفعله إذا لم يقع تكذيب من الجماعات به ، وسبق إلى اعتقاد فساده ، ومتى وقع ذلك لم يفعله كما جاز أن يفعله عند خبر عدد دون عدد ، وعند خبر المصطرين إلى ما أخبروا عنه دون المستدلين ، وليس لك أن تقول : لو كان المعتبر في وجود العلم الضروري بمخبر الأخبار وارتفاعه بالتكذيب لوجب أن لا يقع علم بشيء من مخبر الأخبار لأنّ السمنية<sup>(١)</sup> تكذب بالجميع لأننا نقول لك : إنما يؤثر تكذيب من علم وجوده وعرف تكذيبه من العقلاء ، ونحن لم نر سميناً فقط ، وإنما نسمع بذكرهم خبراً .  
 ويمكن أن يقال : إنه لا يعتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين ، بل بردّ الجماعات وتکذبیها ، وهذا إذا كان المرجع فيه إلى العادة جوّزنا ما ذكرناه فيه ولم يستنكر .

وليس لك أن تقول : لو كان التصديق شرطاً في صحة وقوع العلم لم يخل التصديق من أن يكون عن معرفة أو عن غير معرفة فإن كان عنها لم تخلي المعرفة من أن تكون إذا لم تحصل عن مشاهدة واقعة بهذا الخبر وبغيره مما يجري بحراه ، فإن كانت حاصلة عن هذا الخبر أو عمّا جرى بحراه فقد صحّ أن نعلم صحة الخبر ، وإن لم يقع تصديق متقدم ، وإذا جاز هذا

---

(١) السمنية : في حاشية المخطوط « السمنية » - كفرنـية أي بضم ففتح - قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ وفي تاج العروس ، مادة سمن : « قوم بالهند من عبادة الأصنام دهريون ، قائلون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم بالأخبار » .

فيهم جاز في غيرهم ، واستغنى عن تقدّم التصديق لأنّا نقول لك : انا لم نلزمك كون التصديق شرطاً في وقوع العلم الضروري ، وإنما ألمتناك أن يكون التكذيب عن تكذيب الجماعة بالخبر مانعاً من حصول العلم الضروري وارتفاع هذا التكذيب مصححاً لوجوده ، فتشاغلك بالتصديق لا معنى له .

فاما نفيك عن نفسك وأصحابك العلم بالنصّ صحيح ، وليس ذلك مما يدعى عليك عاقل فتفسده .

فإن قلت : إنما كلامي على من أوجب العلم الضروري بالنصّ لكل من سمعه وادعى على الجميع الاضطرار الى صحته ، ولم يثبت مانعاً من العلم به .

قلنا لك : فكلامك إذاً على مذهب لا يذهب إليه عاقل فإننا لا نعرف أحداً هذا قوله .

قال صاحب الكتاب - بعد كلام يتضمن الرد على من ادعى عليه وعلى أصحابه العلم الضروري بالنص لا حاجة بنا إلى ذكره ، لأنّا لا ندعى بذلك عليهم - « ومتى قالوا : يُعتبر ذلك لأن التواتر لا يضطر عندنا ، وإنما يعلم به الشيء من جهة الاكتساب فقد نقضوا نفس الأصل الذي تكلّمنا عليه ، لأنّا إنما نريد إبطال قول من يدعى الاضطرار في ذلك ، ولأنّا قد بيّنا من قبل أن الصحيح في التواتر أنه يقتضي العلم الضروري ، وأنّه ليس بطريق الى الاستدلال ، وأوضحنا القول في ذلك ... »<sup>(١)</sup> .

يقال له : قد مضى ما نقوله في العلم بالنصّ وانه واقع الان من

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٥ .

جهة الاستدلال لا من جهة الاضطرار ، وقولك : « إنَّ كلامي على من قال بالاضطرار » إن أردت به من يدعى الاضطرار على الكلّ ولا يشير إلى مانع يمنع منه ، فقد قلنا : إنَّ هذا ليس بمذهب لاعقل في النص وإن أردت أنه مما يعلم بالاضطرار وإن جاز ثبوت مانع منه فقد تكلمنا على هذا الوجه وألزمتك ما لا انفصال لك عنه .

فأمّا قولك : إنك قد بيّنت « إنَّ التواتر يوجب العلم الضروري » فما وجدناك بيّنت ذلك بشيء في الموضع الذي أشرت إليه من كتابك ، ولم نرك قد عوّلت إلا على أن خبر الجماعة إذا انتهى إلى أحد يمكن أن يستدلّ معه على صدقهم ، فلا بدّ من وقوع العلم الضروري عند خبرهم ، وهذه دعوى منك لا برهان عليها ، ولنا أن نقول لك : هذا من أين قلته وما أنكرت من أن يجري الله العادة بأن يفعل العلم الضروري عند خبر الجماعة إذا انتهوا إلى عدد معلوم ، ويكون من لم يبلغ عددهم من الجماعات لا يقع العلم الضروري عند خبرهم وان امكن الاستدلال به على صدقهم أو ليس قد حكى عن أبي هاشم في كتابك هذا انه قال في بعض الموضع « لا يمتنع أن يستدلّ بخبر الجماعة على صدقهم وان لم يقع العلم الضروري بخبرهم ، بأن لا يكونوا بلغوا المبلغ الذي أجرى الله تعالى العادة بأن يفعل عنده العلم الضروري » ولو لم يقل ما حكىته أبو هاشم أيضاً لكان القياس يقتضيه .

قال صاحب الكتاب : « فان قيل أنا ندعى هذا الجنس من الاضطرار لمن فتش عن الأخبار وأزال عن قلبه الشبهة ، ولم يسبق إلى اعتقاد فاسدٍ ، فأمّا من حصل فيه بعض هذه الوجوه لم يحصل له الضرورة ، ولذلك يحصل الاضطرار لطوابئ الشيعة ولا يحصل للمخالفين .

قيل لهم : إذا كان ذلك هو الحاجة وقد أقررتم أنه لا يحصل للمخالف فيجب أن يكونوا في أوسع العذر في مخالفتكم وإن لا يلحقهم الذم بذلك .

فإن قالوا : إنما نذمهم من حيث اعتقدوا إماماً غير أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة .

قيل لهم : فيجب أن لا يلحق من شك في ذلك وتوقف<sup>(١)</sup> الذم ويكون معدوراً في ذلك وذلك ينقض أصلهم في الامامة لأنهم يجعلونها من أعظم أركان الدين وأصلاً لسائر الشرائع [ فكيف يصح أن لا يعلموا من خالفهم مع علمه بفروع الدين التي هي الصلاة والصيام وغير ذلك ]<sup>(٢)</sup> .

يقال له : قد يبينا أنا لا ندعى علم الضرورة في النص لا لأنفسنا ولا على مخالفينا ، وما نعرف أحداً من أصحابنا صرّح بادعاء ذلك ولكننا نكلّمك على ما يلزمك دون ما نذهب إليه ونعتقده حقاً .

أما دعاؤك أن يكون المخالف لنا في أوسع العذر إذا لم يعرف النص ضرورة ، فباطل لا يدخل في مثله شبهة على مثلك لأننا إنما أزمناك أن يرفع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه كانوا فيه هم المانعين لأنفسهم منه ، وهم مع كونهم مانعين من وقوعه متتمكنون من إزالة المانع ، والخروج عما ارتفع من أجله العلم بالنص من الشبهة أو السبق إلى الاعتقاد ، ولو شاءوا لفارقو ذلك فوق لهم العلم الضروري ، فكيف يجب على هذا أن يكونوا معدورين ، وهل إقامة العذر لهم وهذه حالم إلا كإقامة العذر لمن نظر في الدليل ، وقد سبق إلى اعتقاد فاسد أما بتقليل أو

---

(١) غ « ونوقف » وهو غلط .

(٢) التكلمة من المغني ٢٠ ق ١ / ١١٥

شبهة فامتنع عليه لذلك حصول العلم من جهة الدليل فلما كان من هذه حاله غير معدور وان كان لا يصح حصول العلم له من جهة الدليل مع الشبهة ، والاعتقاد الذي قدرناه من حيث كان متمكناً من إزالة ما منع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته ، فكذلك حال من لم يقع له العلم بالنص من المخالفين ، ويمكن أن يكون الذم لاحقاً لهم من وجه آخر وهو أنهم وإن كانوا كالمانعي أنفسهم من العلم الضروري قادرولون على إصابة العلم الاستدلالي بأن ينظروا في أحوال الجماعة المخبرة بالنص و يستدلوا على كونهم صادقين وإذا كان هذا طریقاً الى العلم وهم متمكنون منه ضاق عذرهم وتوجه الذم إليهم ، وليس يجعل ذمهم من حيث اعتقدوا إماماً غير أمير المؤمنين عليه السلام بالشبهة حسب ما سالت عنه نفسك ، وان كان ما ذكرته وجهاً يلحق الذم من أجله إلا أنه لا يكون ذماً مستحقاً من جهة الاخلاط بالنص لأنَّه كان يجب لو توقفوا أو شكوا ولم يعتقدوا اماماً الغير أن لا يلحقهم الذم ، وقد بيَّنا أنه لاحق لهم من الوجهين اللذين قدمناهما ، وهو أيضاً لاحق لهم من حيث اعتقدوا الباطل في إمامه من ليس بإمام .

قال صاحب الكتاب : « على أن هذه الطريقة توجب عليهم أن يجوزوا فيسائر ما يعلم من دينه <sup>(١)</sup> عليه السلام ضرورة أن يختص به قوم دون قوم وان اشترك الكل في معرفة نبوته ، وبطلان ذلك يُبيِّن فساده ولا يجوز أن يمتنع مثل هذا الاضطرار لأجل الشبهة لأن العلم الضروري يزيل الشبهة ولأن الشبهة <sup>(٢)</sup> إنما تصح في طريق <sup>(٣)</sup> الأدلة ، وهذا العلم يقع من

(١) الصمير في « دينه » للرسول (ص) وفي الأصل « تدينه » .

(٢) غ « ولأن النسخ » .

(٣) غ « طرق » .

غير دليل ونظر ولا يؤثر في ذلك أيضاً السبق إلى الاعتقاد ، بل يجب أن يزول الاعتقاد به كما نقوله فيسائر الضروريات ، وإنما يجوز الشبهة في الضروريات على جهة الجملة بأن يشتبه على العالم التفصيل كما تقوله في الذي يعرف قبح الظلم باضطرار أنه قد يشتبه عليه ما هو غير<sup>(١)</sup> ظلم ويعتقده ظلماً...»<sup>(٢)</sup>.

يقال له : قد كان يجوز أن يشتبه سائر ما ذكرته من المعلوم من دينه عليه السلام مع العلم بنبوته ويختص بالعلم به قوم دون قوم لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق إلى الاعتقاد أو الشبهة .

فأمّا قولك : «العلم الضروري يزيل الشبهة» ، فلا شكّ في أنه يزيلها إذا وقع ، فمن أين أنه لا بدّ أن يحصل حتى يزيلها ؟ وقد جعلنا ارتفاعها شرطاً وحصوها كالمانع ورددها إلى العادة ، ولم نقل إن الشبهة تقع في الضرورة فتقول لنا أنها تختص الأدلة ، بل لا يمتنع أن يسبق قوم بشبهة أو تقليد إلى اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر فلا يقع به العلم الضروري إذا كنا قد فرضنا أن ارتفاع التكذيب به ، واعتقاد بطلانه شرط في صحة وقوعه وقولك : «يجب أن يزول الاعتقاد به كالأول في انه لو وقع لزال به» والذى أ Zimmerman ان لا يقع إذا كانت الحال هذه .

قال صاحب الكتاب : «وعلى هذا الوجه يجوز أن يشتبه على أحذنا نبوة نبيانا صلّى الله عليه وآله فلا يكون عالماً بصحة هذه الامور ، فأمّا مع علمه بصحة نبوته فغير جائز فيها يعلم من دينه باضطرار ، بين ذلك ان كل ما هذا حاله من الشرع فالتكليف فيه عام للكل فكيف يصح أن

(١) في حاشية المخطوطـة (ظلم فعتقدـه حسـناً) خـ لـ.

(٢) المـغـنى ٢٠ قـ ١ / ١١٦ في حاشية المخطوطـة: (ظلمـ).

يحصل<sup>(١)</sup> العلم بذلك لبعضهم دون بعض خاصة ، ومن يسلك هذه الطريقة يجعل الامام حجّة في الزمان كالرسول ويقول: من لم يعرف إمامه فهو كافر ويروى<sup>(٢)</sup> «أنَّ من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» فلا بدَّ من أن<sup>(٣)</sup> يحصل الضرورة للكل أو ان يقال: من لم يحصل عارفاً بذلك فليس بمحلى أصلاً وليس<sup>(٤)</sup> بمكْلَف للإمامنة ، ومعدور فيها كما يقوله أهل المعرف فيسائر الديانات ولو جاز لهم أن يقولوا ان طائفتهم تعرف ذلك دون من خالفهم جاز مثل ذلك فيسائر أركان الدين ، وجلّاز للليهود أن يقولوا انتم تعرفون<sup>(٥)</sup> أنه لا نبِيَّ بعد النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ وأن ذلك دينه دوننا إلى غير ذلك من نظائره وقد بينا ان طريقة الاضطرار لا تختص مع المخالطة إذا كنا نسمع من الاخبار كما<sup>(٦)</sup> يسمعون ونختلط بهم فكيف يقع العلم بما ذكروه لهم دوننا<sup>(٧)</sup>.

يقال له : اما دعوتك ان الاشتباه فيما يعلم من دينه لا يجوز مع العلم بالنبوة فهي الدعوى المتقدمة ، وقد مضى ما يلزمك عليها، ودللنا على جواز اشتباه جميع ما ذكرته على بعض الوجوه بأن يعرض فيه بعض ما عرض في النص فاما تعجبك من اختصاص العلم مع كون التكليف عاماً فغير واقع موقعه لأنَّه غير منكر أن لا يعم العلم الضروري الكل ، وان كان التكليف عاماً لهم من حيث لم يحصل شروط وقوع العلم الضروري ،

(١) غ «أن يجعل» .

(٢) غ «وروبي» .

(٣) غ «وأن» .

(٤) غ «أوليس» .

(٥) غ «تعترفون» .

(٦) غ «ما»

(٧) المعني ٢٠ ق ١ / ١١٦

وإذا جاز أن يكون في الكلّ من أخرج نفسه من شرط حصول العلم له لم يجب أن يعلم ضرورة ولا وجب أن يكون معدوراً ولا خارجاً عن تكليف العلم بالامامة ، لأنّه يتمكن من ذلك من الوجهين المتقدّمين .

فأمّا المعارضة باليهود في دفعهم العلم بنفي النبوة عن أنفسهم فتحن نعلم ضرورة أنّهم يعلمون من ذلك ما نعلمهم وهم معترضون لنا بالعلم به ، وان كانوا يخالفون في كون الخبر صدقاً وما علم من دينه عليه السلام منه حقاً ويجرّون ما يعلمونه من نفي النبوة بعده مجرّى ما يعلمونه من شرائعه الظاهرة وما دعا إليه وأوجبه في أن العلم بجميع ذلك حاصل وان كان كون ما أوجبه واجباً في الحقيقة وما نفاه متنبياً فيه الخلاف والتزاع ، ولو سبقت اليهود في نفي النبوة الى الرد والتکذيب بجاز أن لا يعلّموه ، فان قدّرت حالاً لهم اخرى غير التي نعلمهم عليها ، فما ألمتنا تجويزه عليهم نحن نجّوزه اذا اختلفت الحال وان اشرت الى حاصل هذه فليست على ما ذكرت فإنّهم لا يكذبون بنفي النبوة على الوجه الذي قررناه .

وقولك: «ان طريقة الاخبار لا تختص هي الداعي التي وقع الخلاف فيها» فلم زعمت أنه لا شرط إلا المخالطة؟ ولم دفعت أن يكون شرطنا أيضاً لا بدّ من قيامه؟

قال صاحب الكتاب: «وبعد ، فان لم يقع لنا العلم مع وقوعه لم يخل حالنا من وجهين :

اما ان لا نكلف في الامامة شيئاً او نكلف [فان لم نكلف]<sup>(١)</sup> فلا وجه للمناظرة في هذا الباب ، وليس ذلك بقول لأحد وان كلفنا ذلك وغير جائز أن نكلف ما قد تعذر طريقه علينا ، فيجب أن تكون مصيّبين فيها

---

(1) التكلمة من «المغفي».

نعتقد في الامامة إذا بینا الطريق فيه وهذا خروج عن الاجاع لأنه يجب أن الحق في الامامة في المذاهب المختلفة ، فان قالوا : ان ثبوت الامامة لأمير المؤمنين عليه السلام وان كان طريقه الاضطرار فيه طرق سواه تدل على صحته فمن لم يحصل له طريقة الضرورة فهو محجوج بما عداها .

قيل لهم : إذاً الكلام على من يزعم أن هذا طريقه وحكم بذلك فيه فقد باع فساده ونحن نتكلّم<sup>(١)</sup> من بعد على سائر الطرق...»<sup>(٢)</sup>.

يقال له : قد أعلمتك أن التكليف لا يجب سقوطه ، وان كان العلم الضروري مرتفعاً عن بعض المكلفين لأن السبيل الى العلم قائمة واضحة من الوجهين اللذين أشرنا إليهما ، وقولك «كلامي على من يزعم أن هذا طريقه» غير لازم أيضاً لأن من يذهب الى ان الطريقة في النص هي الضرورة دون الاكتساب لا يجب أن يكون المخالف عنده معذوراً من حيث لم يحصل له العلم لأنه عنده متمكن من إزالة ما منع من حصول العلم ، اللهم الا أن تقول : كلامي على من نفى العلم من جهة الذليل وأثبتت ضروريًا وقضى بأنّ من لم يحصل له العلم لشبيهه أو غيرها غير متمكن من مفارقة ما ارتفع لأجله العلم وهذا مما لا يجوز أن يكون مذهب عاقل من خالفيك فتوجه كلامك إليه لأن المعلوم أنّهم يذهبون الى أن مخالفهم في الامامة مكْلَف مع التجويز عليه خلاف الحق وليس منهم من يقول بتكليف ما لا يطاق فيذهبون الى ما ظننته ، وان لم يكن كلامك هذا على مذهب متقرر ، واما هو بحسب ما توجبه القسمة فقد كان يجب أن لا تطرب فيه هذا الاطناب وتردده هذا الترداد ، وتجعل العناية بالرّد

(١) غ « ولم نتكلّم » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٧

على مخالفك على المذهب المستقر له دون ما لا يصح أن يذهب إليه .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن هذه الطريقة إن كانت مصلحة لبعض الأمة حتى أن الصلاح أن يعلم الامامة من هذا الوجه فكذلك سائر الأمة لأنّه لا خلاف أن مصالح الأمة في مثل ذلك لا تختلف كما لا يختلف في الشرائع لأن طريق إثبات الشرع قد يكون كالشرع في انه قد يختص الصلاح بوجه<sup>(١)</sup> منه دون وجه . . . »<sup>(٢)</sup> .

يقال له : العلم الضروري وإن كان مصلحة لسائر الأمة غير ممتنع أن يكون مصلحة بشرط أن لا يسبق المكلف إلى اعتقاد بطلانه ، كما لا يمتنع عندك في كون العلم مصلحة ان يتعلق بشرط وجود عدد مخصوص على صفات مخصوصة ، فمعنى خلا المكلفين من الاعتقاد الذي ذكرناه وسمعوا الخبر فعل فيهم العلم الضروري وإن كان مصلحة لهم ، ومتى لم يخلو من ذلك لم يفعل فيهم ، ولم يخرج من كونه مصلحة لهم إذا فعلوا ما هم قادرون عليه من مفارقة الاعتقاد ، ويجري هذا المجرى ما نعلمه من كون الصلاة مصلحة للمحدث والمتوضي معاً وإن كان المحدث غير حاصل على شرطها من الطهارة ، ولا تخرج من أن تكون مصلحة له من حيث لم يحصل شرطها لأنّه قادر على إزالة الحدث وفعل الطهارة التي هي الشرط على أن المصالح قد تترتب وتدخلها الابدال<sup>(٣)</sup> على بعض الوجوه ، ألا ترى أن من لزمته الصلاة وكان واجداً من الماء قدر كفايته للطهارة كان من مصلحته أن يصلّي متوضياً ، فلو أنه أراق الماء وضيّعه حتى صار في حكم الفاقد للماء المتعذر عليه وجوده لم يكن مصلحته أداء الصلاة على

(١) غ « قد يختص فيه موجهه فيه . غير وجه » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٧ .

(٣) الابدال جمع بديل أي العوض .

الوجه الأول ، بل قام التّيّم في فرضه ومصلحته مقام الوضوء ، وصارت صلاته متّيماً هي المصلحة ، ولو كان من فقد العلم الضروري بالنص لا يمكنه تلافي ما منع من حصول العلم به لجاز أن تنتقل مصلحته إلى العلم الاستدلالي ولا يكون معذوراً في الإخلال بالعلم ، بل مطالباً به من هذا الوجه ، وملوماً على اقتراف ما حصل كالمانع من العلم الضروري على الحد الذي ذكرناه في المضيع لماء الطهارة .

قال صاحب الكتاب : «فإن قيل: إنَّ هذا الاضطرار واجب في الأصل لأنَّه عليه السلام نصَّ على إمامَة أمير المؤمنين عليه السلام على هذا الوجه فاضطُرَّ به الخلق إلى المعرفة بإمامته ، ثمَّ من بعد ذلك تغير النقل لأغراض مختلفة للنَّاقلين ولتعصُّب<sup>(١)</sup> دخل في قلوب المخالفين ، واستمرَّ هذا النقل لطائفتنا فحصل لنا العلم باضطرار ولم يستمرَّ في طائفتكم لما ذكرناه فضعف نقلكم<sup>(٢)</sup> فلذلك علمناه من هذا الوجه دونكم ، قيل له : إنَّ كان<sup>(٣)</sup> الحجَّة بهذه الطريقة تقوم فلاية علة لم تنقل إلينا يجب<sup>(٤)</sup> أن تكون معذورين لأنَّ اختلاف العلل في زوال الحجَّة لا يمنع من وجوب ما ذكرناه من زوال التكليف وحصول العذر ، وبعد ، فإنَّ من خالفهم يخالطهم ويسمع أخبارهم فكيف يصحَّ أن لا تقوم الحجَّة بهذا النقل عليهم وكيف يصحَّ أن تقوم الحجَّة بذلك على من يدخل في مذهبهم وينقطع إلى طائفتهم<sup>(٥)</sup>؟ ويبلغ مبلغ التكليف من أولادهم ولا يقوم على

(١) غـ «لتعصُّب» .

(٢) غـ «نقله» .

(٣) غـ «كانت» .

(٤) «يجب» ساقطة من المغني .

(٥) غـ «طاعتهم» .

مخالفاتهم؟ ولا فرق بين من تعلق بذلك في الامامة وبين من تعلق من اليهود بمثله في نقل المعجزات والتحدي إلى غير ذلك . . .»<sup>(١)</sup>.

يقال له : الصحيح في جواب هذا السؤال أن يقال : ان الاضطرار حصل في الأصل ثم تغير النقل واختص بقوم فصار طريق العلم به الاستدلال ، وإذا أوردت السؤال على ما رتبته لا على ما قررناه ، فلا بد أن يقال فيه : يحصل لنا العلم بالاضطرار لما خلّونا من اعتقاد بطidan خبر الخبر ولم يحصل لكم ذلك لفارقتكم لنا في هذه الصفة ، وإنما أوجبنا هذه الزيادة لأنّه حال أن يجب العلم الضروري للشيعة بنقل أسلافهم ولا يجب لخالفتهم مع المخالطة والسماع وحصول سائر الشرائط ، وليس يجب أن لا يقع العلم الضروري للأخلاق الآ بنقل أسلافهم دون نقل مخالفتهم ، بل يجب أن يقع عند الخبر الذي عند مثله يجب العلم سواء كان الناقل مخالفًا أو موافقًا فاما العذر فقد بينا ارتفاعه عن مخالفينا لأنّ الخبر وان لم ينقله أسلافهم فقد نقله أسلافنا ، فالحجّة قائمة به على الكلّ ، ولو لم يسبق المخالفون الى الاعتقاد الذي ذكرناه بالشبهة أو غيرها لحصل لهم العلم كحصوله لغيرهم ، وإذا فعلوا ذلك فالتكليف غير ساقط عنهم لما تقدم فاما قوله : «كيف يصحّ أن لا تقوم الحجّة علينا وتقوم على من يدخل في مذهبهم وينقطع الى طائفتهم؟ وتبليغ مبلغ التكليف من أولادهم؟» فإن أردت بالحجّة العلم الضروري فإنما لم يحصل لخالفي الشيعة على حدّ حصوله لهم للوجه الذي تقدم وتكرّر ، على أن ليس من شأن أولادهم يحصل له هذا العلم ، لأنّه ربّما سبق الى الاعتقاد الذي سبق إليه المخالف فلم يحصل له العلم ولحق بالمخالفين في الجهل ، فإن أردت بالحجّة ما يلزم من التكليف فالحجّة قائمة على الكلّ من غير

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٨.

اختصاص ، ويلزم المخالف الفاقد للعلم من مقارقة ما يمنع منه مثل ما  
يلزم غيره ، فقولك على هذا الوجه : « كيف جاز أن تقوم الحجّة على  
هؤلاء دون هؤلاء » غلط بين .

فاما تعلق اليهود بمثل ما ذكرنا في نقل العجزات والتحدي غير  
مشبه لسألتنا لأننا لا ندعى على اليهود في العجزات التي هي سوى القرآن  
الاضطرار ، وإنما حجّتنا عليهم فيها طريقة الاستدلال .

فاما التحدي الذي ثبته وتعلق الحجّة به ، فاليهود لا تنكره ولا  
أحد من العقلاة من سمع الاخبار ، وإنما ينكرون أن يكون صل الله عليه  
وآله تحدي بالقرآن العرب على معنى تكريمه لهم مشافهة بالعجز عنه وقصد  
محافلهم ومجالسهم للاحتجاج به عليهم ، إلى غير ذلك من التفصيل الذي  
وردت بأكثره الروايات والأخبار وهذا مما يمكن أن يكونوا غير مضطرين  
إليه ، وخلافهم فيه غير مؤثر لأنّه ثبت بالدليل ، ولو لم يكن إلى اثنائه  
بالدليل على التفصيل سبيل لكان ما هو معلوم ضرورة لكل أحد من أنه  
صل الله عليه وآله جعل القرآن علماً على نبوته وحجّة في صدقه ، ووارداً  
عليه من جهة الملائكة رسل ربّه تعالى كافياً في الحجّة ، ومن دفع ما ذكرناه  
من اليهود وغيرهم عرفت صورته ، وظهرت مكابرته ، وإن كان من  
المتكلمين من استعمل معهم في الدلالة على صحة التحدي بالقرآن عند  
هذه المدافعة ضرباً من الاستدلال هو مذكور في الكتب .

قال صاحب الكتاب : « على أنّ في شيوخنا من عارضهم في ذلك  
يامامة أبي بكر وقال : جوزوا صحة ما قاله البكريه من النص القاطع  
فيها ، وإن كتم لا تعلمون بعض هذه الوجوه ، ومتى قالوا في هذه

الطائفة : إنها طائفة قليلة ، قيل لهم : في طائفتهم مثله ، لأنَّ شيوخنا<sup>(١)</sup> ادعوا بل يبنوا أنَّ من ادعى النَّصَّ على هذا الوجه عددهم [ عدد ]<sup>(٢)</sup> قليل ، وإنما تجاسر على ذلك ابن الرواundi<sup>(٣)</sup> وأبو عيسى الوراق<sup>(٤)</sup> وقبلهم هشام بن الحكم على اختلاف الرواية عنه فيه<sup>(٥)</sup> ، فمن أين يدعى<sup>(٦)</sup> النَّصَّ من طائفتهم على هذا الوجه دون من يدعى النَّصَّ من البكرية وغيرهم ، ولا يمكنهم الفصل بين طريقتهم وطريقة البكرية ، بأنَّ لسلفهم خلفاً كثيراً ، وطائفة عظيمة ، وليس كذلك حال البكرية ، لأنَّ المعارضة في ذلك إنما تقع على أصل النقل ، وذلك إنما يعتبر لمن تقدَّم دون من تأخر فكثريتهم كقتلهم في ذلك ، . . . .<sup>(٧)</sup>

يقال له : الذي يدل على فساد النَّصَّ على أبي بكر ، وبعد المعارضة لمدعيه وجوه :

منها ، أنا نجد هذا المذهب حاصلاً في جماعة لا ثبت بهم الحجة ، ولا ينقطع العذر ، وإنما حتى المتكلمون هذه المقالة في جملة المقالات وأضافوها في الأصل إلى جماعة قليلة العدد ، معلوم حدوثها ، وكيفية

(١) غ « من شيوخهم » .

(٢) ما بين المعقوفين من « المغني » ومن المخطوطة .

(٣) ابن الرواundi : أحمد بن يحيى بن اسحق وقد تقدَّم ذكره .

(٤) أبو عيسى الوراق : محمد بن هارون من متكلمي الإمامية له كتب منها « الإمامة » و« السقيفة » و« أخلاق الشيعة » و« المقالات » توفي سنة ٢٤٧ وقد تقدَّم ذكره .

(٥) الضمير في « عنه » هشام وفي « فيه » للنصَّ .

(٦) « أين » في المخطوطة فقط .

(٧) المغني ٢٠ ق ١ / ١١٨ .

ابتداعها لمقالتها ، كما حكوا في جملة المقالات قول الشذاذ والأغفال<sup>(١)</sup> من ذوي النحل المبتدة ، والمقالات المعلوم سبق الاجماع الى خلافها ، ثم إننا لا نجد في وقتنا هذا من لقيناه أو أخبرنا عنه منهم إلا الواحد والاثنين ، ولعل أحدنا يمضي عليه عمره كله لا يعرف فيه بكريأً بعينه ، ولو كان إلى إحساء من ذهب إلى هذه المقالة في العراق كله ، وما والاه وجمازه من البلدان سبيل لما بلغ عدتهم خمسين إنساناً ، وليس يمكن فيما كان طريقه الوجود الا الاشارة والتتبّيه<sup>(٢)</sup> ، فالاعتراض من وصفنا حاله ، وادعاء مساواته للشيعة مع تفرقها في البلاد ، ومع انتشارها في الأفاق ، فإنه لا يخلو كل بلد ، بل كل محله من جماعة كثيرة منهم ، هذا الى ما نعلم من غلبتهم على كثير من كور<sup>(٣)</sup> البلاد ، حتى أن خالفهم في تلك المواطن يكون شذاً مغموراً ، إلى ما نعلم من كثرة العلماء فيهم والمتكلمين والفقهاء والرواة ، ومن صنف الكتب ، ولقي الرجال ، وناظر الخصوم ، واستفتى في الأحكام في نهاية بعد ، والمعوق عليه على غایة الظلم ، وليس لأحدٍ أن يقول : كيف يصح أن تضعفوا هذه المقالة وأصحاب الحديث ، أو أكثرهم داخلون فيها ، لأن هذا القول غفلة من قائله ، وتكثر في المذاهب لمن هو خارج عن جملته ، لأن أصحاب الحديث كلهم ينكرون النص على أحدٍ بعد الرسول صلّى الله عليه وآلـه ، ويثبتون إمامـة أبي بكر من طريق الاختيار ، واجمـاع المسلمين ، وليس يذهب من جملـتهم الى النص على أبي بكر من ذهبـ إليه من حيثـ كان صاحـبـ الحديث ، وإنما يذهبـ الى النصـ من حيثـ ارتضاـه مذهبـاً يتمـيـزـ بهـ عنـ جـمـلةـ أصحابـ

(١) الأغفال: ذُوو الغفلة.

(٢) «والتبّيه» في حاشية المخطوطـة فقط.

(٣) كورـ. جمع كورة بوزن صورـةـ: المدينة والصـفـعـ.

الحديث ، ويلحق بأهل المقالة<sup>(١)</sup> المخصوقة التي اخبرنا عن شذوذها ، وقلة عددها<sup>(٢)</sup> فالتكثير بأصحاب الحديث لا وجه له .

ومنها ، (٣) إنَّ الذي ترويه هذه الفرقَة ، وتحتجَّ به للنصَّ على أبي بكر ليس في صريحة ولا فحواه نصٌّ على إمامته ، هذا على أنَّ طريقه كله الآحاد ، ولو سلم لراويه ، ولم ينماز في صحته لما أمكن المعتمد عليه أن يبين فيه وجهاً للنصَّ بالامامة ، وذلك مثل تعلُّقهم بالصلوة وتقديمه فيها ، وبما يررون من قوله : « اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ »<sup>(٤)</sup> (إِنَّ الْخِلافَةَ بَعْدِي ثَلَاثُونَ)<sup>(٥)</sup> وقد ذكر في غير موضع الكلام على هذه الأخبار

---

(١) أي مقالة البكرية .

(٢) لعله : وقلة عدد القائلين بها .

(٣) أي ومن الوجوه التي تدل على فساد إدعاء البكرية النصَّ .

(٤) حديث الاقتداء لم يصححه العلماء من السنة والشيعة ، قال ابن حزم في الفصل : ٤ / ١٠٨ « لو أتنا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً ، أو أبلسو اسفاً لاحتاجنا بما روي : (اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر) ولكنه لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح » وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ / ١٠٥ ، في « أَحْمَدُ بْنُ صَلَيْحٍ عَنْ دُنْوَنَ الْمَصْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ ، بِحَدِيثِ (اقْتَدُوا . الْحَدِيثُ ) وَهَذَا غَلطٌ وَأَحَدٌ لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ » ورواهم ج ٣ / ٦١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال : « العمري - يعني محمد بن عبد الله المذكور - يحدث عن مالك بالباطيل » وقال في ج ١ / ١٤٢ بترجمة احمد بن محمد بن غالب الباهلي : « ومن مصائبه حدثنا محمد بن عبد الله العمري عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا . . . . . الْحَدِيثُ ) فهذا ملخص بذلك ، وقال أبو بكر النقاش : وهو واهٌ » ومثله في ميزان الاعتدال ج ١ / ١٨٨ .

(٥) هذا الخبر يرد الواقع لأنَّه لو صحَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قاله فاللازم أنَّ الثلاثين سنة لا تزيد ولا تنقص حتى يكون هذا الخبر كسائر الأخبار المعدودة =

وبطلان دلالتها على نص بإمامية فشتّان بين قولهم وقول الشيعة ، لأنّ الشيعة تدّعى نصًّا صريحاً لا مجال للتّأویل عليه ، وما تدّعى من النصوص التي يمكن أن تدخل شبهة فيها ، وفي تأویلها قد بيّنوا كيفية دلالتها على النص ، وبطلان ما قدح به خصومهم فيها ، وسنذكر ذلك في موضعه وكلّ هذا غير موجود في البكرية<sup>(١)</sup> .

ومنها ، ظهور أفعال وأقوال من ادعى النص عليه ومن غيره تنافي النص وتبطل قول مدّعيه مثل احتجاج أبي بكر على الانصار لما نازعت في الأمر ، ورامت جرّه إليها بقوله عليه السلام : (الأئمة من قريش) وعدوله عن ذكر النص ، وقد علمنا أنّ النص عليه لو كان حقاً كما تدّعى البكرية لما جاز من أبي بكر مع فطنته ومعرفته بموقع الحجّة أن لا يحتاج به ويذكّر الانصار سماعه ان كانوا سهوا عنه او نسوه ، أو أظهروا تناسيه ، أو يفيدهم إيه إن كانوا لم يسمعوا به - وان كان ذلك بعيداً - كما أفادهم حصر (الأئمة من قريش) وهم لا يسمعون الا من جهته<sup>(٢)</sup> فيقبله من يقبله منهم حُسْنَ ظن به ، ونحن نعلم أنّ الاحتجاج بالنص في ذلك المقام أولى وأحرى ، لأنّ الاحتجاج به يتضمّن حظر ما رامته الانصار في الحال ؛

= من اعلام النبوة ، لأن سفي الخلقة من يوم بيعة أبي بكر (رض) الى وفاة أمير المؤمنين عليه السلام تزيد على الثلاثين شهوراً وإذا ضممت إليها أيام الحسن عليه السلام قبل الصلح فانها تكون أزيد ، وجود الزيادة كوجود التقصان في اخراج الخبر أن يكون صدقاً ، مضافاً إلى أنه يخالف الخبر الصحيح المروي في البخاري ومسلم وغيرهما في حصر الخلقة في اثني عشر خليفة ، وقد قيل أن هذا الخبر مروي عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأنه موقوف عليه وما كان كذلك لا يكون حجّة .

(١) أي فيها تدّعى من النص .

(٢) الضمير في جهته لا يبي بكر (رض) .

لأنَّ الموصص عليه إنْ كان أبو بكر لم يجز لأحدٍ من الأنصار في تلك الحال  
 الإمامة ، ويتضمن أيضًا تخصيص الإمامة في مَنْ خصه الرسول بها ،  
 وليس لأحد أن يجعل الحجَّة بالخبر الذي احتاجَ به أبو بكر أثبات من جهة  
 أنَّ فيه اخراجاً لكلٍّ من عدا قريشاً من الإمامة ، وليس مثله في ذكر النصّ  
 على أبي بكر ، لأنَّه وإنْ كان كذلك ففي الاحتجاج بغير النصّ اخلال  
 بتعيين موضع الإمامة الذي عيَّنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ، وأوجب  
 على من أشار إليه باستحقاق القيام به ، والذبُّ عنه فلا أقلَّ من أنْ يجب  
 ادعاؤه وامراره على سمع الحاضرين ، وإنْ لم يسع الاقتصار على  
 الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيناه من الاخلال لم يسع أيضًا الاقتصار  
 على ذكر النصّ لما ذكروه وسلمته تبرعاً ، فالواجب الجمع بين الأمرين في  
 الاحتجاج ليكون أخذًا للحجَّة بأطرافها ومزيلاً للشبهة في أنَّه ليس بمنصوص  
 عليه ، وليس لهم أن يقولوا : مثل هذا لازم لكم من قبل أنَّ أمير المؤمنين  
 عليه السلام مع أنَّه منصوص عليه عندكم لم يحضر السقيفة ولا احتاج  
 بالنصّ عليه على من رام دفعه في ذلك الوطن ، ولا في غيره من المواطن  
 كالشَّوري وغيرها لأنَّ الفرق بين قولنا وقولهم في هذا الموضع ظاهر واضح  
 من قبل أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أولاً لم يحضر السقيفة ولا اجتمع مع  
 القوم ، ولا جرى بينه وبينهم في الإمامة خصام ولا حجاج وأبو بكر حضر  
 وخاصم وناظع واحتاج واستشهد ، وعذر أمير المؤمنين عليه السلام إذا قيل  
 فما باله لم يحضر ويحاج القوم وينازعهم؟ ظاهر لائح لأنَّه عليه السلام  
 رأى من اقدام القوم على الأمر واطراهم للعهد فيه وعزمهم على  
 الاستبداد به مع البدار منهم إليه ، والانتهاز له<sup>(١)</sup> ما آيسه من الانتفاع

(١) في المخطوطة « والابتئار له » والبهر - كالمぬ -: الدفع الشديد ، والضرب  
 في الصدر باليد .

بالحجّة وقوي في نفسه صلوات الله عليه ما تُعقبه الحاجة لهم من الضرر في الدين والدنيا ، هذا إلى ما كان متشاغلاً به من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه عليه السلام لم يفرغ من بعض ما وجب عليه من تجهيزه ونقله إلى حضرته ، حتى اتصل به تمام الأمر ووقوع العقد ، وانتظام أمر البيعة ، وليس هذا ولا بعضه في أبي بكر لأنه لم يشغله عن الحضور والمنازعة شاغل ، ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل ، ولا كانت عليه من القوم تقية لأنّه كان في حيّز المهاجرين الذين هم القدّم<sup>(١)</sup> والتقدم ، وفيهم الأعلام ، ثم انحاز إليه أكثر الانصار ، وكل أسباب الخوف والاحتشام<sup>(٢)</sup> عنه زائلة لا سيما عند جماعة مخالفينا أنّ القوم الحاضرين بالستيقنة إنما حضروا للبحث والتفتيش والكشف عنّ يستحق الإمامة ليعدوها له ، ولم يكن حضورهم لما تدعى الشيعة من إزالة الأمر عن مستحقّيه ، والعدول به عن وجهه ، فأيّ عذر لمن لم يذكر من حاله في الانصاف وطلب الحقّ هذه بعهد الرسول صلى الله عليه وآله ونصّه عليه ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى زيادة في كشفه فاما المانع لأمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنصّ في الشورى فهو المانع الأول مع أنه في تلك الحال قد ازداد شدة واستحكاماً لأنّ من حضر الشورى من القوم كان معتقداً لإماماً المتقدّمين ، وبطّلان النصّ على غيرهما ، وأنّ حضورهم إنما كان للعقد من جهة الاختيار فكيف يصحّ أن يحتاج على مثل هؤلاء بالنصّ الذي لا شبهة في أنّ الاحتجاج به تظلم للمتقدّمين وتضلّيل لكلّ من دان بإقامتها ، وامتثل حدودهما ، وليس بنا حاجة إلى ذكر ما كان عليه صلوات الله عليه في ذلك لظهوره .

(١) القدّم : السابقة في الأمر .

(٢) الاحتشام : الانقباض والاستحياء .

وما يدلّ من أقواله على بطلان النص عليه قوله<sup>(١)</sup> مشيراً إلى أبي عبيدة وعمر في يوم السقيفة: بايعوا أي الرجلين شتم، وليس هذا قول من لزمه فرض الإمامة ، ووجب عليه القيام بها لأنّه قد عرّض بهذا القول عقد الرسول للحلّ وأمره للرّدّ وليس يجوز هذا عند مخالفينا على أبي بكر جملةً ولا عندنا فيها يختصّ به ويرجع إليه ، قوله في خلافته لجماعة المسلمين «أقيلوني»<sup>(٢)</sup> وليس يجوز أن يستقبل الأمر من لم يعتقد له ولا تولاً من جهته ، قوله عند وفاته «وددت أني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننزعه أهله»<sup>(٣)</sup> وهذا قول صريح في إبطال النص عليه ويدلّ أيضاً على ذلك قول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»<sup>(٤)</sup> وليس يصحّ

(١) الضمير في «قوله» يعود لأبي بكر ، وانظر (تاريخ الطبرى ٣ / ٢٢١ حادث سنة ١١ ومستند أحمٰد ١ / ٥٦).

(٢) استقالة أبي بكر (رض) من الخلافة متواترة ومن رواتها ابن حجر في الصواعق المحرقة ص ٥٠ بلفظ «أقيلوني»، أقيلوني لست بخيركم «وفي الرياض النضرة ١ / ١٧٥ ، والإمامية والسياسة ج ١ / ١٤ «لا حاجة لي في بيعتكم أقيلوني» وفيه أيضاً ١ / ١٦ أنه احتجب عن الناس ثلاثة يشرف كلّ يوم يقول : «اقلتكم بيعتني» .

(٣) روى هذا الكلام عنه جماعة منهم الطبرى في التاريخ ٢ / ٤٣٠ حادث سنة ١٣ والسعودي في مروج الذهب ١ / ١٤١ وابن عبد ربّه في العقد الفريد ٤ / ٢٦٨.

(٤) قول عمر (رض): كانت بيعة أبي بكر فلتة الخ ، رواه البخاري في صحيحه ج ٨ / ٢٥ في كتاب المحاربين ، باب رجم الحبل ، وابن هشام في السيرة ٤ / ٣٠٨ وابن الأثير في الكامل ٢ / ٣٤٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥ / ٢٤٦ وابن حجر في الصواعق المحرقة ص ٣٦ وانظر نهاية ابن الأثير ٣ / ٤٦٧ وتأج العروس ٥ / ٥٦٨ مادة «فلت» والسبب في قوله هذا على ما رواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن الجاحظ «إنَّ عمَّار بن ياسر قال : لو مات عمر لبایعت عليه» وقد ذكر ابن أبي الحديد أقوال العلماء في هذه الفلتة ، وتوجيههم لها في شرح نهج البلاغة م ١ من =

أن يوصف ما عقده الرسول وعهد فيه بأنه فلتة ، وقوله لأبي عبيدة : «امدد يدك أبايعك » حتى قال له أبو عبيدة : «ما لك في الاسلام فهـةٌ<sup>(١)</sup> غيرها» لأن النص على أبي بكر لو كان حـقاً لكان عمر به أعلم ، ولو علمه لم يجز منه أن يدعـو غيره إلى العمل بخلافـه ، ولا حـسن من أبي عبيـدة أيضـاً ما روـي عنه من الجواب لأنـ المروـي «مالك في الاسلام فـهـةـ غيرـها أـتـقولـ هـذاـ وأـبـوـ بـكـرـ حـاضـرـ» علىـ سـبـيلـ التـفضـيلـ لأـبـيـ بـكـرـ ، والتـقدـيمـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـذـكـرـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ لوـ كـانـ حـقاـًـ فـيـ الجـوابـ أـوـلـىـ وـأـشـبـهـ بـالـحـالـ ، وـقـوـلـ عـمـرـ أـيـضـاـ لـمـاـ حـضـرـتـهـ الـوفـةـ : «اـنـ اـسـتـخـلـفـ فـقـدـ اـسـتـخـلـفـ مـنـ هـوـ خـيرـ مـنـيـ» يعنيـ أـبـاـ بـكـرـ «وـاـنـ اـتـرـكـ فـقـدـ تـرـكـ مـنـ هـوـ خـيرـ مـنـيـ»<sup>(٢)</sup> يعنيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـهـ عـمـرـ وـهـ يـعـلـمـ بـحـالـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـلـوـ قـالـهـ بـحـضـرـةـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ جـازـ أـنـ يـمـسـكـواـ عـنـ رـدـهـ لـوـ كـانـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ حـقاـًـ .

وـمـنـهـ ، أـنـهـ لـوـ كـانـ النـصـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـجـبـ أـنـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـهـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ حـدـ وـقـوـعـهـ بـمـاـ كـانـ مـنـهـ مـنـ النـصـ عـلـىـ عـمـرـ ، وـبـمـاـ وـقـعـ مـنـ نـصـ عـمـرـ عـلـىـ أـصـحـابـ الشـورـىـ ، إـلـىـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ ، وـفـيـ عـلـمـنـاـ بـمـفـارـقـةـ مـاـ يـدـعـىـ مـنـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـاـ عـدـدـنـاهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـفـائـهـ وـاـنـاـ أـوـجـبـنـاـ وـقـوـعـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ نـعـتـنـاهـ مـنـ حـيـثـ كـانـتـ جـمـيعـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـخـفـاءـ مـاـ تـدـعـيـهـ الشـيـعـةـ مـنـ النـصـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـهـ مـرـفـعـةـ ، وـجـمـيعـ مـاـ يـقـضـيـ الـظـهـورـ وـارـتـفـاعـ

= صـ ١٢٣ - ١٢٧ .

(١) المراد بالفـهـةـ هـنـاـ: السـقـطـةـ (انـظـرـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ٣ / ٤٨٢ مـادـةـ

فـهـ) .

(٢) انـظـرـ صـحـيـعـ الـبـخـارـيـ جـ ٨ / ١٢٩ كتابـ الـاحـکـامـ ، بـابـ الـاسـتـخـلـافـ .

الشك والشبهات فيه حاصلًا لأن الرئاسة بعد الرسول صلَّى الله عليه وآله  
له انعقدت ، وفيه حصلت ، ولم يكن بعد استقرار امامته من أحدٍ خلاف  
ولا رغبة عنه ، ثم استمرت ولاليته على هذا الحدّ وتلاها من الولايات ما  
كانت كالمنية<sup>(١)</sup> عليها ، والمشيدة لها ، فلا سبب يقتضي خفاء النصّ عليه  
وانكتامه لأنَّه إذا ارتفعت فيها يقتضي الكتمان اسباب الخوف ودواعي  
الرغبة والرهبة وقامت دواعي الاظهار والاشاعة ، فلا بدّ من الظهور ،  
وكيف يجوز أن لا يدعى النصّ - لو كانت له حقيقة - أبو بكر نفسه في  
طول ولايته ، وفي حال العقد لنفسه ، ويقول لمن قصد الى أن يعقد  
الامامة له ويوجبه من طريق الاختيار - لا حاجة الى اختياركم إياي إماماً  
وقد اختارني رسول الله صلَّى الله عليه وآله لكم ، ورضي بي للتقدم  
عليكم .

وكيف يجوز أن يمسك مع سلام الحال وزوال كلّ سبب للخوف  
والتنفِيَة عما ذكرناه وفي امساكه عن ذلك تضييع لما لزمه ، واغفال لتبنيه القوم  
على موضع النصّ عليه وأقل الأحوال أن يكون الامساك مُوهماً لارتفاع  
النصّ وموعاً للشبهة؟ .

وكيف يجوز أيضًا إذا لم يدع ذلك هو لنفسه ان لا يدعيه له أحد في  
طول أيامه وأيام عمر التي تجري مجرى أيامه ولا يذكره ذاكر؟ ونحن نعلم  
يقيناً أن الرؤساء وذوي السلطان والمالكيـن للأمر والنهي والرفع والوضع  
يتقرب إليهم في الأكثر بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم وان كان باطلًا  
توضع فيهم الاخبار ويوضع لهم المدائح ، واذا كانت هذه العادة مستقرة  
فكيف يجوز أن يعلموا تفضيله الذي يجري مجرى النصّ بالامامة فلا

---

(١) كالمرتبة ، خ ل.

يذكرونها ويشدّون<sup>(١)</sup> بها ولا تقيّة عليهم ، ولا مانع لهم ، وهذا أظهر من  
 أن يخفى ، وليس لأحد أن يقول : انكم جعلتم حصول الأمر في أبي بكر  
 واجماع الناس عليه سبباً لظهور النص وهو بالضدّ ما ذكرتموه لأنّه وإن كان  
 انعقد له فانّا انعقد بالاختيار لا بالنصّ ، فكيف يكون حصول ضدّ  
 الشيء سبباً لظهوره ؟ وذلك أنّ الأمر وإن كان جاريّاً على ما ذكره هذا  
 المعارض ففيه أوضح دلالة على بطلان النصّ لأنّ وقوع العقد له من جهة  
 الاختيار لو كان هناك نصّ عليه لم يجز أن يقع من تلك الجهة لأنّه إذا كان  
 القوم الذين عقدوا له لم يرغبو عنه ، ولا عدلوا إلى غيره ، ولا همّت نفس  
 احدهم بجرّ الأمر إليها والاستبداد به ، فلا بدّ من امثاهم النصّ لو كانت  
 له حقيقة والعمل عليه دون غيره ، اللهم إلا أن يكون القوم أثماً كان  
 قصدتهم خلاف الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ مجراً لأنّهم غير متهمين بقصد  
 المنصوص عليه ، وقد عقدوا له واجتمعوا معه وناضلوا من خالقه حتى  
 استوسم<sup>(٢)</sup> الأمر له وانتظم ، ولم يبق في عدوهم عن ذكر النصّ وامثاله  
 مع ارتفاع التهمة عنهم فيما رجع إلى المنصوص عليه إلا أن يكونوا قد صدوا  
 إلى خلاف الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ الذي وقع النصّ منه وليس القوم  
 عند مخالفينا ولا عندنا بهذه الصفة .

ومنها ، اتفاق الكلّ على ارتفاع العصمة عن أبي بكر ، وإذا كنا قد  
 دلّنا فيما تقدّم على أنّ الامام لا بدّ أن يكون معصوماً وجب نفي الامامة  
 عن علمنا انتفاء العصمة عنه ، ووجب علينا القضاء ببطلان النصّ  
 عليه ، لأنّ النصّ من الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ لا يجوز أن يقع على من  
 لا يصلح أن يكون إماماً .

(١) ويشدّون بها ، خـ لـ .

(٢) استوسمـ الأمـرـ: انتظمـ .

ثم يقال لمن عارضنا بالبكرية وادعى أن نقلهم مساواً لنقلنا: بأي شيء تنفصل من عارضك وجاءة المسلمين فيها تدعى من نقل معجزات الرسول وأعلامه وبيناته صلى الله عليه وآله بنقل **الحالجية**<sup>(٣)</sup> والبنانية<sup>(٤)</sup> أصحاب بنان والخطابية أصحاب أبي الخطاب<sup>(٥)</sup> ونقل المانوية<sup>(٦)</sup> والمجوس لما يدعونه من معجزات أصحابهم ، وجعل كل شيء تدعى في تميز نقل المسلمين حاصلاً في نقل هذه الفرق ، وهذا ما لا يمكن إلا نفصال عنه والإشارة إلى فرق معقول فيه إلا بما يمكن الشيعة أن تنفصل به وتجعله فرقاً بين نقلها ونقل البكرية ، ومن شك في ذلك فليتعاطه ليعلم صدق قولنا .

فأماماً قول صاحب الكتاب : «ومتي قالوا في هذه الطائفـة - يعني البكرية - : أنها قليلة قيل لهم في طائفتهم مثله لأن شيئاً قالوا كيت وكيت ) فقد بينا أن من يدعى النص من البكرية

---

(٣) **الحالجية** : اتباع الحسين بن منصور الحالج أصله من فارس نشأ بواسط وانتقل إلى البصرة ثم إلى بغداد وتنقل في البلدان وتبعه خلق كثير، واختلف الناس فيه بين قادح ومادح والله أعلم بحقيقة حاله وشي به إلى المقتدر ، فقبض عليه وسجنه ، ثم أخرجه وأمر بقطع أطرافه ، وظهر منه عند ذلك من الصبر والجلد شيء عجيب وحز رأسه ونصب على الجسر ببغداد ثم احرقت جثته وذررت رماداً في دجلة - وذلك سنة ٣٠٩.

(٤) **البنانية** من فرق المعتزلة اتباع بنان بن سمعان التميمي.

(٥) **الخطابية** أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسيدي بالولاء وهم فرق منها العمريـة ، والبزيـعـة ، والعـجلـية .

(٦) **المانوية** أصحاب ماني بن فاتك الذي ظهر في زمان سابور بن اردشير وقتله بهرام هرمز بن سابور ، وذلك بعد عيسى عليه السلام أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية ، وكان يقول بنبوة المسيح عليه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام انظر الملـلـ والـتـحلـلـ ١ / ٢٤٤ .

لا يجوز أن يتوهם عاقل مساواتهم في هذه الأزمان لفرقـة من فرقـة الإمامية ، بل لأهل حملـة منهم فضلاً عن أن يقال : إنـ حاـلم كـاـلـم ومن دعـته الـضرـورة إـلـى أنـ يـسـوـيـ بينـ منـ يـدـعـيـ النـصـ علىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ وـبـيـنـ منـ يـدـعـيـ لأـبـيـ بـكـرـ فيـ هـذـهـ الأـزـمـانـ كـانـ صـورـتـهـ مـعـرـوفـةـ اللـهـمـ إـلـأـنـ يـدـعـيـ فـيـ أـصـلـ نـقـلـ الشـيـعـةـ الشـذـوذـ وـالـقلـةـ وـمـسـاـواـةـ الـبـكـرـيـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ إـذـاـ اـدـعـيـ كـانـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ .

وقد بيـنـاـ فـيـماـ سـلـفـ أـوـلـ الشـيـعـةـ فـيـ نـقـلـ النـصـ كـاـخـرـهـ بـاـ لـاـ حاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ تـكـرـارـهـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ «ـ أـوـلـ مـنـ تـجـاسـرـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ الرـاوـنـدـيـ وـابـوـ عـيـسـىـ وـهـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ»ـ فـمـاـ قـدـمـنـاهـ يـبـطـلـهـ عـلـىـ أـنـ لـوـ كـانـ مـاـ اـدـعـاهـ حـقـاـ لـوـجـبـ أـنـ يـقـعـ لـنـاـ الـعـلـمـ وـلـكـلـ مـنـ سـمـعـ الـأـخـبـارـ إـذـاـ خـالـطـ أـهـلـهـ مـنـ مـلـيـ وـذـمـيـ وـشـيـعـيـ وـنـاصـبـيـ بـأـنـ اـدـعـاءـ النـصـ لـمـ يـتـقـدـمـ زـمـنـ هـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـينـ ،ـ وـأـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ قـبـلـهـ كـمـاـ عـلـمـ كـلـ مـنـ سـمـعـ الـأـخـبـارـ أـنـ قـوـلـ الـخـوارـجـ لـمـ يـتـقـدـمـ زـمـانـ حـدـوثـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـ الـجـهـمـيـةـ وـالـنـجـارـيـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـفـرـقـ الـتـيـ نـشـأـتـ وـأـحـدـثـتـ أـقـوـالـاـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ ،ـ وـفـيـ عـلـمـنـاـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ وـانـ مـنـ خـالـفـنـاـ لـاـ يـحـيـلـ فـيـماـ يـدـعـيـهـ مـنـ كـوـنـ النـصـ مـبـتـدـأـ فـيـ زـمـانـ مـنـ ذـكـرـهـ إـلـاـ عـلـىـ التـظـيـيـ وـالـتـوـهـمـ وـالـأـشـبـهـ وـالـأـلـيـقـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ دـعـوـيـ الـقـوـمـ فـانـ اـرـتـكـبـ مـنـهـمـ مـرـتـكـبـ أـنـهـ يـعـلـمـ حـدـوثـ النـصـ فـيـ زـمـانـ مـنـ ذـكـرـهـ كـمـاـ نـعـلـمـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـمـ يـجـدـ فـرـقاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـيـعـةـ إـذـاـ اـدـعـتـ أـنـهـ تـعـلـمـ أـنـ النـصـ مـتـقـدـمـ لـزـمـانـ اـبـنـ الرـاوـنـدـيـ وـهـشـامـ ،ـ كـمـاـ نـعـلـمـ أـنـ القـوـلـ بـالـعـدـلـ ،ـ وـالـمـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـزـلـيـنـ مـتـقـدـمـ لـزـمـانـ النـظـامـ وـابـيـ الـهـذـيـلـ وـانـ مـنـ اـدـعـيـ كـوـنـ النـصـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ الرـاوـنـدـيـ وـعـنـدـنـاـ بـيـنـزـلـةـ مـنـ اـدـعـيـ كـوـنـ القـوـلـ بـالـعـدـلـ وـالـوـعـيدـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ زـمـانـ النـظـامـ .

وبعد، فمن ارتكب ما حكيناه في نفسه وادعاه علينا عليها لا يمكنه أن يدعى على سائر الناس السامعين للأخبار والمخالطين لأهلها وإذا كان لا نجد غيره يعلم ما أدعى علمه وجب أن نقطع على بطلان دعواه لأنَّ ما يوجب تساوي الناس في العلم بسائر الأمور الظاهرة وحدود المذاهب الحادثة يقتضي تساويم في هذا العلم إنْ كان صحيحاً، وليس يجب أن يكون القول مقصوراً على من صنف الكلام في نصرته وجمع الحجاج في تشبيده ، بل قد يكون القول معروفاً ظاهراً فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر على تصنيف الكتب ، وإذا صحَّ هذا بطلت الشبهة في كون النص مبتدأً من جهة هشام أو من جهة ابن الرواندي ، لأنها إنما دخلت على المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاماً جموعاً في نصرة النص وتهذيب طرق الحجاج فيه متقدماً لزمان من أشاروا إليه وذلك لو صحَّ على ما فيه لم يكن فيه شبهة لما بيناه من أن التصنيف والجمع لا يكونان دلالة على ابتداء القول فيه من المصطف .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فلو جاز حصول النص على هذه الطريقة ، ويختص بمعرفته قوم دون قوم على بعض الوجوه ليجوزنَّ ادعاء النص على العباس وغيره ، وإن اختص بمعرفته قوم دون قوم ثم انقطع النقل لأنَّه إن جاز ارتفاع النقل فيما يعم تكليفه عن بعض دون بعض جاز انقطاعه عن جميع المكلفين كذلك لأنَّ ما أوجب إزاحة العلة في كلِّهم يجب إزاحة العلة في بعضهم ... »<sup>(١)</sup> .

يقال له : إن المعارضة بما يدعى من النص على العباس أبعد من الصواب من المعارضة بالنص على أبي بكر والذي يُبيّن بطلان هذه المقالة

---

(١) المعنى ٢٠ ق ١ / ١١٩.

والفرق بينها وبين ما يذهب إليه الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام وجوه :

منها ، أنا لا نسمع بهذه المقالة إلا حكاية ، وما شاهدنا قط ولا شاهد من أخبرنا من لقيناه قوماً يدينون بها الحال في شذوذ أهلها أظهر من الحال في شذوذ البكرية ، فإن البكرية وإن كنا لم نلق منهم إلا أحداً<sup>(١)</sup> لا تقوم الحجة بعثتهم ، فقد وجدوا على حالٍ وعرف في جلة الناس من يذهب إلى المقالة المروية عنهم ، وليس هذا في العباسية ، ولو لا أن الجاحظ صنف كتاباً حكى فيه مقالتهم<sup>(٢)</sup> وأورد فيه ضرباً من الحجاج ونسبيه إليهم لما عرف لهم شبهة ولا طريقة يعتمد في نصرة قولهم ، والظاهر أن قوماً من أراد التسلق والتوصُّل إلى منافع الدنيا تقرب إلى بعض خلفاء ولد العباس بذكر هذا المذهب واظهار اعتقاده ، ثم انقرض أهله ، وانقطع نظام القائلين به لانقطاع الأسباب والتَّواعي لهم إلى اظهاره ، ومن جعل ما يحكي من هذه المقالة الضعيفة الشاذة معارضة لقول الشيعة في النص فقد خرج عن الغاية في البهت<sup>(٣)</sup> والمكابرة .

ومنها ، إن الذي يحكي من هذه الفرقـة التي أخبرنا عن شذوذـها وانـقراضـها مخالف أيضاً لما تدينـ به الشـيعة من النـص ، لأنـهم يـعـولـونـ فيما يـدـعونـهـ منـ النـصـ علىـ صـاحـبـهـمـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup> علىـ اخـبارـ آـحـادـ ليسـ فيـ شيءـ مـنـهـ تصـرـيـحـ بـنـصـ ولاـ تـعرـيـضـ بـهـ ، ولاـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ منـ فـحـوىـ ولاـ ظـاهـرـ ، وـاـنـماـ يـعـتمـدـونـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـ وـارـثـ ، وـاـنـهـ يـسـتحقـ وـرـاثـةـ المـقامـ كـمـ يـسـتحقـ وـرـاثـةـ الـمـالـ ، وـعـلـىـ مـاـ روـيـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ (ردـواـ عـلـيـهـ

(١) في الأصل «أحداً» والتصحيح عن المخطوطة.

(٢) برسالة سماها «ال Abbasية » .

(٣) البهت : التقول على الغير بما لم يقل .

(٤) يعني العباس .

أبي)<sup>(١)</sup> وما أشبه هذا من الاخبار التي إذا سُلِّمَ نقلها ، وصحت الرواية المتضمنة لها لم يكن فيها دلالة على النص ولا إمارة ، ولا اعتبار بن يحمل نفسه من مخالفينا على أن يحكي عنهم القول بالنـص الجـلي الذي يجب العلم ويزيل الـريب كما تقول الشـيعة ، لأنـ هذا القـول من قـائله لا يـعني عنه شيئاً معـ العلم بما حـكى من مـقالة هـذه الفـرقـة ، وسـطـرـ في اـحـتـاجـاجـها وـاسـتـدـلاـلـاـها ، ولـوـمـ يـرـجـعـ فيـ ذـلـكـ الآـلـىـ ماـ صـنـفـهـ الـجـاحـظـ هـمـ لـكـانـ فـيهـ أـكـبـرـ حـجـةـ ، وـأـوـضـحـ دـلـالـةـ ، وـماـ وـجـدـنـاهـ مـعـ توـغـلـهـ ، وـشـدـدـ توـصـلـهـ إـلـىـ نـصـرـةـ هـذـهـ مـقـالـةـ أـقـدـمـ عـلـىـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـصـاـ صـرـيـحاـ بـالـإـمـامـةـ ، بـلـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ هـوـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ وـمـاـ يـجـرـيـ مـجـراـهـ ، مـثـلـ قـوـلـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـدـ خـطـبـ رـسـوـلـ اللـهـ خـطـبـتـهـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ الـفـتـحـ وـأـنـتـهـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ (إـنـ مـكـةـ حـرـامـ حـرـمـهـ اللـهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـاـ يـخـتـلـىـ خـلـاـهـاـ)<sup>(٢)</sup> لـاـ يـعـضـدـ شـجـرـهـاـ) : إـلـآـ الـأـذـخـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ فـأـطـرـقـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـالـ : (إـلـآـ الـأـذـخـرـ) وـمـثـلـ مـاـ روـيـ مـنـ تـشـفـيـعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـجـاشـعـ بـنـ مـسـعـودـ السـلـمـيـ)<sup>(٣)</sup> وـقـدـ التـمـسـ الـبـيـعـةـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ بـعـدـ أـنـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ)<sup>(٤)</sup> فـأـجـابـهـ عـلـيـهـ

(١) أبي العباس بن عبد المطلب.

(٢) الخل - بفتح المعجمة مقصور - الرطب من الحشيش ، الواحدة خلة ، والأذخر - بكسر فسكون - نبات طيب الرائحة وانظر صحيح البخاري ج ٥ / ٨٥ آخر . احاديث غزوة الفتح .

(٣) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي صحابي كان أميراً على بني سليم من أصحاب الجمل ، وقتل قبل الوعنة .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ / ٢٠٠ كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد ، وج ٤ / ٣٨ باب «لا هجرة بعد الفتح» وصل ٢٥٣ في كتاب مناقب الانصار بباب هجرة النبي صل الله عليه وسلم ، كما رواه بقية أصحاب السنن .

السلام الى ذلك ، ومثل ادعائه سبقه الناس الى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته وتعلقه بحديث المizarب<sup>(١)</sup> وحديث اللدوود<sup>(٢)</sup> الى غير ما ذكرناه مما هو مسطور في كتابه<sup>(٣)</sup> ومن تصفحه علم أن جميع ما اعتمدته لا يخرج عما حكمنا فيه بخلوه من الإشارة الى النص أو الدلالة عليه ، وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره من المذاهب أنه لا يدع غثّاً ولا سميناً ولا يغفل عن إيراد ضعيف ولا قوي ، حتى انه ربما خرج الى ادعاء ما لا يعرف ، ودفع ما يعرف فلو كان لمن ذهب إلى مذهب العباسية خبر ينقلونه يتضمن نصاً صريحاً على أصحابهم لما جاز أن يعدل عن ذكره مع تعلقه بما حكينا بعضه واعتماده على أخبار آحاد اكثراها لا يُعرف .

(١) إجحاف خير المizarب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر بسد الأبواب الشارعة الى المسجد عدا باب علي بن أبي طالب عليه السلام طلب العباس من رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبقى باب شارعة كما بقيت باب علي فقال صلى الله عليه وآله (ليس الى ذلك سبيل)، فقال : فمizarب أتشرف به فترك له المizarب وقال صلى الله عليه وآله : (إن الله قد شرف عمّي بهذا المizarب ) فلما كان في أيام عمر صعدت جارية على السطح تغسل ثوباً للعباس - وكان العباس يومئذ مريضاً - فجرت الغسالة الى المسجد ، فلما نظر عمر الى ذلك غضب وأمر غلامه أن يصعد ويقلع المizarب فلما علم العباس ذلك شكاه الى أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان عمر قد حلف أن لا يعاد وهدد من يعيده ، فأقبل عليه ومعه قنبر مولاه وأمره أن يعيده ، وهدد من يقلعه وحلف على ذلك ، فلما جاءه عمر الى المسجد وجد المizarب مكانه ، فسأل من أعاده قيل : علي ، ونقل إليه كلامه فقال : لا يغضب أحد أبا الحسن ، ونحن نكفر عن اليمين (انظر سفينة البحار ٢٠٠ / ٢ مادة «عبس»)

(٢) اللدوود - كصبور - الدواء الذي يصب في المطمس أو يوجر في أحد شفي المريض ، قال في تاج العروس مادة (لد) : أنه - أي النبي صلى الله عليه وآله -، لد في مرضه فلما أفاق ، قال : (لا يبقى في البيت أحد إلا لد) اهـ وفي النفس من هذا الحديث شيء اللهم إلا ان يكون لمصلحة طبية تعود لمن في البيت لم يكشفها العلم بعد .

(٣) أي المراد بكتابه رسالته «ال Abbasية » .

ومنها ، قول العباس رحمه الله لأمير المؤمنين عليه السلام : امدد يدك أبابيك حتى يقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وآله بابع ابن عمك فلا يختلف عليك اثنان ، وهذا القول منه والحال حال سلامه لا تقية فيها ، ولا خوف ولا إكراه ، دلالة واضحة على أنه لم يكن منصوصاً عليه .

ومنها ، ما قدمناه في فساد النص على أبي بكر وهو أن الإمام إذا دلت العقول على أنه لا بد أن يكون معصوماً وجوب نفي النص عن علمناه غير معصوم ، وقد أجمعت الأمة على أن العباس لم يكن معصوماً فوجوب نفي النص عليه .

ومنها ، ان الإمام على ما دلّنا عليه من قبل يجب أن يكون عالماً بجميع الدين دقique وجليله حتى لا يشذ عنه منه شيء وقد أطبقت الأمة على أن العباس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة ، وزاد جميع خالفـي الشيعة من المعتزلة وغيرهم على هذا حتى ذهبوا إلى أنه لم يكن محـيطاً من العلوم بالقدر الذي يحتاج إليه الإمام عندـهم ، وهو التـوسط في عـلوم الدين ومسـاواة أـهل الـاجـتـهـاد وـالـفـتـوىـ فـيهـا ، وـيـكـفـيـ فيـ بـطـلـانـ النـصـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ أنـ لاـ يـكـونـ عـالـماـ بـالـكـلـ وـمـضـطـلـعاـ بـالـجـمـيعـ .

فاما قول صاحب الكتاب : « ليجوزنَّ ادعاء النص على العباس ويختص بمعرفته قوم ثم ينقطع النقل ، لأنَّه ان جاز انقطاعه عن الكل » فطريف لأنَّ انقطاع النقل عن الكل يسقط الحجة ، ويرفع الطريق الى العلم ، وليس كذلك عنه انقطاعه عن البعض ، والنـصـ الذي نعتقدـهـ وإنـ لمـ يـنـقـلـهـ جـمـيعـ الـأـمـةـ فقدـ نـقـلـهـ عـنـدـنـاـ مـنـ يـقـومـ الحـجـةـ بـنـقـلـهـ ، عـلـىـ أـنـ القـوـلـ إـذـاـ ظـهـرـ ثـمـ انـقـطـعـ بـانـقـطـاعـهـ مـاـ يـصـيرـ الـاجـمـاعـ مـنـعـقـداـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـيـقـتضـيـ

ذلك اطراحه جملةً فإذا كان القول ظاهراً في بعض فرق الامة دون بعض لم يكن هذا حكمه .

فاما إزاحة العلة فقد بينا أن حكم الجميع فيها واحد وإن لم ينقل النص الآء فرقة من فرق الامة دون الباقين .

قال صاحب الكتاب : « على أنَّ ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل لأنَّه لو كان صحيحاً لكان إنما يجوز أن يختلف حال النقل فيه إنْ جاز ذلك في عصر التابعين أو بعد ذلك ، فاما في عصر الصحابة وغير جائز ذلك ، وكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم ، ولو كان كذلك لكان الأمور التي جرت في الامامة لا تجري على الحال الذي جرت عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إمامية أمير المؤمنين كاضطرارهم إلى أنَّ صلاة الظهر واجبة ، وصوم شهر رمضان واجب ، وحج البيت واجب ، ولو كان كذلك ما صحَّ ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة والمتازعة فيها إلى غير ذلك ، وهذا في انا نعلم بطلاقه باضطرارٍ بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا لأنَّا كما نعلم أنا لا نعلم في الامامة ما أدعوه باضطرارٍ ، ونعتقد خلافه نعلم ذلك من حال الصحابة ، وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك ، ولا يمكن بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق ، وأنهم لذلك صحَّ أن يخالفوا ، وذلك مما لا يحل الكلام فيه لأنَّه طريق الشُّبهة القادحة في النبوات ، وإنما ألقاه الملاحدة الذين طريقتهم معروفة ، لأن اختصاص الرسول صلَّى الله عليه وآله بأكابر الصحابة ، ومن يدعى لهم الامامة ، وما تواتر من تعظيمه لهم واعتباره ، إلى غير ذلك يقارب ما تواتر من الخبر في أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ، فمن يجوز فيهم الشرك والنفاق فإنما طعن على الرسول صلَّى الله عليه وآله وإذا تعلقوا في مثل ذلك بالحقيقة صار الكلام فيه أعظم مما تقدم ، لأنَّ

تجویز التقیة علی الرسول صلی الله علیه وآلہ یشکل فیما یؤدیه عن الله تعالیٰ ، ونحن لا نجوز علیه التقیة فی ذلك ، ولو جوزنا لکننا إنما نجوز عند الامارات الظاهرة ، وعند الاکراه ، فاما مع سلامۃ الحال فغير جائز ذلك . . .»<sup>(۱)</sup>

يقال له : الذي يذهب إلیه أصحابنا وهو الذي أشار إلیه أبو جعفر ابن قبة<sup>(۲)</sup> رحمه الله في كتابه المعروف بـ(الانصاف) : «أن الناس بعد رسول الله صلی الله علیه وآلہ یکونوا دافعین بأسرهم للنصّ وعلین بخلافه مع علمهم الضروري به ، وإنما بادر قوم من الأنصار لما قبض رسول الله صلی الله علیه وآلہ یلی طلب الامامة ، واختلت کلمة رؤسائهم بينهم ، واتصلت حالم بجماعة من المهاجرين ، فقصدوا السقیفة عالین على إزالۃ الأمر عن مستحقه ، والاستبداد به ، وكان الداعی لهم الى ذلك غلبة رغبتهم في عاجل الرئاسة ، والتمکن من الحال والعقد ، وانضاف إلى هذا الداعی ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد

(۱) المغني ۲۰ ق ۱ / ۱۱۹ و ۱۲۰ .

(۲) أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قبة - بكسر القاف - الرازي ، من متكلمي الشیعة وحدافهم ، وكان قدیماً من المعتزلة ومن تلامذة أبي القاسم البخی شیخ المعتزلة المعروف ثم انتقل الى مذهب الامامية ، وجرد قلمه في نصرة مذهبهم والرد على خصومهم فألف كتاب (الرد على الزیدیة) و(الرد على أبي علي الجبائی) و(المسألة المفردة في الامامة) و(الانصاف في الامامة) المذکور في المتن ، وعن هذا الكتاب قال ابن أبي الحیدد في شرح الخطبة الشیشیة : «وووجدت كثيراً منها في كتاب أبي جعفر بن قبة ، وهو الكتاب المشهور المعروف بكتاب «الانصاف». وقد نقض أبو القاسم البخی هذا الكتاب بكتاب (المسترشد في الامامة) فنقضه ابن قبة بكتاب (المُستثبت في الامامة) فنقضه أبو القاسم بكتاب (نقض المستثبت) ومات أبو جعفر في خراسان سنة ۳۱۷ . قبل نقض هذا الأخير في قصة لطيفة انظر تفصیل ذلك في (مصادر نهج البلاغة واسانیده) ج ۱ ص ۳۱۰ و ۳۱۴ .

لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من أبائهم وأقاربهم ، ولتقدمه واحتياجه بالفضائل الظاهرة ، والمناقب الباهرة ، التي لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة ، وقصد بعداوة ، وأنسهم بتمام ما حاولوه بعض الأنس تشاغل بني هاشم بمحبيتهم وعكوفهم على تجهيز نبيّهم عليه السلام فحضرت السقيفة وناظعوا في الأمر وقووا على الأنصار وجرى ما هو مذكور فلما رأى الناس فعلهم وهم من وجوه الصحابة من يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله توهم أكثرهم لا أنهم لم يتلبسو بالامر ولا أقدموا فيه على ما أقدموا عليه إلا بعدري يسوع لهم ذلك ويجوزه ، فدخلت عليهم الشبهة ، واستحکمت في نفوسهم ، ولم ينعموا النظر في حلها فمالوا ميلهم ، وسلموا لهم ، وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما في نفوسهم ، فتكلّم بعض وقع منهم من النزاع ما قد أتت به الرواية ، ثم عادوا<sup>(١)</sup> عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع ابطان الاعتقاد للحق ، ولم يكن في وسع هؤلاء إلا نقل ما علموه وسمعواه من النص إلى أخلاقهم ومن يؤمنونه على نفوسهم فنقلوه ، وتواتر الخبر به عنهم » .

وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله : « إنَّ وجه دخول الشبهة على القوم أنَّهم لما سمعوا الرواية عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (الأئمة من قريش) ظنُّوا أن ذلك إباحة الاختيار ، وأن الأخذ بهذا القول العام أولى من الأخذ بالقول الخاص المسموع في يوم الغدير وغيرها» وقال رحمه الله : « إنَّ النصَّ ينقسم على قسمين، نصٌّ وقع بحضورة الصحابة قليلة العدد ، والنص الآخر وقع بحضورة الخلق الكبير . »

(١) ثم حادوا ، خ ل.

فاما النص الذي وقع بحضور الجماعة القليلة العدد فيمكن  
كتمانه ، ويجوز نسيانه .

واما النص الذي وقع بحضور العدد الكبير ، فاما كان يوم الغدير ،  
وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام غير أنهم ذهبا عنه بتأويل فاسد  
لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن لذلك الكلام ضرباً من التأويل  
يجوز معه للرؤساء إذا وقعت الفتنة ، واختلفت الكلمة ، أن يختاروا  
إماماً » .

هذه ألفاظه بعينها<sup>(١)</sup> وإن كنا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخيانا  
ليراد معنى كلامه وكثير من ألفاظه ، ولم نأت بالجميع على وجهه ، وهذه  
طريقة حسنة غير أنه يمكن مع هذا التقسيم لأحوال الصحابة والتزيل أن  
لا نفرق بين النص الجلي والنص الواقع في يوم الغدير في الواقع بحضور  
الأكثر ويسوى بين النصين وكثرة السامعين له والشاهدين له لأنه لا يمتنع  
على هذا أن يكون النبي أسمع النص الجلي سائر من أسماعه خبر يوم  
الغدير ، غير أنه لما وقعت الفتنة واختلفت الكلمة من المهاجرين والأنصار  
ما وقع للعلل والأسباب التي ذكرنا بعضها ورأى الناس صنيعهم اعتقد  
كثيراً منهم مع العلم بالنصين والذكر لها أن القوم الذين ركبوا الأمر وعقدوه  
لأخذهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد من الرسول صلى الله عليه وآله خاص  
إليهم ، وقول منه تأخر عما علموه<sup>(٢)</sup> من النص وكان كالناسخ له ، وذهب  
عليهم أنه لو كان في ذلك عهد ينافي النص الظاهر الذي عرفوه لما جاز أن  
يكون خاصاً ، وأن النسخ في مثله لا يقع لأنه موجب للبداء إلى غير هذا

(١) أي الفاظ أبي جعفر بن قبة رحمه الله .

(٢) في الأصل «علموه» .

من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة ، وليس ما ذكرناه مما لا يشتبه على من لم ينعدم النظر فيه ، بل معلوم اشتباهه ، وان الحق فيه بل لا يوصل إليه إلا بشاقب النظر الصحيح ، وإذا جاز أن يدخل على القوم الشبهة حتى يعتقدوا أن القول العام الذي هو : (إن الأئمة من قريش) أولى بأن يعمل عليه من القول الخاص الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد من خبر يوم الغدير ، لأنهم لا بد أن يكونوا قد علموا المراد به إن لم يكن ضرورة فمن طريق الدليل ، إذ كانوا من أهل اللغة ومن لا يجوز أن يشتبه عليه ما يرجع إليها ويبني في دلالته عليها ، فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيّناه أجوز وأقرب فكان حال القوم ينقسم في هذا الوجه أيضاً إلى الأقسام الثلاثة المقدمة فيكون بعضهم قصد إلى الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة للاغراض التي ذكرناها ، وبعض دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدّمت وبعض آخر أقام على الحق مُبطنًا له ونقل ما علمه من النص على الوجه الذي تمكّن من النقل عليه ، وليس لأحد أن يقول : لو كان ما قدّرتموه صحيحاً لوجب أن يقل الذين دخلت عليهم الشبهة جملة بفعل الأكابر النص ولا يعدلوا عن ذكره جملة لأن الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله كما أنهم عندكم لما اشتبه عليهم المراد بخبر يوم الغدير وما جرى مجرّد حكم حتى يعتقدوا بالشبهة أنه غير مقتضٍ للنـص لم يوجـب عليهم ذلك عدوـهم عن نـقله ورواـيـته ، لأنـه غير ممتنع أن يـعدلـوا عن نـقلـه بالـشـبـهـةـ كما عـدـلـوا عنـ الـعـلـمـ بهـ وـعـمـلـواـ بـخـلـافـهـ بالـشـبـهـةـ ، لأنـهـ إـذـ كـانـواـ قـدـ اـعـتـقـدـواـ أـنـ الـقـوـمـ الـذـيـ أـحـسـنـ الـفـطـنـ بـهـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ مـاـ وـقـعـ إـلـاـ بـعـهـدـ إـلـيـهـ أوـ شـرـطـ أوـ مـاـ جـرـىـ مجرـىـ الـعـهـدـ وـالـشـرـطـ يـسـوـغـ مـاـ فـعـلـوهـ ، فـقـدـ بـطـلـ عـنـهـمـ حـكـمـ الـخـبـرـ ، وـصـارـ مـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ نـقـلـهـ ، وـخـبـرـ الـغـدـيرـ مـفـارـقـ لـلـنـصـ الـجـلـيـ لأنـهـ إـذـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ إـيجـابـهـ لـلـنـصـ

غير مشتبه إيجابه للفضيلة : فيكون نقلهم له مكان فائدته على أنهم إذا وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ، ووقع الاغترار ، قد أضرروا عن ذكر هذا النص والتلفظ به ، وتناسوه ووجدوا من عدتهم من أهل الحق قد أخفوه للتقية ، وعدلوا عن الناظر بنقله وذكره ، ولم يجدوا هذا في خبر الغدير وما ماثله فقد صار هذا شبهة أخرى في العدول عن نقل النص الجلي دون الواقع في يوم الغدير ، ويجوز أن يعتقدوا عندها أن ذكره غير جائز كما أن العمل به غير جائز ، وأنه جاري مجرى ما نسخ حكمه ولفظه من الكتاب ، وأي الطريقين اللذين سلكناهما في حال القوم ودخول الشبهة على بعضهم في النصين<sup>(١)</sup> معاً أو في أحدهما صحيحاً وثبت ، فقد سقط به ما أزلمناه صاحب الكتاب ، وقصد التشنيع به علينا من نسبة جميعهم إلى الارتداد والتفاق وعناد الرسول صلى الله عليه وآله .

فإن قيل : إذا كان الأمر في كتمان أهل الملة للنص على ما ذكرتمن فالأ نقله اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من طوائف أهل الخلاف للملة ، وقد علمنا أن جميع الدواعي الموجبة للأغراض التي ذكرتموها في أهل الملة عنهم مرتفعة ، وأنهم قد نقلوا من أحوال الرسول صلى الله عليه وآله الظاهرة كتأميرة الأمراء ونصله على الأحكام ، وحرروه للأعداء إلى غير ذلك ما حال النص عندكم في الظهور كحاله والداعي إلى نقله لهم داع إلى نقل النص مع أن للنص مزية ظاهرة عندهم ، لأنهم إذا نقلوه مع ما جرى من الناس من العمل بخلافه كانت فيه لهم حجّة على أهل الإسلام واضحة ومغيرة<sup>(٢)</sup> ظاهرة من حيث خالفوا فيه عهد نبيهم ، وأقدموا على

(١) يعني بالنصوص الجلي والخففي وقد أوضحها في المتن .

(٢) مغيرة : موضع عار ، وهو السُّبْة والتزييف .

اطراح أمره ، وليس يجوز أن ينتنعوا من نقل النصّ الجلي للخوف من المتأمرين في تلك الأحوال ، لأنّهم لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه ، ويقطع نظامه لكان يجب أن ينتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لرأي المسلمين ومذاهب أئمتهم ، ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتکذيب للرسول صلّى الله عليه وآلـه الى سائر ما تخلّلوه<sup>(١)</sup> من الطعون كالهجاء والسب وما هو أضعف منها ، فكما أن لم يمنع الخوف من جميع ما عدناه وجب أن لا يمنع من نقل النص لو كانت له حقيقة .

قلنا : لو نقل من ذكرته من خالفـي الاسلام النصّ لكانوا أغاـيـنـونـهـ لـلـوـجـهـ الـذـيـ لمـ يـنـقـلـواـ الحـوـادـثـ العـجـيـبـةـ وـالـأـمـرـاتـ الـبـدـيـعـةـ الـظـاهـرـةـ ،ـ وـمـعـلـومـ فـيـهاـ كـانـ سـبـبـ نـقـلـهـ مـثـلـ هـذـاـ أـنـ الـخـوـفـ يـسـيرـ يـمـنـعـ مـنـهـ ،ـ وـيـقـضـيـ العـدـوـلـ عـنـهـ ،ـ وـلـيـسـ يـحـمـلـ نـفـسـهـ عـامـلـ عـلـىـ تـحـمـلـ الصـرـرـ وـالـخـطـارـ<sup>(٤)</sup>ـ بـالـنـفـسـ فـيـهاـ جـرـىـ هـذـاـ المـجـرـىـ ،ـ وـرـبـماـ كـانـ الـخـوـفـ الشـدـيدـ سـبـبـ لـانـقـطـاعـ نـقـلـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـدـيـانـاتـ فـضـلـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ المـعـرـضـ عـنـ نـقـلـهـ أـنـ قـدـ ضـيـعـ باـعـرـاضـهـ فـرـضاـ ،ـ وـأـهـمـ وـاجـبـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ نـقـلـ النـصـ وـاشـاعـاتـهـ وـتـداـولـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـقـوـمـ بـالـانـسـلاـخـ عـنـ الدـيـنـ ،ـ وـالـمـخـالـفـةـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـىـ كـلـ تـابـعـ هـمـ ،ـ وـمـقـتـدـ بـهـ ،ـ فـيـ تـعـرـضـ الـيـهـودـ وـأـهـلـ الـذـمـةـ هـمـ فـسـخـ لـذـمـتـهـمـ ،ـ وـنـقـضـ لـعـهـدـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ يـنـشـطـ هـؤـلـاءـ مـعـ بـقـاءـ عـقـولـهـمـ أـنـ يـسـفـكـواـ دـمـاءـهـمـ وـيـبـحـوـ حـرـيـهـمـ بـماـ لـاـ يـجـدـيـ عـلـيـهـمـ نـفـعاـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ تـعـيـرـ الـمـسـلـمـينـ بـخـلـافـهـمـ لـنـبـيـهـمـ صـلـىـ اللهـ

(١) تـخلـلـوـهـ :ـ اـحـتـالـوـاـ فـيـ تـوجـيهـهـ .

(٢) الـخـطـارـ بـالـنـفـسـ :ـ الـمـخـاطـرـ بـهـاـ ،ـ بـأـنـ يـعـرـضـهـاـ لـاـ فـيـ هـلـاكـهـ .

عليه والله من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر والمتخوف من جهتهم ، ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعونهم في الاسلام ، لأن جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه لأنّ ذمّتهم عليه انعقدت ، ولم تخبر عادة أحد من ولادة أمور المسلمين بأن يحظر على أهل الذمم اظهار مذاهبهم ، وان كرهها ، وقد كانت عاداتهم جارية بأن لا يقرّوا أحداً منهم على غضّ من مسلم أو طعن على مؤمن بتظليل أو تكفير خارج عنّا يقتضيه دينهم واستقرت عليه ذمّتهم ، فكيف لهم إذا تجاوزوا إلى الطعن على الخلفاء وتظليل الأمراء ، ولأنّ الخوف لو كان عليهم فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم ، وفي نقل النص واحداً ولم يفترق الأمران من حيث ذكرنا لوجب العدول عن ذكر النص دون ما يتعلق بالدين لأنّ لداعي الدين من القوة ما ليس لغيره ، وقد يجوز أن يتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره .

فأمّا قوله : « بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة النصّ ولو كان ذلك كذلك لما صحّ ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة » فهذا إنما يقال فيها يتنافى ولا يصحّ ثبوته على الاجتماع ، وقد كان يجب أن يبيّن من أي وجه يجب إذا كانوا يعلمون النصّ أن لا يقفوا في أمر الامامة تلك المواقف وقد بيّنا أن جميعهم لم يدفع الضرورة في النصّ ولا عمل بخلافه على جهة التعمّد وانهم ينقسمون إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرناها ، وإذا كان الذي أجزنا عليه تعمّد الكتمان للنص مع العلم به وتعتمد العمل بخلافه جماعة قليلة العدد ، فكيف يصحّ أن يقال: إنّ النصّ لو كان حقاً لم يجر من القوم ما جرى ولم يبق إلا أن يقال: لا يجوز على الجماعة القليلة أن تعمل بخلاف ما تعلمه ، وتدفع ما تعرفه لبعض الأغراض القوية ، وهذا ما إذا قيل عرفت صورة قائله ، فإنّ خصومنا لا يمنعون ما ذكرناه في

الجماعة القليلة وإن منعوه في الجماعات الكثيرة التي تبلغ إلى حد مخصوص  
 وتختص بصفات معينة ، فكلّ من لم يثبت عصمه ، أو ما يجري مجرى  
 عصمه من دلالة يؤمّن من وقوع مثل ما ذكرناه منه فهو جائز عليه ، ولا  
 مانع يقتضي امتلاكه منه ، وقد جرت العادات التي لا يمكن أحد من  
 دفعها بعمل الجماعات بخلاف ما نعلمه لبعض الأغراض وكتمان ما نعرفه  
 مثل ذلك ، وقد نطق الكتاب بهاته قال الله تعالى مخبراً عن أهل الكتاب :  
**﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحقّ وهو  
 يعلمون﴾**<sup>(١)</sup> وقال جلّ ذكره : **﴿وَجَحِدوا بِهَا وَاسْتَيْقِنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَماً  
 وَعَلَوْا﴾**<sup>(٢)</sup> . وقد علمنا من جهة القرآن أيضاً والاخبار ما وقع من ضلال  
 قوم موسى عند دعاء السامری لهم الى عبادة العجل ، وكثرة من اغترّ به  
 ومال إلى قوله مع قرب عهدهم بنيهم صلّى الله عليه وسلم وكثرة ما تكرر  
 على أسمائهم من بيانه وحججه التي يقتضي جميعها توقي الشبهة ببني  
 الشبيه عن ربّه تعالى ، ولعلّ من ضللّ عبادة العجل من قوم موسى عليه  
 السلام كانوا أكثر من جميع المسلمين الذين كانوا في المدينة لما قبض  
 الرسول صلّى الله عليه وآلّه وإذا جاز الضلال والعدول عن المعلوم على أنه  
 من الأمم فهو على جماعة من جملة أمّة أجوز ، والذي يقوله المخالفون عند  
 احتجاجنا بقصة السامری من أنّ ضلالّ قوم موسى لعبادة العجل إنما كان  
 للشبهة لا على طريق التعمّد والعناد ، وقولكم في النصّ يخالف هذا لأنّه  
 كان معلوماً لهم عندكم فعدلوا عنه وعملوا بخلافه غير صحيح ، لأنّ  
 القوم الذين ضلّوا بالسامري قد كانوا من أمّة موسى عليه السلام ومن  
 سمع حججه وبيناته ، وعرف شرعه ودينه ، وما كان يدعوه إليه ونحن نعلم

(١) البقرة: ١٤٦.

(٢) النمل ١٤.

أن المعلوم من دين موسى لهم نفي التشبيه عن خالقه وأنه دعاهم إلى عبادة من لا يشبه الأجسام ولا يخلها<sup>(١)</sup> ، وإذا كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورة ، فليس تدخل عليهم شبهة فيه إلا من حيث شكوا في نبوته ، واعتقدوا أن ما دعاهم إليه ليس ب صحيح ، ولم يكن القوم الذين ضلوا بالسامري من أظهر الشك في نبوة موسى عليه السلام والخروج عن دينه ، بل الظاهر عنهم أنهم كانوا مع عبادتهم له متسلكين بشريعته ، وهذا قال لهم السامری «هذا إلهكم وإله موسى»<sup>(٢)</sup> مشيراً إلى العجل ، فلم يبق مع ضلائهم بالعجل وعبادتهم له ، إلا العمل بخلاف العلوم لبعض الأغراض .

على أن قوله : (كان يجب أن لا يجري منهم في الإمامة ما جرى) إنما يحمل عليه حسن الظن بالقوم ، وليس لحسن الظن مجال حيث يقع العلم ، وإذا كنا قد دلّلنا على صحة النص بأدلة تقتضي العلم فلا معنى لدفعها بما يرجع إلى حسن الظن ، على أن جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص والقائمين مقام المنصوص عليه عليه السلام من الصحبة للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الفضل قد حصل لغيرهم أو أكثره ، ولم يكن ذلك نافياً عنه الضلال ، والعمل بخلاف الحق مع العلم به ، ألا ترى أن طلحة والزبير مع صحبتهم وكثرة فضلهم في الظاهر ، ومقامتهم في الدين قد بايعا أمير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين ثم عادا ناكثين ليبعثه مجلبين<sup>(٣)</sup> عليه ضاربين لوجهه ووجوه أنصاره

(١) أي يحل فيها .

(٢) طه ٤٤ .

(٣) يقال : أجلب عليه وجلب أيضاً - واجلبو تجتمعوا وجلب فرسه : صاح بها واستحثها .

بالسيف، ثم حلّلها خطؤهما القبيح على أن نسباً إليه السلام من المشاركة في دم عثمان ما هو بريء منه ، وهم مسبيان فيه وهذه عائشة وقد جمعت إلى الصحبة الاختصاص والالتصاق بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وسماع الوحي النازل في بيتها ، والمتكرر على سمعها قد وقع منها من حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع علمها بفضلها ، وكثرة سوابقه ، وروايتها فيه ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ما شاركت فيه طلحة والزبير وزادت عليهما .

وهذا سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمـة<sup>(١)</sup> ممتنعـان من بيعته عليه السلام مع انتفاء كل عذر يمكن أن يقام لها .

وهذا معاوية وعمرو بن العاص مع صحبـتها أيضاً قد جرى منها من حرب أمير المؤمنـين عليهـ السلام واظهـار عداوـته ولعـنه في قنـوت الصلـوات وما شـهرـته تـغـني عن ذـكرـه وـهم يـسمـعون النـبـيـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقولـ (حرـبـكـ ياـ عـلـيـ حرـبـيـ وـسلـمـكـ سـلـمـيـ)<sup>(٢)</sup> وـقولـهـ : ( اللـهـمـ وـالـهـ مـنـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ وـأـنـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ وـاخـذـلـ مـنـ خـذـلـهـ)<sup>(٣)</sup> وـقولـهـ : ( عـلـيـ مـعـ )

(١) محمد بن مسلمـة صحـابـيـ منـ الأـنـصـارـ اـمـتـنـعـ منـ بـيـعـةـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـاعـتـزـلـ فـيـ حـرـوبـهـ مـاتـ بـالـدـيـنـ سـنـةـ ٤٣ـ وـقـيلـ ٤٦ـ .

(٢) رواه الترمذـيـ / ٢ـ ٣٢٠ـ بـابـ فـضـائلـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـابـنـ مـاجـةـ ١ـ ٥٢ـ حـ ١٤٥ـ وـاحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ ٢ـ / ٤٢٢ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ المسـتـدرـكـ ٣ـ / ١٤٩ـ ، وـابـنـ الأـثـيرـ فـيـ اـسـدـ الـغـابـةـ ٣ـ / ١١ـ وـهـ ٥٢٣ـ وـغـيـرـهـ بـالـفـاظـ مـتـفـارـيـةـ وـمـعـنـيـ واحدـ أـنـهـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـعـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : ( أـنـاـ حـرـبـ لـمـ حـارـبـتـ وـسـلـمـ لـمـ سـالـتـ )ـ كـمـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـ أـنـهـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ موـطـنـ .

(٣) دـعـاءـ رـسـولـ اللهـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ( اللـهـمـ وـالـهـ مـنـ وـالـهـ الـخـ )ـ تـقـدـمـ تـقـرـيـجـهـ وـسـيـأـيـ أـيـضاـ .

الحق والحق مع علي يدور حيثما دار<sup>(١)</sup> والى غير ما ذكرناه من الأقوال والأفعال التي تدل على نهاية الاعظام والاكرام ، وغاية الفضل والتقدير ، وأقل احوالها أن يقتضي المنع من حربه ولعنه ، ومظاهرته بالعداوة ، ونحن نعلم أنه ليس فيمن ذكرناه من ضل عن الحق وعدل عن سنته<sup>(٢)</sup> إلا من كانت له صحبة وظاهر فضل ، ان لم يساو فيه القوم الذين يشار إليهم بدفع النص والتواطؤ على إزالته عن مستحقه فهو مقارب له ، وليس فرق ما بين الفضلين مما يقتضي أن يجوز على هؤلاء من الضلال والعناد ما لا يجوز على أولئك ، وليس للمخالف أن يقول إن جميع من ذكرتم من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وقعد عن بيته إنما تم الخطأ عليه بالشبهة دون التعمد لأن هذا من قائله يدل على غفلة شديدة ، وقلة علم بحال القوم الذين وقع منهم ما عدناه ، وأي شبهة يصح أن تدخل على طرحة والزبير مع بيتهما له عليه السلام طوعاً وإيشاراً وعلمهما باختصاصه عليه السلام من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد على ما يحتاج إليه الأئمة اضعافاً مضاعفة حتى ينكتأ بيته ، ويضرها وجهه بالسيف ، ويسفك من دماء المسلمين بسببيهما ما سفك ، وهذه حال عائشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله ، وخلع طاعته ، ومتطلبه بما قد علمت وعلم كل أحد منه براءته وأي عذر لسعد بن أبي وقاص وابن مسلمة في الامتناع عن بيته ، وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه ودينه وزهده ما ظهر منه عليه السلام هذا وقد شاهدوا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بإمامته كما اجتمعوا على الثلاثة المتقدمين فلم يبق للشبهة طريق وكيف يشتبه على

(١) حديث (علي مع الحق) تقدم أيضاً.

(٢) عدل عن سنن الطريق : مال عنه ، وفي السين ثلاث لغات بالضم والفتح والكسر .

معاوية وعمرو واشياعهما أمر حربه ولعنه وما يعلمان ضرورة وكل مسلم من دين المسلمين والرسول صلى الله عليه وآله ما يمنع من ذلك فيه ، مع ما علموه من ثبوت إمامته ، ورضا المسلمين به ، وان جاز أن تدخل الشبهة على من ذكرناه مع أنا لا نعرف لدخولها وجهاً فليجوز أن تدخل الشبهة على جميع من عمل بخلاف النص على أمير المؤمنين وعقد الأمر لغيره وعدل عن ذكر النص ونقله حتى يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله الآ بالشبهة وهذا ما لا فصل فيه ولا محيس عنه .

وقد كنا ذكرنا فيها مضى من هذا الكتاب ما يمكن أن يعارض به هاهنا حيث قلنا لصاحب الكتاب : إذا جاز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد بينَ صفات الامام التي من جلتها أن يكون من قريش ، وصفات العاقدين للإمامية ، ثم حضر الأنصار مع ذلك طالبين للأمر ومنازعين فيه ، فالأ جاز عليهم وعلى من طلب الأمر من المهاجرين أن يطلبوا مع علمهم بالنص للوجه الذي له طلبت الأمر الأنصار ؟

وبينا أنه إن قال إنَّ الأنصار لم تسمع النص على صفات الامام وصفات العاقدين مع أنهم من أهل الخل والعقد ومن قد خوطب بإمامية الإمام .

قيل له : فأجز أيضاً أن يكون النص لم يسمعه القوم الذين استبدوا بالخلاف وتغلوا على جرّها إليهم ، وقد أشربنا هذه المعارضة فيما مضى ، ونتمكن أن نذكر في هذا الموضع مقابلة لكلامه المبني على حسن الظن بالقوم ، حيث يقول : (لو كان ما يقولونه في النص حقاً لما فعلوا كذا وكذا) .

فيقال له : ولو كان ما تدعيه من النص على صفات الامام

والعاقدين حقاً لما جرى من الأنصار ما جرى من المنازعه .

فاما قوله : « وهذا في أنا نعلم بطلانه باضطرارٍ بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا لأننا كما نعلم أنا لا نعلم في الامامة ما ادعوه باضطرارٍ ، ونعتقد خلافه نعلم ذلك من حال الصحابة » فطريف لأنّه لا سبيل إلى العلم بما كان يعتقده القوم باطنًا في النص ، وأكثر ما يدل عليه حا لهم كونهم مظہرين لاعتقاد خلافه وما سوى ذلك غير معلوم ، ولو كان ما ذكره معلوماً باضطرارٍ له ولا أصحابه لوجب أن تعلمه الشيعة كعلمهم بأنه ليس يمكن أن يدعى فيه طريق يختص ، ولا فصل بين من ادعى ذلك من المخالفين وبين من ادعى من الشيعة أنه يعلم ضرورة أن القوم كانوا يعتقدون النصّ ويعلمونه ، وإن كانوا عاملين في الظاهر بخلافه ، وليس يشبه ما يعلمه الإنسان من نفسه ما يعلمه من غيره لأنّه يجد نفسه معتقداً للشيء ضرورة ثم يفصل بين أن يكون معتقداً لبعض المذاهب وبين أن لا يكون كذلك ، ولا سبيل له إلى أن يعلم أنّ غيره معتقد لبعض المذاهب إلا على شروط ، وبأن يظهر القول بالمذهب منه في أحوال قد علم أنه لا داعي يدعو إلى اظهاره إلا الاعتقاد والتدبر ويقطع على انتفاء كل أمرٍ يمكن صرف الاظهار إليه وهذا ما له خصائص وشروط تدلّ عليها الأحوال ومشاهدتها ، فكيف يمكن أن يدعى العلم باعتقاد غائب لا سبيل فيه إلى هذه الطريقة ، ويجوز أن يكون ما أظهره من الاعتقاد لأسباب وأغراض كثيرة ليست للتدبر ، على أن المعلوم من مذهب مخالفينا أنهم لا يقطعون على بواطن الصحابة إلا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنهم لظاهره ، وأنهم يحوزون أن يكونوا مبطنين خلاف ما هم له مظہرون ، فكيف يدعى العلم باعتقادهم في النصّ والقطع على باطنهم فيه دون غيره ، واحوا لهم في الكل متساوية ، ونحن نعلم أنّ اظهارهم لاعتقاد خلاف النصّ كاظهارهم جميع

دياناتهم ومذاهبهم ، بل اظهارهم لما عدا الاعتقاد في النص آكد واظهر ، فتجويز خالفة باطنهم لظاهرهم في احد الأمرين كتجوizه في الاخرى على ان المدعى للعلم بباطن الصحابة في هذا الوجه لا يجد فصلاً بينه وبين من ادعى العلم من الحشوية<sup>(١)</sup> وأصحاب الحديث بباطن من بقي من الصحابة والتابعين في عفة معاوية واعتقاد إمامته وتصوبيه ، والرضا بأحكامه بعد موت الحسن بن علي عليهما السلام ، فإنه لم يوجد في تلك الأحوال إلا مظهاً لما ذكرناه ، ويقول مثل قول صاحب الكتاب : اني كما أعلم من نفسي اعتقاد إمامية معاوية وتصوبيه في احكامه ، فهو كذلك أنا مضطرك إلى ان جماعة المسلمين ، ووجوه الصحابة والتابعين ، في الأحوال التي أشرنا إليها كانوا معتقدين مثل ذلك ، وليس يجد صاحب الكتاب مهراً من هذه المعارضة ، ولا يتعلق بشيء يجعله فصلاً إلا ويمكنا أن نقابل به مثله فيما ادعاه .

فاما تعلقه باكرام الرسول صلى الله عليه وآلله للقوم وتعظيمه لهم ، وان الخبر بذلك متواتر ، فمما لا يؤثر فيها ذهبتنا إليه ، لأن جميع ما روی من التعظيم والاكرام - إذا صحي - فليس يقتضي أكثر من حسن الظاهر وسلامته في الحال ، فاما أن ينفي ما يقع منهم في المستقبل من قبيح وغير متهم ، وإذا كان دفع النص والعمل بخلافه اثما وقع بعد الرسول صلى الله عليه وآلله فكيف يكون مدحه في حياته لهم واكرامه ينافيه وينع منه ؟ فإن قال : اثما عنيت أن الأكرام والمدح والاعظام يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال .

(١) الحشوية : في تاج العروس مادة حشا ١٠ / ٩٠ « الحشوية طائفة من المبدعة » كان اسمهم مأخوذ من الحشو في الكلام أي الزبادة فيه بما لا طائل تحته .

قيل له : ليس يجب بما وقع منهم من دفع النص أن يكونوا في حياة الرسول صلى الله عليه وآله على نفاق ، لأنَّ فِيمَن يقطع على أن دفع النص كفر من فاعله من لا يمنع من وقوعه بعد الإيمان الواقع على جهة الأخلاص ، فَأَمَا مِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمُوافَافَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَنْعِ وَقْوَى الإِيمَانِ مَتَّقدِمًا إِلَى أَنْ يُثْبَتَ لَهُ كُونُ دَفْعِ النَّصِّ كُفَّارًا ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْفَسْقِ وَيَلْحِقُ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ ثُمَّ يُثْبَتُ أَنَّ فَاعْلَمَهُ فَارِقُ الدُّنْيَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ اَنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى مَذَهِبِهِ تَقْدِيمُ الْإِيمَانِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مَمْتَنِعٌ عَقْلًا أَنْ يَكُونُ الرَّسُولُ غَيْرُ عَالَمٍ بِبَوَاطِنِ أَصْحَابِهِ وَسَرَائِرِهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَشُرًّا فَيَكُونُ مَدْحُوهُ لَهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعَذْرُ بِالسَّمْعِ الْوَارِدِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْرِفُ بِبَوَاطِنِ بَعْضِهِمْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَمٌ بِذَلِكَ فِي حَالٍ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بَعْدَهَا مَدْحُوهًا وَلَا تَعْظِيمٌ لِمَنْ عَلِمَ سُوءَ بَاطِنِهِ ، فَإِنَّ الْحَالَ بَعْنَاهَا غَيْرَ مَقْطُوْعٍ عَلَيْهَا وَيَكُنْ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ غَيْرَ مَمْتَنِعٌ أَنْ يَمْدُحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِلْمٍ خَبِيتٍ بَاطِنِهِ إِذَا كَانَ مَظَهُورًا لِلْحَقِّ وَالدِّينِ ، كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِلْمٍ بِالْمُنَافِقِينَ وَمُغَيِّبِهِ لَهُمْ مِنْ جَمْلَةِ أَصْحَابِهِ قَدْ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَخْالِفُ بَيْنَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِيهَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ عَنْ مَوْتِهِ وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ وَاجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، وَدُعَاؤُهُمْ فِي جَلْتِهِمْ ضَرْبٌ مِنَ الْمَدْحُ وَالتَّعْظِيمِ فَلَئِنْ جَازَ هَذَا جَازَ الْأَوَّلُ .

وَلَيْسَ يَكُنْ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَشْهُدُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُمْ

قال الله تعالى : «**وَلَا تَصُلُّ** عَلَى أَهِدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا **وَلَا تَقْمِ** عَلَى  
قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup> وليس بصحيح أن توجه إليه صلى الله عليه وآله هذه العبارة  
فيهم إلا مع المعرفة والتمييز ، وقال جل وعز : «**وَلَوْ نَشَاءُ لَأُرِينَاكُمْ**  
فَلَعْرَفْتُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرَفْتُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»<sup>(٢)</sup> وفي هذا تصريح بأنه  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْرَفُهُمْ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَاضْعَفُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ .

قال صاحب الكتاب : «فَانْ قَالُوا : ان طریق الامامة وإن كان ما  
ذکرناه فإن النقل انقطع بالکتمان»<sup>(٣)</sup> لأننا نجواز على الخلق العظيم أن  
يکتموا .

قيل له : قد بيّنا أن الحجّة لا تقوم إلا من هذا الوجه ، والمصلحة  
للأمّة إلا تعلم الامامة إلا من هذا الوجه ، فلا بدّ لأمر يرجع إليه حكمة  
المكلّف<sup>(٤)</sup> من أن يمنع ما يقطع هذا النقل فلو جاز الكتمان بالعادة على ما  
ذكرته لوجب أن يقطع فيما هذا حاله أنه لم يقع فكيف والکتمان في ذلك  
لا يصحّ كما لا يصحّ في سائر الامور الظاهرة .

وبعد ، فان ذلك إن صحّ أوجب كوننا معذورين على ما قدمناه ،  
بل يوجب أن الحجّة كما لم تقم علينا لم تقم عليهم ...»<sup>(٥)</sup> .

يقال له : قد بَنَيْتَ السؤال على ما لم تُسَأَ عنه ، لأنك إن أشرت  
بانقطاع النقل من أجل الكتمان إلى انقطاعه من جميع الامّة ، حتى أنه لم

---

(١) التوبية ٨٤.

(٢) سورة محمد: ٣٠

(٣) غ «للكتمان» وكذلك في خ .

(٤) غ «وَلَا بدَّ أَنْ يَرْجِعَ الْأَمْرَ إِلَى حِكْمَةِ الْمَكْلُفِ» .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٠ .

يوجد في طائفة من طوائفها فهذا مما يعلم أنا لا نذهب إليه ، وكيف يتوهم علينا مثله ، ونحن نحاجّ خصومنا بنقلنا للنص ، ونلزمهم أن يتاملوه ويستدلوا على صحته ليعلموا من النص ما علمناه ؟ وان أردت أن نقل بعض الأمة انقطع من أجل كتمان أسلافهم وعدوهم عن القاء النص إليهم ، فليس يجب إذا أردت هذا أن تمنع حكمة المكلّف من انقطاع النقل لأنّه إذا انقطع هذا الضرب من النقل لم تبطل الحجّة به على جماعة المكلّفين ، واما يجب أن تمنع الحكمة من انقطاع النقل على الوجه الأول الذي تزول معه الحجّة .

فاما كتمان الأمور الظاهرة فلو اتفق في أصولها ما اتفق في النص وطبع طامعون في تمام كتمانها واندفعان<sup>(١)</sup> خبرها لبعض الدواعي كما جرى في النص لكان الحال واحدة فانَّ قيام الحجّة والعذر للمخالف وسقوط الحجّة عنه في باب النص فقد تقدّم بطلانه ، وبيننا أنَّ الحجّة به قائمة على الجميع وأنه لا عذر لمن جهله .

قال صاحب الكتاب : « وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في بطلان هذه الطريقة جملة حسنة نحن نوردها بلفظه أو بقريب» من لفظه قال : (انَّ من تقدّم من الإمامية اما ادعى النص بالأخبار التي تعلقوا بها مَا طريقه طريق النظر ، وتدخل في مثله الشبهة ، وحدث بعدهم قوم لم يكن منهم<sup>(٢)</sup> في هذا القول تدين ، واما كان قصدهم المغالبة ورأوا أن تعلّقهم بهذه الأخبار لا يقنع فادعوا عنه صلَّى الله عليه وآلـه وسَلَّمَ أنه أخذ بيد أمير المؤمنين عليه السلام وقال له:(أنت الإمام من بعدي) وادعوا أنه نقل ذلك جمع عن

(١) إنفعال من الدفن .

(٢) أي لم يكن التعلق بهذا القول منهم بداع التدين والاعتقاد واما بداع مغالبة الخصم .

جمع قد حصل الى ان يبلغ الى النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم ، \*وانه قد وجد في ذلك النقل شرط التواتر<sup>(١)</sup> حتى ادعوا على مخالفتهم انهم يعلمون صحة قولهم باضطرار وطرقوا بهذا مخالفتهم المعارضة بامور لا أصل لها مثل أن يدعوا التواتر في انه صلّى الله عليه وآلـه وسلـم اخذ بيد أبي بكر فقال : (هذا إمامكم بعدي) إلى غير ذلك ، وخرج الكلام بينهم وبين مخالفتهم عن الموضوعات \*وخرجوا جميعاً يعني هم ومخالفتهم الى الكلام عن الموضوعات<sup>(٢)</sup> التي تتكلـم على مثلها ، إلى أن ادعى تكذيب البعض للبعض) . . . «<sup>(٢)</sup> .

يقال له : قد دلـلـنا على اثبات سلف الشيعة رحـمـهم الله في النصـ الجـليـ ، وأبـطـلـنا قولـ من رـمـاهـمـ بـابـتـادـاعـهـ وـقـربـ اـحـدـاـهـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ بـالـمـرـادـ منـ هـذـاـ النـصـ الجـليـ أـيـضاـ لـمـ غـابـ عـنـ زـمـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـاستـدـلـالـ دـوـنـ الـاضـطـرـارـ ، وـكـذـلـكـ الـطـرـيقـ إـلـىـ إـثـبـاتـ النـصـ نـفـسـهـ .

فـأـمـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ حـكـيـتـهـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (أـنـتـ إـلـمـ بـعـدـيـ) فـحـكـمـهـ عـنـدـنـاـ حـكـمـ سـائـرـ الـأـلـفـاظـ الـمـنـقـولـةـ فـيـ أـنـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـهـ وـعـلـىـ المـرـادـ بـهـ ، وـلـسـنـاـ نـعـلـمـ إـلـىـ مـنـ يـوـمـيـ مـاـ بـادـعـهـ الـاضـطـرـارـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ إـلـىـ صـحـةـ قـوـلـهـ ، فـمـاـ نـعـرـفـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ الـمـتـقـدـمـينـ وـالـمـتـأـخـرـينـ رـحـمـهمـ اللهـ اـدـعـىـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ اـبـنـ الرـاوـنـدـيـ<sup>(٣)</sup> وـهـوـ الـذـيـ تـدـعـونـ أـنـ النـصـ مـنـ جـهـتـهـ اـبـتـدـأـ ، وـأـنـهـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ اـدـعـائـهـ لـمـ يـسـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ<sup>(٤)</sup> عـنـدـ نـصـرـةـ

(١) ما بين النجمتين ساقط من «المغنى» في الموضوعين .

(٢) المغنى نفس الصفحة . والظاهر أن كل ما تقدم كان من كلام أبي هاشم .

(٣) ابن الروندي هو احمد بن يحيى بن اسحاق وقد تكرر ذكره .

(٤) يعني كتاب «فضيحة العزلة» .

القول بالنص الآ طريقة الدليل دون الضرورة ، ولا ادعى على مخالفيه أنهم  
يعلمون صحة قوله باضطرار .

فأمما قوله في الحكاية عن صاحبه أبي هاشم : «انهم طرقوا لمخالفיהם  
المعارضة بكلّها» فذلك اعتراف منه بإيراد هذه المعارضة على طريق المقابلة  
من غير أن يكون لها حقيقة في نفسها ، ومن هاهنا قلنا : إنَّ الذي تدعيه  
البكرية من النص على أصحابهم يخالف ما تذهب إليه الشيعة ، وإن من  
حمل نفسه على أن يسوى بين القولين والدعويين فقد كابر ، وكيف يصح  
أن يعارض ما تذهب إليه فرقة معلوم كثرة عددها في هذه الأزمان وما  
والاها بغير خلاف ، بقول لم يذهب إليه أحد ولا ادعاه عاقل يعترض  
المعارض بذلك فيه ، ويعتذر بإيراده على سبيل المعارضة ولئن<sup>(١)</sup> جاز  
هذا ليجوزنَّ لبعض مخالفي الإسلام ان يقول : قد صحَّ عندي أنَّ جميع ما  
يُدْعِيه المسلمين من معجزات نبيِّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أَصْلَ لَهُ ، وإنما  
هو شيء مولد مصنوع ، ولا فرق بين دعواهم وبين دعوى من أثبت من  
مخالفتهم نبيًّا في تلك الأحوال وروى عنه من المعجزات والآيات أكثر مما  
رووه وأبهر وادعى أيضاً عليهم أنَّ قرآنهم قد عُورض بما يجري في الفصاحة  
مجراه أو يزيد عليه ، ويقول : إنَّ هذا هو الذي طرقوه على نفوسهم  
لمخالفتهم من حيث ادعوا ما لا أصل له فقوبلوا بمثله .

فإن قيل : كيف يعارض نقل المسلمين للمعجزات وهو مسموع  
معلوم بأمر غير معلوم ، ولا ذهب إليه أحد من مخالفي الإسلام ؟  
قيل له : وكيف يعارض نقل الشيعة وهو أيضاً معلوم مسموع يتدين

---

(١) في الأصل «وليس» والتصحيح عن المخطوطة .

بـهـ الـخـلـقـ الـكـثـيرـ بـدـعـوـيـ تـضـافـ إـلـىـ الـبـكـرـيـ لـمـ يـعـقـدـهـ بـكـرـيـ قـطـ وـلـاـ عـاقـلـ ؟

قال صاحب الكتاب : « ثم قال - يعني أبا هاشم - : الذي يدل على بطلان هذه الدعوى أن هذا الأمر لو كان صحيحاً لم يخل القول منه عليه السلام من أن يكون بحضوره \* جميع الأمة أو نفر يسير ، فإن كان بحضوره نفر يسير كتموه أو نقله من لم تقم الحجّة به فليس علينا أن نعلم ذلك \* <sup>(١)</sup> جمع عظيم تواظوا على كتمانه فسبيلهم سبيل من وصفنا حاله ، على أن كتمان ذلك على جماعة الأمة لا يجوز لأنها لا تجتمع على كتمان ما يجب اظهاره كما لا تجتمع على خطأ ، وعلى الجمع العظيم لا يصح فيها طريقة الاضطرار من جهة العادة كتمان ما هذه حاله ، وإن كانوا لم يكتموا ولم يتواطؤوا على ترك اظهاره فكيف يجوز أن يقع الخلاف بعده عليه السلام حتى يقول الأنصار : « مَنْ أَمِيرُ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ » مع معرفتهم بهذا النص الظاهر ؟ وكيف كان يجوز أن يُسموا أبا بكر مدة حياته خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدفع ذلك دافع ؟ وكيف نقل عن الحسين عليه السلام <sup>(٢)</sup> أنه ذهب إلى أبي بكر وهو على المنبر فقال : ( انزل عن منبر أبي ) ونقل ما كان من فاطمة عليها السلام في أمر فدك وما كان من أمير المؤمنين عليه السلام والزبير من التأخير عن البيعة أيامًا وما كان من

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٢) في المغني « الحسن عليه السلام » وروى ابن حجر في الصواعق ص ١٧٧ قال : « أخرج الدارقطني أن الحسن جاء لأبي بكر رضي الله عنها وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انزل عن مجلس أبي » الخ . قال « ووقع للحسين نحو ذلك مع عمر وهو على المنبر فقال له عمر : منبر أبيك والله لا منبر أبي » ووقوع ذلك من الحسين عليهم السلام مكمن حيث روی مثله عن الحسين عليه السلام مع عمر ( انظر كنز العمال ٧ / ١٠٥ ).

تأخر خالد بن سعيد<sup>(١)</sup> عن البيعة مدة ، وما كان من أبي سفيان وقوله لأمير المؤمنين عليه السلام : « أرضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيم امدد يدك أبا يعك فلأملاتها على أبي فضيل<sup>(٢)</sup> خيلاً ورجلًا »<sup>(٣)</sup> وكيف يروى عن العباس : « امدد يدك أبا يعك واجيء بهذا الشيخ من قريش يعني أبو سفيان ، فإذا قيل ان عم رسول الله صلى الله عليه وآله أبا يع ابن عمه لن يخالف علينا أحد من قريش والناس تبع لقريش »؟ فكيف روى كل ذلك ولم يرو عن أحد أنه قال في تلك المjamع والمقامات أين المذهب عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو الإمام الذي أقامه النبي صلى الله عليه وآله بالأمس ونصّ عليه وأشار إليه وما كان حاجة العباس وأبي سفيان إلى ما تكلما به»<sup>(٤)</sup> .

يقال له : قد أخل أبو هاشم فيما حكى عنه من الأقسام بالقسم الصحيح الذي نذهب إليه لأنّه أفسد أن يكون النصّ وقع بحضور نفر يسير فكتموه ، وافسد أن يكون بحضور من جمع كثير فكتموه أيضاً ، ولم ينقله أحد منهم ، وأفسد أن يكونوا لم يكتموه جملة ولا تواطروا على ترك اظهاره ، وبقي الصحيح ، وهو أن يكون بعضهم كتمه وبعضهم نقله.

(١) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس يكنى أبو سعيد أسلم قد يقال : إنه أسلم ثالثاً أو رابعاً ، ولا علم أبوه بسلامه سبّه وضرره بعضاً كسرها على رأسه وطرده ، هاجر مع جعفر إلى الحبشة وقدم معه النبي صلى الله عليه وآله بخير ، كان على صدقات اليمن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله فرجع إلى المدينة وامتنع من البيعة لأبي بكر هو وآخوه أبوان وله احتجاج على أبي بكر نقله الطبرسي في الاحتجاج ج ١ / ٧٦ وانظر ترجمته في أسد الغابة ٢ / ٩٢ .

(٢) في المغني « فصل تحرير « فضيل » وانظر شرح نهج البلاغة

(٣) رجل - بفتح الراء وسكون الجيم - جمع راجل وهو ضد الفارس .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢١ .

فاما نفيه الكتمان عن جماعة الامة وعن الجموع العظيم فيها طريقه  
الاضطرار فيها لا تحتاج إلى مضائقته فيه ، لأن كلامنا يتم من دونه ، من  
حيث لم نجعل الامة بأسرها كائنة للنص والجماعة الكثيرة التي كتمته قد  
جعلنا أكثرها كائناً بالشبهة ، وببعضها على سبيل التعمد ، ومع العلم  
واليقين اما بمواطأة أو ما يقع مقامها .

وليس هذا يستنكر عند أبي هاشم وأصحابه يعني ان يكتم الجماعة  
الكثيرة للشبهة وان يكتم النفر القليل بالمواطأة .

فاما قوله : « وان كانوا لم يكتموه فكيف يجوز أن يقع كذا ويحربي  
كذا » فليس يحتاج في إبطال انهم لم يكتموا النص على وجه من الوجه إلى  
شيء مما ذكره ، لأنّه لو لم يكتمه أكثرهم اما لشبهة أو عن علم لوجب أن  
يقع العمل من الكل عليه دون غيره ، ولكن العلم به كالعلم بسائر  
الامور الظاهرة التي لم يجز فيها كتمان ، فالتلغلل في ابطال هذا الوجه الى  
سائر ما ذكره من العبث وإذا كان اغاً أورد جميع ما عده من الأفعال  
والأقوال ردّاً على من قال : ان احداً لم يكتم النص ولا عدل عن نقله  
واظهاره ، فكنا لا نذهب إلى ذلك غليس يلزمنا الكلام على ما أورده ،  
وبيان الوجه فيه ، اللهم الا أن يقال : كيف يجوز إذا كانوا قد كتموا على  
ما تذهبون إليه أن ينقلوا سائر ما ذكرناه والداعي الى كتمان الجميع  
واحد .

وهذا إذا أقيل ، فالجواب عنه ، إنَّ في نقل النص شهادة على من  
عمل بخلافه بالضلال والخلاف للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيْسَ في نقل  
ما جرى من المنازعات والخلاف في العقد شيء من ذلك لأن كل من نقل  
من مخالفينا كلاماً أو خلافاً جرى نقل انقطاعه وحصول الرضا بعده

والتسليم فليس في نقل شيء مما ذكر ما في النص فكيف يلزم أن يكون الداعي إلى كتمان الأمرين جميعاً واحداً وأما تسمية أبي بكر ب الخليفة رسول الله ، وقول الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» فهو مطابق لكتمان النص ، ولا حاجة بنا إلى تأويله وتخريج وجهه ، وإنما أورده رداً على من قال: إنَّ النص لم يكتمه أحدٌ من الأمة .

فأمّا مانقل عن الحسين عليه السلام من قوله لأبي بكر: «انزل عن منبر أبي» فليس ينبله من مخالفينا من ينقل تأخر من تأخر عن البيعة ، وكلام من تكلّم فيها ، وأكثراهم بل جميعهم يكذب به ، ويقول: إنه ما صنعه الشيعة ، وان رجع مخالفونا إلى ما ورد مورد هذا الخبر ، ونقل كنفه ، وجدوا شيئاً كثيراً ما ادعوا فقده من تظلم أمير المؤمنين والتظلم له على قريش فانهم ظلموني حقي ومنعوني ارثي» وقوله عليه السلام في رواية أخرى «اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر» وقوله عليه السلام: «لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(١)</sup>إلى غير ما ذكرناه من الروايات عنه عليه السلام وعن شيعته وخاصته رحهم الله التي ذكر جميعها يطول وهي موجودة في الكتب ، وليس لهم أن يقولوا : إن هذه الروايات غير معروفة ، وإنما ينفرد بادعائهما الشيعة ، لأننا قد بينا ان الخبر عن الحسين عليه السلام يجري مجرها وكان غرضنا اسقاط قولهم : كيف نقل كذا ولم ينقل كذا؟ وليس لهم أيضاً أن يقولوا : جميع ما روينموه ليس فيه

(١) تظلم أمير المؤمنين عليه السلام وشكواه من قريش رواها جماعة منهم إبراهيم بن محمد المعروف بابن هلال الثقفي في «الغارات» ص ٣٠٨ وابن قتيبة في الامامة والسياسة ١١ / ١٥٤ والرضي في نهج البلاغة (انظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده ج ١ / ٣٩٠ وج ٣ / ١٣٠ وشرح نهج البلاغة ٣ / ٣٦ .

تصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بالنص ، وقد يمكن أن يكون تظلمه مصروفاً إلى ما كان يعتقد عليه السلام من انه احق بالأمر وأولى بالتقدّم فيه ، وقد كان يعتقد أيضاً فيه ذلك جماعة ، لأن ظاهر الأقوال المروية يقتضي خلاف هذا التأويل الفاسد لأن الظلم لا يطلقه أحد من أهل اللغة لا سيما مثل أمير المؤمنين عليه السلام الآ في غصب الحقوق الواجبة فإذا انضاف إلى ذلك التصريح بذكر منع الارث والحق على جهة الاستدعاء لم يق شبهة في فساد تأويل المخالف ، .

فإن قيل : فما الوجه في قول العباس رحمة الله لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك أبايعك » أوليس ظاهر القول يقتضي بطلان النص لأن النصوص عليه لا يحتاج إلى البيعة .

قيل عن هذا جواباً :

أحدهما - إن العباس رحمة الله لما بلغه فعل أهل السقيفة وقصدهم الامر من جهة الاختيار أراد أن يحتج عليهم بمثل حاجتهم فسأل أمير المؤمنين عليه السلام بسط يده للبيعة لبيانها فيكون آخذًا للحجّة من جميع جهاتها ، ومضيقاً لعدرهم فيما صنعوا من حيث كانت حاملاً لا تعدو أمرین إما أن يرجعوا إلى الحقّ ويسلموا الأمر إلى من عقد له الرسول صلى الله عليه وأله فيكون الأولى والأوجب أو يتمسكوا بالاختيار ويحتاجوا به فيكون ما فعله العباس رضي الله عنه من البيعة في مقابلته .

والجواب الآخر ، إن البيعة لا تنافي النص ولا تدلّ على بطلانه ، لأنه غير ممتنع أن تقع البيعة مع تقدّم النص ويكون الغرض في إيقاعها القيام بالنصرة والذب عن الأمر ، ودفع من نازع فيه ، ولو كان الأمر على ما ظنوه من دلالة البيعة على صحة الاختيار لوجب أن يكون مبايعة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَنْصَارِ لِلَّةِ الْعَقْبَةِ<sup>(١)</sup> وَمِبَايِعَةِ الْمَاهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِيعَةِ الرَّضْوَانَ عِنْدِ الشَّجَرَةِ دَلَالَةً عَلَى ثَبَوتِ نِبَوَتِهِ وَفِرْضِ طَاعَتِهِ مِنْ جَهَةِ الْاِخْتِيَارِ ، وَلِسَاغِ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولُ : مَا الْحَاجَةُ إِلَى الْبِيَعَةِ مَعَ تَقْدِيمِ النِّبَوَةِ ، وَوُجُوبِ فِرْضِ الطَّاعَةِ ، وَلِوْجُوبِ اِيْضًا أَنْ يَكُونَ نَصَّ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرٍ بِالْخِلَافَةِ يَغْنِيهِ عَنِ الْبِيَعَةِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ نَصَّ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى بِيَعْتِهِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَبَيَاعُوهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ تَقْدِيمَ النَّصَّ مِنْ الْبِيَعَةِ فَسُقْطَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مَا تَوَهَّمُوهُ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « كَيْفَ رَوَى كُلُّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْ أَحَدٍ أَنْ قَالَ فِي تَلْكَ الْمَجَامِعِ : أَيْنَ الْمَذَهَبُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْإِمَامُ الَّذِي أَقَامَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْسِ وَنَصَّ عَلَيْهِ؟ » فَالْجَوابُ عَنْهُ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرُوْ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي تَلْكَ الْمَجَامِعِ أَمْثَالُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقَوْمَ الْمُحَاضِرِينَ لِلْسَّقِيفَةِ قَصَدُوا فِي الْأَمْرِ طَرِيقَ التَّغْلِبِ وَالْأَسْتِبْدَادِ لِأَنَّهُمْ تَفَرَّدُوا بِتَدْبِيرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَارِرَةِ لِبْنِي هَاشِمِ وَخَاصِّتِهِمْ وَالْمُنْضَمِّنِ إِلَيْهِمْ فِيهِ ، وَلَا مَطَالِعَةً لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ، وَلَا ظَهَرَتْ كَلْمَاتُهُمْ عَلَى الْأَنْصَارِ بِعِيلٍ مِنْ مَالِ إِلَيْهِمْ مِنْ جَلْتَهُمْ بَادِرَ أَحَدُهُمْ فَصَفَقَ

(١) وَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْعَقْبَةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى الْقَبَائِلِ عَلَيْهِ يَجِدُ نَاصِرًا وَمَعِينًا فَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُمْ مُجِيبًا لَهُ وَلَا سَامِعًا لِدُعَوَتِهِ فَلَقِي نَفَرًا مِنَ الْخَزْرَاجِ فَعَرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَأَمْنَوْا بِهِ ، وَصَدَّقُوا دُعَوَتِهِ وَقَالُوا : إِنَّا تَرَكَنَا قَوْمَنَا وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ ، فَعُسَى اللَّهُ أَنْ يَجْمِعَ بَكُوكَ شَعْلَهُمْ ، وَيَنْهَا بِمَا بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ اَظْهَرُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فِيهَا ، وَدَعَوْا قَوْمَهُمْ إِلَيْهِ فَأَجَابُوهُمْ إِلَيْهِ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مَوْسِمُ الْحَجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ خَرَجَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتٌ لِيَبَايِعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَعْطُوْهُمْ عَهْدَهُمْ فَتَوَافَّوْا جَيْعَانًا إِلَى الْعَقْبَةِ أَخْفَاءً لِأَمْرِهِمْ فَبَيَاعُوهُ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوا نَفْسَهُمْ مَمَّا يَمْنَعُونَ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلَهُمْ مَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَهْلِهِمْ إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي كِتَابِ السِّيرَةِ .

على يد أبي بكر بالبيعة ، وقالوا : بايده المسلمين ، واجتمع عليه الأنصار والهاجرون ، وحمل الناس على المبايعة حملاً ، وأخذوا بها أخذًا ، ووطئ سعد بن عبادة ووجيء عنق عمار وكسر سيف الزبير ، ورسول أمير المؤمنين عليه السلام ومن كان في جهته بالدعاء إلى البيعة مراسلة من يرى أن البيعة قد لزمته ، وان التأخر عنها خلع للطاعة ، وخلاف على الجماعة ، وضموا الى ذلك ضرباً من التوعّد والتهدّد وكل ما ذكرناه قد ذكره الرواة وشرحوه ، فأيّ كلام يبقى لمتكلّم ؟ وأيّ حجّة تثبت لمحتج ؟ وفي بعض ما جرى عذر واضح ، ومانع ظاهر ، لمن أمسك عن موافقة أو إبراد حجّة .

قال صاحب الكتاب حكاية عن أبي هاشم : « وكيف جاز أن يقول له العباس ورسول الله صلى الله عليه وآله عليل : سله عن هذا الأمر فان كان لنا بيّنه ، وان كان لغيرنا وصى بنا مع هذا البيان المتقدّم وكيف ساع أبي بكر أن يستخلف عمر ؟ وكيف جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى عليه ؟ وكيف لم يبين أمير المؤمنين عليه السلام أمر نفسه على زعمهم للتقيّة مع ان غيره قد اظهر كرهية<sup>(١)</sup> ما فعله أبو بكر ، حتى أن طلحة قال له في عهده الى عمر « وليت علينا فظاً غليظاً » وكيف رضي أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون في الشورى مع ما تردد<sup>(٢)</sup> فيه من القول حالاً بعد حال ؟ وكيف جاز أن لا ينكر على عمر قوله : « ان وليت من أمر الناس شيئاً فلا تحملبني هاشم على رقاب الناس » ؟ وهلا قال له : انا إمام المسلمين ، وقد عرفت النص على الاشارة إلى ولست بي حاجة إلى أن أولى ؟ وكيف لم يذكر هذا النص الظاهر فيعده في مناقبه حين

(١) غ « كراهة » .

(٢) ع « ترون » .

صار الأمر إليه وفي وقت الحاجة مع انه كان يعذّ مناقبه في المحافل والمشاهد في أيام معاوية وقبله؟ وكيف صحّ مع ذلك أن يعارضه<sup>(١)</sup> أبا بكر وعمر وعثمان وينتهي إلى آرائهم في إقامة الحدود وغيرها على ما نقل وكل ذلك يدلّ من حال الصحابة على بطلان هذه الدعوى على النص كما دلت احوالها وأحوال الأمة على انه عليه السلام لم يقم العباس إماماً لأن الدليل على نفي هذه الامور [الحادية] الجارية هذا المجرى ليس حصول الرواية ان ذلك لم يكن وإنما يكون الدليل على ذلك كون اشياء كانت لا تكون لو كان هذا النص كان هذا النص صحيحاً ، أو فقد أشياء كانت تكون لو كان هذا النص صحيحاً فلئن<sup>(٢)</sup> علمنا أنه لا يجوز أن يكون عليه السلام ينص بالإمامنة على رجل معين على رؤوس الأشهاد وينظر ذلك عند الجمع العظيم فلا يدعى له ذلك مدّع ولا يدعى هو لنفسه ، وتجري أحواله على ما علمناه من حال أمير المؤمنين عليه السلام مع سائر الصحابة فقد صار كل ذلك دليلاً على انه عليه السلام لم يقم به إماماً ، والذي حکى عن الحسن البصري من أنه صلّى الله عليه وآله استختلف أبا بكر \*في الصلاة فكان استخلافاً له على الأمة\*<sup>(٣)</sup> أقوى في الشبهة مما يدعى هؤلاء القوم لأنّه تعلق باستخلافه إياه في الصلاة التي هي من أجل الشريعة ، وجعل الإمامة مثلها وان كان ليس في ذلك اجمع ما يدلّ على النص عندنا ، . . .»<sup>(٤)</sup>.

يقال له : اما سؤال العباس رضي الله عنه عن بيان الأمر من

(١) غ «يعاقد».

(٢) غ «فكم» .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المطبوعة وأعدناه من المخطوطة كما أنه في المغني كذلك.

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٢.

بعده ، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه ، ومذهبنا في اخبار الآحاد التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الأدلة والاخبار المتوترة المقطوع عليها معروف ، فكيف بما يعترض ما ذكرناه من اخبار الآحاد ؟ فمن جعل هذا الخبر المروي عن العباس دافعاً لما تذهب إليه الشيعة من النص الذي قد دلّنا على صحته ، وبيانا استفاضة الرواية به فقد أبعد على أن الخبر إذا سلمناه وصحت الرواية به غير دافع للنصل ، ولا منافٍ له لأن سؤاله رحمة الله يتحمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم ، لا عن استحقاقه ووجوبه ، يجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربها نحلاً وأفرده بعطيه بعد وفاته ، ثم حضرته الوفاة فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له أترى ما نحلتني وافردى بي به يحصل لي من بعده ، وبصير الى يدي أم يحال بيبي وبينه وبينه من وصوله الى ورثتك ، ولا يكون هذا السؤال دليلاً على شكه في الاستحقاق ، بل يكون دالاً على شكه في حصول الشيء الموهوب له الى قبضته والذي بين صحة تأولينا ، وبطلان ما توقّمه قول النبي صلى الله عليه وآله في جواب العباس على ما وردت به الرواية : (انكم المقهورون) وفي رواية اخرى : (انكم المظلومون) .

فاما قوله : «وكيف ساع لأبي بكر أن يستخلف عمر» فطريف ، لأن الذي سوغ له ذلك هو الذي سوغ له الانتساب في الأمر فاي حجّة تلزمنا باستخلافه عمر ، وإنما يكون استخلافه حجّة علينا لو سلمنا كونه مصيبةً فيسائر أفعاله وان الخطأ والزلل لا يدخلان في شيء منها ، وهذا مما لا نسلمه اللهم الا أن يقال : لو كان استخلافه لعمر منكراً لأنكره المسلمين ولما اجتمع عليه الانصار والمهاجرون ، وهذا إذا قيل هو غير ما اعتمدته أبو هاشم لأنه لم يتعلّق الا باستخلاف أبي بكر لعمر من غير ذكر اجماع واختلاف وعلى ذلك تكلمنا ، ومنه عجبنا ، واذا تعلّق بالاجماع وجوب

الانكار ، فالكلام عليه ما تقدّم وما سيجيء في موضعه .

فأماماً ما جرى عليه في بيعة أبي بكر فليس فيه ما يقتضي بطidan النصّ ، ولا يدفع صحته ، لأنّا قد بينا باقتصاص الحال وتصويرها ، وما جرى فيها من المبادرة وترك المشاورة لبني هاشم ومن كان في جملتهم ، ما هو بأن يدل على ثبوت النصّ أولى وأحرى ، وليس يجري بيان أمير المؤمنين عليه السلام أمر نفسه وتصرّحه بأنه الإمام المنصوص عليه مجرّد قول طلحة لأبي بكر : « ما تقول لربك إذا وليت علينا فظاً غليظاً » لأن طلحة بالقول المروي عنه ليس بقادح في إمامته أبي بكر ولا في دينه ولا في شيء من أحواله ، وإنما أخرج قوله مخرج الإسترادة والشكوى ، وشتان بين هذا القول وبين موافقته على تعديه في الإمامة عهد الرسول صلى الله عليه وآله وانتسابه المنصب الذي غيره أحق به ، فكيف يجعل ما جرى من طلحة مع كونه بالصفة التي ذكرناها مسوغاً للموافقة على النصّ وفي الموافقة عليه ما هو معلوم ، على أن أبي بكر لم يرض من طلحة بقوله ، مع انه لا مطعن عليه في نفسه به ، ولا سمع قوله قال : « اجلسوني اجلسوني » لأنّه كان مستلقياً ثم قال : « بالله تخوفوني ؟ أقول يا رب وليت عليهم خير أهلك »<sup>(١)</sup> فمن أزعجه قول طلحة وحركه حتى أظهر الغضب منه والامتعاض ، وهو قول قد جرت عادة الرعية بأن يستعملوه مع رؤسائهم وأمرائهم كيف يكون حاله لو قيل له : لست بإمام والامام غيرك ، وانت مخالف للرسول فيما صنعته وتوليته .

فأماماً دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى فقد ذكر أصحابنا رحهم الله فيه وجوهاً :

---

(١) كلام طلحة هذا وجوابه رواه الطبرى في التاريخ ٣ / ٤٣٣ حوادث سنة

أحدها - أنه عليه السلام إنما دخلها ليتمكن من إبراد النصوص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه وما يدل على أنه أحق بالأمر وأولى ، وقد علمنا أنه لو لم يدخلها لم يجز منه أن يتذرع بالاحتجاج ، وليس هناك مقام احتجاج ويبحث فجعل عليه السلام دخوله ذريعة إلى التنبية على الحق ، بحسب الامكان على ما وردت به الرواية فإنها وردت بأنه عليه السلام عدد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه أو ذكر بها .

ومنها ، انه عليه السلام جوز أن يسلم القوم الأمر له ، ويدعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه فجعل الدخول في الشورى توصلاً إلى مستحقه<sup>(١)</sup> وسيبأ إلى التمكين من الأمر والقيام فيه بحدود الله ، وللإنسان أن يتوصل إلى حقه ويتسنى إليه بكل أمر لا يكون قبيحاً .

ومنها ، ان السبب في دخوله عليه السلام كان التقية والاستصلاح لأنه عليه السلام لما دعي إلى<sup>(٢)</sup> الدخول في الشورى أشفق من أن يتمتع فيتسبب<sup>(٣)</sup> منه الامتناع إلى المظاهره والمكاشفة ، وإلى أن تأخر من الدخول في الشورى إنما كان لاعتقاده أنه صاحب الأمر دون من ضم إليه فحمله على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم .

فاما المانع له من أن يقول لعمر عند قوله : « ان وليت من امور المسلمين شيئاً فلا تحملبني هاشم على رقب الناس » انا امام المسلمين ، وقد عرفت النص على حسب ما أزلمناه أبو هاشم فهو المانع الأول الذي منعه من أن يقول مثل ذلك لأبي بكر طول أيامه ، ولعمر في ابتداء

(١) إلى حقه خ ل.

(٢) في الأصل « في الدخول » وكذلك في المخطوطة وما ذكرناه أظهر.

(٣) فيتشبّث ، خ ل.

ولايته ، ثم مدة أيامه والحال عند مصير الأمر إليه وفي زمان حربه معاوية وغيره في استمرار المانع كالحال فيها تقدم ، لأن جل أصحابه وجمهورهم كانوا معتقدين إمامته بالاختيار ، ومن الوجه الذي اعتقدوا منه إماماً الثلاثة المتقدّمين عليه ، وكانوا ينكرون الخلاف لستّهم ، والعدول عن طريقتهم في أكثر الأمر ، حتى أنهم كانوا يطالبون في كثير من الأحوال بأن يحملوا على سيرة الشيختين ، فكيف يقابل هؤلاء وحالم هذه بما يقتضي تظليم القوم والقبح في أحوالهم ؟ وهل الملزم لذلك إلا متعنت مجازف ، وليس ما ذكرناه مانعاً من ذكر مناقبه وفضائله لأنه لم يكن في أصحابه أحد ينكر فضله ، ولا يستبعد منقبة له .

فاما تعلّقه بالمعاصدة والانتهاء إلى رأي القوم فما نعرفُ معااصدة وقعت منه عليه السلام يشار إليها تقتضي ما يدعى المخالفون ، والظاهر المعلوم أنه عليه السلام لم يتول لهم ولايةً قط ولا شاركهم في ولائهم على جهة المعاونة ، وأكثر ما وقع منه عليه السلام مما يجعله المخالفون شبهة دفعه عليه السلام عن المدينة<sup>(١)</sup> في بعض الأوقات ، وليس في ذلك حجّة ولا شبهة لأنه عليه السلام إنما ذبَّ عن نفسه وأهله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يجري عنده مجرى الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر الذي لا بدّ من إقامته مع التمكّن ولو كان قصده عليه السلام بما فعله

(١) وذلك بعد وفاة رسول الله عليه وآله لما هاجم المرتدون المدينة والتي هذا اشار عليه السلام بقوله : (فليما مضى عليه السلام تنازع المسلمين الأمر بعده ...) فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام ... فخشيت أن لم انصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلثاً أو هدماً تكون المصيبة عليّ به أعظم من فوت ولایتكم ...) الخ) انظر في تفصيل هذه القضية م٤ ص ١٦٥ من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد حيث نقلها هناك عن تاريخ الطبرى ، وانظر تاريخ الطبرى

المعاضدة والمعاونة لكان الواجب أن ينفذ في بعوثهم ، ويخرج في جيوشهم ، ويحمي عن سائر بلدانهم على سبيل المعاضدة ، فإذا لم نجد عليه السلام فعل ذلك علمنا أن الوجه في حربه عن المدينة ما ذكرناه .

فأماماً تنبئه صلوات الله عليه لهم على الأحكام فيما كانوا يستفتونه فيه فلا شبهة أيضاً فيه لأن المأمور عليه أن يفتني بالحق على كلّ وجه ، ولكلّ أحدٍ وينبئه عليه مع التمكّن ، فلم يكن يسعه عليه السلام أن يشاهد حكمَ الله تعالى قدّ عدل به عن الحق يتتمكن من تغييره والكلام فيه ، فلا يذكر ما عنده في أمره .

وقوله : « وينتهي الى آرائهم في إقامة الحدود وغيرها » عجيب لأننا ما نعرف نحن ولا أحد أنه عليه السلام رجع إلى رأيهما في شيء من الأحكام ، بل المعلوم الظاهر أنهم كانوا يرجعون إليه ويستفتونه في المعضلات ويقول عمر : « لا عشت لعضلة لا يكون لها أبو حسن »<sup>(٦)</sup> .

---

(٦) كان عمر (رض) كلاماً رجع الى عليٍّ عليه السلام في حل مشكلة معضلة ، أو جواب مسألة غامضة يقول ذلك ، وإليك بعض ما روی في ذلك (لولا عليَّ هلك عمر) ، فتح الباري ١٥ / ١٣١ وقال : رواه جع من أئمة الحديث ، وفيض القدير ٤ / ٣٥٦ ومسند أحمد ١ / ١٤٠ و ١٥٤ ، كنز العمال ٣ / ٩٥ وقال : اخرجه عبد الرزاق الخ وقوله : (أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبو حسن ، مستدرك الحاكم ١ / ٤٥٧) وفي فيض القدير ٣ / ٤٦ : وصح عنه من طرق أنه كان يتعوذ من قوم ليس هو فيهم ، ومثله في طبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢ / ١٠٢) وقوله : (اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو حسن الى جنبي ، رواه في كنز العمال ٣ / ٥٣ وقال : اخرجه ابن عساكر ، وقال المحب في الرياض : اخرجه ابن البختري ) وقوله : (لا أبقياني الله لشدة لست لها ، كنز العمال ٣ / ١٥٩) وقوله : (يا ابن أبي طالب ما زلت كاشف كل شبهة ، وموضع كل حكم ، كنز العمال ٣ / ١٧٩) الى غير ذلك مما يطول به المسير ، ولا يتسع له المجال ، ولكن قول من هذه الأقوال سبب يطلب من المصادر المذكورة وغيرها . وقد تقدم بعض ذلك في هوامش هذا الكتاب .

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحَدُودِ فَلِمْ يَقُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ بِإِذْنِهِمْ وَمِنْ قَبْلِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَقَامَ الْحَدُودَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْدَ امْتِنَاعِ عُثْمَانَ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَضِيقُ لِلَّهِ حَدٌّ وَأَنَا حاضِرٌ فَكَيْفَ يَجْعَلُ إِقَامَتِهِ لِلْحَدِّ دَلِيلًا عَلَى الْمَسَاعِدَةِ وَالْمَوَازِرَةِ .

فَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى نَفِيِ النَّصِّ فَلَيْسَ هُوَ مَا ظَنَّهُ مِنْ اعْتَبَارِ احْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ لَكُنَّهُ مَا قَدَّمْنَا وَشَرَحْنَا ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَا تَوَهَّمُ أَنَّ فِي ثَبَوْتِهِ أَوْ اِنْتِفَائِهِ اِنْتِفَاءَ النَّصِّ بِاطْلَ وَانْ جَمِيعَ مَا اعْتَقَدَ مِنْافَاتِهِ لِلنَّصِّ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ غَيْرِ مِنَافِ لَهُ وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا لَا يَجِدُونَ إِنْصَاصًا بِالْإِمَامَةِ عَلَى رَجُلٍ مُعِينٍ عَلَى رَؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَلَا يَدْعُونِي لَهُ ذَلِكَ مَدْعَةٌ ، وَلَا يَدْعُونِي هُوَ لِنَفْسِهِ وَلَا يُشَبِّهُهُ حَالَ النَّصِّ» لِأَنَّ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَدْ اَدَعَتْهُ لَهُ جَمِيعَةُ كَثِيرٍ وَادْعَى هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِنَفْسِهِ وَلَوْلَمْ يَدْعُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ لَمَا عَلِمْنَا ، وَلَا كَانَ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرِيدُ نَفِيِ الْأَدْعَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْأَظْهَارِ وَالْأَعْلَانِ ، وَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْهُ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ فَأَمَّا مَا اسْتَقَوْاهُ مِنْ شَبَهَةِ الْبَكْرِيَّةِ فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ النَّصِّ عَلَيْهِ فَمَعْلُومٌ وَجْهُهُ وَالْبَاعِثُ عَلَى اَدْعَائِهِ ، وَبِإِبْرَازِ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَدْعُونِي الْبَكْرِيَّةُ مِنَ النَّصِّ بِخَبْرِ الصَّلَاةِ عَنْدَنَا مِنْ أَضْعَافِ الشَّيْءِ وَارْكَاهَا ، حَتَّى أَنَّهُ لِيُغْلِبَ عَلَى ظَنِّ أَكْثَرِهِمْ اسْتِحْالَةُ اعْتِقَادِ النَّصِّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُحَصَّلِينَ ، وَيُنَسِّبُ إِظْهَارُهَا مِنْ تَعْلُقِهِ بِهَا إِلَى الْغَفْلَةِ وَقَلَةِ التَّحْصِيلِ ، أَوْ اعْتِمَادِ المَدَافِعَةِ وَالْمَقَابِلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْاعْتِقَادُ مَطَابِقًا لِلْقَوْلِ .

وَقَدْ بَيَّنَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْكَلَامَ عَلَى خَبْرِ الصَّلَاةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَدَلَوْا عَلَى أَنَّهُ لَا نَسْبَةَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ ، وَجَلَّةُ مَا أَوْرَدُوهُ أَنَّ خَبْرَ الصَّلَاةِ أَوْلَى خَبْرَ وَاحِدٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِهَا وَإِلَازِنَ فِيهَا وَارِدٌ

من جهة عائشة ، وليس منكر أن يكون الإذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول صلّى الله عليه وآلـه ، وقد دلّ أصحابنا على ذلك بشئين أحدهما قول النبيّ صلّى الله عليه وآلـه على ما أنت به الرواية لما عرف تقدّم أبي بكر في الصلاة وسمع قراءته في المحراب : ( انك كصويمبات يوسف ) وبخروجه عليه السلام متحاملاً من الضعف معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس وعزله لأبي بكر عن المقام وإقامة الصلاة ، وتقدّمه عليه بنفسه في الصلاة ، وهذا يدل دلالة واضحة على ان الاذن في الصلاة لم يتعدّ عائشة الى الرسول صلّى الله عليه وآلـه .

وقد قال بعض المخالفين: ان السبب في قوله صلّى الله عليه وآلـه : ( انك كصويمبات يوسف ) انه صلّى الله عليه وآلـه لما اوذن بالصلاحة قال : ( مرروا أبا بكر ليصلّي بالناس ) فقالت له عائشة : « انّ أبا بكر رجل أسيف<sup>(١)</sup> حزين لا يتحمل قلبه أن يقوم مقامك في الصلاة ، ولكن تأمر عمر أن يصلّي بالناس » فقال عليه السلام عند ذلك ( انك كصويمبات يوسف ) وهذا ليس بشيء لأن النبيّ صلّى الله عليه وآلـه لا يجوز أن يكون أمثاله إلاّ وفقاً لأغراضه ، وقد علمنا أن صويمبات يوسف لم يكن منهن خلاف على يوسف ، ولا مراجعة له في شيء أمرهن به ، وإنما افتتنن بأسرهن بحسنه ، وأدانت كلّ واحدة منه مثل ما أرادته صاحبتها فأشبّهت حاشرن حال عائشة في تقديمها أباها للصلاة طلباً للتجمّل والتشرف بمقام الرسول صلّى الله عليه وآلـه ، ولا يعود بذلك عليها وعلى أبيها من الفخر وجميل الذكر ، ولا معتبر من حمل نفسه من المخالفين على

(١) في الأصل « أسيف » والصواب « أسف » لأنه من باب تعب يقال : أسف أسفأ : أي حزن وتلهف فهو أسف كتعب ، ولا ريب أن هذا التحريف من النساخ لا من المرتضى رحمه الله .

أن يدعى أن الرسول صلّى الله عليه وآلـه لما خرج إلى المسجد لم يعزل أبا بكر عن الصلاة وأقره في مقامه لأنـ هذا من قائله غلط فظيع من حيث يستحيل أن يكون النبي صلـ الله عليه وآلـه وهو الإمام المتبع فيسائر الذين متبـعاً مأموراً في حال من الأحوال ، وكيف يجوز أن يتقدم النبي صلـ الله عليه وآلـه غيره في الصلاة وقد دلت الدلالة على أنه لا يتقدم فيها إلا الأفضل على الترتيب والتنزيل المعروف<sup>(١)</sup> وما يدل على بطـلان دعوـاهـ هذه انه عليه السلام لو لم يعزله عند خروـجه عن الصلاة لما كان لما وردت به الرواية من الاختلاف في انه صلـ الله عليه وآلـه لما صلـ بالناس ابـداً من القرآن من حيث ابـداً أبو بـكر أو من حيث انتهـى معـنى ، على أنا نعلم لو تجاوزـنا عن جميع ما ذكرـناه وجـهاً يكون منه خـبر الصلاة شـبهـةـ في النـصـ معـ تسلـيمـ أنـ النبيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـهـ أـيـضاـ لـأنـ الصـلاـةـ وـلـاـيـةـ مـخـصـوصـةـ فيـ حـالـ مـخـصـوصـ لـاـ تـعلـقـ لـهـ بـالـاـمـامـةـ لـأـنـ الـاـمـامـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ وـلـاـيـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ جـلـتـهاـ الصـلاـةـ ثـمـ هيـ مـسـتـمـرـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ كـلـهـ ، فـأـيـ نـسـبـةـ مـعـ ماـ ذـكـرـناـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ؟ـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ وـلـاـيـةـ الصـلاـةـ دـالـةـ عـلـىـ النـصـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـنـ تـكـونـ دـالـةـ مـنـ حـيـثـ كـانـتـ تـقـدـيـمـاـ فيـ الصـلاـةـ أـوـ مـنـ حـيـثـ

---

(١) مراتـبـ الـاـمـامـةـ فـيـ الصـلاـةـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ النـجـوـ التـالـيـ «ـصـاحـبـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـالـاـمـارـةـ وـالـمـنـزـلـ أـوـلـىـ بـالـتـقـدـمـ ،ـ وـالـهـاشـمـيـ أـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ إـذـاـ كـانـ بـشـرـائـطـ الـاـمـامـةـ ،ـ وـإـذـاـ تـشـاـخـ أـلـئـمـةـ فـمـنـ قـدـمـهـ الـمـأـمـومـونـ فـهـوـ أـوـلـىـ ،ـ وـانـ اـخـتـلـفـواـ قـدـمـ الـأـقـرـأـ فـالـأـفـقـهـ فـالـأـنـدـمـ هـجـرـةـ فـالـأـسـنـ فـالـأـصـبـحـ (ـالـشـرـائـعـ لـلـمـحـقـقـ ١ / ١٣٥ـ)ـ أـمـاـ عـنـ بـقـيـةـ الـفـرـقـ فـيـؤـمـ الـقـوـمـ أـقـرـأـهـمـ لـكـتابـ الـلـهـ ،ـ فـانـ اـسـتـوـرـاـ فـأـفـقـهـمـ ،ـ وـبـرـىـ الشـافـعـيـ تـقـدـيـمـ الـأـفـقـهـ إـذـاـ كـانـ يـقـرأـ ماـ يـكـفـيـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـأـقـرـأـ .ـ فـانـ اـسـتـوـرـاـ فـأـقـدـمـهـ هـجـرـةـ فـانـ اـسـتـوـرـاـ فـأـسـنـهـمـ ،ـ وـانـ كـانـواـ فـيـ مـنـزـلـ فـصـاحـبـهـ أـحـقـ فـيـ كـلـ حـالـ أـلـاـ مـنـ السـلـطـانـ ،ـ وـجـوـزـواـ الصـلاـةـ خـلـفـ الـفـاسـقـ ،ـ وـخـالـفـهـمـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ ذـلـكـ فـأـنـهـمـ يـشـتـرـطـواـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـإـمـامـ مـضـافـاـ إـلـىـ طـهـارـةـ الـمـولـدـ ،ـ وـكـرـهـ ذـلـكـ مـالـكـ (ـانـظـرـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١ / ١٨١ـ)ـ فـيـ بـعـدـهـ وـالـمـحلـ لـابـنـ حـزمـ ٤ / ٤٨٤ـ فـيـ بـعـدـهـ .ـ

اختصت مع أنها تقديم فيها بحال المرض ، فان دلت من الوجه الأول وجوب أن يكون جميع من قدمه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في طول حياته للصلوة إماماً للمسلمين ، وقد علمنا أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد ولَّ الصلاة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم ، وإن دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في إيجاب الامامة ولو دلَّ تقادمه في الصلاة في حال المرض على الامامة لدلَّ على مثله التقاديم في حال الصحة ، ولو كان للمرض تأثير لوجب أن يكون تأمیره اسامة بن زيد وتأكيده أمره في حال المرض مع أنَّ ولايته تشتمل على الصلاة وغير الصلاة موجباً له الامامة لأنَّه لا خلاف في ان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول الى أن فاضت<sup>(١)</sup> نفسه الكريمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (نفذوا جيش اسامة) ويكرر ذلك ويردده .

فإن قيل : لم تدلَّ الصلاة على الامامة من الوجهين اللذين أفسدوها لكن من حيث كان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مؤمِّناً بأبي بكر في الصلاة ومصلِّياً خلفه .

قلنا : قد مضى ما يبطل هذا الظن فكيف يجعل ما هو مستحيل في نفسه حجة ؟ على ان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند مخالفينا قد صلَّى خلف عبد الرحمن بن عوف ، ولم يكن ذلك موجباً له الامامة ، وخبر صلاة عبد الرحمن بن عوف اثبت عندهم واظهر فيهم من خبر صلاته خلف أبي بكر ، لأنَّ الأكثراً منهم يعترف بعزله عن الصلاة عند خروجه عليه السلام وقد بينا أنَّ المرض لا تأثير له فليس لهم أن يفرقوا بين صلاته خلف عبد الرحمن وبينها خلف أبي بكر بذكر المرض .

قال صاحب الكتاب في الحكاية عن أبي هاشم : (وما بين بطلان

(١) تكتب فاضت نفسه بالضاد ، وفاظ بالظاء .

قولهم : أنه لا يجوز أن يقدم جماعة من أهل<sup>(١)</sup> البصرة لا يجوز على مثلهم التواطؤ فيخبروا عن أسعار الأمتعة ولا يخبروا بدخول القرامطة فإذا وجدناهم لم يخبروا بذلك مع اخبارهم بالاسعار واصباهها دل ذلك على أن القرامطة لم تدخل البصرة ، أولم يقفوا على ذلك من أمرهم ، ولو جاز أن لا يخبروا بالعظيم ، ويخبروا بما هو دونه لجائز أن يقع في الجامع حرب وقتل ويخيشنا منهم قوم لا يخبرون بذلك ، وإذا كان مثل ذلك باطلًا وقد علمنا أن جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إماماً وإشارته إليه ونصّه عليه من أعظم ما تحتاج الأمة إليه إلى معرفته فلو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتکافعوا أمره من غير تواطؤٍ وهم مخبرون بالكثير مما هو دون ذلك في الحاجة ، بل يخبرون بكثير مما لا يحتاج إليه ولا هو في الظهور مثل إقامة الامامة ، ولو تواطؤا على ذلك مع أنهم جماعة عظيمة لم يخف ذلك علينا لأن ذلك إنما يكون بأمر تظاهر وكيف يجوز أن يتواطؤا على كتمان ذلك حتى لا يدعوه مدعاً في مشهدٍ ولا مقام؟ على أن ذلك لو صح على ما يدعونه ما كانت الحجة قائمة علينا ، وإنما ذكرنا ما ذكرناه ليعلم انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يقم إماماً<sup>(٣)</sup> . . . . .<sup>(٤)</sup>.

يقال له : الذي يجب إذا قدمت جماعة من البصرة لا يجوز عليهم التواطؤ وأخبرونا عن أسعار الأمتعة ولم يخبروا بدخول القرامطة وعلمنا أنه لا داعي لهم إلى كتمان دخول القرامطة ، ولا صارف لهم عن الاخبار بحالهم أن يعلم بهذا الشرط أنهم لم يدخلوها ، فاما مع التجويز لحصول

(١) يلاحظ «من» ساقطة من الشافي و«أهل» ساقطة من المغنى .

(٢) كلمة «علياً» ساقطة من المغنى .

(٣) غ «لم يقم إماماً» .

(٤) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٢٣ .

دواعٍ الى الكتمان ، وصوارف عن الإظهار فلا يجب القطع ، بل لا يمتنع  
 أن يخبروا بالأسعار وبما هو أدنى حالاً من الأسعار ولا يخبروا بشأن  
 القرامطة ، وكذلك القول في الواردين علينا من الجامع<sup>(١)</sup> ألا ترى أنه لا  
 يمتنع أن تعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة لأمور ظهرت من سلطان  
 بغداد أنه متى عثر على مخبرٍ عن دخول القرامطة البصرة ضرب عنقه ،  
 ونكل به ، أو يكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تجاه بغداد معاملات  
 ومضاربات فيعتقدوا أنهم متى أذرواهم<sup>(٢)</sup> بدخول القرامطة البصرة كان  
 ذلك سبيلاً داعياً لهم إلى الامتناع من دفع تجاراتهم إليهم ، وحملها في  
 صحبتهم اشفاقاً عليها ، وخوفاً من امتداد الأيدي إليها ونحن نعلم أنهم  
 متى اعتقدوا أحد ما ذكرناه وتقرر في نفوسهم لم يجز أن يخبروا بدخول  
 القرامطة البصرة مع اخبارهم بصغر الحوادث وليس لهم أن يقولوا: إن هذه  
 الجماعة التي ذكرنا حالتها إذا خافت من أن تخبر بدخول القرامطة من  
 السلطان فإنه لا بد أن يخاف منها قوم فيمسكوا ، ويغلب آخرهن السَّلامَة  
 فيخبروا ، ثم لا يلبث أمرهم أن يُظهروا حال القرامطة في دخولهم البصرة  
 أن يعلم لأن ذلك إذا صَحَ لم يكن قادحاً في قولنا ولا معتبراً على  
 طريقتنا ، لأنَّ الخوف أولاً ربعاً انكمتم معه الخبر ما دام الخوف قائماً ، لا  
 سيما إذا لم يحمل المخبرين على الخبر داع من دواعي الدين ، أو داع يرجع  
 إلى الدنيا ، يجري في القوَّة مجرِّي داعي الدين ، وإذا أخبر منهم مخبر لقوَّة  
 الدواعي فلا يكون اخباره إلا على أخفى ما يكون من الوجوه واسترها ،  
 هذا إذا حمل نفسه على الخطر وركوب الغرر<sup>(٣)</sup> ومثل هذا نعنيه في النصَّ

(١) أي بحسب المثال الذي تقدم.

(٢) أخرواهم ، خ ل.

(٣) الغرر - بفتحتين -: الخطر .

لأن الدواعي التي دعت إلى كتمانه لم تعم جميع الامة ، بل اختصّ قوم بالنقل وآخرون بالكتمان ، ومن نقل فائماً وقع نقله لقوة الداعي الديني على جهة الخفاء والمسايرة ، ونحن نعلم أنه لا يمكن أحداً من مخالفينا أن يقول : ان السلطان متى خوف من ذكر خبر القرامطة فان من نقل خبرهم مع هذا الخوف الشديد وحمل نفسه على النقل تغليباً للسلامة ، وطبعاً في النجاة ، فإن نقله يقع ظاهراً مكشوفاً كما يقع نقله بسائر ما لا خوف فيه من جهة السلطان ، فقد ثبت على كل حال ما أردناه ، وبطل ما ادعاه أبو هاشم من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة على الجماعة الكثيرة ، لأنه إذا سلم أن الكتمان لا يجوز أن يعم جميع الجماعات الواردة ، بل لا بدّ أن يخبر منهم بما قررناه مخبر ، فليس بواجب أن تقع الاخبار من هذه الجماعة حتى لا يبقى الكتمان إلّا في الطائفه اليسيرة التي يجوز عليها التواطؤ ، بل العادة تقتضي بعكس هذا لأن الخبر إذا وقع من بعضهم فليس يقع إلّا من الأحاديذين يخالفون الحزم ، ويطرحون العاقب ، ويفتّبون الطمع في النجاة والكتمان مع ثبوت الخوف هو الأعم الواجب في الجماعة ، وهذا معلوم بالعادة ضرورة .

فإن قيل : ما ذكرتموه يوجب أن تجوزوا دخول القرامطة البصرة على وجه ظاهر لجميع أهلها ، وان انكم ذلك على أهل بغداد جملة مع امتداد الزمان ، بأن يتافق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان أمثال ما وصفتموه .

قلنا : ليس يجب إذا جوزنا أمراً شهد بجوازه العادة ، ويقضي بصحته التعارف ، أن نلزم ما يستحيل فيها ، لأننا نعلم أن الخوف من السلطان وان اقتضي حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة فليس يجوز أن يستمر ذلك في كل جماعة ترد حتى لا يخبر منها نفر وان قل

عددهم مع الخوف على السبيل التي ذكرناها في تغليب السلامة ، ثم ذلك وان جاز وعم الجماعة على بعده فليس يصح استمرار اسباب الخوف مع امتداد الزمان ، بل لا بد من أن ترتفع دواعي الخوف او تضعف أو لزوال امرة السلطان الذي كان الخوف منه ، أو بضعفه ، يبين ما ذكرناه علمنا بأن الناس في أيام السلطان القاهر الذي تخاف سطوه ، وجرت عادته بالتخويف من افشاء أسراره واخباره ، والبالغة في عقاب من يقدم على مخالفته ، قد يشكّون كثيراً في اخبار بعوته وجوشه وما يجري عليهم من هزيمة وقتل وما أشبهها ، ولا يقطعون بامساك من يرد من الجهة التي تلك الجيوش فيها - وان كانوا جماعة - على انتفاء وقوع الهزيمة بالجيش أو ما أشبهها من المكروه ويجزئون أن يكون امساك الواردين عن الخبر آنما هو لعلة الخوف من السلطان ، وهذه حال الناس كانت في أيام عضد الدولة<sup>(١)</sup> غير أن الأمر لا بد أن ينكشف على الأيام من بعض الوجوه التي ذكرناها هذا إذا كان الداعي إلى الكتمان الخوف .

(١) عضد الدولة : هو فناخسو بن الحسن الملقب ركن الدولة ابن بويه الديلمي أبو شجاع تولى ملك فارس ثم ملك الموصل والجزيره وهو أول من خطب له على المنابر بعد الخليفة قال الزمخشري في ربيع الأبرار : وصف رجل عضد الدولة فقال : « وجه فيه ألف عين ، وفم فيه ألف لسان ، وصدر فيه ألف قلب » كان شديد المية وكان عالماً بالعربية وينظم الشعر ومن آثاره تجديد حرم أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف ، وبنى سوراً حول مدينة الرسول صل الله عليه وآله وأنشأ ببغداد البيمارستان العضدي (اي المشفى العضدي) وعمر القنطر والجسور توفى ببغداد سنة ٣٧٢ هـ وحمل الى النجف الأشرف ودفن فيها وقبره في جهة باب الطوسى من الصحن الشريف ولكن طمست معالله وضاع في جلة ما ضاع من آثار عاصمة الدين ومشوى أمير المؤمنين وإنما الله وإنما إليه راجعون وقد ذكر اخبار عضد الدولة كثير من المؤرخين وتميدها متفرقة في تاريخ ابن خلkan خصوصاً الجزء الرابع منه والكامن لابن الأثير ١ / ٣٨٤ وج ٩ و ١٨٤ / ١٠ وج ٣١٩ .

فاما إذا كان ما تقدم من اشتقاق بعض التجار من أن يخبروا بدخول  
 القرامطة فيمتنع شركاؤهم من تسليم الأمتعة إليهم فهو أبعد من  
 الاستمرار لأن هذا الغرض وإن جوزناه في بعض الجماعات الواردة فمحال  
 أن يكون حاصلاً لكلّ وارد من البصرة ، لعلمنا بأن أكثر من يرد لا تجارة  
 له فلا بد أن يظهر ذلك من لا غرض له في الكتمان ، على أن من أغرض  
 عن ذكر دخول القرامطة من التجار للغرض الذي ذكرناه لا يجوز أن يطبع  
 في استمرار استثار دخولهم عن شركائهم من أهل بغداد ، وهم يعلمون أن  
 شركاءهم متى لقوا غيرهم من الواردين علموا دخول القرامطة من  
 جهتهم ، واغما يجعلون الكتمان لذلك والاعراض عن ذكره طریقاً لتعجل  
 ما يتسلمونه<sup>(٧)</sup> من جهتهم وتحصيله ، ومتى وافقهم الشركاء بعد أن يعرفوا  
 ما كتموه من جهة غيرهم جاز أن يكذبوا بذلك إن تمكنا و يقولوا : لعل  
 دخولهم كان بعد خروجنا ، وهذه أمور تخوز في أحوال وقائع في أخرى على  
 حسب الأطماء والظنون والدواعي ومن سبّ العادات علم أن الشيء قد  
 يتمّ ويقصده الجماعة وفي أمثاله في الظاهر ما يبعد تمامه ، أو قصد العقلا  
 لما يختص به كلّ واحدٍ من الأمرين من الأسباب الباعثة والصارفة .

ثم يقال لصاحب الكتاب : أليس قد ذكرت في باب الاخبار<sup>(٢)</sup> من  
 كتابك هذا عند الكلام في الكتمان أن الجمع العظيم إذا عرف أمراً تدعوه  
 الدواعي إلى نقل مثله فغير جائز أن يكتمه ولا يظهره إلا بمواطأة أو بشبهة  
 جماعة على ذلك ، أو خيفة أو رهبة إلى ما شاكله ؟ .

ثم قلت : (ومتى لم تحصل هذه الأمور ولا حصل ما يقوم مقام  
 نقلها واظهارها فالكتمان غير جائز عليهم) وهذا الكلام ينافق ما حكنته

(١) يلتمسونه ، خ ل.

عن أبي هاشم لأنه أطلق أن الجماعة الواردة من البصرة إذا أخبرت عن كذا ، وأمسكت عن كذا ، دلّ امساكها على أن الذي أمسكت عنه لم يكن ، ولم يستثن شيئاً مما ذكرته ، وقد كان يجب أن يقول على مقتضى كلامك : متى لم يكونوا على كذا وكذا ، حتى يشترط سائر ما عدته من الأسباب الموجبة للكتمان فان كان ذلك لا يجب أن يشترطه لأنه مستحيل أن يكتتم هؤلاءدخول القرامطة على وجهٍ من الوجه ، وإنما نذكر أسباب الكتمان في موضع آخر يسوغ فيه الكتمان ، فقد كان يجب أن لا تُطلق أنت جواز الكتمان على الجماعة العظيمة إذا اتفق لها أحد الأسباب ، التي ذكرتها وستني الواردين من البصرة ومن يجري مجراهم وتبيّن أنهم من لا يجوز عليه الكتمان<sup>(۱)</sup> على وجهٍ وإن جاز على غيرهم لبعض تلك الأسباب فلا بد إذاً من أحد أمرين إما الاعتراف بالخطأ فيما اطلقته في باب الاخبار او صرف الخطأ إلى كلام أبي هاشم الذي استحسنته وحكيته اعجاباً به ، واعتقاداً له .

فإن قال : أليس قد ذكرت في باب الكلام في الكتمان أن الجمع العظيم إذا اختص بوجهٍ يقتضي الكتمان فإن ذلك الوجه لا يجوز أن لا ينكشف ؟، بل لا بد أن يظهر ، ثم يحصل النقل به .

قيل له : قد ذكرت ذلك وهو غير عاذِر لأنَّ أبي هاشم فيما أطلقه من الكلام ولا مانع مما حكمنا به من غلطه لابنه لم يجوز أن يكتتم الواردون من البصرة أمر القرامطة لأحد الأسباب التي تقتضي الكتمان ، ثم يجب ظهورها وظهور ما كتموه فيما بعد ، بل منع الكتمان منه جملة ..

---

(۱) في المخطوطة « عليهم الكتمان » .

فاما ظهور ما تكتمه الجماعة على وجه من الوجوه اذا كان مما تمس الحاجة إليه وتدعو الدواعي إلى نقله ، ووقع في الأصل ظاهراً ، فقد بينما أنه مما لا بد منه في العادة ، غير أن ذلك غير موجب لظهور أسباب الكتمان ، والوقوف عليها بعينها في كل حال ، لأن الأسباب الداعية إلى الكتمان على ضررين .

أحدهما : يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه ، كما يجب ظهور نفس الشيء المكتوم إذا كان بالصفة التي تقدمت .

والضرب الآخر ، لا يجب هذا فيه .

فاما الأول فهو أن يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه أو لإكراه من سلطان قاهر ، لأن العادة تقتضي ظهور ما ذكرناه ، والوقوف عليه بعينه ، وأنه مما لا يكاد يخفى ويتبين .

والثاني - أن تكون أسباب الكتمان أموراً تخص الجماعات ، وترجع إلى اعتقاداتها كالعداوة والحسد والشُّبه واعتقاد الضرر في الدين أو الدنيا ، فهذه الأسباب متى اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كوجوب ظهور ما تقدم ، لا سيما إذا وقع الكتمان لامور منها مختلفة ، ولم يكن الداعي إليه واحداً بعينه ، فإن الدواعي إلى الكتمان ربما اختلفت في جنسها وإن كانت متفقة في اقتضائهما للكتمان فهي إذا كانت بهذه الصفة أبعد من الظهور ، وأقرب إلى الخفاء ، والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أنه لو جمع بعض السلاطين أهل بلد عظيم كثير الأهل أو جماعة منهم كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ فذكر بحضورهم رجلاً من بلدتهم بذكر جيل ، وقال فيه أقوالاً تقتضي تفضيله وتعظيمه ، والرفع منه لجاز من القوم أن ينصرفوا فيمسك

أكثرهم عن نقل ما جرى واعادته ، وتكون دواعيهم الى الكتمان مختلفة ، فمنهم من دعاه إليه العداوة ، وأخرون حلهم عليه الحسد ، وبعض اعتند أن في نقله ضرراً في الدين أو الدنيا ، وبعض آخر دخلت عليه شبهة من غير هذه الوجه ، ولا يجب وان ظهرت على ما جرى من بعض الجهات أن يظهر على الاسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتى تُعرف بأعيانها ويميز بينها وبين غيرها ولا يجري وقوع الكتمان على هذا الوجه ، ولهذه الأسباب مجرى أن يكونوا تواطؤاً عليه وتوافقوا على أن يمسكوا عن النقل أو وقع من سلطان اكراه لهم على الكتمان لأننا نعلم أنه متى وقع لما ذكرناه ثانياً وجب ظهور أسبابه ، وان لم يجب ذلك في الأول .

فإن قال : إذا جاز أن يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة فتخفي أسبابه على بعض الوجوه فلم لا جاز وقوع الافتعال للأخبار أيضاً من الجماعة الكثيرة العدد وتخفي أسبابه للعلة التي لها خفيت أسباب الكتمان ؟ فإذا أجزتم الكتمان على الجماعات للأسباب التي ذكرنوها فأجيزوا الافتعال على مثلهم مثل تلك الأسباب ، فإن ما استشهدتم به من العادة لا يفرق بين الأمرين لأن الناس كما قد تحملهم العداوة والحسد على الكتمان فكذلك قد تحملهم المعنة وقوة العصبية على الافتعال ، وتخفي الحال ، وهذا يبطل طريقتكم في النص ، بل هو مبطل لسائر الاخبار .

قيل له : قد بيّنا ان الكتمان به ربما وجب ظهور أسبابه ، وربما لم يجب وفرقنا بين الأسباب التي متى دعت الى الكتمان ظهرت ووقف عليها ، وبين الأسباب التي لا يجب أن يظهر عليها ، وليس يجري الافتعال هذا المجرى لأنه ان أريد به افعال أخبار مختلفة في اللفظ والمعنى أو مختلفة

(١) الافتعال : الاخلاق .

في الصورة واللُّفْظ ، وان كانت متفقة في المعنى فانا نجُوز أن يدعوه إلىه من الأسباب ما لا يجب ظهوره والوقوف عليه ، بعينه حسب ما نقوله في الكتمان وأسبابه ، فان أريد به افعال خبرٍ واحدٍ متفق في صورته وصفته ومعناه حتى يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفتة ، وتنتكم أسباب افعاله فذلك لا يجوز ، لأن الخبر متى كان بالصفة التي ذكرناها لم يجز أن يجمع الجماعة عليه إلا التواطؤ أو حمل ظاهر من سلطان ، ولم يصح أن يجتمعوا عليه للأسباب التي ذكرناها في الكتمان ، إلا ترى أن العداوة والحسد ، وبجميع ما عدناه من الأسباب المقتضية للكتمان في العادة لا يصح أن يكون أسباباً يجمع على افعال خبر بلغظ معنى واحد حتى يصح من الجماعة العظيمة التي تعادي رجلاً أن تفعل في ذمه خبراً متفقاً في لفظه ومعناه ، أو تهجوه بأسرها بقصيدة من الشعر متفقة اللُّفْظ و المعنى من غير تواطؤ ، وقد يصح في العادة على هذه الجماعة أن تكتم ما يظهر لها من فضل من تعاديه لهذه الأسباب التي تقدمت من غير تواطؤ واتفاق ، فمنها هنا أوجبنا ظهور أسباب الافتعال متى كانت صفة الخبر المفتعل على ما ذكرناه ، ولم يوجب ظهور أسباب الكتمان ، وليس منكر عندنا أن يحمل الناس المحنة<sup>(١)</sup> والعصبية على الافتعال ، كما قد يحملهم على الكتمان الحسد والعداوة ، غير أن الافتعال الذي تدعوه إليه المحنة لا يجوز أن يكون متفقاً في الصيغة<sup>(٢)</sup> والمعنى لأن ما دعا إلى معناه لا يجوز أن يكون داعياً إلى إيراده على صورة واحدة بين ذلك أنه غير ممتنع أن يقصد جماعة يوالون رجلاً ويجتمعون على محنته ، والتقرّب إليه ، إلى افعال مدح فيه ، غير أننا نعلم أن الذي جعلهم على المدح من جهة الافتعال لا يكون

---

(١) وليس عليكم أن تقولوا ان المحنة والعصبية يحمل خ ل.

(٢) في الصورة خ ل.

جامعًا على نوع من المدح مخصوص حتى يطبقوا بأسرهم من غير تواطؤ على مدحه بعلم الكلام ، أو على وصفه باستخراج مسائل الفرائض ، بل لا بد أن يتصرّفوا في ضروب المدح وفونها فيورد كلُّ واحدٍ أو كل نفر فنًّا من المدح فان كانوا بجماعتهم يعلمون أنه يريد من المدح ويعجبه من ضربه نوعاً مخصوصاً جاز أن يجتمعوا على مدحه بضربٍ مخصوص لأنَّ علمهم بما ذكرناه يجمعهم على الفنِ الواحد ، غير أنه لا يجوز مع هذا العلم أن تتفق صورة ما يوردونه وتماثل لأنَا إذا قدرنا أنَّ الذي افتعلوه له وعلموا ميله إليه من ضروب المدح هو العلم بالكلام لم يجز أن يتخرّصوا بأسرهم من غير تواطؤٍ أنه ناظر أحد المتكلمين في مسألة من الكلام مخصوصة ، ويحكى ما دار بينها بعبارةٍ مخصوصةٍ حتى ينتهوا إلى موضع من المسألة يشهدون على المتكلم الحاذق بالانقطاع فيه ، وتقع هذه الحكاية من الجميع على وجهٍ واحدٍ ، وكذلك إذا كانوا يعلمون منه الميل إلى الوصف بالكرم لم يُجز أن يمدحوه بقصيدةٍ واحدةٍ متفقة الوزن والقافية والمعنى ، ويصفوه فيها باعطاء أموال مخصوصة لأقوام بأعيانهم ، بل الجائز أن يصفه كلَّ واحد بعلم الكلام أو بالكرم على وجهٍ يخالف الوجه الذي يقع عليه وصف صاحبه ، وليس مثل هذا في الكتمان فإنَّ الجماعة الكثيرة التي تبغض رجالاً وتعادييه يجوز أن تكتم الفضيلة الواحدة من فضائله الواقعة على وجهٍ مخصوصٍ ، وتجمّع العداوة على جحدِها والاعراض عن ذكرها ، ولا يحتاج فيها يجمع على كتمان تلك الفضيلة إلى أكثر من العداوة ، فقد بان الفرق في هذه الجهة بين الكتمان والافتعال ، ولم يلزمنا ابطال طريقة الاستدلال على النص لأنَّ الشيعة نقلته بـاللفاظِ مخصوصةٍ ، وصيغ متفقة ، وأشارت إلى أحوال وقع فيها معينة فلم يجوز أن يكونوا افتعلوه للambil والمحبة من غير تواطؤٍ ، ولو كانت الشيعة نقلت ، معنى النص بـاللفاظِ

مختلفة ، وعلى وجوهٍ متباعدة لساغ الطعن الذي تضمنه السؤال ، واحتاج من الجواب الى غير ما تقدم ، وليس له ان يقول أليس الشيعة قد نقلت النص الجلي بالفاظ مختلفة ؟ فتارة بلفظ ( هذا خليفتي عليكم من بعدي ) وتارة بلفظ ( هذا إمامكم )<sup>(١)</sup> الى غير هذه الألفاظ ، وهي كثيرة مختلفة ، لأن هذه الألفاظ وما أشبهها من ألفاظ النص وان اختلفت فالكلّ ناقل لها ، وكل لفظ منها ينقله جميع الشيعة او الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ منهم ، ولم نُرِد بوقوع اللفظ مختلفاً من الجماعة التي تقصد الى الافعال هذا الوجه ، وإنما أردنا أن كل واحدٍ منهم اذا لم يواطئ صاحبه لا بدّ أن يورد الخبر مخالفاً لما يورده الآخر عليه في لفظه وجهته حتى لا يتفق منهم على اللفظ المشابه الصورة خسفة انفس ، بل ربما لم يتفق اثنان ، وليس هذه حال المخبرين عن النص لأننا قد بيننا أن جميعهم نقل الألفاظ المختلفة ، واتفقوا مع كثريهم على نقلها ، ويجب أن يعلم أن غرض المخالف في إلزامنا ظهور أسباب الكتمان ومعرفتها بعينها ، أن نلتزم ذلك فيوجب علينا أن تكون الأسباب الموجبة لكتمان النص على أمير المؤمنين عليه السلام ظاهرة لكل أحد ، على وجه لا تدخل فيه الشبهة ، وتطرق بانتفاء ظهورها ، ووقف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي تدعى .

وقد مضى الكلام فيما يجب من ظهور أسباب الكتمان وما لا يجب ويكن أن يقال للقوم : ما الذي تريدون بإلزامكم ظهور أسباب الكتمان ؟ أتريدون أن ظهورها واجب على حدّ لا يصح دخول الشبهة معه على أحد ؟ أم تريدون أنه لا بدّ أن يقوم عليها دليل من الأدلة وتعرف من وجه من الوجوه وان صحّ أن يشتبه الأمر فيها على من لم ينعم النظر ؟ فإن

(٣) انظر الغدير ١ ص ١٠ فما بعدها .

أردتم الأول فقد بيتنا أنه غير واجب في العادة ، وضرربنا له الأمثال ، وإن أردتم الثاني فهو غير منكر ؟ وقد دلَّ الدليل عندنا على الأسباب المقتضية لكتمان النص وعرفت الشيعة من حال النفر الذين تواطؤا على إزالة الأمر عن مستحقه وروروا خبر الصحيفة المكتوبة بينهم<sup>(١)</sup> وميزوا بين من دفع النص للحسد والعداوة ، وبين من دفعه للشَّبهة وحسن الظن بدفعه ، حتى أنهم يشيرون إلى كلَّ واحد بعينه ، وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم ، ولم يبقَ إلا أن يطالبو بالدلالة عليه فيدلوا فقد عرفت إذاً الأسباب في كتمان النص ، ودلَّ الدليل عليها ، وإن لم يجب أن يعلمها كلَّ واحد ، وتنتفي الشَّبهة فيها عن كلَّ ناظر ، كما يجب ذلك فيما ظهرت أسبابه مما تقدم ذكره .

وأما قوله في الفصل الذي كلامنا عليه: (فلو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتکاتموا أمره من غير تواطؤ) فإن أشار بالتكلاتم إلى جميع الأمة الذين نصب لهم فذلك مما لم يقع فيحتاج إلى تعليله ، وهل كان لتواطؤ أو لغيره ، لأنَّا قد بيتنا أنه كما كتم فريق قد نقل فريق وإن لم يساووهم في الكثرة ، وإن أراد لما جاز أن يكتمه من وقع الكتمان منه من جملة الأمة لغير تواطؤ فهو أيضاً باطل لأنَّا قد دلَّلنا على أنَّ الكتمان قد يقع من الجماعة لغير تواطؤ ، وذكرنا أسبابه التي من جملتها العداوة والحسد ، واعتقاد الضرر في الدين أو الدنيا أو الشَّبهة ، وضرربنا أمثلاً تشهد بصحتها العادة ، ومضى أيضاً فيما سلف من كلامنا أنه غير ممتنع أن يكون التواتؤ في كتمان النص وقع من جماعة قليلة ، واتبعها الباقون لدعائِ مختلفة منها حسن الظن ودخول الشَّبهة .

(١) انظر سفينة البحار م ٢ مادة صحف .

ومنها كراهة إمرة المنصوص عليه وإن كانت أسباب الكراهة أيضاً مختلفة فيهم ، وكل ذلك يبطل ما ظنه من أن التواطؤ في الكل أنه لا بد منه .

وأما قوله : « وهم يخبرون بالكثير مما دون ذلك في الحاجة » فال صحيح أنهم لم يخبروا بشيء مما أشار إليه لظهوره في أصله ، أو ل مكان الحاجة في الدين إليه ، بل لأنَّه لم يدعُهم داعِ إلى كتمانه ، ولم يعتقدوا أن نقله يعقبهم ضرر ولا يحرّمهم رئاسته .

وقوله : « ولو تواطأ على ذلك مع أنهم جماعة عظيمة لم يخف علينا» صحيح وليس بطاعن على طريقتنا لأنَّا لم نذهب إلى أن الجميع تواطأ على الكتمان ، بل خصصنا بالتواطؤ نفراً منهم ، ولا شبهة في أنه لا يجب من ظهور تواطؤ النفر ما يجب من ظهور تواطؤ الجماعة العظيمة ، . ولهذا قال : « ولو تواطأ مع أنهم جماعة عظيمة لوجب كذا » .

فأمّا قوله : « ان الذي تدعّيه لو صحّ لما كانت الحجّة قائمة به عليه » فقد تقدّم بطلانه ، وبيّنا أن الحجّة قائمة مع ثبوت قولنا وصحته على جميع مخالفينا في النص من حيث كان لهم مع وقوع الكتمان من آثره سبيل إلى إصابة الحق .

قال صاحب الكتاب حاكياً عن أبي هاشم : « قال : إن إقامة الامامة عندهم من أعظم الشرائع ، وما لا يصحّ الشريعة إلا معه لأنَّ الامام يصحّح الشرائع من حج وصلاوة<sup>(١)</sup> ، وانه يقوم بحفظ الدين على ما يقولون ، فلو جاز أن يكتموا إمرة مع ان النص الذي وقع طريقه

---

(١) غ « الآ معها »، لأنَّ عندهم تصحّ الشرائع والصلوة .

الاضطرار لجائز أن ينصّ عليه السلام على صلاة وقبلة وفرضية<sup>(٢)</sup> ولا ينقل ، وان كان النص في الأصل بالاضطرار علم » .

قال : « وقد يجوز أن لا ينقل بعض الأشياء وان نقل غيره إذا كانا متقاربين أو يكون المنشول منها أعظم في النفس وال الحاجة إليه أشدّ ، فاما أن يكون المتروك نقله هو الأعظم ، وال الحاجة إليه أشدّ فلا يجوز ألا ترى أنه لا يجوز أن لا ينقل عن الجامع خبر حربٍ وفتنة ، وينقل ما خطب به الأمير ، وقرأ به في الصلاة ، وان كان قد يجوز أن ينقلوا خبر الحرب والفتنة ولا ينقلوا كيفية الخطبة ، واذا كانت الامامة من أعظم الامور وأجلها خطراً على مذهبهم ، فكيف يجوز أن لا ينقل وينقل ما هو دونه مع ان سائر الشرائع متعلقة به ، وذلك يوجب أن الأصل لا ينقل ويكتوم مع أنَّ ما يجري بجرى الفرع لا محالة ينقل ، . . . »<sup>(٢)</sup> .

يقال له : لو اتفق في سائر ما ذكرته ما اتفق في النص من الأسباب وقوة الاطماع والداعي لجائز الكتمان على الوجه الذي أجزناه عليه في النص ، غير أنه مستبعد فيما ذكرته لأنَّ الأعداء لا داعي لهم الى كتمان فرائضه وشرائعه عليه السلام من حيث لم تكن مؤثرة في شيء من أمورهم ، وأهل الملة أيضاً منهم<sup>(٣)</sup> من يفوته بنقل الفرائض والسنن والشريعة أمل أو ليتزل به عن رئاسة حسب ما يقتضيه نقل النص فيمن عمل بخلافه ، وإذا انتفت دواعي الكتمان ، وكانت دواعي التلقي التي من جملتها التدين باعثة عليه لم يقع الكتمان ، ومعلوم ان كتمان الفرائض

---

(١) غ « وشريعة » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٤ .

(٣) فليس منهم ، خ ل .

وما أشبهها لو وقع من قاصدٍ إليه لما اشتبه أمره على أحد ، ولظهور انسلاخه عن الإسلام ، ولفاته بكتمان ذلك ما قصده وجرى إليه بكتمان غيره ، ونحن نعلم أن العادة جارية بأن بعض الأشياء لا يمكن من كتمانه إلا باظهار غيره ، حتى لو جمع بينها في الكتمان لغات الغرض ، وظهر الأمر ، وقد قال بعضهم : «أني لأصدق في اليسير مما يضرني لاكذب في الكثير مما ينفعني» .

فإن قيل : فيجب على ما ذكرتكمه أولاً أن تشکوا في حصول أسباب داعية إلى كتمان الفرائض وتجوزوا أن يكون اتفق فيها ما اتفق في النص .

قلنا : قد مضى الفرق بين الأمرين ، ودللنا على استحالة ثبوت أسباب كتمان النص فيأليه الزمان ، وما يبطل هذا الاعتراض أنا نعلم وكل عاقل علمًا لا يخالجنا فيه شك ، ولا يعارضنا ريب ، أنه صلّ الله عليه وآله لم ينص على قبلة وصلة مخالفة لقبلتنا وصلاتنا ، ولا يجوز أن يعتقد عاقل خلاف ما اعتقادناه حتى أنا نسب من أظهر لنا خلاف ما ذكرناه من الاعتقاد إلى الاختلال ونقصان العقل أو المعاندة ، فلو كان حكم النص على أمير المؤمنين عليه السلام حكم النص على صلة أخرى لوجب أن يكون العلم بانتفائه كالعلم بانتفاء النص على الصلاة التي تقدم ذكرها ويكون حال من أظهر لنا اعتقاد أحد الأمرين كحال من أظهر اعتقاد الآخر وفي العلم بتباين الأمرين ، وبعدما بينها دليل على بطلان إلزمانا تجويز وقوع النص على فرائض لم تنقل قياساً على ما نذهب إليه في النص على أنه إذا قيل لنا : جوزوا أن يتافق في كتمان ما عارضناكم به من الفرائض ما اتفق في كتمان النص كان جوابنا أن نقول : وكان يجب إذا اتفق في أحد الأمرين ما اتفق في الآخر أن ينقل ناقل من جملة الامة النص على هذه الفرائض المدعاة كما قد نجد ناقلين ينقلون النص ، وإذا قيل

أجيزوا أن لا ينقل ذلك أحد مع ظهوره قياساً على النصّ لم يكن ذلك معارضة ولا إلزاماً صحيحاً.

فاما قوله: «فاما أن يكون المتروك نقله هو الأعظم وال الحاجة إليه اشد فلا يجوز» فاما يجب ما ذكرناه اذا كانت الحال حال سلامه.

فاما مع ثبوت دواعي الكتمان ، واعتقاد الكاتبين أن في نقل ما بالناس إليه حاجة من جهة الدين ، وهو أعظم في نفسه ضرراً عليهم وفي كتمانه نفعاً لهم فلا يجب ما قدره ، والقول فيها ضرب به المثل كالقول فيها تقدم ، لأنَّ أهل الجامع لو اعتقادوا أن في اخبارهم بالفتنة ضرراً عظيماً يلحقهم بجاز أن لا يخبر أكثرهم بحالها ، وان أخبروا بقراءة الامام .

قال صاحب الكتاب في تمام الحكاية عن أبي هاشم : « قال : ولا يمكن أن يفصل بين الإمامة وغيرها بأن يقال : ان من توّى الإمامة وسلب الإمام حقه كان يقصد إلى أن يعُفي على<sup>(١)</sup> أخبار النصّ فلذلك ضعفت وقلّت ، وذلك لأنَّ الأمر لو كان كما قالوا لكنّا نحن وهم شرعاً<sup>(٢)</sup> واحداً فكان يجب إذا لم يتصل بنا أن لا يتصل بهم ، فكيف يصحّ والحال هذه أن يدعوا العلم بهذا النصّ ؟ وان كان ضعف نقله لم يقدح في معرفتهم ، فكيف يقدح في معرفتنا ؟ على أنه إن أثر في معرفة فقد سقط عنا التكليف فيها على أنا قد بيّنا بما ذكرناه من الأحوال المنقوله عن الصحابة أنه لم يكن هناك النص الذي ادعوه على أن من عادى أمير المؤمنين عليه السلام بعدما بوعي له ، وصار إماماً فمعاداته له أظهره من تقدم وكيف ضعف نقل النص ولم يضعف نقل رضا الناس به وجعلهم إياه إماماً ». قال : « وهذه

---

(١) يعفي : يغطّي ، والغفاء : التراب .

(٢) يقال : هم شرع - بالتحريك والاسكان أيضاً - في الأمر : أي سواء .

الدعوى نعلم أنها وقعت من متأخرتهم بالأخبار المنقوله ، وقد روی عن السيد<sup>(١)</sup> أنه قال : ما لأمير المؤمنين عليه السلام فضيلة إلا ولی فيها قصيدة وشعر ، وليس في أشعاره ادعاء مثل هذا النص ، وإنما ذكر فيها الاخبار المروية ، ويقال : إن أول من جسر على هذه الدعوى ابن الرواندي ومن جرى مجراه .

قال : « وكيف وقع نقل فضائله ، ومقاماته المحمودة في الحروف

(١) في حاشية المغنى « من هذا السيد » وقد خفي على الاستاذ المحقق والدكتورة المشرفون بما فيهم طه حسين الذي طبع جزء الامامة من المغنى باشرافه : أن المراد بالسيد اسماعيل بن محمد الحميري الشاعر المشهور الذي ملاً لقبه هذا كتب الأدب والشعر والتراجم واليك نماذج من ذلك ففي الأغاني ٧ / ٢٣٦ : عن عبد الله بن اسحاق الهاشمي : « جمعت للسيد ألفين . وثمانمائة قصيدة » ، وقال أبو الفرج في ٧ / ٥٦ « كان السيد يأتي الأعمش سليمان بن مهران فيكتب عنه فضائل علي بن أبي طالب » . وسمّاه صاحب العقد الفريد بالسيد في أكثر من موضع منها ج ٥ / ٤٠٤ و ٤٠٦ وقال ابن المعز في طبقات الشعراء ص ٣٢ « كان السيد أحذق بسوق الأحاديث والمناقب والاخبار في الشعر لم يترك لعلي بن أبي طالب فضيلة معروفة إلا نقلاها » وفي رجال الكشي « إن أبو عبد الله الصادق عليه السلام لقي السيد الحميري فقال : سمتك أنت سيداً وفدت في ذلك وانت سيد الشعراء فقال السيد في هذا المغنى :

ولقد عجبت لقاتل لي مرة علامة فهم من الفقهاء  
ستاك قومك سيداً صدقوا به انت الموفق سيد الشعراء  
والاساندة المشرفون على تحقيق المغنى أجل من أن يخاطبوا :  
ولذا خفبت على النبي فنادر أن لا تراني مقالة عميماء  
ولا يعقل أن طه حسين يجعل هذا اللقب للحميري وهو القاتل عنه في ذكرى أبي العلاء : « وليس بين أهل الأدب من يجعل سخافات الحميري » .

وغير ذلك ، ولم يتكلّموها وتكلّمو إمامته مع أن حالها أظهر وأشهر ؟ وكيف يصح ذلك ؟ وقد رروا أشياء كثيرة لا يصحّحها أهل النقل مثل حمله باب خيبر وكان لا يقله إلا أربعون رجلاً فرمى به أربعين ذراعاً إلى غير ذلك<sup>(١)</sup> فبأن يرروا حديث النص أولى ».

قال صاحب الكتاب : « وهذه الجملة من كلامه يمكن أن يتعلّق بها في إبطال النص الضروري<sup>(٢)</sup> وبكثير منها في إبطال النص على غير هذا الوجه أيضاً ... »<sup>(٣)</sup>.

يقال له : ليس المراد بقول من قال : إنَّ اخبار النص ضعفت للوجه الذي ذكرته أنها خرجت من أن تكون حجّة ودلالة ، وإنما المراد أن ناقليها قلَّ عددهم ، وإن كانت الحجّة فيهم ، ونقلوا على وجه الخفاء في كثير من الأحوال التي تقدّمت ، وليس يجب إذا كان ما وقع من قصد إلى أن يعفى خبر النص سبيباً في ضعف نقله على الوجه الذي سردناه أن يكون سبيباً في بطلانه ، وسقوط الحجّة به ، لأنَّه إنما ضعف من حيث اغترَّ قوم فكتّموا واشتبه على آخرين فعدلوا ولم يعمَّ هذا كلَّ الامة لأنَّ من نفذت بصيرته وقويت في الدين عزّيته لم تدخل عليه شبهة ولا اغترَّ بشيء جرى ، ونقل على الوجه الذي تمكّن منه .

(١) أشار ابن أبي الحديد إلى ذلك في العينية :

يا قالع الباب التي عن هزّها عجزت أكفُّ أربعون وأربع وفي مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٨ عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال - بعد وصفه قتل علي عليه السلام لمرحب : « ألقاه من يده - يعني الباب - فلقد رأيتك في نفر من سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه » .

(٢) غ « إبطال الضروري » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٥ .

وقوله : « فكان يجب إذا لم يتصل بنا أن لا يتصل بهم » ان أراد به السماع للخبر فنحن وهم سواء فيه ، وان أراد العلم وعمومه للجميع فلا يجب ما ظنه لأننا إنما علمناه من حيث نظرنا في دليله وسلكنا الطريق المفضي الى العلم وخالفنا عدل عن النظر الصحيح للشبهة وغيرها فضعف نقل النصّ لم يقدح في معرفتنا من حيث نفينا عن أنفسنا الشبهة ، وأثبتنا الحقّ من وجهه ، والمخالف قصر فقدح تقصيره في معرفته ، ومن خالف في هذه الجملة كانت المحنة بيننا وبينه .

#### فاما سقوط التكليف عن المخالف فقد مضى ما فيه .

وقد قلنا إنَّ المخالف وان قدح تقصيره في معرفته واثر فيها فله طريق الى المعرفة وأثَّا عدل عنها بالشبهة والتقصير وهي ممكنة معرضة فليس يجب ما ظنه من سقوط التكليف وقد مضى إذ الذي اعتبره من احوال الصحابة لا دلالة فيه على ما اعتقاده من بطلان النصّ .

فاما إزامه أن يضعف نقل رضا الناس به صلوات الله عليه لأجل عداوة من عاده بعد مصير الأمر إليه يشبه أن يكون عنى بذلك معاوية ومن كان في حيَّزه ، وكيف يتم لمعاوية كتمان رضا الناس بإمامته عليه السلام والحال في رضاهم مشاهدة موجودة وإنما يتم الكتمان على بعض الوجوه فيما تقدم وقوعه ، ويقتضي وجوده ، هذا مع علمنا بأنَّ جميع من بقي الى تلك الحال من الصحابة ووجوه التابعين كان مظهراً من نفسه الرضا بإمامته عليه السلام والمجتمع عليه ، ونقاولاً لما انعقدت عليه إمامته عليه السلام في ابتدائها من وقوع الرضا والتسليم من الجماعة فائي تأثر لكتمان ما يجري هذا المجرى ؟ وليس يشبه ذلك حال النص لأنَّه في الحال التي وجب

أن يقع فيها العمل به وعليه وقع بخلافه للأسباب التي تقدم ذكرها ، وكان الناس فيه بين رجلين مظہر للعمل بخلافه وبطن مثل ذلك وأخر مظہر للعمل بخلافه وبطن للعمل به فشان بين النص وما اتفق فيه وبين نقل الرضا بإمامته عليه السلام والحال في أحد الأمرين بالعكس منها في الآخر .

على أنه غير منكر أن يتمّ لمعاوية وأشياعه من التلبیس والتمویه على بعض اعتام<sup>(٧)</sup> أهل الشام ، ومن لا معرفة عنده منهم ، ولا بصيرة في كثير من فضائل أمير المؤمنین عليه السلام ومقاماته المحمودة ورضا الناس به واطباقهم عليه ما يقتضي الشبهة .

ألا ترى ما روی من قول بعضهم وقد سئل عن معاداته لأمير المؤمنین عليه السلام ومحاربته له وسببيهما: «بلغني أنه لا يصوم ولا يُصلّى» وما روی عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه من قوله : «حملت يوم الجمل على رجلٍ برمحٍ فلما غشته قال أنا على دين عمر بن أبي طالب ، فعلمت أنه يريد علياً فأمسكت عنه» غير أن هذا إنما يجوز ويلتبس على من شملته الغفلة ، وغرة الجهل ، وليس يشبه في جواز دخول الشبهة و تمام الحيلة حال النص .

فأنا تعلّقه بخلو شعر السيد من ذكر النص الجلي فلا شبهة فيه لأن السيد أولاً أحد من لم يضبط شعره من الشعراء ، ولم يُحصن ديوانه منهم ، وقد ذكره الناس وعدوه في جلة من كانت هذه صفتة من الشعراء ، وإذا لم يكن شعره مضبوطاً فكيف يقطع على خلوه من شيء دون شيء ، على ان

---

(٧) اعتام - جمع العتامي - وهو الاحق ، أو اعتام جمع اعتم : وهو الذي لا يفصح شيئاً .

السيد رحمه الله قد صرّح في كثير من شعره بما يدلّ على النصّ الجلي واضافته إلى الرسول صلّى الله عليه وآله كقوله انه جعله أميراً وأوجب الإمامة له ، والخلافة بعده ، وقد تكرّر في شعره أمثال هذه الألفاظ ، وليس لأحد أن يقول : انه ليس في هذه الألفاظ تصريح بالنصّ الجلي ، بل مراد السيد بها ما كان يعتقده من دلالة الاخبار على النصّ الجلي ، كخبر الغدير وأمثاله لأنّ هذا تحكّم من قائله بغير حجّة ، وأقلّ احوال الألفاظ التي ذكرناها أن تكون محتملة للكنایة عن النصّ الجلي وعن النصّ الخفي ، وإذا كانت محتملة لم يقطع على خلو شعره من النصّ الجلي .

وبعد ، فغير ممتنع أن يكون السيد معتقداً للنصّ الخفي دون الجلي على ما تذهب إليه الزيدية ، وشذّاذ من الإمامية ، فإنه لم يكن معصوماً وتجوز عليه دخول الشبهة فيكون الوجه في عدوله عن ذكره شكه فيه وليس يجب أن يعجب من قولنا .

ويقال : كيف يصحّ أن يشك السيد في النصّ الجلي وهو يضمّن شعره من بدائع الأخبار وصنوف الدعاوى للمعجزات والآيات ما لا يصحّ أن يقرّ به من يشك في النص ، لأنّ الاستبعاد لما ذكرناه هو البعيد من قبل انه غير ممتنع أن يدخل الشبهة في بعض الأشياء ولا تدخل في أمثاله ، ، ولا فيما هو أغمض منه بحسب ما عليه الناظر من الأسباب والداعي المقرّبة إلى قبول الشبهة ، والمبعدة منها وقد علمنا ان من شكّ من الإمامية في النصّ الجلي هو مُصدق بجميع ما صدق به السيد من الفضائل والمعجزات ، ولم يكن تصديقه بجميع ذلك عاصماً له من دخول الشبهة عليه في النصّ الجلي .

فأمّا إضافة ادعاء النصّ إلى ابن الرواندي ومن يجري مجراه فقد

تقدّم الكلام عليه مستقصى .

وأمّا التعلق بنقل الفضائل التي من جملتها حمل باب خير والالزام لنا مساواتها للنص في وجوب الكتمان أو الاظهار فالفرق بين ما روی من الفضائل وبين النص واضح ، لأن نقل الفضائل لم يكن شاهداً على القوم بارتكاب القبيح ، ومخالفة الرسول الى غير ما ذكرناه من الأحوال ، المعلوم شهادة نقل النص بها .

وقد قلنا فيما تقدّم : أن نقل بعض الأشياء ربما جعل ذريعة إلى كتمان غيره ، ولو لم ينقل القوم الفضائل إلا ليقول قائل : لو كانت العداوة والحسد والمناقشة هي المانعة من نقل النص لكان مانعة من نقل الفضائل لكان وجهاً .

فأمّا نقل حمل باب خير مع أنه كان لا يقله إلا أربعون رجلاً وانه عليه السلام رمى به أربعين ذراعاً فلم ينقله أيضاً إلا مختصون<sup>(١)</sup> من النقلة ، والدلالة على ذلك قول أبي هاشم : « وقد رروا أشياء كثيرة لا يصحّها أهل النقل مثل حمله باب خير » وقد نقل النص الذي نذهب إليه أضعاف عدٍ من نقل حمل باب خير والزامه هذا يدل على أنه يعتقد أنا نذهب إلى أن النص كُتم حتى لم ينقله احد ، والا كيف يصح قوله «فبأن يرروا النص أولى» .

وليس يخلو أن يريد بقوله : « بأن يرروه أولى » من روی حمل باب خير أو جميع الرواة فان أراد الأول فهو يعلم أن من ادعى الرواية من الشيعة في حمل الباب على الشرائط المذكورة التي يزعم أن أهل النقل لا

---

(١) مخصوصون، خ ل.

يصحّحونها يدعى روایة النصّ ويجمع بين الأمرين في النقل وان أراد الثاني فليس ذلك فيها ذكره من حمل باب خير الذي استشهد به والزم عليه ، لأننا قد بيّنا انه لم يجمع عليه كلّ الرواية فقد انكشف بجملة كلامنا بطلان ما حكاه من شبه أبي هاشم ، وصحّ أن جميع ما أورده غير طاعن على ضروب النص الذي نذهب إليه جليها وخفيها والمنة لله تعالى .

قال صاحب الكتاب : « وقد ذكر بعض الإمامية في كتابه أن الذي يدل على النصّ أن الشيعة باجمعها على اختلافها روت كل عن كل عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استخلفه وأوصى إليه ، وفرض طاعته ، وأقامه مقامه لأمته ، ولا يجوز أن يتعمّد الكذب في ذلك ، ولا يجوز في الشيعة أن يتواتروا على الكذب فيجب بذلك إثبات النصّ » .

قال : « وهذا أبعد مما تقدّم لأن الذي رواه عن علي عليه السلام فيه تنازع وكل الطوائف المخالفة له تروي عنه الرضا ببيعة من تقدّمه وأنه كان يمدحهم ، ويظهر عنه الاعتراف بإمامتهم ، وأنه لم يدع لنفسه الإمامة إلا عند البيعة ، وأنه في المواقف المشهورة كان يتعلّق بذكر البيعة<sup>(١)</sup> دون النص حتى قال لطلحة والزبير « بايعتماني ثم نكثتني بيعيتي » إلى غير ذلك مما يروي عنه فليس هذا المستدل بأن يصحّح إمامته بما ادعاه أولى من رد ذلك لما نقله من خالقه ، وكما لا يجوز التواتر على الشيعة فكذلك على من خالفهم ، ولا يجوز أن يتعلّقوا بحديث التقى لما قدّمنا ذكره ولأن تجويز التقى مع السلامة يطرق عليهم تجويف اظهار الشيء والمزاد خلافه ومتى

---

(١) في المغني « الشيعة » ولا معنى لذلك .

ادعوا الاضطرار في الذي نقلوه عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup> كذبناهم بما تقدم في ادعاء الاضطرار إلى نصّ الرسول صلّى الله عليه وآله . . .»<sup>(٢)</sup>.

يقال له : المعروف من احتجاج الشيعة في صحة النصّ هو ما ترويه عن الرسول صلّى الله عليه وآله من الأقوال الدالة بصربيحها أو بمعناها على النصّ ، وان كانت الاخبار متظاهرة عن أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده وشيعته وأوليائه رحمهم الله بذكر النصّ والتصريح باستحقاقه عليه السلام للامارة والتظلم من القوم على وجه يدل على وجوب الامر له وكونه حقاً من حقوقه والروايات التي أشرنا [إليها] مشهورة في الشيعة تغنينا شهرتها عن التكثير بذكرها .

فأمّا طعنه بوقوع التنازع فيها رويناه فالتنازع ليس ببطل لحق ولا ارتفاعه مصححاً لباطل .

وماراه المخالفون : من الرضا بالبيعة اما معتمدهم فيه على الامساك عن النكير والكفّ عن المحاربة والبراءة وكل ذلك لا يدلّ على الرضا الا بعد أن يعلم أنه لا وجه له الا الرضا هذا مع التجويز لصرفه الى غير جهة الرضا ، فلا دلالة فيه وما يدعى من المدح للقوم والاعتراف بإمامتهم غير ظاهر كظهور ما تقدم ولا مسلم ، ولو ثبت لم يكن فيه دلالة لما ذكرناه آنفاً من جواز صرفه إلى غير جهة الموالاة والتعظيم في الحقيقة كما لم يكن في اظهار الحسن بن علي عليه السلام بعد تسليمه الأمر الى معاوية وصلحه

---

(١) غ «كذبناهم» وقال محققوا المغني «كذبناها» ولا أدرى الى من اعادوا الصمير .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٦ .

والاعتراف بإمامته ومخاطبته بأمرة المؤمنين من دلالة على ولایة باطنة ، واعتراف بإمامية حقيقة وسائل الصالحين والمحقّين في دول الظالمين هذه حاهم في أنّهم يظهرون تقىة وخوفاً الاعتراف بما يبطنون إنكاره ، وبازاء ما يرويه المخالفون ويعتقدون أنه دالٌ على الرضا والتسليم ، وإن كنا قد بتنا أنّه ليس يدلّ عليهما ما يرويه الشيعة من جهره عليه السلام بالتلطم والانكار ظاهراً وباطناً على وجه لا يمكن أن يجعل فيه محتملاً ، ولا شك في أنه عليه السلام لم يدع الإمامية ظاهراً إلا عند البيعة غير أن ذلك لم ينفي أن يكون عليه السلام ادعاهما على خلاف هذا الوجه ، ونقل ما سمع منه من أوليائه من يقوم الحجّة بنقله .

فأمّا احتجاجه عليه السلام على طلحة والزبير بالنكت دون النص ، فلأنّهما كانا معترفين بالبيعة وجادلين للنص فاحتاج عليه السلام عليهما بما هما معترفان به ، ولأن في الاحتجاج بالنص تنفيراً للجمهور من أصحابه واعوانه على قتال الرّجلين لأنّ من المعلوم تولي هؤلاء القوم للمتقدين عليه وانهم كانوا يعتقدون صحة إمامتهم ، وليس يجوز أن يقابلوا بما يطعن عليهم ويفسد إمامتهم .

فاماكون مخالفي الشيعة من لا يجوز عليه التواظط كالشيعة فمما لا يضرنا لأنّهم لم يعتقدوا نفي النص من طريق الرواية لأنّ ما لم يكن لا يروى نفيه ، وإنما اعتقدوا ذلك لشبهاتٍ دخلت عليهم في طرق الاستدلال وبالألفاظ رواوها وافعال تعلّقوا بها ، وظنوا أنها تدل على نفي النص ونحن نوافقهم على وقوعها وصحتها أو صحة أكثرها ، ونخالفهم فيما توهموه من دلالتها على نفي النص ونحمل كلّ ما تعلّقوا بظاهره من قول أو فعل على التقىة .

فاما نفي التقية قوله : « ان تجويزها مع السلامة يطرق كذا وكذا » فهو صحيح ويبقى أن يثبت السلامة ، ولو ثبت له لصحّ كلامه ، غير أن دون ثبوتها خرط الفتاد .

وقد تقدم انا لا ندعى الاضطرار في ثبوت النص المنقول عن الرسول عليه السلام وهكذا حكم ما ينقل عن أمير المؤمنين عليه السلام عندنا في انه معلوم بثبوته بالاستدلال .

قال صاحب الكتاب : ( على أنه يقال لهم : ألا يجوز أن يكون الدليل على إمامته قوله ودعواه ، وإنما ثبت عصمه متى حصل إماماً وذلك يوجب أنه لا بد من الرجوع إلى أمر سوى قوله ولا بد من ذلك بوجه آخر لأنّه لا يصير إماماً إلا بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله ولا يجوز في ذلك النصّ أن يعلمه هو دون غيره لأنّ ذلك يؤدي إلى أنه عليه السلام لم يُقْمِد دلالة النصّ كما يجب ، فيقال له : عند ذلك فيجب أن تذكر تلك الدلالة ، وتعدل عن التعلق بقول أمير المؤمنين عليه السلام ، وإذا وجب أن يرجع إلى تلك الدلالة فان كانت ضرورة فقد قلنا فيها ما وجب ، وإن كانت دلالة من جهة الاكتساب فسنذكر القول فيه من بعد هذا ، على انا لا نخفي ما ذكره في الشيعة من قوله « أنها كثيرة عظيمة » لأنّا عندنا أن هذا المذهب حدث قريباً ، وإنما كان من قبل يذكر الكلام في التفضيل ومن هو أولى بالإمامية وما يجري مجرّاه فكيف يصحّ التعلق بما قاله ، ، ، )<sup>(١)</sup> .

يقال له : ليس يفتقر في صحة ما ادعاه من إمامته عليه السلام الى

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٦.

ان ثبت عصمه حسب ما ظنت ، لأن الامة على اختلافها مجتمعة على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يدع لنفسه في الإمامة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَاطِلًا ، لأن من خالف الشيعة على تفرق نحلهم معترفون بذلك ، ونافون لصحة ما يضاف إليه من ادعاء الإمامة بالنص ، والشيعة أمرها ظاهر في نفي ما حكمنا بحصول الابطاق على نفيه عنه ، فإذا تقرر بالاجماع الذي ذكرناه انه لم يضف الى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَاطِلًا في الإمامة وثبت عنه<sup>(١)</sup> ادعاؤها وجب القطع على صحة قوله تقدم الاجماع الذي أشرنا إليه ، على أن في الشيعة من يثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام بغير النص ، ولا يفتقر في الدلالة عليها على كل حال الى تقدم النص بالامامة ، لأنه لا خلاف في صحة ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من قوله : (عليَّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقِّ مَعَ عَلَيَّ يَدُورُ حِيثُ مَا دَارَ) <sup>(٢)</sup> وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : (اللَّهُمَّ وَالَّمَنِ يَوْمَ وَعَادَ مِنْ عَادَهُ) <sup>(٣)</sup> قد ثبت عموم الخبرين ، وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفي سائر الأفعال القبيحة عنه عليه السلام ، لأن من لا يفارق الحق لا يجوز أن يرتكب الباطل ، ومن حكم له بأن الله تعالى وليه وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله لا يجوز أيضاً منه أن يفعل قبيحاً ، لأنه لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته ، فقد ثبت من الوجهين جيئاً صحة

(١) الضمير في « عنه » لأمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) تقدم تخریج (عليَّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقِّ مَعَ عَلَيَّ يَدُورُ حِيثُ مَا دَارَ) .

(٣) هذا الدعاء من جملة حديث الغدير وقد تقدم تخریجه ونصيف الى ذلك أن هذا الدعاء بحروفه مروي في كثير من الكتب نذكر منها مسنـد احمد ٤ / ٤٦٨ و ٣٧٢ وموطنـ اخـرى ، خـصائـص السـنـائـي ١٥ و ٢٥ سنـ ابن مـاجـة ٢١ و ٢٩ و اـسـدـ الغـابـة ١ / ٣٠٨ سنـ التـرمـذـي ٢ / ٢٩٨ ، و قال في اسعاف الراغبين بعد روایته له : « كثـيرـ من طـرقـه صـحـيـعـ أو حـسـنـ » .

الاستدلال بقوله عليه السلام على إمامته .

فأماماً قوله : « انه لا يصير إماماً الا بنصّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا بَدَّ أن يعلم النصّ عليه غيره » فلسنا ندرِي من أيّ وجه ظنه طاعناً على ما حكاه من الاستدلال ؟ لأن وجوب علم الغير به في ظهوره له ووجوب نقله أيضاً لو سلمناه على غاية ما يقتربه المخالفون لا يمنع من الاستدلال بقوله عليه السلام من الوجه الذي بيناه ، وإنما يمكن أن يطعن بما ذكره على من اعتمد في النصّ على قوله عليه السلام ونفي أن يكون معلوماً من غير هذه الجهة فيكون ما أورده بياناً عن وجوب ظهوره ونقله من جهة الغير ونفي اختصاصه ، وليس المقصود بما حكاه عناً من الاستدلال إلى هذا لكن إلى إثبات النصّ من هذه الجهة المخصوقة .

فأماماً منازعته في إثبات سلف الشيعة فقد سلف الكلام فيه ، ودللنا على بطلان دعوى المخالفين انقطاع نقلهم وبيننا اتصاله وسلامته من الخلل بما لا طائل في ادعائه .

قال صاحب الكتاب : « وقد قال هذا الرجل<sup>(١)</sup> عند هذا الكلام ان جاز أن يقبح في نقل الشيعة لهذه الدعوى ليجوزن لليهود وغيرهم ان يقدحوا بهم في نقل المعجزات وغيرها فكانه جعل بازاء ما ادعينا من القلة<sup>(٢)</sup> فيما يدعى النصّ من الشيعة ادعاؤه لقلة من نقل المعجز ، وانهم كثروا من بعد ومن انزل نفسه هذه المنزلة فهو بمنزلة من كابر<sup>(٣)</sup> في المشاهدات لانا نعلم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين للمعجز ،

(١) يعني بالرجل الذي تقدم ذكره في الفصل السابق والذي عنه بقوله « وقد ذكر بعض الامامية في كتابه ، الخ... » ولم يصرّح به ولا بكتابه وكذلك لم يتعرض المرتضى لذكره .

(٢) في المعني «العلة» و«القلة» أوجه . (٣) غ «من كانوا» .

وبعد : فإننا لا نثبت كون المعجز بنقل المسلمين فيجوز أن يتغلق بهذه الطريقة بل نثبته بالتواتر والضرورة .

وعندنا أن المسلم والكافر في ذلك لا يختلف ، ولذلك لم يختلفوا في نقل كون المعجزات وإنما وقع الخلاف في دلالتها<sup>(١)</sup> على ما يتبناه في باب النبوءات<sup>(٢)</sup> ، وهذه الجملة تسقط دعوى كل من ادعى إثبات الامامة بنص ضروري ولا يبقى من بعد الآ الكلام في النصوص التي يقال : إنها دلالة على الامامة ، ويتوصل إلى معرفة الامامة بالاستدلال بها كما يتوصل بها إلى معرفة الأحكام بالنظر في الكتاب والسنة ، ولا يمكن في هذه القسمة<sup>(٣)</sup> الإحاللة على نص غير مبين بقول<sup>(٤)</sup> معروف لفظه ، لأنهم متى أحوالوا على نص لا يعرف لفظه لم يكونوا بأن يدعوا أنه<sup>(٥)</sup> دلالة النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأولى من يدعى ضدّه وخلافه [ ويكون هذا المدعى بمنزلة من يدعى مذهبًا يجعل الدلالة عليه نص الكتاب ، ولا يتلو آية إلا نظر فيها وفي دلالتها ، وإنما يمكن أن لا تقع الإحاللة على قول بعينه لم يدع النص ضروري ، لأنّ ما حلّ هذا المحل الحجة فيه وقوع العلم بقصده ودينه ، ولا يعتبر باللفظ كما لا يعتبر بأعيان المخبرين ، فاما فيما ذكرناه<sup>(٦)</sup> فلا بدّ من ذكر النص الدال ليتم الغرض وهذه الطريقة تخرج<sup>(٧)</sup> القوم إلى ذكر ما يدعون أنه يدل على النص [ على

(١) في « الشافي » « دلالتها » وأثروا ما في « المغني » .

(٢) يعني من كتابه « المغني » وباب النبوءات في الجزء الخامس من كتاب المغني .

(٣) غ « الفسحة » .

(٤) غ « مبين مقول معروف » .

(٥) أي النص غير المبين بقول معروف .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من « الشافي » وأعدناه من « المغني » .

(٧) غ « تخرج » .

أمير المؤمنين [١) من كتاب أو سنته حتى ينظر فيه ، وفي دلالته [ ويكون الكلام معهم في كيفية الدلالة ووجهها وربما وقع الكلام معهم في طريق إثبات تلك الدلالة ، وهل هي ثابتة بالتواتر أو بخبر يكون من جهة الاثبات ، أو يلحق بأخبار الأحاد [٢) وكل ذلك مما لا يستنكر وقوع الخلاف فيه ولا يحل في المكابرة محل ما قدمناه [٣) من دعوى الاضطرار...» .

يقال له : كما ان مخالف الملة يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الأزمان وما والاها ، ولا يصح أن يشك في كثرتهم وانتشارهم حتى أنا نعد من أظهر الشك في ذلك مكابراً فكذلك المخالفون في النص على أمير المؤمنين عليه السلام يعلمون ضرورة كثرة من يدعى نقل هذا النص في هذه الأزمان فاما يصح أن يشكوا في اتصال نقلهم ، وكثرة سلفهم في النقل كما يشك مخالفوا الملة في هذه الحال من نقل المسلمين للمعجزات ، فقد صح بما ذكرناه أن الموضع الذي ادعى فيه المكابرة على المخالف لنا مثله في نقل النص وكثرة ناقلية ، وبقي الموضع الذي لا يمكنه أن يدعى فيه الضرورة ، كما لا يمكننا ادعاؤها في إثبات سلفنا واتصالهم ، ولزمه أن ينفصل من دعوى مخالف الملة عليه انقطاع نقل المعجزات ، وان ادعاءها ظهر في المستقبل من الأوقات ، فإنه لا يمكن من إيراد حجة في ذلك إلا وهي بعينها كانت حجتنا عليه فيما طعن به في نقلنا .

فاما نفيه أن يكون الطريق الى اثبات المعجز هو النقل وادعاؤه

(١) الزيادة في الموضعين من المغنى .

(٢) غ « على ما تقدم ذكره » .

(٣) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٢٨ .

الضرورة فإنما يصح إذا كان الكلام في القرآن<sup>(١)</sup> فأمّا ما أده من العجزات فليس يجوز أن لو يدعى في ثبوتها الضرورة وهو يعلم كثرة من يخالفه فيها من طوائف أهل الملل ثم من المسلمين ، فانا نعلم أن جماعة من المتكلمين قد نفوا كثيراً من العجزات ، وليس ما يدعونه من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول صلّى الله عليه وآلـه وفي الصدر الأول بين الصحابة بعلوم أيضاً ولا مسلم لأنّ من خالف المسلمين ينكر ذلك ويقول : لو كان جرى في الزمان الذي أشاروا إليه من ذكر هذه العجزات ما يدعونه لوجب أن ينقله إلى أسلافي كما نقلوا سواه ، ومن خالف من المسلمين في عجزات بأعيانها ينكر أيضاً ظهور ذكر ما انكره فيما تقدّم فقد وضح بطلان ما أده من الضرورة في إثبات العجزات ، فظنّ أن دعواه هذه تغنيه عن اعتبار التواتر والاستدلال به على صحة النقل فراراً من أن يلزمـه من الطعن من كثرة الناقلين واتصالـهم ما ألمـنه .

فأمّا قوله : «أنه لم يبق إلا الكلام في النصوص التي يدعى أنها دلالة على الإمامة ، وأنه لا بد من ذكر ألفاظها لنظر في كيفية دلالتها» فقد بيّنا أنه لم تثبت النصوص إلاّ من هذه الجهة لأنه لا بد فيه عندـنا من اعتبار الألفاظ المنقولـة وكيفية دلالـتها ، وانا لم نحل في ثبوته ولا في المراد به على علم الضرورة .

قال صاحب الكتاب : ( فأمّا ما يدعون من ألفاظ غير منقولـة نحو أدعائهم انه صلّى الله عليه وآلـه قال في أمير المؤمنين عليه السلام وقد أشار إليه : «هذا امامكم من بعدي » الى ما شاكلـه غير مسلم ولا نقل فيه فضلاً

---

(١) . في حاشية الأصل « يجري مجرى القرآن » .

عن أن يدعى فيه التواتر ، وإنما الذي يصح فيه النقل الاخبار التي يذكرونها كخبر غدير خم وغيره ، مما نورده من بعد ولا يمكنهم أن يدعوا أيضاً أنه غير متحمل<sup>(١)</sup> من غير جهة الاضطرار ، لأنه إذا لم يكن فيه اضطرار يعلم معه قصد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوْجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ كوجه الاستدلال بالقرآن والسنّة على الأحكام وما هذه حاله يصح فيه طريقة التأويل ، وصرف الظاهر إلى غيره بدليل ، لأنه لا يكون في الألفاظ التي يذكرون<sup>(٢)</sup> في ذلك أوكد من أن يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوْجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ إمامكم من بعدي<sup>(٣)</sup> فمعنى لم يعلم مراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوْجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ إمامكم في الصلاة أو الامامة في العلم التي هي أجل من الامامة<sup>(٤)</sup> التي تتضمن الولاية ، وأمكن أن يقال فيه أن هذا القول لا يعم الامامة ، لأن قوله: (هذا امام)<sup>(٥)</sup> بمنزلة قوله هذا رئيسكم وقائدكم وسائلكم إلى غير ذلك مما يقتضي صفة لا تستوعب ولا يمكن ادعاء العموم فيها ، فلا بد من بيان إذا لم يكن هناك<sup>(٦)</sup> تعارف يحمل الكلام عليه ، ولا يمكن أن يدعى في لفظ الإمام التعارف من جهة اللغة لأنه لا يعقل في اللغة أنها تفيد القيام بالأمور التي تختص بالأمام ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه ، والذي حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب ، وما حل

(١) المتحمل: ما يحتمل عدّة وجوه.

(٢) غ «التي تذكر».

(٣) في حاشية المخطوطة بدون «من» وكذلك في الموضع قبله وبعده كما انه في المغني كذلك.

(٤) غ «التي هي أصل الامامة».

(٥) في المغني وحاشية المخطوطة: (هذا إمامكم).

(٦) خ «من التعارف».

هذا محل لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الامامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير وال الخليفة ، ولذلك قالوا يوم السقيفة : «منا أمير ، ومنكم أمير» وقالوا لأبي بكر : خليفة رسول الله ، ولعلي أمير المؤمنين عليه السلام ولم يصفوا أحداً منهم بالإمام وإنما روی في هذا الباب (الأئمة من قريش) ووجب حمل ذلك على ما ذكرناه من حيث عقل الكل منه هذا المراد لا بظاهره ، وإنما أردنا بهذا الكلام أن نبين أن إدعاء<sup>(١)</sup> لفظ في النص غير محتمل<sup>(٢)</sup> لا يمكن...»<sup>(٣)</sup>.

يقال له : ليس يخلو نفيك لنقل ألفاظ النص من أن تزيد به أنه لا نقل فيه من جهة الخصوم ، فذلك إذا أردته وصح لا يضرنا ، لأنه ليس يفتقر النص في الصحة إلى نقل الخصوم إذا كان قد نقله من تقوم المحجة بنقله ، وإن أردت أنه لا نقل فيه على وجه فأنت تعلم ضرورة أن الشيعة تدعى نقل لفظ النص والتواتر ، وتسمع منها ذلك أنت وأسلافك من قبلك ، وإن كنت تدعى أن نقلهم له غير مُتصل وأنه مما ولد<sup>(٤)</sup> بعد زمان الرسول صلى الله عليه وأله اللهم إلا ان تكون أردت بما ذكرته في كلامك من نفي النقل نفي ما ذكرناه آنفاً من الاتصال والاستمرار ، وهذا إن كنت أردته غير مفهوم من كلامك والمفهوم منه خلافه ، وقد مضى ما يدل على اتصال نقل الشيعة ، وأن سلفهم في نقل النص كخلفهم ، وليجب إذا لم يكن جميع الألفاظ التي يروونها<sup>(٥)</sup> في النص مثل خبر الغدير أن تكون

(١) في المغني «دعا» وتركها المحقق على ما هي عليه مع الإشارة إليها ، وكيفية من أمثلتها .

(٢) في المخطوطة «غير محتمل لا يحتمل».

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٩.

(٤) المولد من الكلام والشعر : هو المصنوع .

(٥) خ «نرويها» .

باطلة ، لأن إبطالها بهذا الوجه يؤدي إلى إبطال كل ما لم يسلم المخالفون لخصومهم من الاخبار ، وان كان قد اختص بنقله فرقه فيهم الحجّة على أن خبر الغدير لم يفارق النصّ الجليّ من حيث الحجّة لكن من حيث نقله المخالفون<sup>(١)</sup> فأجمع الناس على تسليمه ، وقد ثبتت الحجّة بما لا اجماع فيه ولا تسلیم من جميع الأمة .

فاما قوله : « ان جميع ما نعتمد من النصوص إذا لم يعلم منه قصد النبي صلّى الله عليه وآلـه باضطرار فلا بد أن يكون محتملاً » فليس يخلو الاحتمال الذي عناه من أن يريد به ما لم يمكن القطع فيه على وجه دون وجه ، وكانت الأقوال في المراد منه كالمتكافئة المتجاذبة<sup>(٢)</sup> فان أراد هذا وهو المفهوم في الأغلب من لفظ الاحتمال - فالنصّ عندنا بمعزل عنه ، لأنـه مما يقطع على المراد منه ، ولا تكافؤ بين الأقوال المختلفة في تأويله ، وإن أراد بالاحتمال جواز دخول الشبهة وعدم العلم الضروري فهو غلط ، لأنـه ليس كل ما لم يعلم ضرورةً وامكن البطل صرفه عن ظاهره بالشبهة محتملاً لأنـه لو كان ما هذه صفتـه موهوماً بالاحتمال لوجب أن تكون أدلة العقل كلـها محتملة ، وكذلك نصوص القرآن والسنّة التي نقطـع على المراد منها حتى يكون قوله تعالى : ﴿لَا تدركـه الأبصار وـهـو يـدـركـ الأـبـصـار﴾<sup>(٣)</sup> و﴿مـا أـنـذـ اللـهـ مـنـ ولـدـ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ﴾<sup>(٥)</sup> محتملاً ، غير أنا وإن

(١) في المخطوطة « المخالفون » وفي حاشيتها « المخالفون خ لـ».

(٢) المتجاذبة: المتراربة .

(٣) في الأصل « المتجاذبة فـهـذا » والتصحـح عن المخطوطة

(٤) الانعام . ١٠٣ .

(٥) المؤمنون . ٩١ .

(٦) الشورى . ١١ .

معناه من اطلاق لفظ الاحتمال على ما جاز دخول الشبهة فيه لما ذكرنا أنه مؤيد إليه لا يمتنع من جواز دخول الشبهة في الألفاظ التي نرويها ونعتمدها في الدلالة على النص ، ومن أن يصرفها المبطل عن ظاهرها على سبيل الخطأ ، وإنما معناه من اطلاق لفظ الاحتمال ، وان أراد بالاحتمال جواز العدول عن الظاهر أو عن الحقيقة على وجه من الوجوه فان ذلك ممكن في الكلام خاصة دون أدلة العقول فهذا أيضاً مؤكد إلى أن جميع أدلة الكتاب والسنة محتملة ، وما نظنه يستحسن إطلاق ذلك على ان العدول عن الظاهر وعن الحقيقة لا يخلو من أن يكون مستعملًا بدليل أو بشبهة ، فان كان عن دليل فسيبئ أن جميع ألفاظ النص لا يجوز الانصراف عن اقتضائها النص إلى غيره بشيء من الأدلة ، وانه لا يصح قيام دليل يقتضي حلها على خلاف النص الذي نذهب إليه وان كان العدول عن الظاهر بالشبهة فنحن نجوز أن تدخل الشبهة على بعض الناظرين فيصرف لفظ النص إلى غير موجبه ومدلوله ، غير أن ذلك لا يوجب أن يكون محتملاً لها تقدماً فقد بطل بهذه الجملة قوله: «إنه لا شيء نورده من ألفاظ النصوص إلا وهو عامل» .

فاما تخصيصه قوله صلى الله عليه وآله: (هذا إمامكم من بعدي) وادعاؤه ان الضرورة إذا ارتفعت امكן أن يحمل على امامية الصلاة أو العلم غير صحيح .

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الالزام وامثاله بأن قالوا: الذي يؤمّنا من تجويز ما ألمناه من التخصيص أنّ الذين نقلوا إلينا ألفاظ النصوص خبرونا بأن أسلافهم خبروهم عن أسلافهم الى أن يتصل الخبر بزمان الرسول صلى الله عليه وآله فهموا من قصدِه النص على الإمامية التي قد استقرّ في الشريعة حكمها وصفتها وعمومها لسائر الولايات ، قالوا : وإذا

كان مراده عليه السلام مما يصح أن يقع الاضطرار إليه كما يصح أن يقع الاضطرار إلى خطابه وكلامه فلو جوّزنا على الناقلين الكذب في أحد الأمرين جوّزناه في الآخر ومن ذهب من أصحابنا إلى أنَّ اللفظ المحتمل لامور مختلفة على جهة الحقيقة إذا ارتفع بيان المخاطب وتخصيصه مراده بوجه دون وجه يجب حمله على سائر محتملاته الآ ما منع منه الدليل يسقط هذا المذهب السؤال عن نفسه ، فنقول: إذا كان لفظ الإمامة محتملاً لسائر الولايات التي تستغرقها الإمامة كاحتماله لبعضها ، ولم يبين الرسول صلى الله عليه وآله مراده على سبيل التعيين والتخصيص وجب أن يحمل اللفظ على جميع ما يحتمله .

وهذا الجواب غير معتمد عندنا لأنَّه مختلف لأصولنا ، ومبنيٌ على أصل نعتقد فساده وبطلانه ، وأصبح ما يجابت به عن السؤال أن يقال : قد وجدنا الأمة في هذا الخبر المخصوص الذي تدعى الشيعة بين قولين أحدهما قول من نحاه وحكم ببطلانه ، والآخر قول من أثبته وقطع على صحته ، ووجدنا كلَّ من قطع على صحته لا يفرق في تناوله للإمامية بين ولاية وغيرها بل يحكم باستيعابه لجميع الولايات التي تدخل تحت الإمامية الشرعية ، ولا يميز بين علم وصلة وغيرها ، فالقول بإثبات الخبر مع التخصيص قول خارج عن أقوال الأمة المستقرة فوجب اطراحته .

فاما نفيه أن يكون في لفظ الإمام عرف شرعى قوله : «إنما حصل التعارف فيها باصطلاح أرباب المذاهب» فهو طريق إلى نفي العرف الشرعى في جميع الألفاظ الشرعية ، حتى يقال: إن لفظ الصلاة والزكاة ليس بشرعى وإنما اصطلاح على معنى هذه الألفاظ أرباب المذاهب .  
فإن قيل : كيف يصح اخراج لفظ الصلاة وما اشبهها من عرف

الشرع وقد ورد الكتاب والسنة بذكرها ، وفهم المخاطبون من جميع ألفاظ الكتاب والسنة هذه الأفعال المخصوصة ، وكيف ينفي كون لفظ الإمامة شرعاً ويدعى اصطلاح أهل المذاهب وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ الإمامة وفهم المخاطبون منها الإمامة الشرعية فمما ورد به الكتاب قوله تعالى : «إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين»<sup>(١)</sup> وما ورد في السنة ما يروونه من قوله عليه السلام : (الأئمة من قريش) وقد فهم السامعون هذا القول والمخاطبون به منه الإمامة الشرعية ، فان جاز لكم أن تقولوا : إنهم فهموا ذلك لا من قبل الظاهر جاز أن يقال في جميع ما فهموه من معنى لفظ الصلاة والزكاة وجميع الألفاظ التي تنسب إلى عرف الشرع انهم لم يفهموا معانيها المخصوصة بالظاهر وهذا يبين أن الطريق إلى إثبات العُرف الشرعي في سائر الألفاظ ثابت في لفظ الإمامة فأن القادح في كونها شرعية قادح في جميع ألفاظ الشرع .

فأما قوله : «إنهم لم يسموا بالإمامية أحداً من ولاة الأمر وانهم عدلوا عن لفظ الإمام الى لفظ الخليفة والأمير» فقد بيّنا انهم قد استعملوا لفظ الإمامة في الإنماء عن الولاية المخصوصة ، كما استعملوا لفظ الأمير وال الخليفة ، واستدللنا بما رواه من قوله : (الأئمة من قريش) وفهم جميعهم معنى الإمامة الشرعية منه وليس يجب إذا استعملوا لفظ الإمام في موضع أن لا يستعملوا غيره مما يقوم مقامه في موضع آخر ، ولفظ إمارة المؤمنين والخلافة تقوم مقام لفظ الإمامة<sup>(١)</sup> في عرفهم ، وتبني عن معناها لهم خيرون بين جميع هذه الألفاظ ، ومستعملون لما حُسن عندهم استعماله

(١) البقرة . ١٢٤ .

(٢) تقوم مقام سائر ألفاظ الإمامة ، خ ل .

منها ، وإنما يكون في كلامه شبهة لو كانوا لما استعملوا لفظ أمير و الخليفة لم يستعملوا لفظ الإمامة في موضع من الموضع فاما مع استعمالهم للكل فلا  
شبهة .

فإن قالوا : قد اجبتم عن خصص الولاية وقصرها على بعض دون بعض ، فما جوابكم لمن أزمعكم تخصيص الأحوال فقال : جوّزوا أن يزيد بقوله : (هذا إمامكم من بعدي ) بعد عثمان ، فيكون مستعملاً للخبر على الوجه الذي يشهد له الاجماع .

قيل له : هذا السؤال يسقط بالأجوبة الثلاثة التي تقدم ذكرها ، وأحدها الاعتماد على نقل ما فهم من مراد النبي صلّى الله عليه وآله والعلم بقصده ، والأخر حمل اللفظ على جميع محتملاته إلا ما منع منه الدليل على مذهب من يرى ذلك ، والأخر اعتبار الاجماع وطريقة اعتباره هاهنا أن الأمة مجتمعة على أن النبي صلّى الله عليه وآله لم ينص على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمامية نصاً يتناول الحال التي هي بعد قتل عثمان دون ما قبلها من الأحوال لأن من نفي النص جملة من المخالفين يمنع من حصول الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال بالنص ويشبها بالاختيار ، ومن ذهب إلى النص لا يخص تلك الحال دون ما تقدمها فالقول بأن النص تناول تلك الحال دون ما قبلها خارج من الاجماع <sup>(١)</sup> والأقوال المستقرة فيه .

فإن قال : فما الجواب لمن حمل ما يروونه من النص كقوله : (هذا خليفتي من بعدي ) إلى ما شاكله من الألفاظ على الخبر دون الأمر والإيجاب فكأنه عليه السلام قال : انه سيكون بعدي إماماً في الحال التي عقدت له

---

(١) عن الاجماع خ ل.

الإمامية فيها بالاختيار ، ويكون ثبوت إمامته بالعقد له لا من جهة قول  
الرسول صلَّى الله عليه وآله .

قيل له : هذا يسقط بطريقه اعتبار ما فهمه الناقلون من مراده عليه  
السلام لأنَّ من نقل الفاظ النصَّ ينقل عن أسلافه أنهم ذكروا عن  
أسلافهم حتى يتصل النقل بزمان الرسول صلَّى الله عليه وآله أنهم فهموا  
من مراده عليه السلام بالفاظ النصَّ الإيجاب والاستخلاف دون الخبر عما  
سيكون في المستقبل ، ويسقط أيضاً بطريقه حمل اللفظ على سائر محتملاته  
على مذهب من يراه لأن قوله : (هذا خليفي من بعدي) و(هذا إمامكم  
من بعدي) يحتمل أن يكون خبراً وأمراً أو إيجاباً ولا مانع يمنع من أن يريد  
المخاطب به الأمرين جميعاً ، وال الصحيح ان اللفظة الواحدة يجوز أن يقصد  
بها قائلها الى المعاني المختلفة التي لا يمنع من إرادته لها على الاجتماع  
مانع ، على أن ما اعترض به السائل لا يسوغ في جميع الألفاظ المنقوله في  
النصَّ ، ولا يصحَّ حملها على الخبر دون الإيجاب ، لأن قوله عليه السلام  
(سلُّمُوا عَلَيَّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ) لا يجوز أن يكون خبراً عما يكون في  
المستقبل لأنَّه يدل على استحقاقه منزلة إمرة المؤمنين في الحال بدلاله الأمر  
بالتسليم المتضمن لذكرها ، ولو كان إشارة إلى ما يقع في المستقبل ، ونحن  
نعلم أن الذي يحصل في المستقبل ولما حصل سببه غير مستحق في الحال لما  
صحَّ الكلام ، ولما جاز أن يأمر عليه السلام بالتسليم المقتضي لحصول  
الاستحقاق وسببه في الحال ، وكذلك قوله عليه السلام : (أَيُّكُمْ يَا يَعْنِي  
يُكَفِّرُ أَخِي وَوَصَّيَ وَخَلَفَتِي مِنْ بَعْدِي) <sup>(١)</sup> لا يصحَّ أن يكون خبراً عما يقع  
في المستقبل لأنَّه عليه السلام جعل المنازل المذكورة جزاءً على ما دعا إليه  
من مبaitته وأخرجه خرج الترغيب فيها جعل المنازل جزاءً عليه ، وكلَّ

(١) يعني في حديث يوم الدار وقد مر تخربيه .

ذلك لا يصح إذا حمل اللفظ على الخبر ، وإنما يصح إذا حمل على الإيجاب بهذا القول ، فكأنه عليه السلام قال : من بياعني منكم فقد أوجبت كونه أخاً لي ووصيًّا وخليفة من بعدي ، وما يبيَّن أيضًا بطلان حمل اللفظ على الخبر انه لا شبهة في أن ما تقدم ذكر الخلافة من المنازل كالوصية ، والأخوة الغرض فيها الإيجاب دون الخبر ، لأنه حال أن يريد عليه السلام من بياعني صار بعدي أخاً لي ووصيًّا لأمر لا يتعلّق بإيجابي ذلك له بهذا القول ، وإذا ثبت الوجوب فيما تقدم ذكر الخلافة ثبت الوجوب فيها أيضًا لاستحالة أن يتسلق<sup>(١)</sup> عليه السلام بعض المنازل على بعض ، ويريد بالجميع الإيجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة التي حكمها في اللفظ حكم ما تقدمها ، ألا ترى انه لا يحسن من أحدنا أن يقول وقد غرَّمَ على سفر أو هم بأمرٍ : من صحبني في سفري أو ساعدني على الأمر الذي همت به كان شريكِي في صنعي ، والمسنوع القول عندي ، والمقدم من بين أصحابي ، وله ألف درهم ، ويريد بجميع ما ضمنه الكلام الإيجاب ما عدا ذكر الألف فانه يريد أنه سينال ألفًا ويصل إليه من غير جهته ، ومن غير أن يكون هو سببًا في الاستحقاق ، ويمكن أن يبطل تأويل من حمل جميع الأنفاظ المروية في النص على الخبر بالطريق التي تقدمت في اعتبار الاجماع ، لأن الناس في الاخبار التي يروونها في النص الجلي بين مثبت لها قاطع على صحتها ، وبين نافي لها مكتوب بها ، ومن نفاهما لا يشك في حملها على الإيجاب ومبانة حملها على الخبر لقوله ، ومن ثبتها ذهب الى الإيجاب فيها دون الخبر ، أو إلى الأمرين جميعًا على جواب من تعلق من أصحابنا بالاحتمال ، وحمل اللفظ علىسائر محتملاته فحملها على الخبر دون الإيجاب للإمامنة قول خارج عن الاجماع .

(١) يتسلق : يتنظم ويجتمع .

قال صاحب الكتاب : « واعلم ان الذي به ثبت إماماة أبي بكر من الاجماع الذي ترتبه يقتضي في كل شيء يتعلقون به ، ويزعمونه دالاً على إماماة أمير المؤمنين عليه السلام وأنه مصروف عن ظاهره متأول ان كان ظاهره يدلّ على ما يدعونه ، لأنه قد ثبت ان الاجماع حجة وصح انه يجيز لأجله صرف الكلام عن ظاهره وأنه بمنزلة الأدلة العقلية والسمعية في ذلك ، وقد بينا أنه لا يمكن أن يقال في شيءٍ من أدلةهم انه لا احتمال فيها بل لا بدّ من دخول الاحتمال في جميعها فيصحيح لأجل ذلك أن يتأول ما يوردون في هذا الباب ، ويصرف الى غير ظاهره ، أو يخصّ بدليل الاجماع ، وإذا كان مشائخنا إنما قالوا بإماماة أبي بكر من جهة دليل الاجماع ، فمتى ثبت لهم ذلك صح الطعن به في جملة أدلةهم ، فلو لم نشتغل بأدلةهم أصلاً لصح وللزمهم عند ذلك أن يكلّمونا في هذا الدليل هل هو صحيح أم لا؟ فان صح لنا على ما نرتبه فقد كفينا مؤونة الاشتغال بأدلةهم واحداً واحداً ، وان لم يصح ولا معول لنا في إماماة أبي بكر الا عليه فقد كفوهُ<sup>(١)</sup> مؤونة الاشتغال بهذه الأدلة لأنه لا خلاف أن إمامة أبي بكر إذا لم تصح فالصحيح إماماة علي عليه السلام وهذا بین أن الواجب التشاغل بالدلالة<sup>(٢)</sup> لأنها إن صحّت فلا وجه لأدلةهم ، وان لم تصح فقد استغناوا عن أدلةهم \* لأن في كلا الطرفين الاجماع يعني عن إيراد هذه الأدلة وليس لهم أن يقولوا : إن إيراد الأدلة<sup>(٣)</sup> \* المقصود بها إبطال قول من يدعى إمامرة أبي بكر من جهة النص ، لأننا قد بينا أن ذلك القول متroxك ، وانه لا معول عليه لأن أحداً لم يدع النص عليه الآمن من جهة أخبار

(١) كفيتهم ، خ ل.

(٢) غ « بهذه الدلالة » .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغفي » .

الآحاد التي يتعلّق بها أصحاب الحديث ، أو من جهة التقديم للصلة الذي يُبيّن انه اشدّ احتمالاً من سائر ما يذكر من النصوص ، وإنما ذكرنا المذاهب المعتمدة ، وليس الا ما ذكرناه من الوجهين ، على أن ذلك يوجب أن يوردوا هذه الحجج على البكري وأصحاب الحديث دوننا ، وهم إنما يقصدون بالحجاج هذه الطائفة التي تدخل معهم في طريقة النظر ، وتعتمد على قولهم ، ولم نقل ذلك لأن إبرادهم هذه الأدلة لا يصحّ ، وإنما أوردناه لنبيّن أن هذه الطريقة يمكن أن يتعرض بها على الجميع وإنما متى صحت لم يلزمهم الاستغفال بأدلةهم إلا كما يلزم في باب التوحيد من الاستغفال بتأويل<sup>(١)</sup> الآي المشابهة<sup>(٢)</sup> .

يقال له : الاجماع حجّة كما ذكرت لكن إذا ثبت ولم يقتصر فيه على الدعوى ، وسنبن بطلان ما يدعى من الاجماع على إمامية أبي بكر إذا صرنا إلى الكلام في إمامته بعون الله .

فأمّا دخول الاحتمال على أدلةنا فقد بينا ما فيه وأبطلنا دخول الاحتمال الذي هو بمعنى التكافؤ وتساوي الأقوال فيها ، وذكرنا أن ظواهرها لا يجوز الانصراف عنها وإنما لا يصحّ أن يقوم دليل يقتضي العدول عنها نذهب إليه في مفهومها وسننل فيها بعد على أن خبر الغدير وهو قوله عليه السلام : (من كنت مولاه فعليّ مولاه) وخبر المترلة وهو قوله عليه السلام : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبغي بعدي) لا يصحّ أن يحمل الأعلى على الإمامية لا حقيقة ولا مجازاً ، وإن حملها على خلاف الإمامية يقتضي اخراج الخطاب عن حدّ الحكم والصواب ، وإن إيجاب

(١) غ « بتأويل المشابه » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٢٩ .

الإمامية يتناول الحال التي تلي وفاته عليه السلام بلا فصل ، ولا نذكر في ذلك الا أدلة قاطعة لا يدخلها تأويل ولا احتمال ، على أن ما يدعى به المخالفون من الاجماع على إمامية أبي بكر محتمل أيضاً لأن اطباقي الكل على الرضا بإمامته غير معلوم ضرورة ، وإنما يتعلّق فيه بالامساك عن النكير والكافر عن المنازعه والمخالفه ، وذلك غير معلوم ولا مسلم في جميع الأحوال ، ولو سلم في جميعها لم يكن فيه دلالة على الرضا ، لأن الرضا لا يعلم بوقوع الكف عن النكير فقط دون أن يعلم أنه لا وجه للكافر إلا الرضا ، فقد تقرر بما ذكرناه دخول الاحتمال على ما يدعونه من الاجماع ، وجاز أن يصرف عن ظاهره لو كان له ظاهر يقتضي الرضا ، وليس كذلك على الحقيقة ، وإذا ثبتت هذه الجملة فلو لم يصح ما قدمناه من نفي الاحتمال عن أدلة الذي إذا ثبتت قضي على ما يدعونه من الاجماع الذي هو محتمل في نفسه ، ودخلها الاحتمال على ما يدعى به المخالف لوجب إذا كان الاحتمال داخلاً في الأمرين ان يبطل الترجيح ، ويجب أن ينظر كل واحدٍ من الأمرين على حدته ، فإذا صح قضينا به على فساد الآخر .

فاما قوله : « فمتى ثبت لهم ذلك - يعني دليل الاجماع - صح الطعن به في جملة أدلة لهم » الى قوله : « وهذا يبين أن الواجب التشاغل بهذه الدلالة لأنها ان صحت فلا وجه لأدلة لهم وان لم تصح فقد استغنووا عن أدلة لهم » فعليه فيه مثل<sup>(۱)</sup> ما له لأننا نقول له : وإذا صح ما يهتدى به على صحة النص ، وقامت حججته صح الطعن به في جملة أدلة من خالفنا التي من جملتها التعلق بالاجماع ، فلو لم نشتغل بأدلة لهم أصلاً لصح ، وللزمهم أن يكلّمونا فيما نعتمد له هو صحيح أم لا . فان صح فقد كفيناهم

(۱) كل ما له ، خ ل.

مؤونة الاشتغال بأدلةِهم ، وان لم يصح شيءٌ مما نعتمد من أدلة النص فقد كفاهم مؤونة الاشتغال بأدلةنا ، لأن إماماً أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم تصح فال صحيح إماماً أبي بكر ، وهذه مقابلة له بمثل لفظه أو بقريب منه ، فان وجب بما ذكره العدول عن الكلام في أدلةنا الى الكلام فيها يدعى من الاجماع وجب بمثله العدول عن الكلام في الاجماع الى الكلام في أدلةنا .

ومن العجب انه يعارض فيما تقدم ما نرويه من النص الجلي على أمير المؤمنين عليه السلام بما يحكي عن العباسية<sup>(١)</sup> ما تدعى من النص على أصحابهم العباس ويسوّي بين القولين ، وهو يقول في هذا الفصل : « انه لا خلاف أن إماماً أبي بكر إذا لم تصح فال صحيح إماماً عليّ » فهو هاهنا لا يحفل بقول العباسية ، ويسقطه عن جملة أقوال المجمعين ، وفيما تقدم يجعله مساواً لقول الشيعة التي لا يخرج قولها من الاجماع وهكذا صنع في باب البكرية لأنه عارض بقولهم قول الشيعة فيما تقدم ، وانكر على من حكم فيهم بالشذوذ ، وجعلهم كشيعة أمير المؤمنين عليه السلام في سائر الأحوال ، وقال في هذا الفصل « ان قوله مترونوك لا معول عليه » فهو إذا شاء أن يحتاج بقولهم قوله وشبيهه وإذا رأى أن الحجة في قوله عليه ضعفه ووهنه ، وهذه صورة من ينصر الباطل .

وليس مقصدنا بإيراد أدلةنا إبطال قول من يدعى إماماً أبي بكر من جهة النص حسب ما سأل عنه ، بل مقصدنا بإيرادها إبطال كل قول يخالف النص على أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يظن أن أدلةنا تتناول

---

(١) العباسية : القائلون بأن العباس منصوص على إمامته ، وقد ذكرهم المرتضى في غير موضع من هذا الكتاب وأشار إلى أنهم كانوا قلة في زمانهم ، وانهم من الفرق المترضة في زمانه ، وقد ألف الحافظ كتاب حكى فيه مقالتهم وحجاجهم .

خلاف البكرية دون خلاف من ثبت إمامية أبي بكر من جهة الاختيار ، والوجه الذي منه يتناول خلاف البكرية من مثله يتناول خلاف من عدتهم ، لأنه كما يبطل قول من ادعى النص على أبي بكر متى ثبت النص على أمير المؤمنين عليه السلام كذلك يبطل قول من ادعى ثبوت إمامية أبي بكر من جهة الاختيار متى ثبت النص عليه السلام .

فاما قوله : « ولم نقل ذلك لأن إبرادهم هذه الأدلة لا يصح » إلى آخر الفصل ، فمبطل لفائدة جميع ما تكلّفه لأنّه إذا كان إبرادنا لأدلةنا يصحّ ويجب أن يتكلّم فيها متى احتججنا بها ولا يعدل بنا إلى الكلام فيها يعتمدده المخالف ، فائي ترجيح بين الأدلة وأي ثمرة لما تكلّفه واطال الكلام فيه ؟ ولا شكّ أن طريقتهم يمكن أن يعترض بها على جميع طرقنا لأنها لو صحت لم يلزم الاشتغال بأدلةنا إلا كما يلزم الاشتغال بتأويل الآي المشابهة حسب ما ذكره غير أن ذلك ثابت أيضاً في أدلةنا ، لأنه لا اشكال في ان كلّ طريقة نعتمددها في النص يعترض ما يعتمدونه في إمامية أبي بكر ، وإنها متى صحت لم يجب أن نشتغل بما يدعونه من الأدلة إلا كما يُشتغل بتأويل الآي المشابهة ، فقد ثبت على كلّ حال أن الكلام في أدلةنا متى اعتمدناها يجب عليهم ، وان من حاد عن الكلام عليها ونقله إلى الاجماع وادعى أنه هو الواجب مطالب بما لا يلزم .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر : ربما سلكوا في الإمام مسلك من يدعى أنه لا يصح<sup>(٢)</sup> للإمامية سواء ويزعم أن الإمامة إذا لم يصح أن تكون إلا بنص<sup>(٣)</sup> فيجب أن يكون النص عليه حاصلاً وان لم ينفل ، ولم

(١) «آخر» ساقطة من «المغنى» .

(٢) غ « يصلح » وكذلك في المخطوطة .

(٣) غ « إذا لم تكن إلا بنص » .

في ذلك طرق وأما أن يقولوا إذا كان الإمام لا بد من أن يكون معصوماً ولم يثبت في الصحابة من يعلم عصمته غيره فيجب أن يكون هو الإمام وربما قالوا : إذا ثبت ان الإمام لا يكون إلا الأفضل وثبت فيه عليه السلام انه الأفضل فكأن النص على إمامته منقول وان لم ينقل ، وربما قالوا إذا صح في غيره أنه لا يصلح للإمامية لوجوه من القدر يذكرونها في أبي بكر وغيره ، فيجب أن يكون الإمام علياً وان يكون هناك نص وان لم ينقل . . . »<sup>(١)</sup>.

يقال له : قد أوردت دليل التعلق بالعصمة على غير وجهه ورتبته على وجه لا يدل معه على ما جعلناه دليلاً عليه ولو جعلت بدلاً من قولك ولم يثبت في الصحابة من يعلم عصمته غيره أنه لم يكن فيمن ادعى له الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا من تقطع الامة على ارتفاع العصمة عنه غيره عليه السلام لصح الكلام ، .

ونحن نرتب هذا الدليل على وجهه ثم نبين ما وليه من الأدلة التي ذكرها .

أما الدليل الأول فمبني على أصلين<sup>(٢)</sup> :

أحدهما : ان الإمام لا يكون إلا معصوماً كعصمة الأنبياء .

والأصل الثاني أن الحق لا يجوز خروجه عن جميع الامة .

فاما الأصل الأول فقد تقدّمت الأدلة عليه ومضى الكلام فيها مستقصى .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣١ .

(٢) اثنين ، خ ل.

والأصل الثاني لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب فيه ، وان كنا مختلفين في علته لأننا نوجب أن الحق لا يخرج من جملتهم من حيث ثبت أن بينهم معصوماً لا يجوز أن يخلو منه زمان من الأزمنة، وصاحب الكتاب يوجب مثل ما أوجبنا بغير علتنا وقد تقدّمت الأدلة على ان الإمام لا يخلو بالزمان منه ، وانه لا يكون إلا معصوماً فقد صار الأصل الثاني أيضاً مدلولاً عليه ولحق بالأول ، وإذا ثبت الأصلان اللذان ذكرناهما ووجدنا الأمة في الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآلـه على ثلاثة أقوال ليس وراءها رابع .

أحدها - قول من ذهب إلى ان الإمام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصه صلى الله عليه وآلـه بالإمامـة وهو قول الشيعة على اختلافها .

والآخر - قول من ذهب إلى أن أبي بكر هو الإمام بعده على اختلاف مذاهبهـم في اعتقاد النصـ عليهم أو الاختيار وهو قول أكثر مخالفينا في الإمامة من المعتزلة وأصحابـ الحديث والمرجئة<sup>(١)</sup> ومن وافقـهم .

والثالث - قول العباسـية الذين ذهبوا إلى أن العباسـ رضي الله عنهـ هو الإمامـ بعد الرسولـ صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ علىـ شذوذـهمـ وانـقراـضـهمـ ، وقلـةـ عـدـدهـمـ فيـ الأـصـلـ ، وـوـجـدـنـاـ قـوـلـ مـنـ أـثـبـتـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـقـوـلـ مـنـ أـثـبـتـ

---

(١) المرجئة حصرهمـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ ١٣٩ـ /ـ ١ـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ مرـجـئـةـ الـخـوارـجـ ،ـ وـمـرـجـئـةـ الـقـدـرـيـةـ وـمـرـجـئـةـ الـجـبـرـيـةـ ،ـ وـمـرـجـئـةـ الـخـالـصـةـ ،ـ وـذـكـرـ أـقـوـاـهـ وـمـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ كـلـ صـنـفـ مـنـ الـأـرـاءـ ،ـ وـقـالـ الـبـغـادـيـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ صـ ١٩ـ :ـ هـمـ خـسـ فـرـقـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ آرـائـهـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ ذـكـرـهـ الشـهـرـسـتـانـيـ ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـانـ اـسـهـمـ مـشـقـ مـنـ الـأـرـجـاءـ بـمـعـنـيـ التـأـخـيرـ لـأـنـ بـعـضـهـمـ يـؤـخـرـ حـكـمـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ أـوـ أـنـ اـسـهـمـ مـأـخـوذـ مـنـ إـعـطـاءـ الـرـجـاءـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ فـانـهـ يـقـولـونـ لـاـ تـضـرـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ تـفـعـ مـعـ الـكـفـرـ طـاعـةـ .ـ

إمامه العباس باطلين لاجماع الامة على ان صاحبيها لم يكونوا معصومين بالعصمة التي عنيناها ، وإذا لم يكونوا معصومين وثبت بالعقل أن الإمام لا يكون إلا معصوماً بطلت دعوى من ادعى إمامتها ، وإذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة وانه حق ، لأنه لو لحق بها في البطلان لكان الحق خارجاً من الامة فقد ثبت بهذا الترتيب ان الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآلـه أمير المؤمنين عليه السلام بنصه صلى الله عليه وآلـه بالامامة لأن كلـ من قال : إنه صلوات الله عليه الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآلـه بلا فصل لم يثبت الامامة له عليه السلام الا بالنص .

وليس لأحد أن يقول : كيف يدعون الاجماع على ارتفاع العصمة عن أبي بكر وفي الناس من يذهب الى عصمه لأنـا لم نتف بالاجماع العصمة التي يمكن أن يدعـيها بعض الناس لأنـهم وان قالـوا فيه وفي غيره أنه معصوم بالإيمـان، أو بما يرجع الى هذا المعنى ، فليسـ فيـهم من يثبت له العصمة التي نوجـبـها للأنـبياء عليهم السلام ولا اعتـبارـ بـقولـ من حلـ نفسه على ما يخالفـ المـعلومـ من المـذاهبـ المستـقرـةـ .

فـأمـا دـليلـ التـعلـقـ بـالأـفضلـ فـهوـ عـلـىـ النـحوـ الذـيـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكتـابـ لأنـهـ إـذـاـ دـلـ الدـليلـ عـلـىـ أـنـ الـامـامـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ الأـفـضـلـ وـثـبـتـ أـنـهـ عـلـىـ السـلامـ الأـفـضـلـ وـجـبـ إـمامـتـهـ

وقد يستدلـ أيضـاـ عـلـىـ إـمامـتـهـ عـلـىـ السـلامـ بماـ يـقارـبـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـهـوـ انـ يـقالـ : قدـ ثـبـتـ بـالـأـدـلـةـ القـاطـعـةـ انـ الـامـامـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ أـعـلـمـ الـأـمـةـ بـجـمـيعـ الـدـينـ دـقـيقـهـ وـجـلـيلـهـ ، حتىـ لاـ يـشـدـ عـنـهـ شـيءـ مـنـ عـلـومـهـ ، وقدـ ثـبـتـ بـالـاجـمـاعـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـالـعـبـاسـ وـهـماـ الـلـذـانـ اـدـعـىـ مـخـالـفـواـ الشـيـعـةـ إـمامـتـهـاـ بـعـدـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـكـونـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ بـلـ كـانـاـ فـاقـدـيـنـ لـكـثـيرـ مـنـ

علوم الدين وذلك ظاهر من حالها فبطلت إمامتها وثبتت إماماة أمير المؤمنين عليه السلام لأنه لا قول لأحدٍ من الأمة بعد الأقوال الثلاثة التي ذكرناها .

فأمّا طريقة الطعن في أن غيره لا يصلح للإمامية فواضحة وقد اعتمدتها شيوخنا رحمهم الله قدّيماً ، وربما ذكروا فيما يُخرج أبا بكر من الصلاح للإمامية ارتفاع العصمة عنه ، واحلاله بكثير من علوم الدين وهو الأقوى وإن رجع إلى ما تقدّم ، وربما ذكروا أنه أخر عن الولايات وقدم عليه غيره وأنه عزل عن أداء سورة براءة بعد أن توجّه بها وعزل أيضاً عن الجيش المبعوث لفتح خيبر بعد أن بان قبح أثره فيه وأورد الرسول صلّى الله عليه وآلـه عـقـيب عـزـلـه مـن القـوـل مـا لـا شـكـ في خـرـوجـه خـرـجـ التـهـجـينـ والتـوبـيـخـ حتـىـ أنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـصـحـابـناـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ مـاـ تـضـمـنـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـبـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ لـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ اـنـتـفـائـهـ عـمـنـ عـزـلـ عـنـ الـوـلـايـةـ ،ـ وـيـذـكـرـونـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ فـيـ هـذـاـ جـيـشـ هـيـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـبـ مـشـهـورـةـ يـسـتـخـرـجـونـ مـنـ جـمـيعـهـاـ كـوـنـ الرـجـلـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـإـيمـامـةـ وـسـيـأـيـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ مـشـرـوـحاـ عـنـ اـنـتـهـائـنـاـ إـلـىـ الـكـلـامـ فـيـ إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـكـرـ بـشـيـثـةـ اللهـ وـعـونـهـ<sup>(1)</sup> .

قال صاحب الكتاب : « واما ادعاؤهم ان الامام لا يكون إلا معصوماً ، فقد قلنا فيه بما وجب فلا يمكنهم جعل ذلك أصلًا في هذا الباب على ان طريق العلم بأن أمير المؤمنين عليه السلام معصوم ثبوت

---

(1) كما سيأتي مصادر تلك الواقع، وتخریج تلك الأحادیث إن شاء الله تعالى .

النص على عينه لأن الذي يدلّ من جهة العقل<sup>(٢)</sup> على ذلك ان دلّ انا هو عصمة الحجّة من غير تعين ، واذا صحّ ذلك فمتى قالوا انه منصوص عليه لكونه معصوماً بالنصّ [ وانا يحصل معصوماً بالنصّ ]<sup>(٣)</sup> فقد علقوا النصّ عليه بالعصمة ، والعصمة بالنصّ ، وهذا يوجب ان كل واحد منها لا يدخل في أن يكون معلوماً [ فكيف التعلق بما هذا حاله ]<sup>(٤)</sup> .

فاما قوله : انه الأفضل فيمين يخالفهم من يقول ان الأفضل ابو بكر فكيف يمكن اثبات النص بذلك وفيمن يخالفهم من لا يسلم ان الاحد بالأمامية الأفضل بل يجوز إمامـة المفضول على كل وجه أو يجوز إمامـة المفضول إذا كان في الفاضل علة تقعده أو كان هناك عذر وفيهم من يقول يجوز إمامـة من غيره مثله في الفضل ، . . .<sup>(٤)</sup> .

يقال له : أمامـاً أحلـت عليه من كلامك في العصمة فقد تقدـم نقضـه وبيان فسادـه ، ودلـلـنا على وجوبـ كونـ الامـامـ معـصـومـاـ بـماـ استـحـكمـناـهـ واستـقـصـيـناـهـ ، ولوـ كانـ طـرـيقـ الـعـلـمـ بـأـنـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـلـومـ ثـبـوتـ النـصـ عـلـيـهـ وـلـاـ طـرـيقـ إـلـيـهـ غـيـرـ حـسـبـ ماـ ظـنـنـتـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ شـيـءـ مـاـ أـوـرـدـتـهـ ، لأنـكـ بـنـيـتـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ نـعـتـمـدـهـ فـقـلـتـ :ـ «ـ وـمـتـىـ قـالـواـ :ـ اـنـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ مـعـصـومـاـ وـاـنـاـ يـحـصـلـ مـعـصـومـاـ بـالـنـصـ وـجـبـ كـذـاـ وـكـذـاـ »ـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ نـقـلـهـ وـلـاـ نـقـولـهـ ، وـالـذـيـ اـعـتـمـدـنـاهـ فـيـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ ، وـجـلـتـهـ اـنـ الدـلـلـ إـذـ دـلـلـناـ عـلـىـ اـنـ الـامـامـ فـيـ الجـمـلـةـ لـاـ بـدـ مـنـ عـصـمـتـهـ وـاجـمـعـتـ الـاـمـةـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـعـصـمـةـ عـمـنـ اـدـعـيـتـ اـمـامـتـهـ بـعـدـ

(٢) « من جهة العقل » ساقطة من المغنى .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من « الشافـيـ » واعـدـناـهـ منـ «ـ المـغـنـيـ »ـ .

(٤) المـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ١٣٢ـ .

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَوْى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> فقد وجَب  
بطَلَانُ إِمَامَةٍ مِنْ عَدَاهُ وَثَبَتَ إِمامَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولُ: أَنَّهُ  
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مَعْصُوماً ، وَقَدْ ثَبَتَ العَصْمَةُ عَنْدَنَا لِمَنْ لَيْسَ بِإِمامٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْعِلْمِ بِعَصْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا  
الْاسْتَخْرَاجِ وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَاتَّهَمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ  
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بَعْدِ الرَّسُولِ يَذْهَبُ إِلَى عَصْمَتِهِ لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ  
إِلَى النَّصْرِ يَشْتَهِي وَيُخَالِفُ فِي العَصْمَةِ؟

قُلْنَا : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ الْعُقْلُ  
دَالِّاً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُوماً وَجَبَ عَصْمَتِهِ

فَأَمَّا التَّعْلُقُ بِمَنَازِعَةٍ مِنْ نَازِعِنَا فِي كُونِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَفْضَلُ فَغَيْرُ  
نَافِعٍ ، لَأَنَّا لَمْ نَعْتَدْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ كُلَّ مَا وَقَعَ فِيهِ  
خَلَافٌ يَجِبُ أَنْ يُبَطَّلَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ إِذَا دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ سَقْطٌ  
خَلَافٌ الْمُخَالِفُ وَسَنَدُلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيلِ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَفْسُولَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِماماً فَقَدْ تَقدَّمَ فِيهَا  
مَضِيًّا مِنَ الْكِتَابِ .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ : « فَأَمَّا تَوْصِلُهُمْ إِلَى النَّصْرِ بِمَا يَقْدِحُ فِي سَائرِ  
مِنْ يَقْالُ : أَنَّهُ إِمامٌ فَبَعِيدٌ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ يَنْفِي عَنْهُمْ مَا يَذَكُرُونَ ،  
وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَصْلِحُونَ لِإِمَامَةِ كَصْلَاحِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِ فَيَمْنَ  
خَالَفُهُمْ مَنْ يَعْلَمُ فَيَقُولُ : لَا يَصْلَحُ بَعْدَ الرَّسُولِ لِإِمَامَةِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ،  
وَيَقُولُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِنَّ الَّذِي يَصْلَحُ لِإِمَامَةِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ تَوْلَىٰ .

---

(١) لِعدَمِ الْإِجَاعِ عَلَى ارْتِفَاعِ عَصْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاعتِبَارِ قَوْلِ الْإِمَامَيْتِ بِهَا .

فان قيل : أليس ربا يسلكون مع أهل الحديث مثل ذلك في إماماة  
معاوية<sup>(١)</sup> فلماذا منعتمونا من مثله ؟

قيل له : لأن الوجوه التي لا يصلح معاوية للإمامية معها<sup>(٢)</sup> ظاهرة  
ولا شبهة فيها فنقرب بذكرها عليهم لا أن نجعل ذلك اصلاً لأن عندنا ان  
الإمامية فيمن يصلح لها لم تثبت الا بوجوه لم تثبت في معاوية وثبتت في  
أمير المؤمنين عليه السلام وانا يدفع شيوخنا الى ذكر ذلك عند سؤال بورد  
عليهم<sup>(٣)</sup> نحو قولهم : إنهم اجتمعوا<sup>(٤)</sup> على إمامية معاوية وانه عند تسليم  
الحسن عليه السلام سمي عام الجماعة فإذا لم يوجب ذلك إمامته فكذلك  
القول في إمامية أبي بكر فنذكر عند ذلك ان هذا الكلام اما يقال فيمن  
يصلح للإمامية ويكون في أمره شبهة ولا يتأتى مثله في معاوية كما لا يتأتى  
مثله في الخارج وغيرهم وقيّن بهذا الوجه وبغيره اختلال كلامهم فاما أن  
 يجعل ذلك اصلاً في الإمامية بعيد ، على أن ما يقتضي ثبوت إمامية أبي بكر  
يبطل القدر فيه ، وينع من القول بأنه لا يصلح للإمامية فيجب أن يكون  
الكلام في إثبات إمامته فان ما عداه تابع له ، وهذا يبيّن انه لا شبهة فيما  
جرى هذا المجرى من الحجاج في إثبات النص ، فان الواجب ان يذكروا  
دليلاً بعينه من كتاب أو سنة ليصح التعلق به ، وليس القوم بهذه الطريقة  
أسعد حالاً من خالفهم بأن يقول<sup>(٥)</sup> : ليس بعد ابطال النص الا طريقة  
الاختيار وقد ثبت في إمامية أبي بكر فيجب أن يقال بإمامته ويكونوا محليين

---

(١) في الأصل «في معاوية» وأثروا ما في «المغني» .

(٢) غ «لها» .

(٣) «عليهم» ساقطة من «المغني» .

(٤) غ «اجتمعوا» .

(٥) غ «من يقول» .

على أمر معلوم ، . . . .<sup>(١)</sup>

يقال له : ليس كل ما طعن به أصحابنا في صلاح أبي بكر للإمامية  
ما يمكن المخالفون من إنكاره ، وإن خالفوا في كونه دليلاً على أنه لا  
يصلح للإمامية ، لأن اخلاله بكثير من علوم الدين و حاجته فيها إلى غيره  
وتوقفه في مواضع منها معلوم ظاهر ، وكذلك كونه غير معصوم ، وأنه من  
يجوز عليه الخطأ أيضاً مجمع عليه ، وقد تقدّمت الأدلة على أن من كانت  
هذه حالة لا يصلح أن يكون إماماً .

فاما تأخيره عن الولايات ، وتقديم غيره عليه وعزله عن ولاية أداء  
سورة براءة على الوجه الذي ذكرناه فما لا خلاف أيضاً فيه ، وستتكلّم  
على ذلك وما اشبهه إذا انتهينا الى الكلام في إمامية أبي بكر إن شاء الله عز  
وجل ، وفي الجملة ليس ثبوت الخلاف في الشيء دليلاً على بطلانه ،  
ومانعاً من الاعتماد عليه ، والمراعي في هذه الباب ما تدلّ الأدلة على صحته  
سواء وقع الخلاف فيه أو الوفاق .

ثم يقال له : في اعتماده في جواب السؤال الذي أورده على أن  
الوجوه التي لا يصلح لها معاوية للإمامية ظاهرة : أليس مع ظهورها عندك  
قد خالفك فيهاخلق الكثير من يعتقد إمامية معاوية وذهبوا في كثير مما  
يعتقد كون معاوية عليه من الأسباب المانعة من صلاحه للإمامية إلى أنه  
باطل لا أصل له ، وفي البعض الذي سلموا حصوله إلى أنه غير دال على  
ارتفاع صلاحه للإمامية ، وإذا جاز أن ثبت حجتك عليهم في أن معاوية  
لا يصلح للأمر مع ما ذكرناه من خلافهم وساغ لك الاعتماد على ما  
يخالفون فيه ، فلألا ساغ لنا مثله في إمامية أبي بكر فكيف جعلت وقوع

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٣

الخلاف علينا فيها نقول إن أبا بكر لا يصلح لأجله للإمامية مانعاً من الاحتجاج به ولم تلزم نفسك مثله في باب معاوية؟

ومن العجب قوله: «فنقرب بذكرها عليهم ولا نجعلها اصلاً ، لأنه لا مانع من جعل كون من يدعى له الإمامة ما لا يصلح لها اصلاً في إبطال امامته ، بل هو الأولى عند قيام الدليل عليه ، لأن كونه من لا يصلح للإمامية مفسد لمامته كما أن انتفاء ما به ثبت الإمامة عنه من عقد وغيره مبطل لها ، وإنما كان الوجه الأول آكد وأولى لأنه مانع من وقوع الإمامة وجواز وقوعها ، والثاني مانع من ثبوتها وغير مانع من جوازه ، ألا تعلم إنما الزманاً اماماً كافراً أو متظاهراً بالفسق أو من ليس له نسب في قريش لكنه الأولى إن نبيّه لا يصلح للإمامية ، ونجعل بيان حاله مبطلاً لمامته ، ولا نعدل إلى ذكر انتفاء ما به ثبت الإمامة من عقد وما يجري مجرأه ، ولستنا نعلم بين إيراد ما ذكره من كون معاوية لا يصلح للأمر في جواب السؤال الذي حكاه وبين إيراده ابتداء فرقاً<sup>(١)</sup> يقتضي أن يستحسن جواباً وينكره ابتداء ، لأنّه إذا ساغ أن يقول من يدعى الاجماع على إمامية معاوية إن ذلك لا يتأتّ في معاوية لأنّه لا يصلح للإمامية ساغ أن يقول أيضاً في الأصل من يسأل عن ثبوت إمامية معاوية إنّ ثبوت الإمامة إنما يتأتّ فيمن يصلح لها ومعاوية من لا يصلح لها .

فإن قال : لم أرد أني لا أجعل ذلك اصلاً في نفي إمامية معاوية وإنما أردت أن أجعله اصلاً في باب انتفاء الإمامة .

قيل له : ولم لا يكون ما ذكرته أصلاً في نفي إمامية كل من ثبت أنه لا يصلح للإمامية سواء كان معاوية أو غيره ؟ اللهم الا ان يريد ابني لا

---

(١) «فرق» مفعول «علم».

أجعله أصلًا فيمن يصلح للإماماة أو فيمن لا اعلم هل يصلح أم لا ؟ وهذا إذا أردته خارج عما نحن فيه ، وعما كلامنا عليه ، لأن الكلام إنما هو في صحة التطرق يكون من يدعى له الإمامة لا يصلح لها إلى نفي إمامته كما يصح أن يتطرق إلى نفيها بغيره من عدم العقد أو ما يجري مجراء ، على أن الجواب عن السؤال الذي حكى أن شيوخه دفعوا إليه ما نراه إلا مؤكداً للسؤال أو محققاً له ، لأنه إذا جاز أن يحصل الاجماع على الصورة التي كانت عليها في أيام أبي بكر الذي يصلح عنده الإمامة في ولاية من ليس يوماً ، ولا يصلح للإماماة ، فقد بطل أن يكون الامساك عن النكير ، واظهار التسليم ، دلالة على حصول الاجماع في الحقيقة ، ووقوع الرضا في موضوع من الموضع لخصوصهما فيمن ليس يوماً ولا يصلح للإماماة .

فأثنا قوله : « ان الذي يقتضي ثبوت إمامرة أبي بكر يمنع من القول بأنه لا يصلح للإماماة ، وببطل القدر فيه » فأنما يصح لو ثبتت إمامرة أبي بكر وقام على صحتها دليل ، ونحن نبين بطلان ما يظنه دليلاً على إمامته إذا بلغنا إليه ، على أن الاعتبار القياسي الذي اعتمدناه ليس مما يمكن أن يدعى دخول الاحتمال والتخصيص فيه كالفاظ النص ، فالكلام فيه أولى من العدول إلى الكلام فيما يدعونه من الاجماع على أبي بكر الذي قد بتنا أنه يحتمل ويمحو الانصراف عن ظاهره .

وقوله : « ليس بعد إبطال النص الا طريقة الاختيار » صحيح أيضاً غير أنه لم يقم دليلاً على بطلان ما نذهب إليه من النص ، وقد بينا صحة الأصلين اللذين جعلناهما مقدمة لطريقتنا وهما العصمة ، وإن الحق لا يخرج عن الامة ، فصح ما بنينا عليهما ، وبطل ما بناه صاحب الكتاب

على ثبوت بطلان النص لفقد الدلالة عليه .

قال صاحب الكتاب : « دليلهم آخر ربما تعلقوا بقوله تعالى : **﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**<sup>(١)</sup> ويقولون : المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه أبا طالب عليه السلام لأن وصفه بصفة لم تثبت إلا له وهي إيتاء الزكاة في حال الركوع ، وربما أدعوا في ذلك اخباراً منقوله أنه الذي أريد به ، ويقولون : قد يذكر الواحد بلفظ الجمع تفخيماً لشأنه ، ويقولون : المراد بالولي في الآية لا يخلو من وجهيں اما ان يراد من له التولي في باب الدين أو يراد نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم ولا يجوز أن يراد به الأول لأن ذلك لا يختص الرسول ولا <sup>(٢)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام لأن الواجب تولي كل مؤمن <sup>(٣)</sup> فلا يكون لهذا الاختصاص وجه فلم يبق الا ان المراد ما ذكرناه ، ، ، » <sup>(٤)</sup> .

يقال له : ترتيب الاستدلال بهذه الآية على النص هو انه قد ثبت ان المراد بلفظة **﴿وَلِيَكُم﴾** المذكورة في الآية من كان متحققاً بتدييركم والقيام بأموركم ويجب طاعته عليكم وثبت ان المعنى بـ **﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾** أمير المؤمنين عليه السم . وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا .

فإن قال : دلوا أولاً على ان لفظة **ولي** تفيد في الاستعمال ما ادعيموه من المتحقق بالتديير والتصرف ، ثم دلوا على أن المراد بها في الآية

(١) المائدة . ٥٥

(٢) «لا» ساقطة .

(٣) غ «كل قوم» وهو خطأ بين .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٣ .

ذلك ، لأنه قد يجوز أن يحتمل اللفظ في وضع اللغة ما لا يقصد المخاطب بها إليه في كل حال ، ودوا من بعد على توجّه لفظ **«الذين آمنوا»** إلى أمير المؤمنين عليه السلام وانه المتفرد بها دون غيره .

قيل له : اما كون لفظة ولـي مفيدة لما ذكرناه ظاهر لا اشكال في مثله ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان ولـي المرأة ، إذا كان يملك تدبير إنكاحها والعقد عليها ، ويصفون عصبة المـُـقـُـتـُـولـ بــأــنــهــمــ أولــيــاءــ الدــمــ من حيث كانت إليــهــمــ المــطــالــبــةــ بــالــقــوــدــ <sup>(١)</sup>ــ وــالــاعــفــاءــ ،ــ وكــذــلــكــ يــقــوــلــونــ فيــ الســلــطــانــ انهــ ولــيــ أــمــرــ الرــعــيــةــ ،ــ وــفــيــمــ يــرــســحــهــ لــخــلــافــتــهــ عــلــيــهــ بــعــدــ انهــ ولــيــ عــهــدــ الــســلــمــينــ ،ــ

قال الكميــتــ : <sup>(٢)</sup>

وــنــعــمــ ولــيــ الــأــمــرــ بــعــدــ ولــيــهــ وــمــنــتــجــعــ التــقــوــىــ وــنــعــمــ الــمــؤــدــبــ  
إــنــاــ أــرــادــوــاــ ولــيــ الــأــمــرــ وــالــقــائــمــ بــتــدــبــيرــهــ .

---

(١) القــوــدــ - بــفــتــحــتــينــ - القــصــاصــ ،ــ يــقــالــ :ــ أــقــادــ الــقــاتــلــ بــالــقــتــلــ :ــ قــتــلــهــ بــهــ .

(٢) الكــمــيــتــ :ــ هــوــ اــبــنــ زــيــدــ الــاســدــ ،ــ شــاعــرــ مــقــدــمــ ،ــ عــالــمــ بــلــغــاتــ الــعــربــ ،ــ خــبــيرــ بــأــيــامــهــ ،ــ فــصــيــحــ مــنــ شــعــراءــ مــضــرــ وــأــســتــهــ وــكــانــ فــيــ أــيــامــ بــنــيــ أــمــيــةــ وــلــمــ يــدــرــكــ الــدــوــلــةــ العــبــاســيــ ،ــ وــمــاتــ قــبــلــهــ ،ــ وــكــانــ مــعــرــوــفــ بــالتــشــيــعــ ،ــ مــشــهــورــاــ بــذــلــكــ وــقــصــائــدــ الــهــاشــمــيــاتــ مــنــ جــيدــ شــعــرهــ وــمــخــتــارــهــ ،ــ عــلــ أــنــ يــدــ التــحــرــيفــ مــذــتــ إــلــيــهــ ،ــ وــاســقــطــتــ مــنــهــ .ــ كــمــ تــجــدــ تــفــصــيــلــ ذــلــكــ فــيــ الــغــدــيرــ ٢ / ١٨١ــ -ــ وــقــدــ تــرــجــمــ لــلــكــمــيــتــ جــمــاعــةــ مــنــهــمــ أــبــوــ الــفــرــجــ فــيــ «ــالــأــغــانــيــ»ــ ١٥ / ١١٣ــ فــاــ بــعــدــهــ ،ــ وــابــنــ قــتــيــةــ فــيــ «ــطــبــقــاتــ الشــعــرــاءــ»ــ صــ ٣٦٨ــ -ــ ٣٧١ــ ،ــ وــالــعــبــاســيــ فــيــ «ــمــعــاهــدــ التــنــصــيــصــ»ــ ٣ / ٩٣ــ وــغــيــرــهــمــ وــالــبــيــتــ فــيــ الــمــنــ مــنــ هــاشــمــيــتــهــ الــيــ أــوــهــاــ :ــ طــرــيــتــ وــمــاــ شــوــقــاــ إــلــىــ الــبــيــضــ أــطــرــبــ وــلــاــ لــعــبــ مــنــيــ وــذــوــ الشــيــبــ يــلــعــبــ

وقال أبو العباس المبرد في كتابه المترجم بـ «العبارة»<sup>(١)</sup> عن صفات الله تعالى : «أصل تأويل الولي الذي هو أولى أي حق ، ومثله المولى » وفي الجملة من كان والياً لأمر ومتتحققًا بتدييره ، يوصف بأنه ولية وأولى به في العرف اللغوي والشرعى معاً والأمر فيها ذكرناه ظاهر جداً .

فاما الذي يدل على أن المراد بلفظة «ولي» في الآية ما بيناه من معنى الإمامة ، فهو انه قد ثبت أولاً ان المراد بـ ﴿الذين آمنوا﴾ ليس هو جميعهم على العموم ، بل بعضهم ، وهو من كانت له الصفة المخصوصة التي هي إيتاء الزكاة في حال الركوع ، لأنه تعالى كما وصف بالإيمان من اخبر بأنه علينا بعد ذكر نفسه ، وذكر رسوله صلى الله عليه وآله كذلك وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع ، فيجب أن يراعى ثبوت الصفتين معاً .

وقد علمنا أن الصفة الثانية التي هي إيتاء الزكاة لم تثبت في كل مؤمن على الاستغراف ، لأن خالفينا وان حملوا نفوسهم على ان يجحّزوا مشاركة غير أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الفعل له فليس يصح أن يثبتوه للكل مؤمن وسندل فيما بعد على ان المراد وصفهم باعطاء الزكاة في حال الركوع دون أن يكون أراد أن من صفتهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومن صفتهم الركوع ونبطل أيضاً أن يكون المراد بالركوع الخصوص دون الفعل المخصوص عند الكلام على ما أورده صاحب الكتاب .

وإذا ثبت توجّه الآية إلى بعض المؤمنين دون جميعهم ووجدناه تعالى قد اثبت كون من أراده من المؤمنين ولیاً لنا على وجه يقتضي التخصيص

---

(١) العبارة : من كتب المبرد وموضوعه في صفات الله سبحانه كما يظهر من المتن ، والمبرد هو محمد بن يزيد الشمالي الأزدي امام من أئمة الأدب مشهور ومؤلفاته في مختلف العلوم تناهز المائة أشهرها الكامل توفي ببغداد أيام المعتصم العباسي سنة ٥٢٨ ودفن في مقابر باب الكوفة في دار اشتريت له .

ونفي ما اثبته من عدا المذكور لأن لفظة إنما يقتضي بظاهرها ما ذكرناه بين صحة قولنا ان الظاهر من قوله إنما النحاة المدقون البصريون وإنما الفصاحة في الشعر للجاهلية نفي التدقيق في النحو والفصاحة عن عدا المذكورين والمفهوم من قول القائل إنما لقيت اليوم زيداً وإنما أكلت رغيفاً نفي لقاء غير زيد ، وأكل أكثر من رغيف .

قال الأعشى : <sup>(١)</sup>

**ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر<sup>(٢)</sup>**

(١) الأعشى : لقب لعدة من الشعراء أنها هم الآمدي في المؤتلف والمختلف إلى سبعة عشر من جاهليين وأسلاميين والمراد به هنا أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل ، وهو أعشى قيس ، ويعرف بالأشعى الكبير أحد الشعراء المشهورين في الجاهلية وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وفُد على رسول الله صلى الله عليه وآله ليسلم فبلغ قريشاً خبره فقالوا هذه صناعة العرب ما يدح أحداً إلا رفع قدره ، فرصدوه على طريقه فلما ورد عليهم ، قالوا : أين أردت يا أبو بصير؟ قال : أردت صاحبكم هذا لاسلم على يديه ، فقالوا : إنه ينهاك عن خلال وبحرمه عليك ، وكلها بك رافق ، ولك موافق ، قال : وما هن؟ قال أبو سفيان : الزن قال : لقد تركني الزن وما تركته - يعني كبير وضعف - قال : ثم ماذا؟ قال : القمار ، قال : لعله إن لقيته أصبت منه عوضاً من القمار ، قال : ثم ماذا؟ قال : الربا ، قال : ما دنت ولا أذنت قط ، قال : الخمر ، قال : أوه أرجع إلى صباية بقيت لي في المهراس فأشربها ، فقال أبو سفيان : فهل لك في شيء خير لك مما همت به؟ قال : وما هو؟ قال : نحن وهو الآن في هذنة فتأخذ مائة من الإبل وترجع إلى بلدك ستتك هذه وتنتظر ما يصير إليه أمرنا ، فإن ظهرنا عليه كنت قد أخذت خلفاً ، وإن ظهر علينا أتيته ، قال : ما أكره ذلك ، فقال أبو سفيان : يا عشر قريش هذا الأعشى والله لشن أنا محمدأ واتبعه ليضرمن عليكم نيران العرب ، فاجعوا له مائة من الإبل ، ففعلوا فأخذها وانطلق إلى بلده فلما كان بقاع منفوحة رماه بيبره فقتله ، وذلك سنة ٧ هـ . (انظر معاهد التنصيص ١ / ٢٠١).

(٢) البيت المذكور في المتن من قصيدة للأعشى قالها في منافرة علقة بن علانة =

واما أراد نفي العزة عنم ليس بكاثر فيجب أن يكون المراد بلفظ  
ولي في الآية ما يرجع الى معنى الامامة والاختصاص بالتدبر لأنّ ما يحتمله  
هذه اللفظة من الوجه الآخر الذي هو الموالاة في الدين والمحبة لا تخصيص  
فيه والمؤمنون كلهم مشتركون في معناه وقد نطق الكتاب بذلك في قوله  
تعالى : «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**»<sup>(١)</sup> وإذا بطل حملها  
على الموالاة فلا بد من حملها على الوجه الذي بيّناه لأنّه لا محتمل لللفظة  
سوها وفيمن يستدل بهذه الآية على النص من يقول إذا طول بمثل ما  
طوبتنا به وقد ثبت ان اللفظة محتملة للوجهين جميعاً على سبيل الحقيقة  
فالواجب حملها على المعنين معاً إذ هي محتملة لهما معاً ولا تناقض بينها .

وقد بيّنا فيها تقدّم ان هذه الطريقة غير سديدة ولا معتمدة ومنهم من  
يقول أيضاً ان ظاهر قوله تعالى «**إِنَّا وَلِيَكُمْ**» يقتضي توجّه الخطاب الى  
جميع المكلفين مؤمنهم وكافرهم لأنّ أحدنا لو اقبل على جماعة فشافههم  
بالخطاب بالكاف يحمل خطابه على انه متوجّه الى الجميع من حيث لم يكن  
بأن يتناول بعضهم أولى من أن يتناول كلّهم وجميع المكلفين فيما توجّه  
إليهم من خطاب القديم تعالى بمنزلة من شافهه أحدنا بخطابه لأنّهم جميعاً

---

= وعامر بن الطفيلي والقصيدة طوبيلة تجدها في ديوانه ص: ١٠٤ - ١٠٨ وأوها :

شافتكم من قلة اطلالها بالشط فالووتر الى حاجـ

إلى أن يقول :

ولست بالأكثر منهم حـصـيـ الـبيـتـ ...

وقد تمثّل أمير المؤمنين عليه السلام بيت من هذه القصيدة في خطبته الشقشقة .

شتـانـ ماـ يـوـمـىـ عـلـىـ كـورـهاـ وـيـوـمـ حـيـانـ أـخـيـ جـابرـ

.٧١ (٤) التوبة

في حكم الحاضرين له فيجب أن يكون الخطاب متوجهاً إلى جميعهم كما توجه قوله تعالى : «كتب عليكم الصيام»<sup>(١)</sup> وما اشبهه من الخطاب إلى الكل ، وإذا دخل الجميع تحته استحال أن يكون المراد باللفظة المولاة في الدين ، لأن هذه المولاة يختص بها المؤمنون دون غيرهم ، فلا بد إذاً من حلها على ما يصح دخول الجميع فيه ، وهو معنى الامامة ووجوب الطاعة ، وهذه الطريقة أيضاً لا تستمر لأنها مبنية على أن ظاهر الخطاب يقتضي توجهه إلى الكل وذلك غير صحيح ، غير أن صاحب الكتاب لا يمكنه دفع الاستدلال بهاتين الطريقتين على أصوله ، لأنه يذهب إلى مابيننا عليه .

فاما الذي يدل على توجّه لفظة **«الذين آمنوا»** إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوجوه :

منها ، ان الامة مجتمعة مع اختلافها على توجهها إليه عليه السلام لأنها بين قائل انه عليه السلام المختص بها وسائل ان المراد بها جميع المؤمنين الذي هو عليه السلام أحدهم .

ومنها ، ورود الخبر بنقل طريقتين مختلفتين ومن طريق العامة والخاصة بتنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدقه بخاتمه في حال ركوعه والقصة في ذلك مشهورة ومثال الخبر الذي ذكرنا اطبقاً أهل النقل عليه ما يقطع به .

ومنها،انا قد دلّنا على ان المراد بلفظة **«ولي»** في الآية ما يرجع إلى الإمامة ووجدنا كلّ من ذهب إلى أن المراد بهذه اللفظة ما ذكرناه يذهب إلى

---

(١) البقرة ١٨٣.

أنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام المقصود بها فوجب توجهاً إِلَيْهِ والذِّي يدلُّ  
عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَصُّ بِاللُّفْظَةِ دُونَ غَيْرِهِ إِنَّإِذَا ثَبَّتَ اقْتِضَاءُ الْفُظُوْلَةِ  
لِإِمَامَةِ وَتَوْجِهِهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا بَيْنَاهُ وَبَطْلُ ثَبَوتِ الْإِمَامَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ  
وَاحِدٍ فِي الزَّمَانِ ثَبَّتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَفَرِّدُ بِهَا وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ  
الْفُظُوْلَةَ تَقْتَضِي إِمَامَةَ أَفْرَدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَوْجَهِهِ .

قال صاحب الكتاب: «واعلم ان المتعلق بذلك لا يخلو<sup>(١)</sup> من  
ان يتعلق بظاهره او بأمور تقارنه فان تعلق بظاهره فهو غير دال على ما ذكر  
وان تعلق بقرينة فيجب أن يبينا ولا قرينة في ذلك من اجماع أو خبر  
مقطوع به .

فإن قيل : ومن أين ان ظاهره لا يدلّ على ما ذكرناه .

قيل له : من وجوه ، أحدها: أنه تعالى ذكر الذين آمنوا من غير  
تخصيص بمعين<sup>(٢)</sup> أو نصّ عليه والكلام بيننا وبينهم في واحد معين فلا  
فرق بين من تعلق بذلك في انه الامام وبين من تعلق به في ان الامام غيره  
وجعله نصاً فيه على انه تعالى ذكر الجمع فكيف يحمل الكلام على واحد  
معين وقوله ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لو ثبت انه لم يحصل الا  
لأمير المؤمنين عليه السلام لم يوجب ذلك انه المراد بقوله : ﴿وَالَّذِينَ  
آمَنُوا﴾ لأن صدر الكلام اذا كان عاماً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص  
الصفة كما ذكرناه في قوله تعالى : ﴿كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> إلى  
ما شاكله ، وليس يجب إذا ما خصّصنا الذي ذكره ثانياً لدليل أن نخصص

(١) غ «لا يخلو إما» .

(٢) غ «تخصيص لعليّ» .

(٣) آل عمران ١١٠ .

الذي ذكره أولاً<sup>(١)</sup> من غير دليل . . . .<sup>(٢)</sup>

يقال له : قد بينا كيفية الاستدلال بالأية على النص ودللنا على أنها متناولة لأمير المؤمنين عليه السلام دون غيره وفي ذلك إبطال لما تضمنه صدر هذا الفصل وجواب عنه .

فأماماً حمل لفظ الجمع على الواحد فجائز معهود استعماله في اللغة والشريعة ، قال الله تعالى : «والسماء بنيناها بأيدٍ»<sup>(٣)</sup> و«انا أرسلنا نوحًا»<sup>(٤)</sup> و«انا نحن نرثنا الذكر»<sup>(٥)</sup> وأئمّا المراد العبارة عنه تعالى دون غيره ، وهو واحد ، ومن خطاب الملوك والرؤساء فعلنا كذا وامرنا بكذا ، ومرادهم الوحيدة دون الجمع والأمر في استعمال هذه الألفاظ على التعظيم في العبارة عن الواحد ظاهر ، فان أراد صاحب الكتاب بقوله : « انه تعالى ذكر الجمع فكيف يحمل الكلام على واحد معين»<sup>(٦)</sup> السؤال عن جواز ذلك في اللغة ، وصحة استعماله فقد دلّلنا وضرربنا له الأمثلة ، وان سأله عن وجوب حمل اللفظ مع أن ظاهره للجمع على الواحد ، فالذى يوجبه هو ما ذكرناه فيما تقدم .

فأماماً إلى زامه أن يكون لفظ «الذين آمنوا» على عمومه وان دخل التخصيص في قوله : «ويؤتون الزكوة وهم راكعون»<sup>(٧)</sup> غير صحيح ، لأن اختصاص الصفة التي هي إيتاء الزكاة في حال الرکوع يدلّ على

(١) غ «أولاً، لا من دليل» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٤ .

(٣) الذاريات ٤٧ .

(٤) نوح الآية التالية للبسملة .

(٥) الحجر: ٩ .

(٦) السؤال مفعول لأراد .

اختصاص صدر الكلام ، لأن الكل صفات الموصوف الواحد ، ألا ترى  
 أن قائلًا لو قال في وصيته : اعطوا من مالي كذا للعرب ، الذين لهم نسب  
 في بني هاشم ؟ أو قال : لقيت الأشراف النازلين في الحلة كذا لم يوجب  
 كلامه ولم يفهم منه الا تفريق ماله على من اختصّ من العرب بكونه من  
 بني هاشم ، وانه لقي من الأشراف من كان نازلًا في المحلة المخصوقة  
 التي عينها ، وان احداً لا يقول : إن ظاهر كلامه يقتضي اعطاء المال لكل  
 العرب ، وإنه لقي أشراف بلد كلهم ، أو اشراف جميع الأرض ، ويدعى  
 ان القول المتقدم لا يختص بتخصيص الصفة الواردة عقيبه ، فقد وجب بما  
 ذكرناه ان يختص لفظ **«الذين آمنوا»** بن آن الزكاة في حال الركوع كما  
 وجب اختصاص ما استشهد به من المثالين .

فإن قال : أراكم قد حلتم الآية على مجازين أحدهما ، إنكم جعلتم  
 لفظ الجمع للواحد والمجاز الآخر حلكم لفظ الاستقبال على الماضي لأن  
 قوله : **«يقيمون الصلوة وبيؤتون الزكوة»** لفظه لفظ الاستقبال وأنتم  
 تجعلونه عبارة عن فعل واقع فلم صرتم بذلك أولى منا إذا حلنا الآية على  
 مجاز واحد وهو أن يحمل قوله تعالى : **«وبيؤتون الزكوة وهم راكعون»**  
 على أنه أراد به أن من صفتهم إيتاء الزكوة ومن صفتهم أنهم راكعون من  
 غير أن يكون احدى الصفتين حالاً للآخر ، هذا إذا ثبت أنه إذا حل  
 على ذلك كان مجازاً على نهاية اقتراحكم أو تحمله لفظة **«إنما»** إذا عدلنا  
 عن تأويل الركوع بما ذكرناه على المبالغة لا على تخصيص الصفة بالذكر  
 ونفيها عن عداه ، فنكون أولى منكم ، لأن معكم في الآية على تأويلكم  
 مجازين ومعنا مجاز واحد .

قيل له : أما ظنك ان لفظ **«بيؤتون»** موضوع للاستقبال وحمله على

غيره يقتضي المجاز فغلط ، لأن لفظة يفعلون وما اشبهها من الألفاظ التي تدخل عليها الزوائد الأربع الموجبة للمضارعة وهي المهمزة والباء والتون والباء<sup>(١)</sup> ليست مجردة للاستقبال ، بل هي مشتركة بين الحال والاستقبال ، وإنما تخلص للاستقبال بدخول السين أو سوف ، وقد نص على ما ذكرناه النحويون في كتبهم ، فمن حملها على الحال دون الاستقبال لم يتعد الحقيقة ، ولا تجاوز باللفظة ما وضعت له ، وعلى هذا تأولنا الآية لأننا جعلنا لفظة **﴿يؤتون الزكاة﴾** عبارة عنها وقع في الحال من أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس يمتنع أن نذكر في الجواب عن السؤال وجهاً آخر وإن كنا لا نحتاج مع ما ذكرنا إلى غيره لأن الظاهر من مذهب أهل العربية ، وهو أن يقال : إن نزول الآية وخطاب الله تعالى بها يجوز أن يكونا قبل الفعل الواقع في تلك الحال فتجري اللفظة على جهة الاستقبال وهو الحقيقة ، بل الظاهر من مذاهب المتكلمين في القرآن أن الله تعالى : أحدثه في السماء قبل نبوة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد طوال وعلى هذا المذهب لم يغير لفظ الاستقبال في الآية إلا على وجهه ، لأن الفعل المخصوص عند احداث القرآن في الابتداء لم يكن الا مستقبلاً ، وإنما يحتاج إذا كان القول في القرآن على ما حكيناه إلى ان تتأول الفاظه الواردة بلفظة الماضي مما يعلم أنه وقع مستقبلاً ، والأفما ذكر بلفظ الاستقبال لا حاجة بنا إلى تأوله لوقوعه على وجهه فأنما لفظة **﴿الذين﴾** فانها وإن كانت موضوعة في الأصل للجمع دون الواحد فغير ممتنع أن تكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت في ان تستعمل في الواحد العظم أيضاً على سبيل الحقيقة ، يدل على ذلك ان قوله تعالى : **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾** وما اشبهه من الألفاظ لا يصح أن يقال انه مجاز وكذلك قول احد الملوك نحن

---

(١) وبجمعها لفظة «أنيت».

الذين فعلنا كذا لا يقال إنه خارج عن الحقيقة لأن العرف قد ألحقه  
 ببها ، ولا شك في أن العرف يؤثر هذا التأثير كما اثر في لفظة غائط<sup>(٦)</sup> وما  
 اشبهها على انا لو سلمنا أن استعمال لفظة الذين في الواحد مجاز وعلى وجه  
 العدول عن الحقيقة لكننا نحمل الآية على هذا الضرب من المجاز أولى  
 منكم بحملها على أحد المجازين اللذين ذكرتموهما في السؤال من وجهين :  
 أحدهما ، ان المجاز الذي لم يشاهد في الاستعمال وجرت عادة أهل اللسان  
 باستعماله أولى مما لم يكن بهذه الصفة وقد بينما الشاهد باستعمال مجازنا من  
 القرآن والخطاب وأنه لقوته وظهوره قد يكاد يتحقق بالحقائق ، وليس يمكن  
 المخالف أن يستشهد في استعمال مجازه لا قرآنًا ولا سنة ولا عرفاً في  
 الخطاب لأن خلو سائر الخطاب من استعمال مثل قوله : ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
 وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ إلا على معنى يؤتون الزكاة في حال الركوع ظاهر وكذلك  
 خلوه من استعمال لفظة (أنا) على وجه التخصيص وان وجدت هذه  
 اللفظة فيما يخالف ما ذكرناه فلن يكون ذلك الا على وجه الشذوذ والمجاز  
 ولا بد أن يكون هناك شبه قوي يختص بالصفة ولا تثبت إلا له حتى يكون  
 المسوغ لاستعمالها قوة الشبه بما يبلغ الغاية في الاختصاص ، والوجه الآخر  
 انا إذا حملنا الآية على أحد المجازين اللذين في خبر المخالف ليصح تأولها  
 على معنى الولاية في الدين دون ما يقتضي وجوب الطاعة والتحقق بالتدبير  
 لم تستفد بها الا ما هو معلوم لنا ، لأننا نعلم وجوب توقي المؤمن في الدين  
 بالقرآن ، وقد تأولنا الآية الدالة على ذلك فيما تقدم وبالسنة والاجماع  
 والامر فيه ظاهر جداً لأن كل احد يعلمه من دين الرسول صلى الله عليه

(٦) فان الغائط في الأصل المطمئن من الأرض الواسع ولما كان من يريد قضاء  
 الحاجة يتطلب ذلك المكان قيل : جاء من الغائط ثم نقلها العرف الى المعنى المشهور  
 حتى ترك المعنى الأول .

وآله وإذا عدلنا الى المجاز الذي اخترناه في تأويل الآية استفينا معه بالآية  
فائدة ظاهرة لا تجري مجرى الأولى ، وكلام الحكيم كما يجب حمله على  
الوجه الذي يفيد عليه كذلك حمله على ما كان أزيد فائدة فظهرت مزية  
تأويلنا على كل وجه .

وبعد ، فمن ذهب من مخالفينا الى ان الألف واللام إذا لم يكونا  
للعهد اقتضيا الاستغراف وهم الجمهور وصاحب الكتاب احد من يرى  
ذلك فلا بد له في تأويل الآية من مجاز آخر زائد على ما تقدم ، لأن لفظه  
﴿الذين آمنوا﴾ يقتضي الاستغراف على مذهبه ، وهو في الآية لا يصح أن  
يكون مستغرقاً لجميع المؤمنين لأنه لا بد أن يكون خطاباً للمؤمنين ، لأن  
الموالاة في الدين لا تجوز لغيرهم ، ولا بد أن يكون من خوطب بها ووجه  
بقوله ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ خارجاً عن عني بالذين آمنوا والا أدى  
إلى أن يكون كل واحد ولي نفسه فوجب أن يكون لفظ ﴿الذين آمنوا﴾  
غير مستغرق لجميع المؤمنين ، وإذا خرج عن الاستغراف خرج عن الحقيقة  
عند من ذكرناه من مخالفينا وحق بالمجاز ، وانضم هذا المجاز الى احد  
المجازين المتقدمين ، فصارا مجازين وعلى تأويلنا إذا سلمنا ان العبارة عن  
الواحد بلفظ الجمع على سبيل التعظيم يكون مجازاً لا يتحصل الا مجاز  
واحد فصار تأويلنا في هذه أولى من تأويله .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فمن أين ان المراد بالثاني هو  
أمير المؤمنين عليه السلام وظاهره يقتضي الجمع<sup>(١)</sup> ؟  
وليس يجب إذا روي انه عليه السلام تصدق بخاته وهو راكع الآ

(١) غ « الجميع ».

يثبت غيره مشاركاً له في هذا الفعل بل<sup>(١)</sup> يجب لأجل الآية أن يقطع<sup>(٢)</sup> في غيره بذلك وان لم ينقل<sup>(٣)</sup> لأن نقل ما جرى هذا المجرى لا يجب وبعد فمن أين ان المراد بقوله : «**وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**» ما زعموه دون أن يكون المراد به انهم يؤتون الزكورة وطريقتهم التواضع والخضوع ليكون ذلك مدحأ لهم في إيتاء الزكورة واخراجاً لهم<sup>(٤)</sup> من أن يؤتوها مع المن والأذى وعلى طريقة<sup>(٥)</sup> الاستطالة والتكبر فكانه تعالى مدحهم غاية المدح فوصفهم بإقامة<sup>(٦)</sup> الصلاة وبأنهم يؤتون الزكارة على أقوى وجوه القرابة وأقوى ما تؤدي عليه الزكارة مع ما ذكرناه وليس من المدح إيتاء الزكارة مع الاشتغال بالصلاحة لأن الواجب في الواقع أن يصرف همته ونيته الى ما هو فيه ولا يستغله غيره ومتي أراد الزكارة فعلها تالية للصلاحة فكيف يحمل الكلام على ذلك ولا يحمل على ما يمكن توفيق العموم<sup>(٧)</sup> حقه معه اولى مما يقتضي تخصيصه ، . . .<sup>(٨)</sup> .

يقال له : قد دلّنا على ان المراد باللفظ الأول الذي هو الذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام وان كان لفظ جمع واللفظ الثاني الذي هو يقيمون

(١) غ «بل يجب بالأثر أن نقطع على غيره بذلك».

(٢) لأجل أن لا يمتنع أن يقطع ، خ ل.

(٣) لو كان لنقل ولو من طريق ضعيف وقد روی عن أحد الصحابة أنه قال : «لقد تصدقت بأربعين خاتماً وأنا راكع لينزل في ما نزل بعلي فيما نزل » (سفينة البحار ٣٧٨ مادة ختم).

(٤) غ «فاخراج حاهم».

(٥) غ «طريق».

(٦) غ «بادامة الصلاة» وما في المتن أوجه.

(٧) غ «ما يمكن فيه العموم».

(٨) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٥.

الصلة ويؤتون الزكاة إذا كان صفة للمذكور باللفظ الأول فيجب أن يكون المعنى بها واحداً ولم نعتمد في أنه عليه السلام المخصوص بقوله تعالى: «ويؤتون الزكوة» دون غيره على نقل الخبر بل اعتمدنا الخبر في جملة غيره من الوجوه في الدلالة على توجيه الآية إليه عليه السلام واعتمدنا في أنه عليه السلام المتفرد بها دون غيره على الوجهين اللذين قدمناهما.

فأمام حمله لفظة الرکوع على التواضع فغلط بين لأن الرکوع لا يفهم منه في اللغة والشرع معاً الا التطاؤ المخصوص دون التواضع والخضوع وإنما يوصف الخاضع بأنه راكع على سبيل التشبيه والمجاز لما يستعمله من التطامن وترك التطاؤ.

قال صاحب كتاب «العين»<sup>(١)</sup>: «كل شيء ينكُب لوجهه فيمسّ

(١) صاحب كتاب «العين» هو الخليل بن أحمد الفراهيدي أعلم الناس بالنحو والغريب في زمانه ، وواضع علم العروض ، عاش زاهداً قانعاً في اخصص البصرة ، وعاش الناس بعلمه لم يطرق أبواب الملوك والأمراء ، وكانوا يخطبون وده فيما ينتفع عليهم ، فقد روى : أن سليمان بن قبيصه المهلي أرسل إليه هدية قيمة - وكان إليها على السنداً - وطلب إليه أن يسير إليه ، فرداً المدية وكتب إليه :

أبلغ سليمان أنّي عنّه في سعة وفي غنى غير أنّي لست ذا مال الرزق عن قدر لا الضعف ينقصه ولا يزيدك فيه حول محتال غير أن للخليل صلة وثيقة ورباطة أكيدة بليث بن نصر بن سيار كاتب البرامكة ، لا لمنصبه ولا ماله بل لما يجمع بينها من العلم والمعرفة ، فقد كان الليث بارع الأدب ، بصيراً بالتحو والشعر والغريب فارتاح إليه الخليل فوجده بحراً ، وأحسن وفادته ، وأكرمه غاية الأكرام ، فالف له كتاب العين المذكور فوقع منه موقعاً عظياً ، ووصله ب يأتي ألف درهم واعتذر إليه من التقصير ، وأقبل الليث على كتاب العين ينظر فيه ليلاً ونهاراً إلى أن حفظ نصفه ، وكانت تحته ابنة عم له جليلة ونبيلة تحبه جئاً جئاً ، فبلغها عنه أنه اشتري جارية فائقة الجمال ، وأبعدها في منزل صديق له فوجدت عليه وقالت : والله لا غيضته ، وقالت : إنّي أراه مشغوفاً بهذا الكتاب ، وقد =

بركبته الأرض أو لا يمسّ بعد أن تطأطأ رأسه فهو راكع وأنشد للبيد<sup>(١)</sup>  
 أخبار أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع»  
 وقال صاحب الجمهرة<sup>(٢)</sup> «الراكع الذي يكتبو على وجهه ، ومنه  
 الركوع في الصلاة قال الشاعر :

= مجر كل هو ولدة ، وأقبل على النظر فيه ، فلما فوجئ به ، ثم عمدت إلى الكتاب  
 فأحرقه ، فلما عاد افتقد الكتاب فظن أنه سرق ، فجمع غلامه وتهدهم وأوعدهم ،  
 فأخبره أحدهم أنه رأى زوجته أخذته ، فأقبل إليها ، وقال : ردي الكتاب ، والجارية  
 لك ، وقد حرمتها على نفسي ، فأخذت بيده وأدخلته الحجرة التي احرقته فيها ، فلما  
 رأه رماداً أسقط في يده ، وصار كأنه فجع بالعظم ، أو ولد حبيب ، فكتب منه  
 النصف الأول من حفظه حيث لم يكن للكتاب - نسخة غير نسخته - وكان الخليل قد  
 توفي - وكلف جماعة من العلماء في زمانه فقال لهم : مثلوا عليه ، فمثلوا عليه فلم  
 يتحقق ، ولذا قيل : أن النصف الأول اتقن واحكم من النصف الأخير ، وكانت  
 نسخة من هذا الكتاب في مكتبة المرحوم الشيخ محمد الشيخ طاهر السماوي - فيها  
 أخبرني أحد العلماء - ولا يدرى بمصيرها الآن ، حيث أن هذه المكتبة تبعثرت بعد وفاته  
 ووُقعت في يد من لا يعرف لها قدرًا ، وتوجد نسخة من كتاب العين في مكتبة الآثار العراقية  
 (مكتبة المتحف الآن) تحت رقم ٥٠٩ / ٣٧٣ لغة في ٢٥٠٠ ورقة كما عن مجلة لغة  
 العرب للأستاذ الكرمي ، توفي الخليل سنة ١٧٠ هـ .

(١) البيت من قصيدة للبيد بن ربيعة مطلها :

بلينا وما تبل النجوم الطوالع وتبقى الجبال بعدها والمصانع  
 (٢) صاحب الجمهرة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد - بالتصغير - الأزدي  
 إمام من أئمة اللغة والشعر والأدب توفي ببغداد سنة ٣٢١ يوم وفاة أبي هاشم الجبائي -  
 المكرر ذكره في الشافي - فقال الناس : مات علم اللغة وعلم الكلام في يوم واحد ،  
 وكتابه «الجمهرة في اللغة» تنقیح وتهذیب لكتاب «العين» الذي تقدم ذكره آنفاً حتى  
 قيل :

وهو كتاب العـ يـن إـلـآ أـنه قد غـيـره  
 ويقال : أنه كان يملـي أكثر هذا الكتاب من حفظه .

وافت حاجب فوت العوالى على شقاء ترکع في الظراب  
أى يكتب على وجهها «إذا ثبت ان الحقيقة في الرکوع ما ذكرناه لم  
يسع حمله على المجاز لغير ضرورة .

ويقال له : في قوله : «ليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال  
بالصلوة وان الواجب على الراکع ان يصرف همته الى ما هو فيه» اما لا  
يكون ما ذكرته مدحًا إذا كان قطعاً للصلوة وانصرافاً عن الاهتمام بها  
والاقبال عليها .

فاما إذا كان مع القيام بحدودها والاداء بشروطها فلا يمتنع أن يكون  
مدحًا على ان الخبر الذي بينا وروده من طريقين مختلفين مبطل لتأويله  
هذا لأن الرواية وردت بأن النبي صلّى الله عليه وآله لما خرج الى المسجد  
وسأل عمن تصدق على السائل فعرف ان أمير المؤمنين عليه السلام تصدق  
بخاتمه وهو راكع قال : «ان الله تعالى أنزل فيه قرآنًا» وقرأ الآيتين  
وفي هذا دلالة واضحة على ان فعله عليه السلام وقع على غاية ما يقتضي  
المدح والتعظيم فكيف يقال انه يتناهى في الجمع بين الصلاة والزكاة؟ وبعد  
فانا لم نجعل إيتاء الزكاة في حال الرکوع جهة لفضل الزكاة حتى يجب  
الحكم بأن فعلها في حال الرکوع أفضلي . بل خرج الكلام يدل على انه  
وصف بإيتاء الزكاة في حال الرکوع المذكور أولاً على سبيل التمييز له من  
غیره وللتعریف فكانه تعالى لما قال : «أَنَّا وَلِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا» أراد أن يعرف من عنده بالذين آمنوا فقال تعالى «الذين يقيمون  
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون» غير أن وجه الكلام وان كان ما  
ذكرناه فلا بد أن يكون في اعطائه الزكاة في حال الرکوع غاية الفضل

(١) الأشـق من الخـيل : الذي يشتـق بعدهـه بـيـنـا وـشـمـالـا ، مؤـنـته شـقـاء . والـظـراب :  
جـعـ ظـرـبـ : ما نـأـمـنـ الحـجـارـةـ وـحدـ طـرـفـ ، وـالـجـلـبـ المـبـسـطـ ، وـالـرـابـيـةـ الصـغـيرـةـ .

وأعلى وجوه القرب بدليل نزول الآية الموجبة للمدح والتعظيم فيه عليه السلام وما وقع من مدحه عليه السلام أيضاً يعلم أن فعله للزكاة لم يكن شاغلاً عن القيام بحدود الصلاة.

قال صاحب الكتاب - بعد أن أورد كلاماً يتضمن أن إثباته ولينا لا يمنع من كون غيره بهذه الصفة ، وقد تقدم الكلام على ذلك - : « وبعد فان صح انه المختص بذلك فمن أين انه يختص بهذه الصفة في وقت معين ولا ذكر للأوقات فيه ؟

فإن قالوا : لأنه تعالى اثبته كذلك فيجب أن يكون هذا الحكم ثابتاً له في كل وقت .

قيل لهم : ان الظاهر اغا يقتضي انه كذلك في حال الخطاب وقد علمنا انه لا يصح أن يكون إماماً مع الرسول صلى الله عليه وآله فلا يصح التعلق بظاهره .

ومتي قيل إنه إمام من بعد في بعض الأحوال فقد زالوا عن الظاهر ، وليسوا بذلك أولى من يقول : انه امام في الوقت الذي ثبت أنه إمام فيه<sup>(١)</sup> هذا لو سلمنا أن المراد بالولي ما ذكروه فكيف بذلك غير ثابت لأنه تعالى بدأ بذكر نفسه ولا يصح أن يوصف تعالى بأنه ولينا بمعنى امضاء الحدود والأحكام على الحد الذي يوصف به الإمام ، بل لا يقال ذلك في الرسول<sup>(٢)</sup> فلا بد من أن يكون محمولاً على توقي النصرة في باب الدين ، وذلك مما لا يختص بالإمامية ولذلك قال من بعد « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » فيين ما يحصل لمن يتول الله من

(١) غ « في الوقت الذي اقيم فيه ».

(٢) غ « في الرسول صلى الله عليه وآلـه ».

الغلبة والظفر ، وذلك لا يليق الا بتولي النصرة ولذلك ذكر في الآية الأولى الولي<sup>(١)</sup> وفي الآية الثانية التولي ، وفصل بين الإضافتين ليبين أن المراد تولي النصرة في باب الدين ، لأن ذلك هو الذي يقع فيه الاشتراك ، . . . . <sup>(٢)</sup>

يقال له : أمّا الذي يدلّ على اختصاصه بموجب الآية في الوقت الذي ثبت له عليه السلام الامامة فيه عندنا فهو ان كل من أوجب بهذه الآية الامامة على سبيل الاختصاص أوجبها بعد الرسول صلّى الله عليه وآله بلا فصل ، وليس يعتمد على ما حكاه من أنَّ الظاهر اثبات الحكم في كل وقتٍ ومن قال بذلك من أصحابنا فإنه ينصر هذه الطريقة بأن يقول : الظاهر لا يقتضي الحال فقط ، بل يقتضي جميع الأوقات التي الحال من جملتها ، فإذا خرج بعضها بدليل بقي ما عداه ثابتًا بالظاهر أيضًا ، ولم يسع الزوال عنه ، ويقول : اني اخرجت الحال بدليل اجماع الامة على أنه لم يكن مع النبي صلّى الله عليه وآله إمام غيره ولا دليل يقتضي اخراج الحال التي تلي الوفاة بلا فصل ، والمعتمد هو الأول .

فأمّا الجواب لمن قال: لست بذلك أولى من يقول: إنه امام في الوقت الذي ثبت عنده إمامته فيه ، يعني بعد وفاة عثمان ، فهو أيضًا ما قدمناه لأنَّه لا أحد من الامة يثبت الامامة بهذه الآية لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان دون ما قبلها من الأحوال بل لا أحد يثبتها له عليه السلام بعد عثمان دون ما تقدّم من الأحوال على وجه من الوجه ، وبدليل من الأدلة والقديم تعالى وان لم يوصف بأنه وليتنا بمعنى إقامة الحدود علينا ، فهو

(١) «الولي» ساقطة من «المغني».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٦.

يوصف بذلك بمعنى أنه أملك بتدبيرنا وتصريفنا ، وان طاعته تجحب علينا ، وهذا المعنى هو الذي يجب للرسول والامام ، ويدخل تحته امضاء الحدود والاحكام وغيرها ، لأن امضاءها جزء مما يجب طاعته فيه غير أن ما يجب والله تعالى لا يصح أن يقال : إنه ماثل لما يجب للرسول والامام بالاطلاق ، لأن ما يجب له عز وجل آكد مما يجب لها من قبل أن ما يجب لها راجع إلى وجوب ما وجب له عز وجل ولو لا وجوبه لم يجب .

وقول صاحب الكتاب : (لا يقال ذلك في الرسول صلى الله عليه وآلـه طريف لأنـا لا نعلم مانعاً من أنـ يقال ذلك في الرسول صلى الله عليه وآلـه وهو أحد ما يجب طاعته فيه ، وكيف لا يقال ، ونحن نعلم انـ الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآلـه خليفة له وقائم فيها كان يتولاـه ويقوم به مقامه ، وإذا كان الى الامام إقامة الحدود وامضاء الاحكام ، فلا بدـ أنـ يكونـ الى منـ هو خليفة له وقائم فيها مقامـه .

وليس له أنـ يقول : إنـما عنيـت انـ الرسـول لا يـوصـف بـامـضـاءـ الـحدـودـ وإـقـامـةـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـحـدـ الذـيـ يـوصـفـ بـالـإـمـامـ ،ـ وـلـمـ أـرـدـ أـنـهـ لـاـ يـوصـفـ بـهـ أـصـلـاـ ،ـ لـأنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـوصـفـ جـيـعـاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـىـ حـدـ وـاحـدـ مـنـ بـهـ أـصـلـاـ ،ـ لـأنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـوصـفـ جـيـعـاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـىـ حـدـ وـاحـدـ مـنـ قـبـلـ اـنـ المـقـتضـيـ لـهـ فـيـهـ وـاحـدـ وـهـوـ فـرـضـ الطـاعـةـ وـانـ كـانـ يـخـتـلـفـانـ مـنـ حـيـثـ كـانـ أـحـدـهـمـ نـبـيـاـ وـالـآخـرـ إـمـاماـ ،ـ وـلـيـسـ لـاـخـتـلـافـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـدـخـلـ فـيـهـ نـحنـ فـيـهـ .

فـأـمـاـ حـمـلـهـ لـفـظـةـ (وليـ)ـ عـلـىـ مـعـنـىـ التـوـلـىـ فـيـ الـدـيـنـ المـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ<sup>(1)</sup>ـ فـغـيـرـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـعـنـعـ أـنـ يـخـبـرـ تـعـالـىـ بـأـنـهـ وـلـيـنـاـ وـرـسـوـلـهـ وـمـنـ

(1) وهي قوله تعالى : «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون» المائدة ٥٦.

عنده بـ «**الذين آمنوا**» ثم يوجب علينا في الآية الثانية توليهم ونصرتهم ، ويغترنا بما لنا فيها من الفوز والظفر ، وإذا لم يمتنع ما ذكرناه وكنا قد دلّنا على وجوب تناول الآية الأولى لمعنى الإمامة فقد بطل كلامه .

قال صاحب الكتاب - بعد أن ذكر شيئاً قد مضى الكلام عليه « وقد ذكر شيخنا أبو علي <sup>(١)</sup> أنه قيل - : إنها نزلت في جماعة من أصحاب النبي <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وآله في حال كانوا فيها في الصلاة وفي الركوع فقال تعالى: «**الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**» في الحال ولم يَعْنِ أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ، بل أراد أن ذلك طريقتهم ، وهم في الحال راكعون ، وحمل الآية على هذا الوجه أشبه بالظاهر وبين ذلك أن الغالب من حال أمير المؤمنين عليه السلام ان الذي دفعه الى السائل ليس بزكاة لوجوه منها ان الزكاة لم تكن واجبة عليه على ما نعرف من غالب أمره في أيام النبي صلى الله عليه وآله ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعد في الزكاة ولأن دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع الا على وجه القصد عند وجوبه <sup>(٣)</sup> وما فعله فالغالب منه أنه جرى على وجه الإنفاق <sup>(٤)</sup> لما رأى السائل المحتاج ، وإن غيره لم يواسه فواساه وهو في الصلاة فذلك بالتطوع أشبه ، ولم نقل ذلك إلا نصرة للقول الذي حكيناه لا أنه يمتنع في الحقيقة أن يكون ذلك زكاة ماله ، ... » <sup>(٥)</sup> .

يقال له : ليس يجوز حمل الآية على ما تأوها شيخك أبو علي من

(١) هو أبو علي الجبائي وقد جاء ذكره مراراً في هذا الكتاب.

(٢) غ « من فضلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله » .

(٣) غ « وجوده » .

(٤) على وجه الانعام ، خ ل .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٧ .

جعله إيتاء الزكاة منفصلاً من حال الركوع ولا بد على مقتضى اللسان واللغة من أن يكون الركوع حالاً لإيتاء الزكاة والذي يدلّ على ذلك ان المفهوم من قول أحدنا الكريم المستحق للمدح الذي يجود بهاله وهو صاحك ، وفلان يغشى اخوانه وهو راكب معنى الحال دون غيرها حتى أن قوله هذا يجري مجرى قوله: انه يجود بهاله في حال ضحكه ويغشى اخوانه في حال ركوبه ، ويدلّ أيضاً عليه انما قولنا قوله تعالى: **﴿يؤتون الزكوة وهم راكعون﴾** على خلاف الحال ، وجعلنا المراد بها انهم يؤتون الزكاة ومن وصفهم انهم راكعون من غير تعلق لأحد الأمرين بالأخر كنا حاملين الكلام على معنى التكرار لأنه قد أفاد تعالى بوصفه لهم بأنهم يقيمون الصلاة وصفهم بأنهم راكعون ، لأن الصلاة مشتملة على الركوع وغيره ، وإذا تأولناها على الوجه الذي اخترناه استفينا بها معنى زائداً وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولى .

فإن قال : إنما قبح ان يحمل قولهم فيمن يريدون مدحه فلان يجود بهاله وهو صاحك على خلاف الحال من قبل ان وقوع الجود منه مع طلاقة الوجه يدل على طيب نفسه بالعطية ، وهو أن المال لا يعظم في عينه فصار ذلك وجهاً تعظم معه العطية ويكثر المدح المستحق عليها ، وليس الحال في الآية هذه لأنه لا مزية لاعطاء الزكاة في حال الركوع على اتيانها في غيرها ، وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي زيادة مدح أو ثوابٍ ففارق حكمها حكم المال الذي أوردته .

قيل له : لو كانت العلة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه على الحال ، وقبح حمله على خلافها ما ذكرته لوجب أن يحسن حمل قولهم : فلان يغشى اخوانه وهو راكب ، ولقيت زيداً وهو جالس ، على خلاف

الحال لفارقته للمثال الأول في العلة حتى يفهم من قوله إنّه يغشى  
أخوانه ، ومن صفتة انه راكب ولقيت زيداً ومن صفتة أنه جالس من غير  
أن يكون الركوب حالاً للغشيان والجلوس حالاً للقاء ، وإذا كان المفهوم  
خلاف هذا فقد بطل أن تكون العلة ما ذكرته ، ووجب أن يكون الظاهر  
في كلّ الخطاب الوارد على هذه الصفة معنى الحال فاما قوله: «ان الزكاة لم  
تكن واجبة على أمير المؤمنين عليه السلام على ما يعرف من غالب أمره في  
تلك الحال» فظاهر البطلان لأنّه غير واجب أولاً حمل اللفظ على الزكاة  
الواجبة دون النافلة ، ولفظ الزكاة لو كان اطلاقه مفيداً في الشرع للعطية  
الواجبة فغير ممتنع أن نحمله على التفل الذي يشهد بمعناه أصل اللغة ،  
لأنّ الزكاة في اللغة الناء والطهارة ، والواجب من الزكاة والنفل جميعاً  
يدخلان تحت هذا الأصل ، ويكون الموجب للانتقال عن ظاهر اللفظ لو  
كان له ظاهر علمنا بالخبر توجه الآية الى من يستبعد وجوب الزكاة عليه .

وبعد ، فإن الاستبعاد لوجوب الزكاة عليه لا معنى له ، لأنّه غير  
ممتنع وجوبها عليه في وقت من الأوقات بحصول أدنى مقدار النصاب الذي  
تحبّب في مثله لزكاة ، وليس هذا من اليسار المستبعد فيه ، لأنّ ملك مائتي  
درهم لا يسمى مؤسراً .

فاما دفع الخاتم فما نعلم من أي وجه استبعد أن يكون زكاة لأن  
حكم الخاتم حكم غيره وكل ما له قيمة ويتفع الفقراء بمثله جائز أن يخرج  
في الزكاة .

فاما القصد الى العطية ، فمما لا بدّ منه ، وإنما الكلام في توجيهه الى  
الواجب أو النفل وليس في ظاهر فعله صلوات الله عليه ما يمنع من القصد  
إلى الواجب لأنّه عليه السلام وان لم يعلم بأن السائل يستحضر فيسأله لا

يمتنع أن يكون أعد الخاتم للزكاة فلما حضر من يسأل اتفاقاً تصدق به عليه ، أو يكون عليه السلام يعده لذلك ، فلما حضر السائل ولم يواسه أحد دفعه إليه ونوى الاحتساب به في الزكاة ، وقد يفعل الناس هذا كثيراً فائي وجه لاستبعاده والقول بأنه بالطبع أشبه؟ .

فاما اعتذاره في آخر الكلام من إيراده وتضعيقه له فقد كان يجب أن لا يورد ما يحوج إلى الاعتذار والتنصل<sup>(١)</sup> فإن ترك إيراد ما يجري هذا المجرى أجمل من إيراده مع الاعتذار .

قال صاحب الكتاب : « وقد قال شيخنا أبو هاشم يجب أن يكون المراد بذلك الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة الواجبتين دون النفل الذي وجوده كعدمه في انه يكون المؤمن مؤمناً معه ، فلا بد من حمله على ما لولاه لم يكن مؤمناً ، ولم يجب توليه لأنه جعله من صفات المؤمنين فيجب أن يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمناً [ولا كان كذلك<sup>(٢)</sup>] ». قال : « والذي فعله أمير المؤمنين عليه السلام كان من النفل لأنه عليه السلام وغيره من جلة الصحابة<sup>(٣)</sup> لم يكن عليهم زكاة ، وإنما الذي وجب عليه زكاة عدد يسير وذلك يمنع من أن لا يراد بالآية سواه » .

قال : « ومثل هذا الجمع في لغة العرب لا يجوز أن يراد به الواحد وإنما يجوز ذلك في مواضع مخصوصة ». .

قال : « والمقصود بالآية مدحهم فلا يجوز أن يحمل على ما لا يكون

(١) التنصل: التبرأ، يقال: تنصل من ذنبه أي تبرأ.

(٢) التكلمة من المغني.

(٣) غـ «عامة الصحابة مـن».

مدحًا وإيتاء الزكاة في الصلاة مما ينقض<sup>(١)</sup> أجر المصلي لأنه عمل في الصلاة ، فيجب أن يحمل على ما ذكرناه من انه أداء الواجب ، وما يبين صحة هذا الوجه أنه أجرى الكلام على طريق الاستقبال لأن قوله : ﴿الذين يقيمون الصلوة﴾ لا يدخل تحته الماضي من الفعل فالمراد الذين يتمسكون بذلك على الدّوام ويقومون به ، ولو كان المراد به أن يزكوا في حال الركوع لوجب أن يكون ذلك طريقة لفضل الزكاة في الصلاة وان يقصد إليه حالاً بعد حال ، فلما بطل ذلك علم انه لم يرد به هذا المعنى ، وانه أريد به الذين يقيمون الصلاة في المستقبل ، ويدومون عليها ، ويؤتون الزكاة وهم في الحال متمسكون بالركوع وبالصلاحة فجمع لهم بين الأمرين ، أو يكون المراد بذكر الركوع الخضوع على ما قدمنا ذكره لأن الركوع والسجود قد يراد بها هذا المعنى .

وقد انشد<sup>(٢)</sup> أبو مسلم<sup>(٣)</sup> لما ذكر هذا الوجه ما يدل عليه ، وهو قول الأضيبي بن قريع<sup>(٤)</sup> :

(١) في المغني بالصاد المهملة والمعنى متقارب .

(٢) غ « وقد استدل ». .

(٣) أبو مسلم : هو محمد بن علي بن محمد الاصبهاني النحوى المفسر صنف تفسيرًا كبيراً في عشرين مجلداً قال الداودي في طبقات المفسرين « وكان عارفاً بال نحو غالباً في الاعتزال » ولد سنة ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٦ (طبقات المفسرين ٢ / ٢١١).

(٤) الأضيبي بن قريع البصري هو اخو جعفر بن الأضيبي المعروف بألف الناقة ، وكان الأضيبي قد أساء قومه مجاورته فانتقل عنهم الى آخرين فكانوا كذلك فقال المثل المشهور : « بكلّ وادٍ سعد » وفي رواية : « أينما أوجَّهَ القَ سَعْدَا »، أما البيت في المتن فمن أبيات له رواها ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١ / ٢٤٢ وفي روايته « لا تهينِ الفقر» والبيت من شواهد النحو ، استشهد به النحاة على أنَّ نون التوكيد تمحَّل لالتقاء الساكدين ، والأصل « لا تهينَ» فحذفت النون وبقيت الفتحة دليلاً عليها لأنها مع المفرد المذكور .

لا تمحرون الفقر عليك أن ترکع يوماً والدهر قد رفعه  
 وقال والذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين  
 وصفهم<sup>(١)</sup> من قبل بأنه يبدل المرتدين بهم<sup>(٢)</sup> بقوله : «فسوف يأتي الله بقوم  
 يحبّهم ويحبونه أذلة على المؤمنين» وأراد به طريقة التواضع «أعزّة على  
 الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم»<sup>(٣)</sup> وكل ذلك يبيّن ان  
 المراد بالأية المولدة في الدين لأنّه قد قيل فكانه قال : انا الذي ينصركم ويدفع  
 عنكم لدينكم هو الله ورسوله والذين آمنوا .

وقد روی أنها نزلت في عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> لأنّه كان قد دخل في  
 حلف اليهود ثم تبرأ منهم ومن ولائهم ، وفرّ إلى رسول الله صلّى الله  
 عليه وآلّه قال فأنزل الله تعالى هذه الآية مقوية لقلوب من دخل في  
 الإيمان ، ومبيناً له أن ناصره هو الله ورسوله والمؤمنون ، . . .<sup>(٥)</sup> .

(١) غ «هو الذي وصف».

(٢) غ «منهم» .

(٣) المائدة ٥٤ . وهذه الآية من الآيات النازلة في علي عليه السلام وان كاد بعضهم ان يزخرح سبب تزويها فيه بأقوال لا تقوم أمام الأدلة الواضحة ، والشاهد المؤيدة لذلك قال الرازي في تفسيره ١٢ / ٢٠ : «انها نزلت في علي ، وبدل عليه وجهان ، الأول : انه صلّى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي عليه السلام يوم خبير قال : (لادفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وهذه هي الصفة المذكورة في الآية ، والوجه الثاني انه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله تعالى : «أئمّا ولّيكم الله ورسوله والذين آمنوا» وهذه الآية في حق علي فكان الأولى جعل ما قبلها أيضاً في حقه (وانظر تفسير النيسابوري هامش تفسير الطبرى ٦ / ١٤٣) .

(٤) عبادة بن الصامت الأنباري المخزرجي صحابي كبير شهد العقبة ويدرأ وسائل المشاهد بعدها توفى بالرمّة وقيل بالقدس سنة ٣٨ هـ .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٨ .

يقال له : ليس الأمر على ما ظنه أبو هاشم من ان الآية تقتضي الصلاة والزكاة الواجبتين دون ما كان متتفقاً به لأنها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمناً وإنما وصف الله تعالى من اخبر بأنه ولينا بالإلتام وبإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولا مانع من أن يكون في جملة من الصفات ما لو انتفى لم يكن مخللاً بالإيعان ، وإنما كان يجب ما ظنه ان لو قال : إنما المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة، فأماماً إذا كانت الآية خارجة خلاف هذا المخرج فلا وجه لما قاله ولا شبهة في انه كان يحسن ان يصرح تعالى بأن يقول : **«إنما عليكم**» بعد ذكر نفسه تعالى ورسوله صلى الله عليه **وآله وآل الذين آمنوا**» الذين يتطوعون بفعل الخيرات ويتنفرون بضرورب القرب ويفعلون كذا وكذا مما لا يخرج المؤمن باتفاقه عنه من أن يكون مؤمناً هذا إذا سلمنا ما يريده من ان إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة الواجبتين من شرائط الإيمان ، وما لا يكون المؤمن مؤمناً إلا معه والصحيح عندنا خلافه ، وليس يمكن أن يدعى ان لفظ الصلاة في الشرع يفهم من ظاهره الصلاة الواجبة دون النفل ، وليس ادعاء ذلك في الصلاة بجاري مجرى ادعائه في الزكوة لأننا نعلم من عرف أهل الشرع جميعاً أنهم يستعملون لفظ الصلاة في الواجب والنفل على حدٍ واحد حتى أن أحدهم لو قال : رأيت فلاناً يصلّي ومررت بفلان وهو في الصلاة لم يفهم من قوله الصلاة الواجبة دون غيرها ، على أنا قد بيّنا قبيل هذا الفصل ان الذي فعله أمير المؤمنين عليه السلام ليس بمنكر ان يكون واجباً ، وان المستبعد فيه وفيمن علمنا من حاله ما علمناه من حاله عليه السلام استمرار وجوب الزكوة في الأحوال ووجوب المقادير منها التي يعدها الناس يساراً فاما وجوداً قبل مقاديرها في بعض الأحوال فغير مستنكر ولا مناف للمعلوم والعدد اليسير الذي أشار إليهم واخراج أمير المؤمنين عليه السلام من جملتهم هم

الموصوفون باليسار وكثرة المال واتساعه ومن وجبت عليه زكاة ما في بعض الأوقات لا يجب دخوله في جعلتهم ، فبطل قول أبي هاشم ان الذي ذكره يمنع من أن لا يراد بالآية سواه لبطلان ما جعل قوله الذي حكيناه ثمرة له ، ونتيجة على أن الذي يمنع من أن يراد بها سواه عليه السلام قد قدمناه وبيناه .

فأما التعلق بلفظ الجمع فقد مضى الكلام فيه .

وأما تعلقه بالعمل في الصلاة فيسقط من وجهين: أحدهما ، انه لا دليل على وقوع فعله عليه السلام على وجه يكون قاطعاً للصلاة بل جائز أن يكون عليه السلام أشار إلى السائل بيده اشارة خفيفة لا تقطع منها الصلاة فهم منها انه يريد التصدق عليه ، فأخذ الخاتم من اصبعه ، وقد اجتى الامة على ان يسير العمل في الصلاة لا يقطعها . والوجه الآخر انه غير واجب للقطع على أن جميع الأفعال في الصلاة كانت محظورة في تلك الحال .

وقد قيل : ان الكلام فيها كان مباحاً ثم تجدد حظره من بعد ، فلا ينكر أن يكون هذه أيضاً حال بعض الأفعال ، والذي بين ما ذكرناه ، ويوجب علينا القطع على أن فعله عليه السلام لم يكن قاطعاً للصلاحة ولا ناقضاً من حدودها ما علمنا من توجيه مدح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلـهـ إلـيـهـ بـذـلـكـ الفـعـلـ المـخـصـوصـ .

وقوله : « فيجب ان يحمل على ما ذكرناه من أنه أداء الواجب » إن أراد به أداءه في الصلاة فهو الذي أنكره وعده قطعاً لها ، وان أراد أداءه على طريق الانفصال من الصلاة فقد مضى ان الكلام يقتضي إيتاء الزكاة في حال الركوع ، والتعلق بلفظ الاستقبال قد مضى أيضاً ما فيه ، وكذلك

كون الركوع جهة وطريقة لفضل الزكاة ، لأننا قد بَيَّنَا أن الآية لا تقتضي  
كون الركوع جهة وطريقة لفضل الزكاة والصلة حتى يجب للقصد إلى فعل  
امثالها .

وقلنا : إن الخطاب أفاد الوصف ملن عني بلفظ **«الذين آمنوا»**  
والتمييز له عن سواه فكانه تعالى قال : **«أَنَّا وَلِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا»** الذين يصلون ويؤتون الزكاة في حال رکوعهم ليتميّز المذكور الأول  
مع ان فعله عليه السلام لا بدّ أن يكون واقعاً على نهاية القربة لما حصل  
عليه من المدح ، ويشبه ما تأولنا عليه الآية قول احد ملوكنا مقبلاً على  
 أصحابه : أفضلكم عندى وأكرمكم لدى من نصرني في غرة شهر كذا ،  
وهو راكب فرساً من صفته كذا ، وأشار إلى فعل مخصوص وقع من بعض  
 أصحابه على وجه ارتضاه وعظمت منزلته به عنده ، ونحن نعلم ان قوله  
لا يقتضي أن لغرة الشهر والمواصف التي وصف ناصره بها تأثيراً في قوة  
نصرته حتى يكون ذلك جهة وطريقة يقصد إليها من أراد نصرته ، وقد  
تقى أن حقيقة الركوع ما ذكرناه ، وانه يستعمل في الخصوص وما يجري  
مجراه على سبيل المجاز ، والبيت الذي انشده مما يجوز فيه شاعر ، والمجاز  
لا يقاس عليه .

فاما قوله : حاكياً عن أبي مسلم بن بحر : «ان الذين وصفهم في هذا  
الموضع بالركوع والخصوص هم الذين وصفهم من قبل بأنه يبدل المرتدین  
بهم » فغير صحيح لأنه غير منكر<sup>(١)</sup> أن يكون الموصوف باحدى الآيتين غير  
الموصوف بالأية الأخرى حتى تكون الآية التي دللتنا على اختصاصها بأمير  
المؤمنين عليه السلام على ما حكمنا به من خصوصها ، والأية الأولى عامة

---

(١) غير ممتنع ، خ ل.

في جماعة من المؤمنين ، وليس يمنع من ذلك نسق الكلام وقرب كلّ واحدة من الآيات من صاحبها لأن تقارب آيات كثيرة من القرآن مع اختلاف القصص والمعاني والأحكام معلوم ظاهر ، وهو أكثر من ان يذكر له شاهداً .

وإذا كنا قد دلّنا على ان لفظة قوله تعالى : **﴿أَنَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ﴾** يدل على اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالآية فليس يسْوغ ان يترك ما تقتضيه الدلالة لما يظن أن نسق الكلام وقرب بعضه من بعض يقتضيه ، على انه لا مانع لنا من ان نجعل الآية الاولى متوجهة الى أمير المؤمنين عليه السلام وختصة به أيضاً لأننا قد بينا ان لفظ الجمع قد يستعمل في الواحد بالعرف فليس لتعلق أن يتعلّق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلام وما يقوى هذا التأويل ان الله تعالى وصف من عنده بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالاجماع ، لأنه تعالى قال : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِنَّ دِينَكُمْ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحِبُّهُمْ وَيَحِبُّونَهُ﴾**<sup>(٢)</sup> وقد شهد النبي صلّى الله عليه وآلـه لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لا يختلف فيه اثنان حين قال صلّى الله عليه وآلـه وقد ندبـه لفتح خير بعد فرارـه من فرـ عنـها واحدـاً بعد آخرـ : **«الْأَعْطِينَ الرَّاِيَةَ غَدَأَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَرَارَ غَيْرَ فَرَارَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ»**<sup>(٣)</sup> فدفعـها إلى أمير المؤمنين عليه السلام

. (٢) المائدة ٥٤.

(٣) حديث الرأيـة رواه عامة علماءـ الحديث والـ سيرـ ذكرـ منهم البخارـي ج ٤ / ١٢ في كتابـ الجهـاد والـ سيرـ ، بـابـ ما قبلـ في لـوـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ بـابـ فـضـلـ مـنـ أـسـلـمـ عـلـيـ يـدـيهـ وـصـنـ ٢٠٧ وـجـ ٤ / ٢٠٧ في كتابـ بدـاـ الخـلـقـ بـابـ مـنـاقـبـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـجـ ٥ / ٧٦ كتابـ المـغـازـيـ بـابـ غـزـوـةـ خـيـرـ وـمـسـلـمـ جـ ٧ / ١٢١ وـ ١٢٢ وـ فيـ =

فكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول صلّى الله عليه وآله ثم قال تعالى : «أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ» فوصف من عنده بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم ، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام لا يدان فيها ولا يقارب ثم قال : «يَجَاهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ» فوصف جلّ اسمه من عنده بقوة الجهاد ، وما يقتضي الغاية فيه .

وقد علمنا أن أصحاب الرسول صلّى الله عليه وآله بين رجلين رجل لا غناء له في الحرب ولا جهاد ، وأخر له جهاد وغناء ، ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين في الجهاد ، وانهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ، ولا يقاربون رتبته ، لأنه عليه السلام المعروف بتفریج الغمّ ، وكشف الكرب عن وجه الرسول صلّى الله عليه وآله وهو الذي لم يحجم قط عن قرن ، ولا نقص عن هول ، ولا ولّ الذبر ، وهذه حال لم يسلم لأحد قبله ولا بعده وكان عليه السلام للاختصاص بالأية أولى لطابقة أوصافه لمعناها وقد أدعى قوم من أهل العباوة والعناد ان قوله تعالى : «فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبَهُمْ وَيَحْبَبُونَهُ» المراد به أبو بكر من حيث قاتل اهل الردة .

ولستنا نعرف قولًا أبعد من الصواب من هذا القول ، حتى انه ليكاد أن يعلم بطلاه ضرورة لأن الله تعالى إذا كان قد وصف من أراده بالأية

= كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عليّ بن أبي طالب وج ٥/١٩٥ في كتاب الجهاد والسير في باب غزوة ذي قرد وغيرها ، والترمذى ج ٢ / ٣٠٠ والامام أحمد في المسند ج ١ / ٩٩ و ٣٢٠ وج ٤ / ٣٨٢ . وج ٥ / ٥١ وج ٥ / ٣٥٣ ، والنمسائي ص ٥ وفي موضع آخر من خصائص أمير المؤمنين الخ .

بالعزّة على الكافرين ، وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقل توجّه الآية الى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف لأنّ المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكأية في المشركين ، ولا قتيل في الاسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي صلّى الله عليه وآله موقف أهل البأس والعناء ، بل كان الفرار سنته واهراب دينه ، وقد انهزم عن النبي صلّى الله عليه وآله في جملة المنزهين في مقام بعد مقام ، وكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على الوجه المذكور في الآية من لا جهاد له جملة ، وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل لكل أحد بموافقة أو صافه بها إلى أبي بكر الا عصبية ظاهرة ، وانحراف شديد .

وقد روي نزولها في قتال أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة عنه عليه السلام نفسه ، وعن عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر رضي الله عنها وإذا عضد ما ذكرناه من مقتضى الآية الرواية زالت الشبهة ، وقويت الحجّة على أن صاحب الكتاب قد وهم في الحكاية عن أبي مسلم ، وحکى عنه ما لم يقله ولا يقتضيه صريح قوله ولا معناه ، لأن الذي قاله أبو مسلم بعد انشاد البيت : «والذي وصفهم به من الرکوع في هذا المعنى هو الذي وصف به من أ وعد المرتدین بالإتيان بهم بدلاً منهم من الذلة على المؤمنين ، والعزّة على الكافرين » هذه ألفاظه بعينها في كتابه في تفسير القرآن وهي بخلاف حكاية صاحب الكتاب لأن أبا مسلم جعل الوصف في الآتيين واحداً ، ولم يقل ان الموصوف واحد وصاحب الكتاب حکى عنه أن الموصوفين بالآية الأولى هم الموصوفون بالآية الأخرى ، وهذا تحريف ظاهر لأنه غير ممتنع أن يكون الوصف واحداً والموصوف مختلف ولم يحقق حكايته هذا الضرب من التحقيق لأن أبا مسلم لو أدعى ما حكاه عنه كانت دعواه حجّة ، بل أردنا أن نبين عن وهم صاحب الكتاب في الحكاية ، والذي

تقدّم من كلامنا مبطل للدعوى التي ذكرها في الآية سواء كان أبو مسلم مدعياً أو غيره .

فاما قوله : « وقد روى أنها نزلت في عبادة بن الصامت » فباطل وليس يقابل ما أدعاه من الرواية ما روی من نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام لأن تلك رواية اطبق على نقلها جماعة أصحاب الحديث من الخاصة وال العامة وما أدعاه احسن احواله ان يكون مستنداً الى واحد معروف بالتحليل والعصبية ، ولا يوجد له موافق من الرواية ولا متابع ، على ان مفهوم الآية ممتنع ما ذكره ، لأننا قد دلّلنا على اقتضائها فيمن وصف بها معنى الامامة ، فليس يجوز أن يكون المعنى بها عبادة بعينه للاتفاق على انه لا إماماً له في حال من الأحوال ، ولا يجوز أيضاً ان يكون نزلت بسببه الذي ذكره لأن الآية يصح خروجها على سبب لا يطابقها وان جاز مع مطابقته ان يتعدّى الى غيره وقد بينا ان المراد بها لا يجوز أن يكون ولاية الدين والنصرة لدخول لفظة « اذا » المقتضية للتخصيص فلم يبق فيها ذكرنا شبهة .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، ربما تعلّقوا بقوله تعالى : « وان تظاهرا عليه فان الله هو موليه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير »<sup>(١)</sup> ويقولون المراد بصالح المؤمنين هو أمير المؤمنين علي

---

(١) التحرير ٤ والنصوص في أن المراد بصالح المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كثيرة ، قال السيوطي في اللؤلؤ المثور ٦ / ٢٤٤ في تفسير هذه الآية : « أخرج ابن مردويه عن اسماء بنت عميس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وصالح المؤمنين علي بن أبي طالب) وقال : وآخرج ابن مردويه وابن عساكر عن ابن عباس في قوله (وصالح المؤمنين) قال هو علي بن أبي طالب ، وأخرجه العسقلاني في فتح الباري ١٣ / ٢٧ عن جاهد و محمد بن علي و جعفر بن محمد (عليهم =

عليه السلام وقد جعله الله تعالى مولى للرسول صلى الله عليه وآله ولا يجوز أن يخصه بذلك إلا لأمر يختص<sup>(١)</sup> به دون سائر المؤمنين وذلك الأمر ليس إلا طريقة الإمامة»<sup>(٢)</sup>.

ثم أورد كلاماً كثيراً أبطل به دلالة هذه الآية على النص والذى نقوله ان الآية التي تلاها لا تدلّ عندنا على النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامية ولا اعتمدتها أحد من شيوخنا في هذا الموضوع وكيف يصحّ اعتمادها في النص من حيث تتعلق بلفظة «مولاه» ونحن نعلم أن هذه اللفظة لو اقضت النص بالإمامية لوجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للرسول صلى الله عليه وآله لأن المكفي عنه باهاء التي في لفظة «مولاه» هو الرسول صلى الله عليه وآله ولو اقتصر صاحب الكتاب في إبطال دلالة الآية على النص على ما ذكرناه لكتفاه ولاستغنى عن غيره.

وأثنا يعتمد أصحابنا هذه الطريقة من الآية في الدلالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتقدّمه وعلو رتبته ، فان جعلها تعلق بالنص على الإمامية من حيث دلت على الفضل المعتبر فيها وكان الامام لا يكون إلا الأفضل جاز وذلك لا يخرجها من أن يكون غير دالة بنفسها على الإمامية ، بل يكون حكمها في الدلالة على الفضل حكم غيرها من الأدلة

---

= السلام) والهشمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٩٤ عن زيد بن أرقم ومثله في الصواعق ص ١٩٨ وقال ابن حجر «ورد موقعاً ومرفوعاً أن صالح المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه » وفيه « لما أصيب الحسين بن علي رضي الله عنه قام زيد بن أرقم على باب المسجد فقال : أفعلتموها أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اني أستودعكهما وصالح المؤمنين).

(١) يختصه خ ل.

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٣٩.

عليه وهي كثيرة ، وربما استدل أصحابنا بهذه الآية على سوء طريقة المؤاتين اللتين توجه العتب إليهما ، واللوم في الآية ويدركون في السر الذي افتشه أحدهما إلى صاحبها خلاف ما يذكره المخالفون ، والطريقة لنصرة هذا الوجه معروفة ولو لا ان الموضع لا يقتضيها لبسطناها ضرباً من البسط .

فأمّا وجّه دلالة الآية على الفضل والتقدّم فواضح ، لأنّه قد ثبت بالخبر الذي اشتركت في روایته رواة الخاصة والعامّة ان صالح المؤمنين المذكور في الآية هو أمير المؤمنين عليه السلام وليس يجوز أن يخرب الله تعالى أنه ناصر رسوله اذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر جبرئيل عليه السلام الا من كان أقوى الخلق نصرة لبنيه صلى الله عليه وآله وامتهنهم جانباً في الدفاع عنه ، ولا يحسن ولا يليق بموضوع الكلام ذكر الضعيف النصرة ، والمتوسط فيها ألا ترى أن أحد الملوك لو تهدى بعض أعدائه من ينافعه سلطانه ويطلب مكانه ، فقال: لا تطمعوا في ولا تحذّروا نفوسكم بعاليتي ، فإن معي من أنصاري فلاناً وفلاناً ، فإنه لا يحسن أن يدخل في كلامه ألا من هو الغاية في النصرة ، والمشهور بالشجاعة ، وحسن المدّافعة .

فأمّا حكاه عن أبي مسلم من أن المراد بصالح المؤمنين الجميع وسقطت الواو كما سقطت من قوله: « يوم يدع الداع إلى شيء نكر »<sup>(١)</sup> فما قاله جائز غير ممتنع وجائز أيضاً أن يريد بصالح المؤمنين الجميع ، وإن كان أقى بلفظ الواحد ، غير أن العمل بالرواية يمنع من حمل الآية على الجميع .

فأمّا حكايته عن أبي هاشم قوله: « إن الآية لا تليق ألا بالجمع لأنّه

---

(١) القمر ٦.

تعالى بينَ هم حال الرسول بنصرة الغير ومظاهرته ، فلا بدّ من أن يذكر الجمع فيه » فتوهم منه طريف لأن المخصوص بالذكر اذا كان اعظم شأناً في النصرة واظهر حالاً في الغناء<sup>(١)</sup> وصدق اللقاء كان تخصيصه اولى بالحال من ذكر الجميع الذين ليست لهم هذه المنزلة ، فكان ذكر الأفضل في النصرة والأشهر بها أليق بمثل هذا الكلام .

قال صاحب الكتاب : « وربما تعلقوا بهذه الآية من وجہ آخر بأن يقولوا يدلّ على انه الأفضل لتخصيصه بالذكر<sup>(٢)</sup> ولأنه جعل صالح المؤمنين وهو بمعنى الأصلح من جماعتهم ، فإذا كان الأفضل احق بالإماما فيجب أن يكون اماماً ».

قال : « ونحن نبين من بعد أن الأفضل ليس بأولى بالإماما وانه<sup>(٣)</sup> لا يمتنع العدول عنه الى غيره ، وبعد فان قوله : «وصالح المؤمنين» لا يدلّ على انه اصلاحهم وأفضلهم وانما يدل على انه صالح ، وانه ظاهر الصلاح ، فهو منزلة قول القائل : فلان شجاع القوم إذا ظهرت شجاعته فيهم ، وان لم يكن بأشجعهم ، فلا اللغة تقتضي ذلك ولا التعارف ، وان كنا قد بيّنا ان تسليم ذلك لا يوجب ما قالوه ، وبيننا ان الآية لا تدلّ على أنه المراد به دون غيره ولا الروايات المرويّة في ذلك متواترة فيقطع بها ، ... »<sup>(٤)</sup> .

يقال له : اما التخصيص بالذكر فيفيد ما قدمناه من التقدّم في

(١) الغناء - بفتح -: إذا كان بالمعجمة فهو الدفع والمنع ، وإذا كان بالهمزة فهو التعب .

(٢) غ «لتخصيصه بالولي» .

(٣) غ «مع أنه لا يمتنع» .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٤١ .

النصرة لكلّ أحد ، ولم نرك أبطلت ذلك بشيء ، وإنما تكلمت على الأصلح والظاهر من قوله تعالى «وصالح المؤمنين» يقتضي كونه أصلح من جميعهم بدلالة العرف والاستعمال ، لأن أحدهنا إذا قال : فلان عالم قومه ، وزاهد أهل بلده ، لم يفهم من كلامه الا كونه أعلمهم وأزهدهم ، ويشهد أيضاً بصحة قولنا أيضاً ما روي عن أبي عمرو بن العلاء<sup>(١)</sup> من قوله : كان أوس بن حجر<sup>(٢)</sup> شاعر مضر حتى نشأ النابغة وزهير فطاطشا منه ، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع وإنما أراد بلفظة شاعر أشعر لا غير .

**فأمّا ماذكره من قوله :** فلان شجاع القوم فهو جار مجرى ما ذكرناه ، لأنّه لا يفهم منه الا انه اشجعهم ألا يعلم انه لا يقال في كل واحد من القوم اذا ظهرت منه شجاعة ما : إنه شجاع القوم ، وقد دلّنا على أن الأفضل أحق بالإمامنة ، وإنها لا تجوز للمفضول فيما تقدّم ،

(١) أبو عمرو بن العلاء زيان بن عمار التميمي من أئمة الأدب واللغة وهو أحد القراء السبعة ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة ١٥٧ وكلامه هذا نقله العباسى في معاهد التنصيص ج ١ / ٣٣ وفيه «اسقطه» بدل «طاطأ منه». ونقل قوله للاصمعي «كان أوس أشعر من زهير ولكن النابغة طاطأ منه» .

(٢) أوس بن حجر : هو أوس بن مالك بن حزن التميمي من فحول شعراء الجاهلية وكان من حديثه أنه كان في سفر له فمرّ ليلاً بأرضبني أسد فصرعته ناقته ، فاندقت فخدنه ، فمررت به جواري الحبي عند الصباح فابصرته ملقى ففرعن منه وكانت معهن حليمة بنت فضالة بن كلدة - وكانت أصغرهن - فدعاهما فقال لها : من أنت ؟ قلت حليمة بنت فضالة بن كلدة فأعطتها حجراً ، وقال : اذهي الى أبيك فقولي : ابن هذا يقرؤك السلام ، فبلغت أباها ذلك ، فقال : لقد أتيت أباك بمدح طويل أو هجاء طويل ، ثم تحمل إليه بعياله وضرب عليه بيتاً وقال : لن أتعوّل أبداً حتى تبرأ ، وعالجه وكانت حليمة تمرضه حتى برأ فمدح فضاله بشعره ورثاه بعد موته فلعله من هذه القصة سمي ابن حجر .

والرواية الواردة بنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وان لم تكن متواترة فهي ما ظهر نقله بين أصحاب الحديث خاصتهم وعامتهم ، وما له هذا الحكم من الرواية يجب قبوله ، على أن الشيعة مجتمعة على توجّه الآية الى أمير المؤمنين عليه السلام واحتراصه بها واجاعهم حجة .

قال صاحب الكتاب : «دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بآية المباهلة<sup>(١)</sup> وانها لما نزلت جمع النبي صلّى الله عليه وآلـه علـيـاً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وان ذلك يدلـ على انه الأفضل ، وذلك يقتضي انه ابالإمامـة أـحق ، ولا بدـ من أن يكون هو المراد بقولـه ﴿وأنفسنا وأنفسكم﴾ لأنـه عليه السلام لا يدخلـ تحت قوله تعالى : ﴿ندع أـبناءـنا وأـبنـاءـكـم ونسـائـنا ونسـاءـكـم﴾<sup>(٢)</sup> فيـجبـ أنـ يكونـ داخـلاـ تحتـ قولهـ : ﴿وأنـفسـناـ وـأـنـفـسـكـمـ﴾ ولا يـجوزـ أنـ يجعلـهـ منـ نفسـهـ الاـ وهوـ يتـلوـهـ فيـ الفـضلـ» .

قال : « وهذا مثل الأول في انه كلام في التفضيل ، ونحن نبين ان الإمامـة قد تكونـ فيـمنـ ليسـ بأـفضلـ ، وفيـ شـيخـناـ منـ ذـكرـ عنـ أصحابـ الآثارـ انـ عـلـيـاًـ عـلـيـهـ السـلـامـ لمـ يـكـنـ فيـ المـباـهـلـةـ ، قالـ شـيخـناـ أبوـ هـاشـمـ : «أـنـاـ خـصـصـ»<sup>(٣)</sup> صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ تـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ النـسـبـ وـلمـ يـقـصـدـ الـابـانـةـ عـنـ الـفـضـلـ وـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـدـخـلـ فـيـهاـ الحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـعـ صـغـرـهـمـ لـماـ اـخـتـصــاـ بـهـ مـنـ قـرـبـ النـسـبـ وـقـولـهـ : ﴿وـأـنـفـسـنـاـ وـأـنـفـسـكـمـ﴾ يـدلـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ لأنـهـ أـرـادـ قـرـبـ الـقـرـابـةـ كـمـ يـقـالـ فـيـ الرـجـلـ يـقـرـبـ فـيـ النـسـبـ مـنـ الـقـومـ : انهـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ وـلـاـ يـنـكـرـ أنـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ لـطـفـ حـمـلـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـشـدـةـ محـبـتـهـ لـهـ

(١) غـ «آياتـ المـباـهـلـةـ».

(٢) آلـ عمرـانـ ٦١ـ .

(٣) غـ «الأـخـصـ».

وفضله ، وإنما أنكرنا<sup>(١)</sup> ان يدل ذلك على أنه الأفضل أو على الإمامة ، . . . .<sup>(٢)</sup>

يقال له : لا شبهة في دلالة آية المباهلة على فضل من دعى إليها وجعل حضوره حجة على المخالفين ، واقتضائها تقدمه على غيره ، لأن النبي صلَّى الله عليه وآله لا يجوز أن يدعوا إلى ذلك المقام ليكون حجة فيه إلا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة ، وقد تظاهرت الرواية بحديث المباهلة وإن النبي صلَّى الله عليه وآله دعا إليها أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، واجمع أهل النقل وأهل التفسير على ذلك .

ولستنا نعلم إلى أي أصحاب الآثار اشار بدفع أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة وما نظن أحداً يستحسن مثل هذه الدعوى ، ونحن نعلم أن قوله : «أنفسنا وأنفسكم» لا يجوز أن يعني بالمدعوا فيه النبي صلَّى الله عليه وآله لأنه هو الداعي ، ولا يجوز أن يدعو الإنسان نفسه ، وإنما يصح أن يدعو غيره ، كما لا يجوز أن يأمر نفسه وبنهاها ، وإذا كان قوله تعالى : «وأنفسنا وأنفسكم» لا بد أن يكون إشارة إلى غير الرسول صلَّى الله عليه وآله وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين عليه السلام لأنه لا أحد يدعى دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة ، وما نظن من حكى عنه دفع دخول أمير المؤمنين عليه السلام فيها يقدم على أن يجعل مكان أمير المؤمنين غيره ، وهذا الضرب من الاستدلال كالمستغنى عن تكليف أطباق أهل الحديث كافة على دخول

---

(١) أي وانكرنا أن يدل ذلك على الإمامة .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٤٢ .

أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة<sup>(١)</sup> ، وأنما أوردناه استظهاراً في الحجة .

وأمّا حكاه عن أبي هاشم من ان القصد لم يكن الى الإبانة عن الفضل وإنما قصد الى احضار من يقرب منه في النسب ، فظاهر البطلان لأن القصد لو كان الى ما ادعاه لوجب أن يدعو العباس وولده ، وعقيلاً إذ كان اسلام العباس وعقيل وانضمماها الى الرسول صلى الله عليه وآله متقدماً لقصة المباهلة بزمان طويل لأن المباهلة كانت في سنة عشرة من الهجرة ، لما وفدت السيدة والعاقب فيمن كان معهما من أساقفة نجران على النبي صلى الله عليه وآله وبين هذه الحال وبين حصول العباس وعقيل مع النبي مدة فسيحة ، وفي تخصيص النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين بالحضور دون من عداه من يجري مجراه في القرابة دليل على ما ذكرناه .

فأمّا تعلقه بدخول الحسن والحسين عليهما السلام فيها مع صغر سنّها فمعلوم ان صغر السنّ ونقصانها عن حدّ بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل وإنما جعل بلوغ الحلم حدّاً لتعلق الاحكام الشرعية ، وقد كان سنّها عليهما السلام في تلك الحال سنّاً لا يمتنع معها ان يكونا كاملي العقول لأن سنّ الحسن عليه السلام كان في قصة المباهلة يزيد على سبع سنين بعدة شهور وسنّ الحسين عليه السلام يقارب السبعة ، على ان من مذهبنا ان الله تعالى ينحرق العادات للأئمة ويخصّهم بما ليس لغيرهم ، فلو صحّ ان كمال العقل مع صغر السنّ ليس بمعتاد لجاز فيهم عليهم السلام على سبيل خرق العادة ، وليس يجوز أن يكون المعنى في قوله تعالى :

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٣ / ٢١٢ و ٢١٣ ومعالم التنزيل للبغوى ٢ / ١٥٠ والدر المنشور للسيوطى ٢ / ٣٩ والترمذى ٢ / ١٦٦ ومسند أحمد ١ / ١٨٥ ومستدرك الحاكم ٣ / ١٥٠ . الخ .

﴿ وأنفسنا وأنفسكم ﴾ قرب القرابة حسب ما ظنَّ بل لا بدَّ أن تكون هذه الاضافة مقتضية للتخصيص والتفضيل .

وقد عضدَ هذا القول من اقوال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مقامات كثيرةً يشهدُ من أصحابه ما يشهدُ بصحة قولنا فـمن ذلك ما تظاهرت به الرواية من انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئلَ عن بعض أصحابه فقال له قائل : فعليَّ؟ فقال : «أَنَا سَأْلَتِي عَنِ النَّاسِ وَلَمْ تَسْأَلْنِي عَنِ نَفْسِي»<sup>(١)</sup> .

وقوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لبريدة الأسلمي : « يا بريحة لا تبغض علياً فانه مني وأنا منه ، ان الناس خلقوا من شجرة شتى وخلقت أنا وعلي من شجرة واحدة»<sup>(٢)</sup> .

وقوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يوم أحد وقد ظهرت من وقایة أمير المؤمنين عليه السلام له بنفسه ونکایته في المشركين وفضله لجمع منهم بعد الجمع ما

---

(١) في كنز العمال ٤٠٠ / ٦ أن السائل عمرو بن العاص وهناك روایات عدّة فيها تصريح من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن علياً نفسه مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لتنهن يا بني وليعة أو لا بعن إلينكم رجلاً كنفسي) أو قال: (عديل نفسي) قال عمر بن الخطاب (رض): فما تنبنت الامارة الا يومئذ فاتلت صدرى رجاءً أن هذا ، فأشار الى علي بن أبي طالب (وانظر خصائص النسائي ص ١٥ ، وجمع الزوائد ٧ / ١١٠ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ / ٩٧) وفوق ذلك ما شهد به القرآن الكريم ﴿ وأنفسنا وأنفسكم ﴾ .

(٢) أخرجه - باختلاف يسير على ما في المتن - احمد في المستند ٣٥٦ / ٥ ، والنمسائي في الخصائص ص ٢٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٢٧ و ١٢٨ وقال : أخرجه احمد والبزار ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٤١ والذهبي في تلخيصه ، وفي ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٢ ، الخ.

ظهر هذا بعد انهزام الناس وانفلاتهم<sup>(١)</sup>، واسلامهم للرسول صلى الله عليه وآلـه حتى قال جبرئيل عليه السلام : « يا محمد إن هذه هي الموسـاة » فقال صلـى الله عليه وآلـه (يا جبرئيل انه مني وأنا منه) فقال جبرئيل « وانا منكما »<sup>(٢)</sup> ولا شـبهـةـ في ان الاـضـافـةـ فيها ذـكرـناـهـ منـ الـاـخـبـارـ اـنـماـ تـقـضـيـ التـفـضـيلـ وـالـتـعـظـيمـ وـالـاـخـتـصـاصـ دونـ القرـابةـ.

قال صاحـبـ الـكـتابـ : « دـلـيلـ لـهـ آخـرـ ، وـاستـدـلـ بـعـضـهـ بـقولـهـ تعالىـ : « اـطـيعـواـ اللـهـ وـاطـيعـواـ الرـسـوـلـ وـاوـليـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ »<sup>(٣)</sup> وـذـكـرـ انـ إـيجـابـهـ تـعـالـيـ طـاعـتـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ وـهـ مـنـصـوصـ عـلـيـ مـعـصـومـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـ الـحـطـأـ ، وـثـبـوتـ ذـلـكـ يـقـضـيـ اـنـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـأـنـهـ لـاـ قـوـلـ بـعـدـ ماـ ذـكـرـناـهـ الـذـلـكـ ، . . . »<sup>(٤)</sup>.

ثم شـرعـ فـيـ اـفـسـادـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ ، وـالـكـلامـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـالـذـيـ يـقـولـهـ : « اـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ النـصـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ » وـمـاـ نـعـرـفـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ اـعـتـدـهـاـ فـيـهـ ، وـأـنـماـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـبـنـ الـرـاوـنـدـيـ فـيـ كـتـابـ « الـإـمـامـةـ » عـلـىـ أـنـ الـأـئـمـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـواـ مـعـصـومـينـ ، مـنـصـوصـاـ عـلـىـ اـعـيـانـهـ ، وـالـآـيـةـ غـيرـ دـالـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ أـيـضاـ وـالـتـكـثـيرـ بـمـاـ لـاـ تـمـ دـلـالـتـهـ<sup>(٥)</sup> لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ، فـانـ فـيـهاـ تـبـثـتـ بـهـ الـحـجـةـ مـنـدوـحةـ<sup>(٦)</sup> وـكـفـاـيـةـ بـحـمـدـ اللـهـ وـمـنـهـ ، عـلـىـ اـنـ

(١) الانفلال: الانكسار.

(٢) رواه الهيثمي في جمع الزوائد ٦ / ١١٤ وقال « رواه الطبراني »، والمحب في الرياض النضرة ٢ / ١٧٢ وقال : « أخرجه احمد ».

(٣) النساء ٥٩.

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ١٤٢.

(٥) لا يـشـرـ دـلـالـتـهـ ، خـ لـ.

(٦) مندوحة: سعة.

الآية لو دلت على وجوب عصمة الأئمة ، والنصل على ما اعتمدتها ابن الرواندي فيه ، وحکاه صاحب الكتاب في صدر كلامه لم تكن دالة على وقوع النصل على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة ، وإنما يرجع في ذلك إلى طريقة اعتبار الاجماع ، وتأمل اقوال الامة المختلفين في الامامة ، وان الحق لا يخرج عن الامة على ما رتبناه فيها تقدّم فكيف يحسن أن يجعل دلالة في النصل وتحكى في جملة الأدلة عليه ، وهذا يوجب كون جميع ما دلّ من جهة العقل على وجوب عصمة الأئمة ، والنصل عليهم دالاً على النصل على أمير المؤمنين عليه السلام وبعد ذلك ظاهر .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر من طريق السنة ، قالوا قد ثبت عنه صلّى الله عليه وآلـه يوم غدير خُم ما يدل على انه نصل على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامـة لأنـه مع الجـمـع العـظـيم في ذلك المـقام قـام فيـهم خطـيـباً فـقاـلـ : « أـلـست أـولـي بـكـم مـنـكـم بـأـنـفـسـكـم » (١)؟ فـقاـلـوا اللـهـمـ نـعـمـ ، فـقاـلـ بـعـده إـشـارـة إـلـيـه « فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـهـذـا عـلـيـ مـوـلـاـهـ اللـهـمـ وـالـ منـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ وـانـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ وـاخـذـلـ مـنـ خـذـلـهـ » حتى قال عمر بن الخطاب له : بـخـ بـخـ (٢) أصبحـتـ مـوـلـاـيـ وـمـوـلـيـ كـلـ مـؤـمنـ وـمـؤـمنـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـيدـ بـقـوـلـهـ « مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ » الاـ مـاـ تـقـضـيـهـ مـقـدـمةـ الـكـلـامـ ، وـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـتـقـدـيـهاـ فـائـدـةـ ، فـكـانـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـمـالـهـ قالـ :

(١) بـخـ « مـنـ أـنـفـسـكـمـ » .

(٢) بـخـ - بـوـزـنـ بـلـ - كـلـمـةـ تـقـالـ عـنـ الدـلـيـلـ وـالـرـضـاـ بـالـشـيـءـ وـتـكـرـرـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـقـالـ : بـخـ بـخـ ، وـاـذـاـ وـصـلـتـ خـفـضـتـ وـنـوـنـتـ فـيـقـالـ : بـخـ بـخـ وـرـبـاـ شـدـدـتـ فـيـقـالـ : بـخـ ، وـالـعـجـيبـ أـنـهـ فـيـ الـمـغـيـ لـخـ ، وـعـلـقـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ قـاتـلـاـ : « هـكـذاـ بـالـأـصـلـ » وـلـمـ يـكـلـفـ نـفـسـهـ عـنـاءـ الـبـحـثـ عـنـهـ ، وـلـعـلـهـ أـمـرـ مـقـصـودـ لـتـضـيـعـ الـحـقـيقـةـ فـيـ هـذـهـ « الـلـخـلـخـةـ » .

فمن كنت أولى به من نفسه فعليّ أولى به ، لتكون المقدمة مطابقة لما تقدم ذكره ، وما قصد إليه من الذكر بعد المقدمة يكون مطابقاً لها ، وقد علمنا انه لم يرد بقوله : «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ» إِلَّا في الطاعة والاتباع والانقياد ، فيجب فيها عطف عليه ان يكون هذا مراده به ، وذلك لا يليق الا بالإمامية واستدل بعضهم بدلالة الحال في ذلك وهو انه تعالى انزل على رسوله صلّى الله عليه وآلـه : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> فأمر النبي صلّى الله عليه وآلـه عند ذلك في غدير خم بجمع أصحابه ، وقام واخذ بيده أمير المؤمنين عليه السلام فرفعها حتى رأى قوم بياض إيطه ، وقال هذا القول مع كلام تقدم أو تأخر ولا يجوز أن يفعل ذلك الا لبيان أمر عظيم ، وذلك لا يليق الا بالامامة التي فيها احياء معالم الدين دون سائر ما يذكر في هذا الباب مما يشركه فيه غيره ، وما قد بان وظهر من قبل .

وقال بعضهم في وجه الاستدلال بذلك انه صلّى الله عليه وآلـه لما قال «من كنت مولاه فعليّ مولاه» لم يخل من أن يريد بذلك مالك الرق أو المعتق وابن العム أو يريد بذلك العاقبة ك قوله تعالى «النار هي مولايكم»<sup>(٢)</sup> أي عاقبتكم أو يريد بذلك ما يليه خلفه أو قدامه لأنـه قد يراد بذلك بهذا اللفظ أو يراد بذلك مالك الطاعة ، لأنـ ذلك قد يراد بهذا اللفظ ، فإذا بطلت تلك الأقسام من حيث يعلم انه صلّى الله عليه وآلـه لم يرد مالك الرق ولا المعتق أو العاقبة<sup>(٣)</sup> فيجب أن يكون هذا هو المراد

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) الحديـد : ١٥ .

(٣) المعتق والمـعتـق كلامـا بصيـفةـ بالـبنـاءـ عـلـىـ المـجهـولـ وـلـكـنـ الـأـوـلـ بـكـسـرـ التـاءـ فـاعـلـ الـعـنـقـ وـالـثـانـيـ بـفـتـحـهـ مـفـوـلـةـ .

ومالك الطاعة لا يكون الا بمعنى الامام لأن الامامة مشتقة من الائتمام به والائتمام هو الاتباع والاقتداء والانقياد فإذا وجبت طاعته فلا بد من أن يستحق هذا المعنى .

وفيهم من استدلّ بذلك بأن قال: انه صلّى الله عليه وآله قال هذا القول فلو لم يرد به الامامة على ما نقول لكان بأن يكون محيراً لهم وملبساً عليهم أقرب من البيان والحال حال بيان ، فلا بدّ من حمله على ما ذكرناه ، وان يقال : إنّ القوم عرفوا قصده صلّى الله عليه وآله في ذلك لأنّهم لو لم يعرفوا مراده في إثبات الامامة بما يقول لكان قوله هذا خارجاً عن طريقة البيان ، وزعم ان الذي له قاله معروف بالتواتر واما كتمه بعضهم وعدل عنه بغضّاً ومعاداة ، . . . »<sup>(١)</sup>

يقال له : الوجه المعتمد في الاستدلال بخبر الغدير على النص هو ما نرتبه فنقول : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استخرج من امته بذلك المقام الأقرار بفرض طاعته ، ووجوب التصرف بين أمره ونبهه ، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (أَلَسْتُ أُولَئِكَ بِكُمْ مَنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟) وهذا القول وان كان مخرجـه مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير ، وهو جار مجرـي قوله تعالى : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup> فلما اجابوه بالاعتراف والأقرار رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام وقال عاطفاً على ما تقدـم : (فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ) وفي روایات اخـرى (فعـلي مـولاـه اللـهمـ والـهـ مـنـ وـالـهـ وـعـادـهـ وـانـصـرـهـ وـاصـدـلـهـ مـنـ خـذـلـهـ) فـأـقـى عـلـيـهـ السـلـامـ بـجـمـلـةـ يـحـتـمـلـ لـفـظـهـ مـعـنـىـ

(١) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٤٤

الاعراف ١٧٢ (٢)

الجملة الأولى التي قدمها وان كان محتملاً لغيره ، فوجب أن يريد بها المعنى المتقدم الذي قرّرهم به على مقتضى استعمال اهل اللغة وعرفهم في خطابهم ، واذا ثبت انه صلّى الله عليه وآلـه أراد ما ذكرناه من إيجابه كون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالإمامـة من أنفسـهم ، فقد أوجـب له الإمامـة ، لأنـه لا يـكون أولـي بـهم من أنفسـهم الاـ فيما يـقتضـي فـرض طـاعـته عليهم ، ونـفـوذ أمرـه ونـهـيهـ فـيهـ ، ولـنـ يـكون كذلك إـلاـ من كان إـمامـاً.

فإن قال : دلوا على صحة الخبر ، ثم على ان لفظـةـ «ـمولـيـ»ـ محـتمـلةـ لأـولـيـ وـانـهـ اـحـدـ أـقـسـامـ ماـ يـحـتـمـلـهـ ، ثم على انـ المرـادـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ فيـ الـخـبـرـ هوـ الأـولـيـ دونـ سـائـرـ الأـقـسـامـ ، ثم على انـ الأـولـيـ يـفـيدـ معـنىـ الـإـمامـةـ .

قيل له : اما الدلالة على صحة هذا الخبر فـما يـطالـبـ بهاـ الآـ متـعـنـتـ<sup>(1)</sup>ـ لـظـهـورـهـ وـانتـشـارـهـ ، وـحـصـولـ الـعـلـمـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـ الـأـخـبـارـ بـهـ ، وـمـاـ الـمـطـالـبـ بـتـصـحـيـحـ خـبـرـ الغـدـيرـ ، وـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـ ، إـلاـ كـالـمـطـالـبـ بـتـصـحـيـحـ غـزـوـاتـ الرـسـوـلـ الـظـاهـرـةـ الـمـشـهـورـةـ ، وـاحـوالـهـ الـمـعـرـوـفـةـ ، وـحـجـةـ الـوـدـاعـ نـفـسـهـ ، لأنـ ظـهـورـ الـجـمـيعـ ، وـعـمـومـ الـعـلـمـ بـهـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدةـ .

وبـعـدـ ، فـانـ الشـيـعـةـ قـاطـبةـ تـنـقـلـهـ وـتـوـاتـرـ بـهـ ، وـاـكـثـرـ رـوـاـةـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـرـوـونـهـ بـالـاسـانـيـدـ الـمـتـصـلـةـ ، وـجـمـيعـ أـصـحـابـ السـيـرـ يـنـقـلـونـهـ وـيـتـلـقـونـهـ عـنـ اـسـلـافـهـمـ خـلـفـاـ عنـ سـلـفـ ، نـقـلـاـ بـغـيرـ اـسـنـادـ خـصـوصـ ، كـمـ نـقـلـواـ الـوقـائـعـ وـالـحـوـادـثـ الـظـاهـرـةـ ، وـقـدـ أـورـدـهـ مـصـنـفـواـ الـحـدـيـثـ فيـ جـلـةـ الصـحـيـحـ ، فـقـدـ اـسـتـبـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـمـاـ لـاـ يـشـرـكـهـ فـيـهـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ اـحـدـهـمـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ نـقـلـهـ الـاسـانـيـدـ الـمـتـصـلـةـ كـالـخـبـرـ عـنـ وـقـعـةـ بـدـرـ وـحـنـينـ

---

(1) المـتعـنـتـ: طـالـبـ الزـلـةـ.

والجمل وصفين ، وما جرى بجرى ذلك من الامور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بغير اسناد معين ، وطريق مخصوص ، والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الاسانيد كأكثر اخبار الشريعة ، وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقةان معاً مع تفرقها في غيره من الاخبار ، على ان ما اعتبر في نقله من اخبار الشريعة اتصال الاسانيد لو فتشت جميعه لم تجد رواته الا الأحاد ، وخبر الغدير قد رواه بالاسانيد الكثيرة المتصلة الجموع الكبير فمزئته ظاهرة ، وما يدلّ على صحة الخبر اطياق علماء الامة على قبوله ، ولا شبهة فيها ادعينا من الاطياق ، لأن الشيعة جعلته الحجّة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامية ، ومخالفوا الشيعة تأولوه على خلاف الإمامة على اختلاف تأويلاتهم ، فمنهم من يقول انه يقتضي كونه الأفضل ، ومنهم من يقول: إنه يقتضي مواليته على الظاهر والباطن ، وآخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة وابنه اسامة من المشاجرة ، الى غير ما ذكرناه من ضروب التأويلات والاعتقادات .

وما نعلم ان فرقاً من فرق الامة ردّت هذا الخبر واعتتقدت بطلانه ، وامتنعت من قبوله ، وما تجمع الامة عليه لا يكون الا حقاً عندنا وعند مخالفينا ، وان اختلفنا في العلة والاستدلال .

فإن قال : فما في تأويل مخالفيكم للخبر ما يدل على تقبلهم له ، أوليس قد يتأنى المتكلمون كثيراً ما لا يقبلونه كاخبار المشبهه وأصحاب الرؤى فما المانع من أن يكون في الامة من يعتقد بطلانه أو يشك في صحته .

قيل له : ليس يجوز أن يتأنى أحد من المتكلمين خبراً يعتقد

بطلانه ، أو يشك في صحته ، إلاّ بعد أن يبيّن ذلك من حاله ويدلّ على بطلان الخبر أو على فقد ما يقتضي صحته ، ولم نجد مخالفي الشيعة في ماضٍ ولا مستقبل يستعملون في تأويل خبر الغدير الا ما يستعمله المتقبل لأنّا لا نعلم أحداً منهم يعتدّ بمنه قدم الكلام في ابطاله ، والدفع له امام تأويله ، ولو كانوا أو بعضهم يعتقدون بطلانه أو يشكّون في صحته لوجب مع ما نعلمه من توفر دواعيهم الى ردّ احتجاج الشيعة به وحرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة الى تثبيته ان يظهر عنهم دفعه سالفاً وآنفًا ، ويشيع الكلام منهم في دفع الخبر كما شاع كلامهم في تأويله لأنّ دفعه أسهل من تأويله ، وأقوى في إبطال التعلق به ، وانفي للشبهة .

فإن قال : أليس قد حكى عن ابن أبي داود السجستاني<sup>(١)</sup> دفع الخبر ، وحکى مثله عن الخوارج ، وطعن الجاحظ في كتاب « العثمانية »<sup>(٢)</sup> فيه .

(١) هو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ولد سجستان ولاية واسعة من كور خراسان - سنة ٢٣٠ وطاف مع أبيه ؛ أبي داود (صاحب السنن المشهور) في كثير من البلدان ، وحضر معه على شيوخه ثم نزل بغداد أخيراً ، فكان من كبار الحفاظ فيها ، الى حدّ أن قيل : انه احفظ من أبيه ، كان يفهم بالانحراف عن عليٍّ والميل عليه » فأراد أن يدفع عنه هذه الشبهة فجعل يقرأ على الناس فضائل عليٍّ عليه السلام الى درجة ان ابن جرير الطبّري استغرب ذلك لما بلغه فقال : « تكبيره من حارس » وروى عنه انه كان يقول : « كل من كان بيّن وبينه شيء أو ذكرني بشيء فهو في حلّ إلا من رماني ببعض عليٍّ بن أبي طالب » كفت بصره أخيراً وتوفي ببغداد سنة ٣١٦ ودفن فيها ، له كتب منها التفسير والسنن والمسند ، والناسخ والمنسوخ (انظر تاريخ بغداد ٩ من صن ٤٦٤ - ٤٦٨ ، ومعجم البلدان : ٣ / ١٩٠ ) .

(٢) العثمانية من رسائل الجاحظ ، وقد نقضه أبو جعفر محمد بن عبد الله الاسكافي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ وهو من أكابر علماء المعتزلة ومتكلميهم صنف سبعين =

قيل له : أول ما نقوله انه لا يعتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه ، بل الواجب ان يعلم ان الذي خرج عنه من يعتبر قول مثله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع لم يتقدم خلافه ، فابن أبي داود والماحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع خصوصاً بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع ، وقد سبقهما ثم تأخر عنها .

على أنه قد قيل : ان ابن أبي داود لم ينكر الخبر وانما انكر كون المسجد الذي بعديه خم متقدماً ، وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر ، والتبريري مما قذفه به محمد بن جرير الطبرى والماحظ أيضاً لم يتبعا على التصریح بدفع الخبر ، وانما طعن في بعض رواته ، وادعى اختلاف ما نقل من لفظه ، ولو صرحا وامثلهما بالخلاف لم يكن قادحاً لما قدمناه .

اما الخوارج فما يقدر أحد على أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر ، أو امتناعاً من قبوله ، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي حالية مما ادعى ، والظاهر من امرهم حملهم الخبر على التفضيل وما جرى مجرأه من ضرورة تأويل مخالفي الشيعة ، وانما آنس<sup>(١)</sup> بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر منهم فيما بعد من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام فظنّ أن رجوعهم عن ولائه يقتضي أن يكونوا جاحدين لفضائله

---

= كتاباً في الكلام ومن كتبه كتاب «المقامتات في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام و«نقض العثمانية» وقد لخص ابن أبي الحميد العثمانية ونقضها في شرح نهج البلاغة ٣ / ٢٥٤ كما ان لابن أبي الحميد نقض عليها أيضاً أشار إليه في في ١١٣ / ١ بقوله عن معاوية «وقد ذكرنا في «نقض العثمانية» على شيخنا أبي عثمان الماحظ ما رواه أصحابنا في كتبهم الكلامية عنه» الخ .

(١) آنس - باللة وهي هنا بمعنى أبصر .

ومناقبه ، وقد أبعد هذا المدعى غاية البعد ، لأن انحراف الخوارج إنما كان بعد التحكيم للسبب المعروف ، وإنّا فاعتقادهم لإمامه أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهراً ، وهم على كل حال بعض انصاره واعوانه ، ومنْ جاهد معه الأعداء ، وكانوا في عداد الأولياء إلى أن كان من أمرهم ما كان ، وقد استدل على صحة الخبر بما تظاهرت به الرواية من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به في الشورى على الحاضرين<sup>(١)</sup> في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه ، وما خصّه الله تعالى به حين قال : (أنشدكم الله هل فيكم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال : من كنت مولاه فهذا على مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاده غيري؟) فقال القوم : اللهم لا .

قالوا : وإذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه ، واتصل أيضاً بغيرهم من الصحابة من لم يحضر الموضع كما اتصل به سائر ما جرى ، ولم يكن من أحد نكير ولا اظهار شك فيه مع علمنا بتوفير الدواعي إلى اظهار ذلك لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا به من الصحة ، فقد وجوب القطع على صحته ، هذا على أن الخبر لم يكن فيوضوح كالشمس لما حاز أن يدعيه أمير المؤمنين عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا سيما<sup>(٢)</sup> في ذلك المقام الذي ذكرناه ، لأنّه عليه السلام كان أئزه وأجل قدرأ من ذلك .

قالوا : وبمثل هذه الطريقة يتحقق خصومنا في تصحيح ما ذكره

(١) احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى تجده مفصلاً في الغدير ١٥٩ / فيما بعدها .

(٢) في الأصل «سيما» والمظنون أن «لا» ساقطة من سهو القلم ، فإن «سيما» لا تستعمل إلا مع الجحد خصوصاً إذا أريد ترجيح ما بعدها على ما قبلها حيث لا يستثنى بها إلا ما أريد تعظيمه .

أبو بكر يوم السقيفة واسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآلـهـ من قول : ( الأئمة من فريش ) وفيما جرى مجراه من الأخبار .

فإن قال : كيف يصح احتجاجكم بهذه الطريقة وغاية ما فيها أن يكون الحاضرون للشوري صدقوا بخبر الغدير ، وشهدوا بصحته وإن يكون من عدتهم من الصحابة الذين لم يحضرها وبلغهم ما جرى امسكوا عن رده ، واظهار الشك فيه على سبيل التصديق أيضاً ، وليس في جميع ذلك حجّة عندكم ، لأنكم قد ردتم فيما مضى من الكتاب على من جعل تصديق الصحابة بخبر الاجماع وامساكهم عن رده حجّة في صحته .

قيل له : إنما ردتنا على من ذكرت من حيث لم يصحّ عندنا أولاً إبطاق الصحابة على الخبر المدعى في الاجماع<sup>(١)</sup> ثم لما سلمنا للخصوم ما يدعونه من ابطاق الصحابة أربيناهم انه لا حجّة فيه على مذاهبيهم وأصولهم لأنهم يحيزون على كلّ واحد منهم عقلاً الغلط ، واعتقاد الباطل بالشبهة ، فلا أمان قبل صحة ما يدعونه من السمع من وقوع ما جاز عليهم ، وأبطلنا ما يتّعلّقون به من عادة الصحابة في قبول الصحيح من الاخبار ورد السقىم ، وبيننا انهم لم يقولوا في ذلك إلا على دعوى لا يعتصدها برهان ، وانهم رجعوا في أن الخطأ لا يجوز عليهم إلى قولهم أو ما يجري مجرى قولهم ، وهذا لا يعنينا من القطع على صحة ما يجمع عليه الامة على مذاهينا لأننا لا نحيز على كلّ واحد منهم الخطأ والضلالة كما أجازوه من طريق العمل وإنما نحيزهما على من عدا الامام ، لأن العقل قد دلّنا على وجود المقصوم في كل زمان ، ومنعنا من اجتماع الامة على الباطل إنما هو

---

(١) يريد بالخبر (لا تجتمع أمتي على ضلال) وقد تقدّم وانظر الملل والنحل ج ١ ص ١ .

لأجله فمن يسلك طريقتنا يجب أن نمنعه من الثقة بالاجماع وتسكه به .

فإن قال : جميع ما ذكرتموه إنما يصح في متن الخبر أعني هو قوله صلى الله عليه وآله : (من كنت مولاه فعلّي مولاه) دون المقدمة المتضمنة للتقرير لأن أكثر من روى الخبر لم يروها<sup>(١)</sup> والاطباق من العلماء على القبول واستعمال التأويل غير موجود فيها لأنكم تعلمون خلاف خصومكم فيها وانشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورى لم يتضمنها في شيء من الروايات ، ودليلكم على إيجاب الامامة من الخبر متعلق بها فدلوا على صحتها .

قيل له : ليس ينكر ان يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر المقدمة الا ان من اغفلها ليس بأكثر من ذكرها ولا يقاربه ، وإنما حصل الاخلال بها من أحد من الرواة ، ونقلة الشيعة كلهم ينقلون الخبر بمقدمته ، وأكثر من شاركهم من رواة أصحاب الحديث أيضاً ينقلون المقدمة ومن تأمل نقل الخبر وتصفّحه علم صحة ما ذكرناه ، وإذا صح فلا نكير في اغفال المقدمة ، لأن الحجّة تقوم بنقلها ، بل بعضهم .

فأمّا إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورى وخلوّه من ذكر المقدمة فلا يدلّ على نفيها أو الشك في صحتها لأنّه عليه السلام قررهم من الخبر بما يقتضي الإقرار بجميعه على سبيل الاختصار ، ولا حاجة به إلى ان يذكر القصة من أوّلها إلى آخرها وجميع ما جرى فيها لظهورها ، ولأن الاعتراف بما اعترف به منها هو اعتراف بالكل ، وهذه عادة الناس

---

(١) يريد بالمقدمة قوله صلى الله عليه وآله : (الست أولى بكم من أنفسكم؟).

فيما يقرّونه ، ألا ترى أن أمير المؤمنين لما أن قررهم في ذلك المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل والمناقب اقتصر على ان قال : (أنيكم رجال قال له رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ : اللـهـ ابـعـثـ إـلـيـ بـأـحـبـ خـلـقـكـ يـأـكـلـ مـعـيـ ، غـيـرـيـ) ولم يذكر اهداء الطائر<sup>(٦)</sup> وما تأخر عن هذا القول من كلام الرسول وكذلك لما ان قررهم صلوات الله عليه بقول الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ فيه لما ندبـهـ لفتح خـيـرـ ذـكـرـ بعضـ الـكـلـامـ دونـ بـعـضـ ولمـ يـشـرـحـ القـصـةـ وـجـيـعـ ماـ جـرـىـ فـيـهاـ وـاـنـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ السـلـامـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـذـكـورـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ شـهـرـ الـأـمـرـ وـانـ فـيـ الـاعـتـرـافـ بـعـضـهـ اـعـتـرـافـ بـكـلـهـ ، ولاـ يـنـكـرـ انـ يـكـوـنـ هـذـهـ عـلـةـ مـنـ اـغـفـلـ روـاـيـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـرـوـاـةـ ، فـاـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـقـولـونـ فـلـاـنـ يـرـوـيـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـذـاـ فـيـذـكـرـونـ بـعـضـ لـفـظـ الـخـبـرـ وـالـمـشـهـورـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـخـتـصـارـ ، وـالـتـعـوـيـلـ عـلـىـ ظـهـورـ الـبـاقـيـ ، فـاـنـ جـمـيـعـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ وـاحـدـاـ ، وـسـنـيـنـ فـيـهاـ بـعـدـ بـعـونـ اللهـ مـاـ يـفـقـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ إـيـجـابـ الـإـمـامـةـ مـنـ خـبـرـ الـغـدـيرـ مـلـىـ الـمـقـدـمـةـ وـمـاـ لـيـفـتـرـ إـلـيـهاـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

وأما الدليل على أن لفظ **«مولى»** تفيد في اللغة أولى فظاهر لأن من كان له أدنى اختلاط باللغة واهلها يعرف انهم يضعون هذه اللفظة مكان أولى كما أنهم يستعملونها في ابن العم ، وما المنكر لاستعمالها في الأولى إلا

(٦) اجمال حديث الطائر انه أهدي لرسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ وسلم طائر مشوي بين رغيفين فقال صلّى الله عليه وآلـهـ وسلم : (اللهـ اثـنـيـ بـأـحـبـ خـلـقـكـ إـلـيـكـ) وفي رواية (والى رسولك يأكل معـيـ منـ هـذـاـ) فجاءـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ . . . الحديث وقد رواه جماعة من أصحاب المسانيد والسنن باختلاف يسير ومعنى واحد منهم الترمذـيـ ٢ / ٢٩٩ ، والخطيب في التاريخ ١٧١/٣ و ٣٦٩ / ٩ و الحاكم في المستدرك ١٣٠/٣ و أبو نعيم في الحلية ٦ / ٣٣٩ و ابن الأثير في اسد الغابة ٤ / ٣٠ وقال : « وقد رواه عن أنس غير واحد » .

كالمنكر لاستعمالها في غيره من اقسامها ، ومعلوم انهم لا ينتعون من أن يقولوا في كل من كان أولى بالشيء أنه مولا ، فمما شئت أن تفهم المطالب بهذه المطالبة فاعكسها عليه ثم طالبه بأن يدل على ان لفظة مولى تفيد في اللغة ابن العم والجار أو غيرهما من الاقسام ، فإنه لا يمكن إلا من إيراد بيت شعر أو مقاضاة الى كتاب أو عرف لأهل اللغة ، وكل ذلك موجود ممكن لمن ذهب الى أنها تفيد الأولى ، على انا نتبرع بإيراد جملة تدل على ما ذهبنا إليه فنقول : قد ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١)</sup> ومتزنته في اللغة متزنته ، في كتابه في القرآن المعروف بالمجاز لما انتهى الى قوله «مأواكم النار هي مولاكم»<sup>(٢)</sup> أولى بكم ، وانشد بيت لبيد عاصداً لتأويله :

فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وأمامها<sup>(٣)</sup>

وليس أبو عبيدة من يغلط في اللغة ، ولو غلط فيها أو وهم لما جاز أن يمسك عن النكير عليه والرد لتأويله غيره من أهل اللغة من أصحاب ما غلط فيه على عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض ، ورد بعض على بعض فصار قول أبي عبيدة الذي حكيناه مع انه لم يظهر من أحد من أهل اللغة رد له ، كأنه قول للجميع ، ولا خلاف بين المفسرين في أن قوله

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء من العلماء باللغة والشعر والأدب ، وأيام العرب واخبارها قال فيه الجاحظ : «لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه» وهو أول من صنف في غريب الحديث توفي سنة ٢٠٩.

(٢) الحديـد ١٥.

(٣) البيت من المعلقة ، ويروى «فَعَدْتُ» بالعين المهملة ، أي أنها خاتمة من كلام جانبيها ، من خلفها وأمامها ، والفرج : الواسع من الأرض ، والفرج أيضاً : الشغر ، والشغر موضع المخافة ، ومولي المخالفة معناه ولبي المخالفة ، أي الموضع الذي فيه المخافة ؛ (انظر شرح المعلقات العشر للتبريزـي ص ١٥٠).

تعالى ﴿ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت  
امانكم فاتوهم نصيهم ان الله كان على كل شيء شهيدا﴾<sup>(١)</sup> ان المراد  
بالمواли من كان أملك بالميراث وأولى بحيازته واحق به .

وقال الأخطل<sup>(٢)</sup> :

فاصبحت مولاها من الناس بعده      واحرى قريش أن تهاب وتحمدا  
وقال أيضاً مخاطباً بنى أمية :

اعطاكם الله جداً تنصرون به      لا جد إلا صغير بعد محترر  
لم تأشروا فيه اذ كتم مواليه      ولو يكون لقوم غيركم اشروا<sup>(٣)</sup>

وقال غيره :

---

(١) النساء . ٣٣

(٢) الأخطل : غياث برغوث التغلبي ، لقب بالأخطل لبداء لسانه ، وروي أنه  
هجا رجلاً من قومه فقال له إنك لأنخطل ، نشأ في أطراف الحيرة ثم اتصل بالآمويين  
فكان شاعرهم المفضل ، وكان أحد الشعراء الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل زمانهم  
جرير والفرزدق والأخطل توفي سنة ٩٠ . والبيت من قصيدة له في مدح يزيد بن معاوية  
وقد اجراه من النعمان بن بشير حين هجا الأخطل الانصار فأراد النعمان الانتصاف  
منه مطلعها :

صحا القلب إلا من ضغائن فاتني      بهن امير مستبد فاصعدا  
(ديوان الأخطل ص ٨٤).

(٣) مما من قصيدة للأخطل في مدح عبد الملك بن مروان مطلعها :  
خفت القطين فراحوا منك أو بکروا      وأزعجتهم نوى في صرفها غير  
وهي كما في ديوانه ص ٩٨ أربعة وثمانون بيتاً ، ويروى أن عبد الملك لما أنشد  
الأخطل هذه القصيدة أمر غلامه أن يغمره بالحلل ، وأمر له بجفنه كانت بين يديه  
فملئت له دراهم ، وقال : إن لكل قوم شاعراً ، وإن شاعر بنى أمية الأخطل . (انظر  
معاهد التصيص ١ / ٢٧٦ - ٢٧٢ وديوان الأخطل ص ١٦٣).

كانوا موالٰي حقٍ يطلبون به فادرکوه وما ملّوا وما تعبرا

وقال العجاج<sup>(١)</sup>:

الحمد لله الذي أعطى الخير موالٰي الحق إن المولى شكر  
وروبي في الحديث : ( أياماً امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنكاحها  
باطل)<sup>(٢)</sup> كل ما استشهادنا به لم يرد بلفظ مولي فيه الا معنى أولى دون  
غیره ، وقد تقدّمت حكايتنا عن المبرد قوله : « ان اصل تأویل الولي الذي  
هو أولى اي أحق و مثله المولى » وقال في هذا الموضع بعد أن ذكر تأویل  
قوله تعالى : « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا »<sup>(٣)</sup> « والولي والمولى معناهما  
سواء وهو الحقيق بخلقه المتولى لأمورهم » .

وقال الفراء<sup>(٤)</sup> في كتاب « معاني القرآن » : الولي والمولى في كلام

(١) العجاج: هو أبو الشعثاء بن رؤبة السعدي ، والعجاج لقب له ، ولد في  
الجاهلية ، وقال الشعر فيها ثم أسلم ، من الشعراء المجيدين ، وهو أول من رفع  
الجزء وشبهه بالقصيد ، توفي حدود سنة ٩٠ ، والبيت ثانٍ بيت من أرجوزته في مدح  
عمر بن عبيد الله بن معمر ، وكان عبد الملك بن مروان وذلك لما وجهه إلى أبي فديك  
عبد الله بن ثور القيسى الحروري فقتله وأصحابه فقال العجاج :

قد جَبَرَ الدِّينَ إِلَهَ فَجَبَرَ وَعَوْرَ الرَّحْمَنَ مِنْ وَلَى الْعَوْرَ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الْجَبَرَ مَوَالِي الْحَقِّ إِنَّ الْمَوْلَى شَكَرَ  
وَعَوْرَ: أَفْسَدَ ، وَوَلَى: جعله ولينا له ، وقيل: العور: الحق فعل المعنى الأول  
يكون ضمير « من » للمقتول وعلى الثاني للقاتل ، والجبار: السرور ، يقال هو في حربة  
من العيش أي مسرة (وانظر ديوان العجاج ج ١ ص ٤).

(٢) سنن الترمذى ١ / ٢٠٤ أبواب النكاح ، وفي نهاية ابن الأثير ج ٤ / ٢٢٩  
مادة (ولَا) عن المروي ، وقال بعد نقل الحديث : « ولبها » أي ولالي أمرها .

(٣) سورة محمد ١١.

(٤) الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي من أئمة اللغة

العرب واحد وفي قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿إِنَّمَا مُولَّيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾  
مكان ﴿وَلَيْكُم﴾ .

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري في <sup>(١)</sup> كتابه في القرآن المعروف  
بـ(المشكل): «والمولى في اللغة ينقسم على ثمانية أقسام، أو هن المولى المنعم  
المعتقل ثم المنعم عليه المعتقل والمولى الولي والمولى الأولى بالشيء» وذكر  
شاهدًا عليه الآية التي قدمنا ذكرها وبيت لبيد «والمولى الجار، والمولى ابن  
العم، والمولى الصير، والمولى الخليف» واستشهد على كل قسم من  
أقسام المولى بشيء من الشعر لم نذكره لأن غرضنا سواه .

وقال أبو عمرو غلام ثعلب في تفسير بيت الحارث بن حلزة <sup>(٢)</sup> :  
الذي هو :

---

= والأدب ومن تلامذة الكسائي ، قال فيه ثعلب : «لولا الفراء ما كانت اللغة ، ولد  
بالكوفة ونشأ بها ، ثم انتقل إلى بغداد فعهد إليه المأمون تأديب ولديه ، توفي سنة ٢٠٧  
في طريق مكة ، والفراء - بتشديد الراء - لأنه كان يفرغ الكلام بحثاً وتحقيقاً ، ويقال  
لأبيه الأقطع لأن يده قطعت يوم فخ وكان مع الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن  
بن علي عليهم السلام .

(١) أبو بكر الأنباري محمد بن القاسم بن محمد نسبة إلى الأنبار ، كان من  
أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ، ومعرفة أيام العرب ، ومن أكثرهم حفظاً للأشعار  
وشواهد القرآن حتى قيل : كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً للقرآن وثلاثمائة ألف  
شاهد من شواهده توفي ببغداد سنة ٣٢٨ .

(٢) يعني أبو عمرو بن العلاء .

(٣) الحارث بن حلزة البشكري شاعر جاهلي من أهل بادية العراق ، ومن  
 أصحاب المعلقات ، ومطلع معلقته :

آذنستابَبَينَهَا أَسْمَاءُ رَبُّ ثَاوٍ يُمْلِئُ مِنْهُ الثَّوَاءَ  
ارتجلها بين يدي عمر بن هند ملك الحيرة ، واكثر من الفخر بها حتى ضرب به  
المثل فقيل : (أفخر من الحارث بن حلزة) .

زعموا أنَّ كُلَّ مِنْ ضَرَّ بِالْعَيْرِ مَوَالٍ لَنَا، وَأَنَّ الْوَلَاءَ<sup>(١)</sup>  
أَقْسَامُ الْمَوْلَى وَذِكْرُهُ فِي جَمِيلِ الْأَقْسَامِ، أَنَّ الْمَوْلَى السَّيِّدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَالِكًا ، الْمَوْلَى الْوَلِيُّ .

وقد ذكر جماعة من يرجع إلى مثله في اللغة أنَّ من جملة أقسام المولى  
السيد الذي ليس بمالك ولا معتق ، ولو ذهبنا إلى ذكر جميع ما يمكن أن  
يكون شاهداً فيها قصدناه لأكثرنا ، وفيها أوردناه كفاية ومقنع .

فإن قيل : أليس ابن الأنباري قد أورد أبيات الأخطلل التي  
استشهدتم بها وشعر العجاج والحديث الذي روينته وتناول لفظه مولى في  
جميعه على ولي دون أولى فكيف ذكرتم ان المراد بها الأولى ؟

قيل له : الامر على ما حكىته عن ابن الأنباري غير معلوم في اللغة  
أن لفظة ولي تفيد معنى أولى ، وقد دلّلنا على ذلك فيما تقدم من الكلام في  
تأويل قوله : «أَنَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ» وجميع ما استشهدنا به من الشعر والخبر لا  
يمحوز أن يكون المراد بمولى فيه إلا الأولى ومن كان مختصاً بالتدبیر ومتولياً  
للقیام بأمر (ما قيل انه مولاهم ، لأنه متى لم يحمل على ما قلناه لم يف فكيف  
يصح حل قوله : بغير إذن مولاه) إذا قيل : إنَّ المراد به وليهما على غير  
من يملك تدبیرها واليه العقد عليها .

فإن قيل : قد دللتكم على استعمال لفظة «مولى» في أولى فما الدليل على  
أن استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة لا المجاز ، والمجاز قد يدخل في  
الاستعمال كما تدخل الحقيقة .

---

(١) البيت من المعلقة و «العيير» الوتد أو الحمار ، وغالبية الناس في زمانه من  
أهل الوبر يضررون الاوتاد عند اقامتهم ، أو الحمير عند ركوبهم والمعنى أنهم يلزموننا  
ذنوب جميع الناس مع أنهم غير موالين لنا ، وتقرأ «أَنَا» فيكون المعنى نحن أهل الولاء  
فحذف المضاف .

قيل له : إنما يحكم في اللفظ بأنه مستعمل في اللغة على وجه الحقيقة  
بأن يظهر استعماله فيها من غير أن يثبت ما يقتضي كونه مجازاً من توقيف  
من أهل اللغة أو ما يجري مجرى التوقيف ، فأصل الاستعمال يقتضي  
الحقيقة وإنما يحكم في بعض الألفاظ المستعملة بالمجاز لأمرٍ يوجب علينا  
الانتقال عن الأصل .

وأما الذي يدل على ان المراد بلفظة مولى في خبر الغدير الأولى ،  
 فهو أن من عادة أهل اللسان في خطابهم اذا أوردوا جملة مصراحة وعطفوا  
عليها بكلام محتمل لما تقدم التصریح به ولغيره لم يجز أن يريدوا بالمحتمل  
الآ المعنى الأول ، يبين صحة ما ذكرناه ان احدهم اذا قال مثلاً على جماعة  
ومفهوماً لهم وله عدّة عبيد : ألسنكم عارفين بعدي فلان؟ ثم قال عاطفاً  
على كلامه : فاشهدوا ان عبدي حر لوجه الله تعالى ، لم يجز أن يريد  
بقوله : عبدي بعد أن قدم ما قدمه الا العبد الذي سماه في أول كلامه  
دون غيره من سائر عبيده ، ومتى أراد سواه كان عندهم ملغزاً خارجاً عن  
طريقة البيان ويجري قوله : فاشهدوا ان عبدي حر ، عند جميع أهل اللسان  
يجري قوله : فاشهدوا ان عبدي فلاناً حر إذا كرر مجرى تسميته وتعيينه ،  
وهذه حال كل لفظ محتمل عطف على لفظ مفسّر على الوجه الذي  
صورناه ، فلا حاجة بنا الى تكثير الأمثلة منه .

فان قال : وكيف يشبه المثال الذي أوردتموه خبر الغدير وإنما تكررت  
فيه لفظة عبدي غير موصوفة على سبيل الاختصار بعد أن تقدّمت موصوفة  
وخبر الغدير لم يتكرر فيه لفظة واحدة ، وإنما وردت لفظة مولى فادعيم  
انها تقوم مقام أولى المتقدمة .

قيل له : إنك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال وخبر الغدير وكيفية

الاستشهاد به لأن لفظة عبدي وان كانت متكررة فيه فأنها لما وردت أولاً موصولة بفلان جرت مجرى المفسر المصحح الذي هو ما تضمنته المقدمة في خبر الغدير من لفظ أولى ، ثم لما وردت من بعد غير موصولة حصل فيها احتمال واشتباه لم يكن في الأول فصارت كأنها لفظة أخرى تحتمل ما تقدم وتحتمل غيره ، وجرت مجرى لفظة مولى من خبر الغدير في احتمالها لما تقدم ولغيره ، على انا لو جعلنا مكان قوله : فاشهدوا أن عبدي حرّ اشهدوا أن غلامي أو ملوكى حر لزالت الشبهة في مطابقة المثال للخبر ، وان كان لا فرق في الحقيقة بين لفظة عبدي اذا تكررت وبين ما يقوم مقامها من الألفاظ في المعنى الذي قصدناه .

فإن قال : ما تنكرون من أن يكون إنما قبح أن يريد القائل الذي حكيم قوله بلفظة عبدي الثانية والتي تقوم مقامها من عدا المذكور الأول الذي قررهم بمعرفته من حيث تكون المقدمة إذا أراد ذلك لا معنى لها ولافائدة فيها ، ولأنه أيضاً لا تعلق لها بما عطف عليها بالفاء التي تقتضي التعلق بين الكلامين ، وليس هذا في خبر الغدير لأنّه إذا لم يرد بلفظة مولى أولى وأراد أحد ما يحتمله من الأقسام لم تخرج المقدمة من أن تكون مفيدة ومتعلقة بالكلام الثاني لأنها تفيد التذكير بوجوب الطاعة ، وأنخذ الإقرار بها ليتأكد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم ويصير معنى الكلام إذا كنت أولى بكم وكانت طاعتي واجبة عليكم فافعلوا كذا وكذا ، فإنه من جملة ما أمركم بطاعتي فيه ، وهذه عادة الحكماء فيما يلزمونه من يجب عليه طاعتهم فافتقر الأمران ، وبطل ان يجعل حكمهما واحداً .

قيل له : لو كان الأمر على ما ذكرت لوجب أن يكون متى حصل في المثال الذي أوردناه فائدة لمقدمته وان قلت وتعلق بين المعطوف والمعطوف

عليه ان يحسن ما ذكرناه وحكمنا بقبحه ، ووافقتنا عليه ، ونحن نعلم ان القائل إذا أقبل على جماعة فقال : ألستم تعرفون صديقي زيد الذي كنت ابعت منه عبدي فلاناً الذي من صفتة كذا وأشهدناكم على أنفسنا بالمبایعه ؟ ثم قال عقیب قوله : فاشهدوا أنني قد وهبت له عبدي أو ردت عليه عبدي لم يجز أن يريد بالكلام الثاني إلأ العبد الذي سماه وعيشه في صدر الكلام ، وان كان متى لم يرد ذلك يصح أن يحصل فيها قدمه فائدة ولبعض كلامه تعلق بعض لأنه لا يمتنع أن يريد بما قدمه من ذكر العبد تعريف الصديق ، ويكون وجہ التعلق بين الكلامين انكم إذا كتم قد شهدتم بکذا وعرفتموه ، فاشهدوا أيضاً بکذا ، وهو لو صرّح بما قدمناه حتى يقول بعد المقدمة فاشهدوا أنني قد وهبت له أو ردت إليه عبدي فلاناً الذي كنت ملكته منه ، ويدرك من عبيده غير من تقدم ذكره لحسن وكان وجہ حسنه ما ذكرناه ثبت أن الوجه في قبح حمل الكلام الثاني على معنى غير الأول<sup>(۱)</sup> مع احتماله له خلاف ما ادعاه السائل ، وانه الذي ذهبنا إليه .

فاما الدليل على ان لفظة أولى تفيد معنى الامامة فهو انا نجد أهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ إلا فيمن كان يملك تدبير ما وصف بأنه أولى به<sup>(۲)</sup> وتصریفه وینفذ فيه أمره ونیه ، ألا تراهم يقولون : السلطان أولى بإقامـة الحدود من الرعية ، وولد المـيت أولى بمیراثه من كثير من أقاربه ، والزوج أولى بامرأته ، والمولى أولى بعبيده ، ومرادهم في جميع ذلك ما ذكرناه ولا خلاف بين المفسـرين في أن قوله تعالى : ﴿النـبـيُّ أولى بالمؤمنـين

(۱) على غير، خ ل.

(۲) بتدبیره، خ ل.

من أنفسهم<sup>(١)</sup>) المراد به أنه أولى بتدبرهم ، والقيام بأمرهم ، من حيث وجبت طاعته عليهم ، ونحن نعلم انه لا يكون أولى بتدبر الخلق وأمرهم ونهيهم من كلّ أحد منهم الا من كان إماماً لهم مفترض الطاعة عليهم .

فإن قالوا : اعملوا على ان المراد بلفظة «مولى» في الخبر ما تقدّم من معنى ولي من أين لكم انه أراد كونه أولى بهم في تدبرهم ، وامرهم ونهيهم ، دون أن يكون أراد انه أولى بأن يوالوه ويحبّوه أو يعظمه ويفضلوه ، لأنّه ليس يكون أولى بذواتهم ، بل بحالِ لهم وامرٍ يرجع إليهم ، فائي فرق في ظاهر اللفظ أو معناه بين أن يريد بما يرجع إليهم تدبرهم وتصريفهم وبين أن يريد أحد ما ذكرناه ؟

قيل له : سؤالك يبطل من وجهين ، أحدهما أن الظاهر من قول القائل : فلان أولى بفلان ، أنه أولى بتدبره ، وأحق بأن يأمره وينهيه ، فإذا انضاف في ذلك القول بأنّه أولى به من نفسه زالت الشبهة في ان المراد ما ذكرناه ، ألا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كل موضع حصل فيه تحقق بالتدبر ، واختصاص بالأمر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته ، والوالد وولده ، والسيد وعبده ؟ وان جاز أن يستعملوها مقيدة في غير هذا المعنى إذا قالوا : فلان أولى بمحبّة فلان أو بنصرته أو بكلّذا وكذا منه الا أن مع الاطلاق لا يعقل عنهم الا المعنى الأول ولذلك نجدهم يمتنعون من أن يقولوا في المؤمنين ان بعضهم أولى ببعض من أنفسهم ، ويريدون فيها يرجع الى المحبّة والنصرة وما اشبهها ولا يمتنعون من القول بأن النبيَ صلَّى اللهُ عليه وآلُهُ واصحَّ ائمَّةُ اهلُ بَيْتِهِ اعتقدوا ان لهم فرض طاعته عليهم أولى بهم من أنفسهم ، ويريدون أنه أحق بتدبرهم

---

(١) الأحزاب ٦.

وأمرهم ونهيهم ، والوجه الآخر أنه إذا ثبت أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآله أراد بما قدمه من كونه أولى بالخلق من نفوسهم انه أولى بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف وجب أن يكون ما أوجبه لأمير المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جاريًّا ذلك المجرى لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وآله بتقديم ما قدَّمه يستغنى عن أن يقول : فمن كنت أولى به في كذا وكذا فعلَّيْ أولى به فيه ، كما انه بتقديم ما قدَّمه استغنى عن أن يصرَّح بلفظة أولى إذ أقام مقامها لفظة مولى والذي يشهد بصحة ما قلناه أنَّ القائل من أهل اللسان إذا قال : فلان وفلان - ذكر جماعة - شركائي في المتابع الذي من صفتة كذا ، ثم قال عاطفًا على كلامه : فمن كنت شريكه عبد الله شريكه ، اقتضى ظاهر لفظه أنَّ عبد الله شريكه في المتابع الذي قدم ذكره ، واحبَّ ان الجماعة شركاؤه فيه ، ومتنى أراد أن عبد الله شريكه في غير الأمر الأول كان سفيهًا عابثًا مُلغزاً .

فإن قال<sup>(١)</sup> : إذا سلم لكم انه عليه السلام أولى بهم بمعنى التدبير ووجوب الطاعة من أين لكم عموم وجوب فرض طاعته في جميع الامور التي تقوم بها الأئمة ؟ ولعله أراد أنه أولى بأن يطيعوه في بعض الأشياء دون بعض .

قيل له : الوجه الثاني الذي ذكرناه في جواب سؤالك المتقدم يسقط هذا السؤال وما يبطله أيضًا أنه إن اثبتت له عليه السلام فرض طاعته على جميع الخلق في بعض الامور دون بعض وجبت امامته ، وعموم فرض طاعته ، لأنَّه معلوم أن من وجبت على جميع الناس طاعته ، وامثال تدبيره ، لا يكون الا الامام ، ولأن الامة مجتمعة على أن من هذه صفتة هو

(١) فإن قيل ، خ ل.

الامام ، ولأن كلّ من أوجب لامير المؤمنين من خبر الغدير فرض الطاعة على الخلق أوجبها عامة في الامور كلّها على الوجه الذي يجب للأئمة ولم ينحصر شيئاً دون شيء ، ويمثل هذه الوجوه نجيب من سأل فقال : كيف علمتم عموم القول لجميع الخلق مضافاً إلى عموم إيجاب الطاعة لسائر الامور ولستم من يثبت للعموم صيغة في اللغة فتتعلّقون بلفظة « من » وعمومها ؟ وما الذي يمنع على اصولكم من ان يكون أوجب طاعته على واحد من الناس أو جماعة من الامة قليلة العدد ؟ لأنّه لا خلاف في عموم تقرير النبي صلّى الله عليه وآلـه ولأئمة وعموم قوله صلّى الله عليه وآلـه بعد : ( فمن كنت مولاـه ) وان لم يكن للعموم صيغة ، وقد بيّنا ان الذي أوجبه ثانياً يجب مطابقته لما قدّمه في وجهه وعمومه في الامور فكذلك يجب عمومه في المخاطبين بمثل تلك الطريقة ، ولأن كلّ من أوجب من الخبر فرض الطاعة وما يرجع إلى معنى الإمامة ذهب إلى عمومه لجميع المكلّفين ، كما ذهب إلى عمومه في الأفعال .

طريقة اخرى في الاستدلال بخبر الغدير ، وقد يستدل على إيجاب الإمامة من الخبر بأن يقال : قد علمنا أن النبي صلّى الله عليه وآلـه وأوجب لأمير المؤمنين عليه السلام أمراً كان واجباً له لا محالة ، فيجب أن يعتبر ما يحتمله لفظة « مولي » من الاقسام<sup>(١)</sup> وما يصحّ منها كون النبي صلّى الله

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٢٢٨ مادة « ولا » تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كبيرة فهو : الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم والمعتق - بكسر التاء -، والناصر والمحب ، والتتابع ، والجبار ، وابن العم ، والخليف ، والعقيد ( اي المعاعد وهو المعاهد) والصهر ، والعبد ، والمعتق - بفتح التاء - والمنعم عليه ، وكلّ من ولـي أمراً أو قام به فهو مولاـه وولـيه » قال : « وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالولاية - بالفتح - في الولاية والنسب والمعتق - بكسر التاء - والولاية - بالكسر - في الإمارة والولاـء المعتق ، والمولاـة من ولـي القوم .

عليه وأله ختّاصاً به ، وما لا يصحّ وما يجوز أن يوجّه لغيره في تلك الحال ، وما لا يجوز وما يحتمله لفظ « مولى » ينقسم إلى أقسام منها ما لم يكن صلّى الله عليه وأله عليه ومنها ما كان عليه ومعلوم لكلّ أحد أنه عليه السلام لم يرده ، ومنها ما كان عليه ومعلوم بالدليل انه لم يرده ، ومنها ما كان حاصلاً له صلّى الله عليه وأله ويجب أن يريده ببطلان سائر الأقسام ، واستحالة خلو كلامه من معنى فائدة .

فالقسم الأول : هو المعتقد<sup>(١)</sup> والخليفة لأن الخليفة هو الذي ينضم إلى قبيلة أو عشيرة فيحالفها على نصرته والدفاع عنه فيكون متسبباً إليها متعززاً بها ، ولم يكن النبي صلّى الله عليه وأله خليفاً لأحدٍ على هذا الوجه . والقسم الثاني : ينقسم على قسمين أحدهما معلوم أنه لم يرده بطلانه في نفسه كالمعنى<sup>(٢)</sup> والمالك والجبار والصهر والخليفة والأمام إذا عدّ من أقسام مولى ، والآخر معلوم انه لم يرده من حيث لم يكن فيه فائدة وكان ظاهراً شائعاً وهو ابن العم .

[القسم] الثالث : الذي يعلم بالدليل انه لم يرده هو ولاده الدين ، والنصرة فيه والمحبة أو ولاء المعتقد والدليل على انه صلّى الله عليه وأله لم يرد ذلك ان كل أحد يعلم من دينه صلّى الله عليه وأله وجوب تولي المؤمنين ونصرتهم وقد نطق الكتاب به ، وليس يحسن ان يجمعهم على الصورة التي حكى في تلك الحال ، ويعلمهم ما هم مضطرون إليه من دينه ، وكذلك هم يعلمون أن ولاء العتق لبني العم قبل الشريعة وبعدها ، وقول عمر بن الخطاب في الحال على ما تظاهرت به الرواية لأمير المؤمنين عليه السلام ( أصبحت مولايا ومولى كل مؤمنٍ ومؤمنة )<sup>(٣)</sup>

(١) اي بفتح التاء . (٢) بكسر التاء .

(٣) قول عمر لعلي : « أصبحت مولايا ومولى كل مؤمنٍ ومؤمنة » رواه جماعة =

يبطل ان يكون المراد بالخبر ولاء العنق ولمثل ما ذكرناه في إبطال أن يكون  
 المراد بالخبر ولاء العنق أو إيجاب النصرة في الدين استبعد أن يريد صلَّى  
 الله عليه وآله قسم ابن العم لأن خلو الكلام من فائدة متى حل على أحد  
 الأمررين كخلوٍ منها إذا حل على الآخر ، فلم يبق الا القسم الرابع الذي  
 كان حاصلاً له عليه السلام ويجب أن يريده وهو الأولى بتدبير الأمة  
 وأمرهم ونبיהם ، وقد دلّنا على أن من كان بهذه الصفة فهو الامام  
 المفترض الطاعة ، ودلّنا أيضاً فيما تقدم على أنَّ من جملة أقسام مولى  
 الأولى ، فليس لأحد أن يعتريض بذلك ، وليس له أيضاً أن يقول : قد  
 ادعتم في صدر الاستدلال أن النبيَّ صلَّى الله عليه وآله أوجب أمراً كان  
 له ، وليس يجب ما ادعتموه ، بل لا يمتنع أن يريد بقوله : (فمن كنت  
 مولاه) ما يرجع الى وجوب الطاعة ، ويريد بقوله (فعليَّ مولاه) أمراً آخر لم  
 يكن عليه ، ولا يتعلق بما تقدم ، لأنَّا لا نفتقر في هذه الطريقة الى ان  
 ثبتت ان النبيَّ صلَّى الله عليه وآله أوجب ما كان حاصلاً له ، لأنَّه صلَّى  
 الله عليه وآله لا بدَّ أن يوجب بلغة (مولى) على كلَّ حال أحد ما يحتمله  
 في اللغة من الأقسام ، وقد علمنا بطلان إيجابه لما عدا الامامة من سائر  
 الأقسام بما تقدم ذكره ، فوجب أن يكون المراد هو الامامة والا فلا فائدة  
 في الكلام ، وليس له أن يقول : ان المراد هو اثبات الم الولاية ظاهراً وباطناً  
 لأنَّ ابطال هذا الوجه يأتي عند الكلام على صاحب الكتاب مستقصى .

= من العلماء والمحاذين منهم الطبرى في تفسيره ٣ / ٤٢٨ ، الرازى في تفسيره ٣ / ٣٣٦  
 أحد في المسند ٤ / ٢٨١ الخطيب في تاريخه ٨ / ٢٩٠ ، المحبت في رياضه ٢ / ١٦٩  
 ابن كثير في تاريخه ٢١٠ الشهستانى في الملل والنحل ج ١ ص ١٦٣ وفيه (طوى لك يا  
 علي أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة) وابن الأثير في النهاية ج ٤ / ٢٢٨ مادة «ولا»  
 نقل أواله ، وفي الفتوحات الاسلامية للسيد أحمد زيني دحلان ٢ / ٣٠٦ قال أبو بكر  
 وعمر رضي الله عنها «أمسكت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة» .

طريقة اخرى : ويمكن أن يستدل من ذهب إلى ان اللفظ المحتمل  
لامور كثيرة إذا أطلق يجب حمله على سائر محتملاته الا ما منع منه الدليل  
على إيجاب الامامة من الخبر بهذه الطريقة بعد أن يبين ان من أقسام مولى  
أولى ، وان أولى يفيد معنى الامامة ، وقد ذكرنا فيما تقدم فساد الاستدلال  
بطريقة الاحتمال ، وان الأصل الذي هي مبنية عليه لا يثبت صحته ،  
وإذا قد فرغنا مما أردنا تقاديه امام مناقضته فنرجع الى كلامه .

فنقول : اما الدلالة الاولى فقد رتبناها وشرحناها وهي على خلاف  
ما حكاه لأننا لا نقول : إن المراد بلفظة (مولى) لوم يطابق المقدمة لم تكن  
للمقدمةفائدة ، بل الدلالة على وجوب مطابقتها للمقدمة قد بيناها في  
كلامنا .

فأما الدلالة الثانية التي حكاهما فليست دلالة تقوم بنفسها لأنه لو قيل  
للمستدل بها : لم زعمت أنه لا بد أن يُبَيَّنَ في تلك الحال أمراً عظيماً ، ثم  
لم زعمت انه ليس في أقسام مولى أمر عظيم يستحق أن يُبَيَّنَ؟ وان سائر ما  
يذكر لا يصح أن يراد لم يكن بد من الرجوع الى طريقة التقسيم التي  
ذكرناها فاما الدلالة الثالثة وهي دلالة التقسيم ، وقد مضت مرتبة وأما  
الدلالة الرابعة فتجري مجرى الثالثة في أنها متى لم يستند إلى دلالة كانت  
دعوى لأن أصحابنا إنما يقولون : لو لم يرد النبي صلى الله عليه وآله ما  
ذهبنا إليه لوجب أن يكون ملبيساً محيراً إذا تبين وجه دلالة القول على  
الإمامية فلا بد إذاً من بيان إيجاب القول للإمامية بالطريقة المتقدمة ليستقيم  
أن يقول إنه صلى الله عليه وآله لكان محيراً .

وأما المعرفة بقصده عليه السلام ضرورة فليس مما يعتمد اصحابنا  
في هذا الخبر وامثاله ولا يمتنع عندها ان يكون المراد معلوماً بضربي من  
الاستدلال ولا يقولون أيضاً: لو لم نعرف القصد من الكلام باضطرار لم

يُكَنْ بِيَانًاً بِلَ يَقُولُونَ : لَوْلَمْ يَرِدِ الْإِمَامَةُ مَعَ إِيجَابِ خُطَابِهِ لَهَا لِكَانَ مُلْغَزًاً  
عَادِلًاً عَنْ طَرِيقِ الْبَيَانِ بِلَ عَنْ طَرِيقِ الْحُكْمَةِ .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ : « وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَبْرِ - عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
شِيخَانَا<sup>(١)</sup> الْإِبَانَةُ عَنْ فَضْلِ مَقْطُوعٍ بِهِ لَا يَتَغَيِّرُ عَلَى الْأَوْقَاتِ ، لِأَنَّ  
وَجُوبَ الْمَوَالَةِ عَلَى الْقُطْعَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ ذَلِكَ لَهُ بِاطْنَهُ كَظَاهِرِهِ  
وَإِذَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوَالَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَقِيدْهُ بِوَقْتٍ ،  
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ حَالَهُ<sup>(٢)\*</sup> فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ  
الْمَرَادُ لَوَجْبُ أَنْ لَا يَلْزَمَ سَائِرَ مِنْ غَابِ عَنِ الْمَوْضِعِ مَوَالَتَهُ ، وَلَا وَجْبُ  
بَعْدِ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ مَوَالَتَهُ ، وَيَطْلَانُ ذَلِكَ بَيْنَ أَنَّهُ يَقْتَضِيُ الْفَضْلَ  
الَّذِي لَا يَتَغَيِّرُ ، وَهَذِهِ مَنْزَلَةٌ عَظِيمَةٌ تَفُوقُ مَنْزَلَةِ الْإِمَامَةِ ، وَيَخْتَصُّ هُوَ بِهَا  
دُونَ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُبَيِّنْ فِي غَيْرِهِ هَذِهِ الْحَالَةُ كَمَا بَيَّنَ  
فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَنَّا تَعْظُمُ مِنْ حِيثِ كَانَتْ وَصَلَةُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَالَةُ ، فَلَوْلَمْ  
تَكُنْ هَذِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْأَحْوَالِ لَمْ تَكُنِ الْإِمَامَةُ شَرِيفَةً ، وَدَلَّوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ  
بِمَوْلَى مَا ذَكَرُوهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٣)</sup> وَإِنَّ الْمَرَادَ  
بِذَلِكَ مَوَالَةَ الدِّينِ وَالنَّصْرَةِ فِيهِ ، وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ  
وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وَإِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ النَّصْرَةِ فِي الدِّينِ وَبَيْنَا أَنَّ  
الْمَوَالَةُ فِي الْلُّغَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُشَتَّرَكَةً فَقَدْ غَلَبَ<sup>(٥)</sup> عَرْفُ الشَّرْعِ فِي اسْتِعْمَالِهَا

(١) يَعْنِي بِشِيخِيهِ أَبَا عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ وَأَبَا هَاشِمَ الْكَعَبِيِّ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمَا فِي  
الْكِتَابِ .

(٢) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ « الْمَغْفِيِّ » .

(٣) سُورَةُ حَمْدٍ ١٢ .

(٤) سُورَةُ التَّحْرِيرِ ٤ .

(٥) غَ « فَقَدْ عَلِمَ » .

في هذا الوجه ، قال الله تعالى : «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**»<sup>(١)</sup>.

قالوا: ويدل على ان هذا هو المراد قوله صلى الله عليه وآله: (اللهم وال من والاه) ولو لم يكن المراد بما تقدم ما ذكرناه لم يكن هذا القول لائقاً به وقول عمر: (اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة) يدل على ان هذا هو المراد ، لأنه ما أراد الا هذا الوجه...»<sup>(٢)</sup>

يقال له : اما الدلالة الأولى التي رتبناها وبيننا كيفية الاستدلال بها فهي مسقطة لكلامك في هذا الفصل ، ومزيلة للاعتراض به ، لأننا قد بينا بما لا يتمكن من دفعه ان المراد بلفظة (مولى) يجب أن يكون موافقاً للمقدمة ، وانه لا يسوغ حمله الا على معناها ، ولو صح أن يراد بلفظة (مولى) ما حكىته عن شيخيك ، وكان ذلك من بعض اقسامها في اللغة ، وليس ب صحيح في الحقيقة ، لكن حكم هذا المعنى حكم سائر المعاني التي تحتملها اللفظة في وجوب صرف المراد عنها ، وحمله على ما تضمنته المقدمة على ما دلّنا عليه ، فلم يبق الا ان يبين انه غير قادر أيضاً في دلالة التقسيم ، والذي يبيّنه انك لا تخلو فيها ادعية من حمل الكلام على إيجاب الولاية مع القطع على الباطن من ان تستند الى ما يقتضيه لفظة (مولى) ووضعها في اللغة او في عرف الشريعة او الى اطلاق الكلام من غير تقييد بوقت ، وتخصيص بحال ، او الى أن ما اوجبه عليه السلام يجب أن يكون مثل ما وجب له واذا كان الواجب له هو الولاية على هذا الوجه وجب مثله فيها اوجبه فان أردت الأول فهو ظاهر الفساد ، لأن من المعلوم ان لفظة

---

(١) التوبية . ٧١

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٤٦.

(مولى) لا تفيد ذلك في اللغة ولا في الشريعة ، وإنها إنما تفيد في جملة ما يحتمله من الأقسام توقي النصرة والمحبة من غير تعلق بالقطع على الباطن ، أو عمومسائر الأوقات ، ولو كانت فائتها ما أدعنته لوجب أن لا يكون في العالم أحد موالياً لغيره على الحقيقة إلا ان يكون ذلك الغير نبياً أو إماماً معصوماً ، وفي علمنا باجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمن وكل من توقي نصرة غيره وإن لم يكن قاطعاً على باطنه دليل ، على أن فائتها ما ذكرناه دون غيره ، وان أردت الثاني فغير واجب أن يقطع على عموم القول بجميع الأوقات من حيث لم يقيد بوقت ، لأنه كما لم يكن في التفصيص بوقت بعينه ، فكذلك ليس فيه ذكر قد استوعب الأوقات ، فادعاء أحد الأمرين لفقد خلافه من اللفظ كادعاء الآخر لمثل هذه العلة ، وقد بينا فيما مضى من الكتاب أن حل الكلام على سائر الأوقات ، والحمل على سائر محتملاته لفقد ما يقتضي التفصيص غير صحيح ، وقد قال الله تعالى : «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**» ولم يختص بعض دون بعض من الأوقات ، كما لا تفصيص في ظاهر خبر الغدير ، ولم يقل أحد أنه تعالى أوجب بالآلية موالاة المؤمنين على الظاهر دون الباطن ، وفي الأحوال التي يظهر منهم فيها الإيمان ، وما يقتضي الم الولاية ، فلا ينكر أن يكون ما أوجب من الم الولاية في خبر الغدير جارياً هذا المجرى ، وليس لأحد أن يقول : متى حلنا ما أوجب من الم الولاية في الخبر على الظاهر دون الباطن لم نجعله مفيداً لأن وجوب هذه الم الولاية لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر ، فيجب أن يكون المراد ما ذكرناه من الم الولاية المخصوصة ، وذلك أن الذي ذكره يوجب العدول عن حله على الم الولاية جملة لأنه ليس هو بأن يقترح إضافته إلى الم الولاية المطلقة التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليجعل للخبر فائدة أولى من أضاف إلى الم الولاية ما نذهب إليه من إيجاب فرض

الطاعة، وقال انه عليه السلام انا اراد من كان يواليني موالاة من يحب طاعته ، والتذبر بتدبيره فليوال علىاً على هذا الوجه ، وأعتل في تحله<sup>(١)</sup> من الزيادة أيضاً طلب الفائدة للخبر ، وإذا حاول دعوى من ادعى الموالاة المخصوصة غيرها وجب اطراحتها ، والرجوع الى ما يقتضيه اللفظ ، فإذا علمنا أن حمله على الموالاة المطلقة الحاصلة بين جميع المؤمنين يسقط الفائدة وجب أن يكون المراد ما ذهبنا إليه من كونه أولى بتدبيرهم وأمرهم . وننبههم

وإن أردت القسم الثالث (٢) قلنا لك: لمَ زعمت أنه عليه السلام إذا  
كان من يجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال فلا بد أن يكون  
ما أوجبه في الخبر مماثلاً للواجب له؟ أولستم تمنعونا مما هو آكد من  
استدلالكم هذا إذا أوجبنا حل لفظة «مولى» على ما تقتضيه المقدمة  
وأحلنا أن يعدل بها عن المعنى الأول وتدعون ان الذي أوجبناه غير واجب  
وان النبي صلى الله عليه وآله لو صرّح بخلافه حتى يقول بعد المقدمة :  
فمن وجب عليه موالي فليوال عليه ، أو فمن كنت أولى به من نفسه  
فليفعل كذا وكذا ، مما لا يرجع الى المقدمة لحسن وجاز فالألتزتم مثل  
ذلك في تأويلكم ! لأننا نعلم أنه عليه السلام لو صرّح بخلاف ما ذكرتموه  
حتى يقول فمن ألزمته موالي على الباطن والظاهر فليوال عليه في حياته أو  
ما دام متمسّكاً بما هو عليه لجاز وحسن ، وإذا كان جائزًا حسناً بطل أن  
يكون الخبر مقتضياً لمماثلة ما أوجبه من الموالاة فيها واجب له منها .

١١) المحالة: الماكرة والمحايدة.

(٢) وهو ولایة الدين والنصرة فيه والمحبة ، أو ولاء العتق - بكسر التاء - وقد علم بالدلیل أنه صلی الله عليه وآلہ وسلم لم یرده في حديث الولاية .

فإن قيل : كيف يصح أن تجمعوا بين الطعن على ما ادعينا من إيجاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَبَرِ من الموالاة مثل ما وجب له ، وبين القطع على أن لفظة « مولى » يجب مطابقتها لما قدره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِنَفْسِهِ في المقدمة من وجوب الطاعة وعمومها في سائر الأمور ، وبجميع الخلق والطريق إلى تصحيح أحد الأمرين طريق إلى تصحيح الآخر؟

قلنا : إنما لم نوجب مطابقة لفظ « مولى » لمعنى المقدمة في الوجه المذكورة من حيث يجب أن يكون ما أوجبه عليه مطابقاً لما أوجبه له على ما ظنه مخالفونا وتعلقوا به في تأويل الخبر على الموالاة باطنًا وظاهرًا ، وإنما أوجبنا ذلك من حيث صرّح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَقْدَمَةِ بتقريرهم بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف ، ثم عطف على الكلام بلفظ محتمل له يجري مجرى المثال الذي أوردناه في الشركة وإن من قدّم ذكر شركة مخصوصةٍ وعطف عليها محتملاً لها كان ظاهر الكلام يفيد المعنى الأول ، وجري ما يأوله مخالفونا مجرى أن يقول القائل من غير تقدّم مقدمة تتضمن ذكر شركة مخصوصة : من كنت شريكه فلان شريكه ، فكما أن ظاهر هذا القول لا يفيد إيجابه شركة فلان في كل ما كان شريكًا فيه لغيره وعلى وجهه ، ولم يمنع أن يريد إيجاب شركته في بعض الشرك الذي بينه وبين غيره وعلى بعض الوجه ، ولم يجر هذا القول عند أحد من أهل اللسان في وجوب حمل المعنى الثاني على الأول مجرى أن يقول : فمن كنت شريكه فلان شريكه بعد قوله فلان وفلان حتى يذكر جميع شركائه - شركائي - في كذا وكذا وعلى وجه كذا فيذكر متاعاً مخصوصاً ، وشركة مخصوصه ، ولا يجري قوله : من كنت شريكه في كذا على وجه كذا فلان شريكه ، فكذلك ما ذكروه لا وجه فيه لايجاب مثل ما كان للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من الموالاه المخصوصة .

فإن قيل : جميع ما ذكرتموه إنما يبطل القطع على أن الرسول صلى الله عليه وآلـه أوجـب من المـوالـة مـثـلـ ما كان له ولا شـكـ في أنه مـفسـدـ للـمـذـهـبـ الـذـيـ حـكـاهـ صـاحـبـ الـكـتـابـ عنـ أـبـيـ عـلـيـ وأـبـيـ هـاشـمـ وـشـرـعـ فيـ نـصـرـتـهـ وـتـقـوـيـتـهـ ، فـبـأـيـ شـيـءـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ جـوزـ أـنـ يـرـيدـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـطـعـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ غـيرـهـ وـسـوـىـ فـيـ بـابـ الـجـواـزـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـزـلـةـ وـبـيـنـ الـمـزـلـةـ الـتـيـ تـعـودـ إـلـىـ مـعـنـيـ الـإـمامـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـنـىـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـتـمـوـهـ مـنـ التـجـوـيزـ ، وـدـلـالـةـ التـقـسـيمـ لـاـ يـتـمـ لـكـمـ دـوـنـ أـنـ تـبـيـنـواـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـاقـسـامـ الـتـيـ يـحـوـزـ أـنـ يـرـادـ بـالـفـظـةـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـخـبـرـ سـوـىـ الـقـسـمـ الـمـقـضـيـ لـعـنـ الـإـمامـةـ ، وـهـذـاـ آـكـدـ مـاـ يـسـأـلـ عـنـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ!ـ

والجواب عنه : أـنـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـقـسـمـ الـمـقـضـيـ لـلـإـمامـةـ جـائزـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـادـاـ وـوـجـدـنـاـ كـلـ مـنـ جـوزـ كـوـنـ الـإـمامـةـ مـرـادـهـ فـيـ الـخـبـرـ يـقـطـعـ عـلـىـ إـبـجـابـهـاـ وـحـصـوـهـاـ ، لـأـنـ مـنـ خـالـفـ الـقـائـلـيـنـ بـالـنـصـ لـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ الـإـمامـةـ وـلـاـ مـعـنـاهـاـ مـرـادـهـ مـنـ الـخـبـرـ وـمـنـ جـوزـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـادـهـ كـالـقـائـلـيـنـ بـالـنـصـ قـطـعـ عـلـيـهـاـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ هـوـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـجـةـ لـأـنـ مـاـ عـدـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ خـارـجـ عـنـ الـاجـمـاعـ .

فـأـمـاـ قـوـلـ صـاحـبـ الـكـتـابـ -ـ فـيـهـ حـكـيـمـهـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ «ـإـنـ الـمـرـادـ [ـبـالـخـبـرـ]ـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ شـيـخـانـاــ إـبـانـةـ عـنـ فـضـلـ مـقـطـوـعـ بـهـ لـاـ يـتـغـيـرـ عـلـىـ الـأـوـقـاتـ [ـ(ـ1ـ)ـ]ـ لـوـمـ يـكـنـ مـاـ ذـكـرـهـ لـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ غـابـ عـنـ الـمـوـضـعـ مـوـالـاتـهـ ، وـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ الـمـوـالـةـ بـعـدـ ذـلـكـ الـوقـتـ»ـ فـغـيرـ لـازـمـ ، لـأـنـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ أـنـ مـوـالـاتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـماـ وـجـبـ فـيـ الـحـالـ وـبـعـدـهـاـ عـلـىـ حـضـرـ وـغـابـ لـأـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـوجـبـ لـهـ الـإـمامـةـ

(1) ما بين الحاضرتين من «المغني» .

بالقول والأيّ يجب موالاته على سائر الوجوه فليس في وجوب الموالاة على ما ذكر دلالة على صحة تأويله ، ولو قال من خالف طريقة صاحب الكتاب أيضًا ليس يمتنع أن يكون ما أوجبه من الموالاة يلزم من غاب وفيما بعد الحال على الحد الذي يلزم لجماعة المؤمنين ما داموا متمسّكين بالإيمان وما يقتضي التمجيل والتعظيم ، ولا يكون في ذلك دلالة على الموالاة المخصوصة التي ادعى لم يمكنه دفع كلامه ، اللهم الا أن يقول : أتني عنيت أن موالاته تلزم من غاب على كل حال وبغير شرط ، وكذلك في المستقبل من الأوقات وهذا اذا ادعاه غير مسلم له ، وهو مدفوع عنه أشد الدفاع ولا سبيل عندنا الى تثبيت هذه المنزلة بالخبر الا بعد أن يثبت ما نذهب إليه من إيجابه إمامته عليه السلام .

فأمّا قوله : « وهذه منزلة عظيمة تفوق منزلة الإمامة » فغلط منه لأن الإمامة لا تحصل إلا من حصلت له هذه المنزلة وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس بإمام فكيف تفوق منزلة الإمامة وهي مشتملة عليها مع اشتتمالها على غيرها من المنازل العالية ، والرتب الشريفة ، وما ننكر أن يكون المنزلة التي ادعها من أشرف المنازل غير أنها لا تفوق منزلة الإمامة ولا تساويها لما ذكرناه ، وقد دلّنا فيما سلف من الكتاب على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً مأمون الباطن ، وليس له أن يقول انكم عولتم في حصول الموالاة على الباطن للإمام على دعوى .

فأمّا ما ذكره من الآيات مستشهدًا به على أن المراد بلفظة « مولى » الموالاة في الدين فأمّا يكون طاعناً على من انكر احتمال اللفظة لهذا الوجه في جملة محتملاتها .

فأمّا من أقر بذلك وذهب إلى أن المراد في خبر الغدير خلافه فليس

يكون ما ذكره صاحب الكتاب مفسداً لذهبـه ، وكيف يكون كذلك ، وأكثر ما استشهد به ان لفظة «مولـي» أريد بها معنى الموالـة فيما تلاه من القرآن وذلك لا يحظر<sup>(١)</sup> أن يراد بها خلاف الموالـة في الخبر .

وقولـه : «ان الموالـة في اللغة وان كانت مشتركة فقد غالبـ عـرف الشرع في استعمالـها» في الوجه الذي ذكره مغالـطة لأن لفظة الموالـة غير لفظة «مولـي» والموالـة وان كان اصلـها في اللغة المتـابعة فـإن العـرف قد خـصـصـها بـموالـة الـذـين ومتـابـعة النـصرـة فـيه ، ولـفـظـة «مولـي» خـارـجـة عن هـذـا الـباب وـكـلامـنا اـنـا هو في لـفـظـة «مولـي» لا في الموالـة والنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـهـ لـمـ يـقـلـ منـ كـانـ يـوـالـيـ فـلـيـوـالـ عـلـيـاـ ، بلـ قـالـ : (منـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـليـ مـوـلـاهـ) .

فـأـمـاـ استـدـلـالـهـ عـلـىـ ماـ اـدـعـاهـ بـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (الـلـهـمـ وـالـهـ مـنـ وـالـهـ)ـ فـغـيـرـ وـاجـبـ أـنـ يـكـونـ مـاـ تـقـدـمـ لـفـظـةـ «ـمـوـلـيـ»ـ حـمـوـلـاـ عـلـىـ معـنـيـ المـوـالـةـ لـأـجـلـ أـنـ آـخـرـ الـخـبـرـ تـضـمـنـهـ ، لـأـنـهـ لـوـ صـرـحـ بـماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـقـولـ : مـنـ كـنـتـ أـوـلـىـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ فـعـلـيـ أـوـلـىـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ مـنـ كـانـ طـاعـتـيـ عـلـيـ مـفـتـرـضـةـ فـطـاعـةـ عـلـيـ عـلـيـهـ مـفـتـرـضـةـ ، (الـلـهـمـ وـالـهـ مـنـ وـالـهـ)ـ لـكـانـ كـلـامـاـ صـحـيـحـاـ يـلـيقـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـلـسـنـاـ نـعـلـمـ مـنـ أـيـنـ ظـنـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـكـلامـ الـأـوـلـ لـوـ كـانـ إـيـجـابـ فـرـضـ الطـاعـةـ لـمـ يـلـيقـ بـماـ تـأـخـرـ عـنـهـ !ـ فـانـهـ مـنـ الـظـنـ الـبـعـيدـ ، وـأـدـعـاؤـهـ أـنـ عـمـرـ أـرـادـ بـقـولـهـ : (اصـبـحـتـ مـوـلـايـ وـمـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ)ـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ حـتـىـ جـعـلـ قـولـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـحـةـ تـأـوـيلـهـ ، طـرـيفـ لـأـنـ عـمـرـ لـمـ يـصـرـحـ بـشـيـءـ يـدـلـلـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ مـذـهـبـنـاـ وـيـوـافـقـ مـذـهـبـهـ ، وـآـنـاـ شـهـدـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـثـلـ مـاـ تـضـمـنـهـ لـفـظـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

---

(١) أي لا يـعنـ.

وآله ، فائي حجّة له في قوله وخصومه يقولون في جوابه : أنَّ عمر لم يرد بكلامه الا ما ذهبنا إليه من وجوب فرض الطاعة والرئاسة ويكونون في ظاهر الحال متصفين منه ، هذا إذا لم يدلوا على صحة قولهم في انتضاء الخبر للإمامية وفرض الطاعة ببعض ما تقدّم فيكونوا أسعد حالاً من صاحب الكتاب واظهر حجّة .

قال صاحب الكتاب : «ويدل على ذلك منه أنه صلَّى الله عليه وآله أثبت له هذا الحكم في الوقت لأنَّه في حال ما أثبت نفسه مولى لهم أثبته مولى من غير تراخيٍ ولا يصح أن يحمل ذلك على الإمامة ، لأنَّ المتعلم من حاله أنه في حال حياة الرسول صلَّى الله عليه وآلَه لا يكون مشاركاً للرسول في الأمور التي يقوم بها الإمام كما هو مشارك له في وجوب الموالاة باطنًا وظاهراً ، فحمله على هذا الوجه هو الذي يتضمنه الظاهر وقولهم : انه إمام في الوقت مع سلبهم إيمانه معنى الإمامة والتصرف في الحال لا وجه له ، ويعود الكلام فيه الى غباءة<sup>(١)</sup> وكذلك إذا قالوا إنه إمام صامت ثم يصير ناطقاً لأنَّ ظاهر الخبر يقتضي له مثل ما يقتضي للرسول ، فان أريد بذلك الإمامة وجب أن يكون له ان يتصرف فيما الى الإمام برأيه واجتهاده من دون مراجعة الرسول ، وليس ذلك بقول لأحد ومني قالوا : يفعل ذلك بالمراجعة فليس له في ذلك من الاختصاص الا ما لغيره ...»<sup>(٢)</sup> .

يقال له : من أين قلت إنَّ الذي أوجبه الرسول صلَّى الله عليه وآلَه في خبر الغدير يجب أن يكون ثابتاً في الحال ؟ فان قالوا: لو لم أوجب ذلك الآ من حيث أراكِم توجبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق وفي سائر

(١) في الأصل والمخطوطة «عبارة» وهو تصحيف «غباءة» كما في المغني .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٤٧ .

الامور وتعلقون بالمقدمة ، وأن النبي صلى الله عليه وآله لما قرر الامة بفرض طاعته عليهم في كل أمر وجب مثله لمن أوجب له مثل ما كان واجباً لنفسه ومن المعلوم أن فرض طاعة النبي صلى الله عليه وآله على الخلق لم يكن مختصاً بحال دون حال ، بل كان عاماً فيسائر الأحوال التي من جملتها حال الخطاب بخبر الغدير فساوى ما ذكرت وهو .

قيل له : أما إذا صرت الى هذا الوجه وأوجبت ما ادعنته من هذه الجهة فأكثر ما فيه أن يكون ظاهر الخطاب يقتضيه ، وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل ، ونحن نقول : أنا لو خليلنا والظاهر لأوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر الأحوال وإذا منع من ثبوت ما وجب بالخبر في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله امتنعنا له وأوجبنا الحكم فيما يلي هذه الأحوال بالخبر ، لأنه لا مانع من ثبوت الامامة وفرض الطاعة فيها لغير الرسول صلى الله عليه وآله ، وإذا كان اللفظ يقتضي سائر الأحوال فخرج بعضها بدلالة نفي البعض .

ومما نجح به أيضاً عن كلامه انه قد ثبت كون النبي صلى الله عليه وآله مستخلفاً لأمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير ، والعادة جارية فيما يستخلف أن يحصل له الاستحقاق في الحال ووجوب التصرف بعد الحال ألا ترى ان الامام إذا نص على خليفة له يقوم بالأمر بعده اقتضى ظاهر استخلافه الاستحقاق<sup>(١)</sup> في الحال ، والتصرف بعدها بالعادة الجارية في أمثال هذا الاستخلاف<sup>(٢)</sup> فيجب بما ذكرناه أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مستحقاً في تلك الحال ، وما ولها من احوال حياة الرسول

(١) الاستخلاف خ ل.

(٢) الاستحقاق خ ل.

للإمامية ، والتصرف في الامة بالأمر والنبي بعد وفاته ، ومتى أحسنا الظن  
 بمن قال في أمير المؤمنين عليه السلام : إنه إمام صامت في حال حياة الرسول  
 صلى الله عليه وآلـهـ حـلـنـاـ قـوـلـهـ من طـرـيـقـ المـعـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـانـ كـانـ  
 غالـطاـ في اطـلاقـهـ لـفـظـ الـإـمـامـةـ ، لأنـهـ لـمـ رـأـيـ انـ الـخـبـرـ يـقـضـيـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ  
 عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـمـرـ وـالـاختـصـاصـ بـهـ فـيـ الـحـالـ مـنـ غـيـرـ تـصـرـفـ فـيـهـ  
 ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ ، وـجـعـلـ صـمـوـتـهـ عـنـ الدـعـاءـ وـالـقـيـامـ بـالـإـمـامـةـ مـنـ حـيـثـ  
 رـأـيـ أـنـ التـصـرـفـ لـاـ يـجـبـ لـهـ فـيـ الـحـالـ ، وـانـ مـتـأـخـرـ عـنـهاـ صـمـتـاـ وـانـماـ غـلـطـ فـيـ  
 الـوـصـفـ بـالـإـمـامـةـ مـنـ حـيـثـ كـانـ الـوـصـفـ بـهـ يـقـضـيـ ثـبـوتـ التـصـرـفـ فـيـ  
 الـحـالـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـكـونـ اـمـاماـ  
 فـيـهـ ، وـقـدـ اـجـابـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـأـنـ قـالـوـاـ : إـنـ الـخـبـرـ يـوـجـبـ  
 لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـضـ الطـاعـةـ فـيـ الـحـالـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـمـمـ حـتـىـ  
 يـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـالـأـمـرـ وـالـنـبـيـ ، وـمـنـمـ مـنـ خـصـصـ  
 وـجـوـبـ فـرـضـ طـاعـتـهـ ، فـقـالـ : إـنـ الـكـلـامـ أـوـجـبـ طـاعـتـهـ عـلـىـ سـبـيلـ  
 الـاسـتـخـلـافـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـالـأـمـرـ وـالـنـبـيـ وـالـرـسـوـلـ حـاضـرـ ، وـانـماـ لـهـ  
 أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـحـالـ غـيـرـهـ أـوـ حـالـ وـفـاتـهـ ، وـامـتـنـعـ الـكـلـ مـنـ اـجـراءـ اـسـمـ  
 الـإـمـامـةـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـكـرـنـاهـ ، وـقـالـوـاـ : اـنـماـ  
 يـجـريـ اـسـمـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ مـنـ اـخـتـصـ بـفـرـضـ الطـاعـةـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـدـ فـوقـ يـدـهـ ،  
 فـأـمـاـ مـنـ كـانـ مـطـاعـاـ وـعـلـىـ يـدـهـ يـدـ فـانـهـ لـاـ يـكـونـ اـمـاماـ وـلـاـ يـسـتـحقـ هـذـهـ  
 التـسـمـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـسـتـحقـهـ جـمـيعـ اـمـرـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـخـلـفـائـهـ فـيـ  
 الـامـصارـ وـانـ كـانـواـ مـطـاعـينـ ، وـيـقـولـونـ : اـنـ التـسـمـيـةـ بـالـإـمـامـةـ وـانـ اـمـتـنـعـ  
 مـنـهـ فـوـاجـبـ اـجـراـءـهـ بـعـدـ الـوـفـةـ لـزـوـالـ الـعـلـةـ المـانـعـةـ مـنـ اـجـراـءـهـ .  
 وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ أـقـوىـ الـثـلـاثـةـ وـهـوـ الـذـيـ نـخـتـارـهـ .

فـإـنـ قـيلـ : كـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـاـ اـقـضـاهـ الـخـبـرـ غـيـرـ ثـابـتـ فـيـ الـحـالـ

مع ما يروى من قول عمر: «اصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة» وظاهر قوله: اصبحت يقتضي حصول الامر في الحال قلنا ليس في قول عمر اصبحت مولاي، ما يقتضي حصول الامامة في الحال وإنما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنة وان كان التصرف متّحراً وليس يمتنع أن يهنا الإنسان بما يثبت له استحقاقه في الحال وان كان التصرف فيه يتّخر عنها لأن أحد الملوك والأئمة لو استخلف على رعيته من يقوم بأمرهم إذا غاب عنهم أو توفي لجأز من رعيته ان يهتوا ذلك المستخلف بما ثبت له من الاستحقاق وان لم يغب الملك ولا توفي وهذه الجملة تأتي على كلامه في الفصل .

قال صاحب الكتاب بعد سؤال أورده وأجاب عنه لا يُسئل عن مثله : «فإن قيل: كيف يجوز أن يريد صلى الله عليه وآله ذلك ! وقد تبيّن من حاله من قبل بل من حال غيره ما يوجب الولاية ؟ وكيف يجمع الناس مثل ذلك والحال ما قلنا؟» ثم قال: «قيل له: قد بينا ان هذه المرتبة تفوق مرتبة الإمامة ، وان الإمامة أمّا يشرف للوصول بها إلى هذه المنزلة فلا يمتنع أن يجمع له صلى الله عليه وآله لذلك الناس وليظهر هذه المنزلة له ، ولو قيل : إن جمعه عليه السلام الناس عند هذا الخبر يدلّ على ما قلناه لأنّه من أشرف المنازل لكان أقرب ، وقد بينا أن في الخبر من إبّانة فضله ما لم يظهر لغيره ، وهو القطع على أن باطنه كظاهره فيما يوجب الولاية ، وانه لا يتغيّر على الدوام ، وذلك لم يثبت لغيره ولا يثبت بسائر الأخبار له ، لأن المزوي في هذا الباب من الأخبار لا يخلو من وجهين ، اما أن يقتضي الفضل<sup>(١)</sup> في الحال ، واما ان يقتضي علاقة

(١) غ «ال فعل».

العاقبة وإنما أن يقتضي ما ذكرناه فغير حاصل إلا في هذا الخبر على أنه لو كان حاصلاً في غيره كان لا يمتنع أن يجمع الناس له ليؤكد هذا الأمر ، ويبيّن الحال فيه بياناً شافياً ظاهراً كما أن من خالفنا في الإمامة فانهم يزعمون أنه يدل على الإمامة ، وان كان غيره من الأخبار قد دلّ على ذلك ، على أن الذي يروون من جمع الناس ومن المقدّمات الكثيرة التي يذكرونها في هذا الباب ، ليس بمتواتر ، وانما يرجع فيه إلى الآحاد فكيف يصحّ الاعتماد عليه فيما طريقه العلم ؟ .<sup>(١)</sup>

يقال له : ان أحداً لا يسألك عن السؤال الذي أوردته على نفسك في هذا الفصل ، على أن الموالاة الواجبة بالخبر هي الموالاة المخصوصة التي أدعّيتها ، بل على أن يكون الموالاة المطلقة التي تجب لجماعة المؤمنين ، فإذا سالت عن ذلك فليس يقال لك أيضاً : إن الموالاة لا يجوز أن يكون المراد لأجل أن إيجابها قد تقدّم بيانه من قبل ، بل الذي يقال أنها لا يجوز أن يكون المراد في خبر الغدير من قبل أن وجوه موالاة المؤمنين بعضهم البعض في الذين قد كان معلوماً لكل أحد من دينه عليه السلام ، وليس يصحّ أن يدخل في مثله شبهة ، ولو جاز مع ما ذكرناه أن يكرر عليه السلام بيانه وإيجابه لم يمتنع قول من حل الخبر على أن المراد به من كنت ابن عمّه فعلّي ابن عمّه ، وان كان ما يفيده هذا القول معلوماً لا يدخل في مثله شبهة ، ولو صحّ أن يكون المراد ما توهّمه من الموالاة المخصوصة لحسن أن يجمع صلّى الله عليه وآلـهـ الناس لأن فيه فائدة معقوله غير أنا قد بيّنا أن الخطاب لا يقتضيه وادعاؤه لا يصحّ على أنه لو كان حاصلاً في غيره لم يمتنع أن يجمع الناس له ليؤكد الأمر ، فان أراد بما يؤكد الموالاة

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٤٩.

المطلقة العامة فان تأكيدها لا يحسن لما ذكرناه ، كما لا يحسن أن يريد قسم ابن العم على جهة التأكيد والامامة ، وان كان أصحابنا يقولون : ان بيان إيجابها متقدم ليوم الغدير فليس يجري مجرى ما هو معلوم من دينه عليه السلام من وجوب المولاة بين المؤمنين فلهذا حسن تأكيدها وتكرير بيانها ، وان لم يحسن في غيرها من المعلوم الظاهر الذي لا تعترض الشبهة فيه فأماماً المقدمة المتضمنة للتقرير فقد بينما أن الخبر متواتر بها ، وان أكثر من روى الخبر رواها وذكرنا ما يمكن أن يكون وجهاً في اغفال من أغفلها ، وكذلك القول في جمع الناس فإنه أيضاً ظاهر منقول فاما الكلام الزائد على قوله (ألسنت أولى بكم منكم بأنفسكم أو بالمؤمنين من أنفسهم) على اختلاف الرواية فما ينكر أن يكون أكثر الروايات خالية منه ، و مادانا في خبر الغدير غير مفتقر إليه ، على ان من تعلق بعدم الفائدة وأبطل ان يكون المراد المولاة في الدين اما ينصر بذلك طريقة التقسيم ، لأن الطريقة الأولى لا يحتاج في إبطال قول من ادعى اثبات المولاة في الدين بالخبر الى ذكر الفائدة ، بل سقط قوله بما يوجبه الكلام من حل المعنى على ما طاب المقدمة ، وطريقة التقسيم غير مفتقرة الى شيء من المقدمات وجمع الناس فلو صحت أنه صلى الله عليه وآله لم يجمع أحداً ولا قدم كلاماً لقطعنا على أنه لم يرد المولاة في الدين التي تجب لسائر المؤمنين لما تقدم بيانه ، ولأوجبنا أن يكون المراد ما ذهبنا إليه إذا بطلت سائر الأقسام .

قال صاحب الكتاب : «فإن قيل : كيف يجوز أن يكون المراد ما ذكرتموه مع تقديره صلى الله عليه وآله : (ألسنت أولى بكم منكم بأنفسكم) وقد علمتم أن الجملة التابعة للمقدمة لا بد من أن يراد بها ما أريد بالمقدمة والا كانت في حكم اللغو ، فإذا كان مراده صلى الله عليه وآله بقوله : (ألسنت أولى بكم منكم بأنفسكم) وجوب الطاعة والانقياد فما عطف

عليه من قوله (فمن كنت مولاه) مثله فكأنه قال : فمن كنت أولى به فعليه  
 أولى به ، وهذا تصريح بما ذكرناه ! قيل له : لا نسلم ان المراد بالمقدمة<sup>(٣)</sup>  
 معنى الامامة<sup>(١)</sup> بل المراد بها معنى النبوة أو المراد بها معنى الاشفاق والرحمة  
 وحسن النظر، يبين ذلك أن ظاهر اللفظ يتقتضي انه صلّى الله عليه وآله  
 أولى بهم في أمر يشاركونه فيه ، وذلك لا يليق بالامامة ، ويليق بمقتضى  
 النبوة لأنّه صلّى الله عليه وآله بين لهم الشرع الذي بقيامهم به يصلون إلى  
 درجة الشواب فيكون البيان من قبله والقيام به من قبلهم ، لكنه لما لم يتم  
 الا ببيانه صلوات الله عليه كانت متزلته في ذلك أبلغ فصلح أن يكون أولى  
 وكذلك متى أريد بذلك الرأفة والرحمة والاشفاق وحسن النظر ، لأنّه فيما  
 يرجع الى الدين هو أحسن نظراً لأمته منهم لأنفسهم ، ومتي حل الأمر على  
 ما قالوه خالف الظاهر ، فان قالوا: قد دخل فيها ذكرتموه وجوب الطاعة  
 وذلك يصحح ما قلناه ، قيل لهم : انه وان كان كذلك فليس هو المقصود  
 وان كان تابعاً له ، وانما قدحنا بما ذكرناه في قولكم لأنكم جعلتموه  
 المقصود ، وعلى هذا الوجه لا يطلق في الرسول صلّى الله عليه وآله انه امام  
 على ظاهر ما يقولون في امام الزمان ، وانما يطلق ذلك بمعنى الاتباع ، لأن  
 الامامة عبارة عن امور مخصوصة لا زيادة فيها ولا نقصان ، فلا يجب وان  
 كان النبي صلّى الله عليه وآله يقوم بما يقوم به الإمام أن يوصف بذلك على  
 الوجه الذي ذكرناه ، كما لا يوصف بأنه أمير وساعٍ وحاكم ، وان كان  
 يقوم بما يقوم به جميعهم ، وليس يمتنع في اللفظ أن يفيد معنىً من المعاني  
 إذا انفرد فإذا كان داخلاً في غيره لم يقع الاسم عليه ، وهذا كثير في  
 الأسماء وإذا لم يصح أن يراد بقوله: (ألاست أولى بكم منكم بأنفسكم)

(١) المراد بها معنى الطاعة والانقياد وانما المراد ، خ ل.

معنى الامامة فقد بطل ما ادعوه على أن كثيراً من تقدم من شيوخنا ينكر أن تكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ويقول: إنما من باب الأحاديث الثابت هو قوله صلى الله عليه وآله: (من كنت مولاه إلى آخر الخبر وهو الذي كرمه أمير المؤمنين عليه السلام في مجالس عدّة عند ذكر مناقبه، . . .) <sup>(١)</sup>.

يقال له : أول ما نقوله أنا لا نعلم أحداً تقدم أو تأخر من تكلم في تأويل خبر الغدير خالفاً في أن مراد النبي صلى الله عليه وآله بالمقدمة هو التقرير لوجوب فرض طاعته على الأمة فيسائر الأمور من غير تخصيص لبيان شرع من غيره كما لم يخالف أحد في أن قوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» <sup>(٢)</sup> المراد به أولى بتدبيرهم ، وبأن يطيعوه وينقادوا لأوامره ، ومعلوم أن التقرير الواقع بالمقدمة في خبر الغدير مطابق لما أوجبه الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله في الآية ، وموافق لمعناها ، ومع هذا فقد أجاب صاحب الكتاب عن غير ما سأله عنه لأنه ألزم نفسه في السؤال أن يكون المراد فرض الطاعة من غير إضافة إلى إمامية أو غيرها ، وفرض الطاعة لا يختلف في الإمام والنبي صلى الله عليه وآله .

وقال في الجواب: «انا لا نسلم أن المراد بالمقدمة معنى الامامة بل معنى النبوة» ، وهذا عدول ظاهر عما سأله نفسه عنه على أنه قد فسر ما ذهب إليه ، وأدعى أن المراد ببعض ما يشتمل عليه وجوب الطاعة لأن بيان الشرع أحد ما يطاع فيه النبي صلى الله عليه وآله ولا خلاف في أن طاعته واجبة في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، سواء كان بيان شرع أو

(١) المغفي ٢٠ ق ١ / ١٥٠ و ١٥١.

(٢) الأحزاب ٦.

غيره ، وأنا وجب أن يطيعوه في بيان الشرع من حيث كانت طاعته واجبة عليهم في كل أمر على العموم .

وبعد ، فان صاحب الكتاب ادعى أن ظاهر اللفظ يقتضي أنه أولى بهم في أمر يشاركونه فيه ، وفسر ذلك بما لا اشتراك فيه لأن النبي صلى الله عليه وآله وان كان مبيّناً للشرع والامة قائمة بما بيّنه لهم فلم تشاركه الامة في صفة واحدة ، لأن البيان الذي يختص هو عليه السلام به لا يشاركه فيه الامة ، وليس يكون قيامهم بالشرع مشاركة له في البيان ، .

فإن قمع صاحب الكتاب لنفسه بما ذكره فمثلك في مقتضى الامامة ، لأن الامام من حيث وجبت طاعته يقيم في الامة الأحكام ويأمرهم وينهاهم فيكون الأوامر من جهته والامتثال من جهتهم ، وقد دلّلنا فيما تقدّم على ان تصرف الامام لطف في فعل الواجبات والامتناع من المُنْهَا ، وهذا مثل ما ذكره من الاشتراك ، لأن الامتناع من القبيح وفعل الواجب من جهة المكلفين ، وما هو لطف فيها من جهته وقد دلّلنا أيضاً على ان الامام حجة في بيان الشرع وان كان يخالف النبي صلى الله عليه وآله من حيث كان النبي مبيّناً للشرع ومبتدئاً بغير واسطة من البشر ، وما نطق صاحب الكتاب بحمل نفسه على القول بأن التقرير اختصّ ببيان الشرع مع هذه المزية المخصوصة لأن شبهته في ذلك الاشتراك في الصفة ، وقد بيّنا أنها تدخل في مقتضى الامامة من الوجوه الثلاثة<sup>(١)</sup> التي لم يثبت منها الا ما لا خلاف فيه من وجوب طاعة الامام ، ولزوم الدخول تحت احكامه مما يقتضي الاشتراك على الوجه الذي ذكره لكان فيه كفاية في رفع كلامه .

---

(١) وهي الأوامر من جهة الامام ، والامتثال من جهة الامة ، وكون تصرف الامام لطف لهم في الأمر بالحسن والنهي عن القبيح .

فاما الاشفاق والرحمة فليس يجوز أن يكون عليه السلام أشفق علينا وأرحم بنا بالاطلاق وفي كل امر وحال، بل لا بد من أن يُقيّد ذلك بما يرجع الى الدين ، فإذا قيّد به فقد عاد الأمر الى فرض الطاعة ، لأنه لا يكون بهذه الصفة الا من وجبت طاعته ، ولزوم الانقياد لأمره ونبهيه ، وكيف لا يجب طاعة من يقطع على أنه لا يختار لنا ويدعونا إلا الى ما هو أصلح لنا في ديننا واعود علينا وأدخل في حسن النظر لمعادنا ، وكان صاحب الكتاب عَرَبَ عن التقرير لفرض الطاعة بلفظ آخر يقوم مقامه لأنه لا فرق بين أن يقول: إنَّه أولى بأن نطيعه وننقاد له ، وبين أن يقول : انه أولى بالاشفاق علينا ، وحسن النظر فيما يرجع إلى ديننا ، لأنَّ الوصف الذي لا يثبت الا لمفترض الطاعة كالوصف بفرض الطاعة ، وهذه الصفة يعني الاشفاق وحسن النظر في الدين ، حاصلة لللامام عندنا فكيف يقال أن اللفظ لا يليق بالامامة ، ويليق بمقتضى النبوة .

وقوله: (ليس بقصد) لا يعني شيئاً لأننا قد ذكرنا أن أحداً لم يجعله غير مقصود ، وابطلنا شبهة من حمله على خلاف التقرير بفرض الطاعة ، وبيننا ان الذي ذكره من الوجهين اما أن يكون بعض ما وجبت له فيه الطاعة والانقياد أو إثبات صفة لا تحصل الا من تجب طاعته فكان النبي صلى الله عليه وآله إذا صرنا الى ما ذكره صاحب الكتاب قررُهم في المقدمة<sup>(١)</sup> باحدى الصفتين اللتين قد بتنا انها لا تحصلان الا لمفترض الطاعة ، وإذا أوجب لغيره في الكلام مثل ما وجب له في المقدمة فقد حصلت له البغية ، لأن من تجب طاعته على الخلق في سائر امور الدين لا يكون الا الامام إذا لم يكننبياً .

(١) قررهم أي النبي صلى الله عليه وآله في المقدمة وهي قوله : (الست أولى بكم منكم بأنفسكم).

وقوله : «لا يطلق في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُمَا لَا يطلق  
أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا» لا نحتاج إلى مضايقه فيه ، وان كان غير ممتنع اطلاق كون  
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِماماً لنا بمعنى انه يجب علينا الاقتداء به ،  
والامثال لأوامره ، لأنما لم نسممه<sup>(١)</sup> القول بأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ في المقدمة بكونه إماماً وإنما ذهبنا إلى أن التقرير وقع لفرض الطاعة  
التي تجب للرسول والامام ، ولا يختلف فيها ولا خلاف بيننا وبينه في أنَّ  
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تجب طاعته ، ويصح أن يقرر بوجوهاً أُمّته ،  
فامتناع اطلاق لفظ الامامة عليه لا يضرنا ولا يؤثر فيها قصدناه .

وقوله : «إذا لم يصح أن يراد بقوله : (الست أولى بكم منكم  
بأنفسكم) معنى الامامة فقد بطل ما أدعوه» فما رأيناه أبطل معنى الامامة  
 بشيء أكثر مما ذكروه من معنى الاشتراك ، وقد بينا أنه يدخل في معنى  
الامامة ، وبما ذكره من امتناع اطلاق لفظ الامام على الرسول صَلَّى اللهُ  
عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وذلك غير مبطل لحصول معنى الامامة في التقرير ، لأنَّه اعتمد  
أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ بِمَا يَقُومُ بِهِ الامام ، فان  
الوصف بالامامة لا يطلق عليه والمعنى حاصل له ، فعلى هذا فيما المانع من  
أن يكون التقرير وقع بفرض الطاعة وهو معنى الامامة ، لأنَّ المراد بقولنا :  
إنه بمعناها أن هذه الصفة لا تحصل بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
كان إماماً قائماً بما يَقُومُ به الأئمة ، وان كان اطلاق الاسم يمتنع لما ذكره .

فأمّا حكاياته عن كثير من شيوخه دفع التواتر بالمقدمة<sup>(٢)</sup> فليس

(١) لم نسممه : لم نكلفه .

(٢) أي دفعهم تواتر مقدمة حديث الغدير وهي (الست أولى بكم منكم  
بأنفسكم) وأن التواتر عندهم (من كنت مولاه فعلي مولاه) الخ .

بحجة ، وقد دلّنا فيما مضى على أن الشيعة تتواءر بالخبر بقدمة الحديث واكثر من رواة من العامة روى المقدمة أيضاً<sup>(١)</sup> وانما اغفلها من الرواة قليل من كثير ، وبينما ما يصح أن يكون عذراً في ترك روایتها ، وليس يجوز أن يجعل اغفالها حجة في دفع روایة من روایها .

واما اقتصار أمير المؤمنين في الاحتجاج على ذكر ما عدا المقدمة من الخبر فانه لا يدل أيضاً على بطلانها لأنه عليه السلام احتاج من الخبر بما يكون الاعتراف به اعترافاً بالجميع على عادة الناس في امثال هذه الاحتجاجات ، وقد تقدم الكلام في هذا وذكرنا أيضاً أن طريقة التقسيم<sup>(٢)</sup> غير مفتقرة الى المقدمة ، وانما يحتاج إليها في الطريقة الأولى التي اعتمدناها ، وطريق ثباتها واضح بما أوردناه ، ويمكن أن يستدل على الامامة بالخبر من وجه آخر لا يفتقر الى المقدمة وهو أن يقال : قد ثبت أن من جملة ما يحتمله لفظة «مولى» من الاقسام معنى الامام بما دلّنا عليه من قبل ، ووجدنا كل من ذهب إلى ان لفظ خبر الغدير يحتمل معنى الامامة ، وان لفظة «مولى» يقتضيها في جملة اقسامها يذهب إلى ان الامامة هي المراد بالخبر ، وهذه طريقة قوية يمكن أن تعتمد .

قال صاحب الكتاب : «على ان ذلك لو صحي وثبت ان المراد به ما قالوه لم يجب فيما تعقبه من الجملة ان يراد به ذلك ، بل يجب أن يحمل

(١) من رواه المقدمة ابن عقدة - كما في اسد الغابة ١ / ٣٦٧ ، والنسائي في مواضع من خصائص أمير المؤمنين واحمد في المسند ٤ / ٣٧٢ ، والبزار كما في مجمع الزوائد ٩ / ١٠٧ والطبراني .

(٢) أي تقسيم معانٍ «مولى» كما تقدم مع بيان الطريقة التي اعتمدها المرضي تحت قوله : طريقة اخرى في الاستدلال بخبر الغدير . كما في المجمع أيضاً ٩ / ١٠٦ والحاكم في المستدرك ١٠٩ / ٥٣٣ .

على ما يقتضيه لفظه ، فإن كان لفظه يقتضي ما ذكروه فلا وجه لتعلّقهم بالمقيدة ، وإن كان لا يقتضي ذلك لم يصر مقتضياً له لأجل المقدمة ، وإن قدم صلّى الله عليه وآلـه ذلك ليؤكـد ما يريد أن يبيـن لهم من وجوب موالاته عليه السلام وموالاة أمـير المؤمنـين عليه السلام ، لأنـ العادة جـارية فيـمن يريد أن يلزم غيرـه أمـراً عظـياً فيـ نفسه أنـ يقدم مثلـ(١) هذه المقدـمات تأكـيداً لـحقـ الرجلـ الرئـيسـ السـيدـ الذيـ يريدـ الزـامـ قـومـهـ اـمـراًـ ،ـ فيـقولـ لهمـ :ـ أـلسـتـ القـائـمـ بـأـمـورـكـمـ وـالـذـابـ عـنـكـمـ(٢)ـ وـالـناـصـرـ لـكـمـ ،ـ وـالـنـعـمـ عـلـيـكـمـ ،ـ فـإـذـاـ قـالـواـ :ـ نـعـمـ فـيـقـولـ عـنـهـ :ـ فـافـعـلـواـ كـيـتـ وـكـيـتـ ،ـ وـانـ كـانـ ماـ أـمـرـهـ بـهـ ثـانـيـاًـ لـاـ يـتـصـلـ بـماـ أـمـرـهـ أـوـلـاًـ وـلـاـ يـكـونـ لـتـقـديـمـ ذـكـ حـكـمـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ (ـأـنـاـ أـنـاـ لـكـمـ مـثـلـ الـوـالـدـ فـإـذـاـ ذـهـبـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـغـائـطـ فـلاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ يـسـتـدـبـرـهاـ بـغـائـطـ وـلـاـ بـولـ(٣)ـ فـقـدـمـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ إـرـادـتـهـ بـيـانـ ماـ يـخـتـصـ بـحـالـ الـخـلـوـةـ ،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـفـاقـ وـحـسـنـ نـظـرـ فـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـماـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ وـلـوـ انـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ صـرـحـ بـهـ لـكـانـ خـارـجـاـ مـنـ الـعـبـثـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـسـلـمـ مـنـ الـعـيـبـ بـأـنـ يـقـولـ :ـ أـلسـتـ أـولـيـ بـكـمـ فـيـ بـيـانـ الشـرـعـ لـكـمـ ،ـ وـمـاـ يـجـبـ عـلـيـكـمـ ،ـ وـمـاـ يـحـلـ عـلـيـكـمـ ،ـ وـمـاـ يـحـرـمـ فـإـذـاـ كـنـتـ كـذـلـكـ فـيـ بـابـ الدـيـنـ فـمـنـ يـلـزـمـهـ مـوـالـاتـيـ باـطـنـاـ وـظـاهـرـاـ باـلـاعـظـامـ وـالـمـدـحـ وـالـنـصـرـةـ فـلـيـوـالـ عـلـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ اـجـدـ لـكـانـ الـكـلـامـ حـسـنـاـ مـسـتـقـيـاـ يـلـقـيـ بـعـضـهـ بـعـضـ ،ـ وـاـنـاـ كـانـ يـجـبـ مـاـ ذـكـرـوـهـ لـوـ كـانـ مـقـىـ حـلـتـ الـجـمـلةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ نـبـتـ(٤)ـ عـنـ الـجـمـلةـ

(١) غـ «ـ قـبـلـ هـذـهـ»ـ.

(٢) «ـ الـذـابـ عـنـكـمـ»ـ سـاقـطـةـ مـنـ الـمـغـنـيـ ،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـهـ «ـ الـقـيـمـ»ـ مـكـانـ «ـ الـقـائـمـ»ـ.

(٣) مـسـنـدـ أـحـدـ ٢ـ /ـ ٢٤٧ـ بـحـرـوفـ مـاـ فـيـ المـتنـ وـرـوـاهـ بـالـمـضـمـونـ عـامـةـ أـرـيـابـ السـنـنـ فـيـ كـتـبـ الطـهـارـةـ مـنـ سـنـنـهـ .

(٤) نـبـتـ :ـ تـبـاعـدـ ،ـ وـفـيـ «ـ الـمـغـنـيـ»ـ اـنـقـتـ ،ـ وـالـنـافـرـةـ :ـ التـجـافـيـ وـالـتـبـاعـدـ .

الأولى ونافرتها ، فاما إذا كانت الحال ما ذكرناه فهو مستقيم لا خلل فيه ، . . . .<sup>(١)</sup>

يقال له : قد مضى في جملة ما قدمناه من الكلام ما يبطل معاني فصلك هذا ، فأما نفيك لأن يكون الكلام مقتضياً لما ذكرناه لأجل المقدمة ، وقولك : (يجب ان يحمل على ما يقتضيه لفظه من غير مراعاة للمقدمة) فغير صحيح لأنك ان أردت بذلك الاقتضاء على سبيل الاحتمال لا على الإيجاب فاللفظ ليس يصير لأجل المقدمة مقتضياً غير ما كان مقتضياً له ، وان أردت بالاقتضاء الإيجاب ، فقد بينا أن بورود المقدمة لا بد من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها ، وضررنا له الأمثال ، وما بین صحة ما ذكرناه ان قول القائل : عبدي حرّ وله عبيد كثير لفظه محتمل مشترك بين سائر عبيده ، فإذا قال بعد أن يقرر بمعرفة بعض عبيده من يسميه ويعيّنه : فعبدي حرّ ، كان كلامه الثاني محمولاً على سبيل الوجوب على العبد الذي قدم تعينه وتعريفه ، وصار قوله : فعبدي حرّ إذا ورد بعد المقدمة مقتضياً على سبيل الإيجاب لما لم يحصل لم يكن مقتضياً له على هذا الوجه ، وان كان يقتضيه على طريق الاحتمال .

وأما قوله عليه السلام : (أَمَّا أَنَا لِكُمْ مَثُلُ الْوَالِدِ) الى آخر الخبر ، فغير معترض على كلامنا لأنه صلى الله عليه وآله لم يورد في الكلام الثاني لفظاً يحتمل معنى الكلام المتقدم ، وأراد به خلاف معناه ، والذي أنكرناه في خبر الغدير غير هذا لأنه لو لم يرد بلفظة «مولى» معنى أولى لكان قد أورد لفظاً محتملاً لما تقدم من غير أن يريد به معنى المتقدم ، وفساد ذلك ظاهر ، وليس ينكر أن يكون صلى الله عليه وآله لو صرّح بما ذكره صاحب

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٥١.

الكتاب على سبيل التقدير مفيداً فكلامه خارج عن العبث الا انه متى لم يصرّح بذلك وأورد اللفظ المحتمل فلا بد من أن يكون مراده ما ذكرناه كما أن القائل اذا أقبل على جماعة وقال لهم : ألستم تعرفون ضياعتي الفلانية ، ثم قال : فاشهدوا أن ضياعتي وقف ، لا يجوز أن يفهم من لفظه الثاني اذا كان حكياً إلا وقفه للضياعة التي قدم ذكرها ، وان كان جائزأً أن يصرّح بخلاف ذلك ، فيقول بعد تقريره بمعرفة الضياعة : فاشهدوا أن ضياعتي التي تجاورها وقف ، فيصرّح بوقفه غير الضياعة التي سماها أو عبّرها ، وهذه الجملة تأتي على كلامه .

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر التعلق بامساك أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين عن الاحتجاج بالتصريح من خبر يوم الغدير في المواقف التي وقع التنازع في الامامة فيها فقد مضى الكلام عليه مستوفٍ : « وقد قال شيخنا أبو هاشم : (ان ظاهر الخبر يقتضي اثبات حال ما اثبته صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في الحال وذلك لا يتأتى في الإمامة [ فيجب حمله على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>] ومتى قالوا : ان الظاهر وان اقتضى الحال فانا نحمله على بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لم يكونوا بذلك اولى ممن حمله على الوقت الذي بُويع فيه ويكون ذلك أولى لما ثبت بالدليل من صحة إمامـة أبي بكر ، وقال : متى قالوا : ثبت له الامامة في الحال لكنه امام صامت ، قيل لهم : فيجب أن لا يصير ناطقاً بهذا الخبر لأنـه ابداً دل على كونـه إمامـاً صامتـاً ، ومتى قالوا : انه يدل على كونـه إمامـاً ناطقاً ، فيجب أن يكون كذلك في الوقت ، وبين أنه لا يمكنـهم القول بأنه إمام<sup>(٢)</sup> مع انه لا يقومـ بما الى الأئمة في حال حياته »

(١) ما بين المقوفين من « المغنى ».

(٢) كلمة « امام » كانت مطموسة في « المغنى » فقال المحقق : لعلـها « ثابتـاً » ، ولا =

وقال : « لا فرق بين من استدل بذلك على النص وبين من قال : ان قوله صلى الله عليه وآله لأبي بكر : ( اترکوا لي اخي وصاحبی ، صدقني حيث كذبني الناس ) وهو نص على إمامته بعد وفاته إلى غير ذلك مما روي نحو قوله صلى الله عليه وآله ( لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ) وقوله : ( اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ) إلى غير ذلك مما اشتهرت<sup>(١)</sup> فيه الرواية . . . . ». <sup>(٢)</sup>

يقال له : ان الكلام في الزامنا حمل الخبر على إيجاب الامامة في الحال فقد مضى مستقصى والذي يبطل قول من الزمان واجب النص به بعد عثمان ما تقدم أيضاً عند كلامنا في النص الجلي<sup>(٣)</sup> ، وهو ان الامة مجمعة على أن إماماً أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنص من الرسول صلى الله عليه وآله تناول تلك الحال ، واحتصر بها دون ما تقدمها ، ويبطله أيضاً ان كلّ من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النص على الامامة بخبر الغدير أثبتته على استقبال وفاة الرسول صلى الله عليه وآله من غير تردد عنها .

فأمّا الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضة فالاضراب عن ذكرها ، وترك تعاطي الانتصاف من المستدلين بخبر الغدير لها أستر على موردها ، وأول ما في هذه الأخبار أنها لا تساوي ولا تداني خبر الغدير في باب الصحة والثبوت ، ووقوع العلم لأنها قد بينا فيها تقدّم توادر النقل بخبر الغدير ووقوع العلم به لكلّ من صحيح الأخبار وانه مما اجمعـت الامة

يستقيم المعنى حتى لو كانت كما عللها .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) غ « مما اشتهر في الرواية ». .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٥٢ .

على قبوله ، وان كانوا مختلفين في تأويله<sup>(١)</sup> وليس شيء من هذا في الاخبار التي ذكرها على أن أصحابنا قدماً قد تكلموا على هذه الاخبار ، وبينوا أن حديث الخلة ينافق ويبطل آخره أوله لأنهم يروون عنه صلى الله عليه وآله انه قال : (لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت فلاناً خليلاً ولكن وذاً واحاء إيمان) فأول الخبر يقتضي أن الخلة لم تقع وآخره يقتضي وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل أحد ان الخلة منه صلى الله عليه وآله لا تكون الا عليه ، لأنه لا يصح أن يحال أحداً الا في الإيمان وما يقتضيه الدين ، ويدركون أيضاً في ذلك ما يروونه من قوله صلى الله عليه وآله قبل وفاته : (برئت الى كل خليل من خليل فان الله عز وجل قد اتخذ صاحبكم خليلاً) ويقولون : ان كان أثبت الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نفاهما وبريء منها قبل وفاته ، وافسدو حديث الاقداء بأن ذكروا ان الامر بالاقداء بالرجلين يستحيل لأنهما مختلفان في كثير من أحكامها وافعالها ، والاقداء بال مختلفين والاتباع لها متعدد غير ممكن ولأنه يقتضي عصمتها ، والمنع من جواز الخطأ عليهما ، وليس هذا بقول لأحد فيها ، وطعنوا في

(١) احصى شيخنا الامياني في الجزء الأول من الغدير رواة حديث الغدير فكانوا مائة وعشرة من الصحابة وأربعة وثمانين من التابعين وثلاثمائة وسبعة وخمسين من العلماء ومعظمهم بل جميعهم من علماء السنة واحصى من أفرد التأليف في الغدير من علماء الفريقين فكانوا ستة وعشرين عالماً ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٥ / ٢٠٨ « وقد اعني بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ فجمع فيه مجلدين أورد فيها طرقه والفاظه ، وكذلك الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عسلكر أورد أحاديث كثيرة في هذه الخطبة ، وقال القندوزي في بنيابع المودة ص ٣٦ « حكى عن أبي المعالى الجوهري الملقب بإمام الحرمين استاذ أبي حامد الغزالى رحمهما الله كان يتعجب ويقول :رأيت مجلداً في بغداد في يد صحاف فيه روایات خبر غدiero خم مكتوب عليه : المجلدة الثامنة والعشرون من طرق قوله صلى الله عليه وسلم (من كنت مولاً فعلّي مولاً) ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون».

رواية الخبر بأن راويه عبد الملك بن عمير وهو من شيع بني أمية ، ومن تولى القضاء لهم ، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت أيضاً ، ظنينا في نفسه وامانته .

وروى أئمه على أصحاب الحسين بن علي عليهما السلام وهم جرحي فيجهز عليهم فلما عותب على ذلك قال : أئمأ أريد أن أريحهم ، وفيهم من حكى رواية الخبر بالنصب وجعل أبا بكر وعمر على هذه الرواية مناديين مأمورين بالاقتداء بالكتاب والعترة ، وجعل قوله : (اللذين من بعدي) كنایة عن الكتاب والعترة ، واستشهد على صحة تأويله بأمره صلى الله عليه وآله في غير هذا الخبر بالتمسك بهما والرجوع إليهما في قوله : (أي مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسّكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعتقى أهل بيتي وإنما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) <sup>(١)</sup> وابطل من سلك هذه الطريقة في تأويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ « اقتدوا » وانه خطاب للجميع لا يسوغ توجيهه الى الاثنين بأن قال : ليس ينكر أن يكون اقتدوا باللذين متوجهها الى جميع الأمة وقوله (من بعدي أبا بكر وعمر) نداء لها على سبيل التخصيص لها لتأكيد الحجة عليهما وشرح هذه الجملة موجودة في مواضعه من الكتب ، وان كان مخالفون يدفعون ورود الرواية بالنصب اشد دفع ،

---

(١) حديث الثقلين رواه طائفة من علماء السنة لا يمحضون كثرة حتى أفرد السيد ناصر حسين في تتميم العبرات لوالده السيد حامد حسين اللكهنوی مجلداً كاملاً وضم إليه حديث السفينة فكان حصيلة بحثه أن من رواه من الصحابة ٢٤ ومن التابعين ١٩ ثم ذكر طبقات العلماء من رواهه من القرن الثاني الى القرن الرابع عشر ، وقد ترجم وحققه ونظمه الاستاذ المحقق السيد علي الحسيني الميلاني فأخرج له للناس في مجلدين فخمين وعزّزهما بثالث صغير في حديث السفينة اخرجاً فيه يسر ما الناظر ولا يكدر الخاطر احسن الله جزاءه ووفقه لاخراج ما بقي من اجزاء هذه الموسوعة القيمة التي قلل أن يكون لها نظير .

ويذّعون انه مما خرج على سبيل التأويل من غير رجوع الى روایة ، وعما يمكن أن يعتمد في إبطال خبر الاقتداء أنه لو كان موجباً للنص على الوجه الذي عارض به أبو هاشم لاحتاج به أبو بكر لنفسه في السقيفة ، ولما جاز أن يعدل الى روایته «ان الأئمة من قريش» ولا خفاء على أحد في أن الاحتجاج بخبر الاقتداء اقطع للشعب وأخص بالحجّة ، واشباه بالحال لا سيما والتقية والخوف عنه زائلان ، ووجوه الاحتجاج له معروضة ، وجميع ما يذّعيه الشيعة بالنصر الذي تذهب إليه عن الرجل متفيه ، ولو جب أيضاً أن يحتاج به أبو بكر على طلحة لما نازعه فيما رواه من النص على عمر ، واظهر الانكار لفعله فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص رسول الله صلى الله عليه وآله على عمر ودعائه الناس الى الاقتداء به ، والاتباع له أولى وألزم من قوله : (أقول : يا رب وليت عليهم خير أهلك) وأيضاً لو كان هذا الخبر صحيحاً لكان حاظراً<sup>(١)</sup> مخالفة الرجلين وموجباً لموافقتهم في جميع اقوالهما وافعاليها ، وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من احكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان إليه ، وقد اظهروا ذلك ، فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنصّ الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان يجب أيضاً أن يتبّه الرجالان من يخالفهما على مقتضى هذا الخبر ، ويذكر أنّهم بأنّ خلافهما محظور من نوع منه ، على أن ذلك لو اقتضى النص بالإمامنة على ما ظننا لوجب أن يكون ما رواه عنه عليه السلام من قوله : ( أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم)<sup>(٢)</sup> موجباً لامامة الكل ، وإذا لم

(١) حاظراً : مانعاً.

(٢) هذا الحديث مروي من طريق جعفر بن عبد الواحد الماشمي وإليك ما نقله الذهبي في ميزان الاعتلال ج ١ / ٤١٣ في جعفر هذا قال : « جعفر بن عبد الواحد الماشمي القاضي ، قال الداوقطني : يصنع الحديث ، وقال أبو زرعة : روى أحاديث =

يُكَنْ هَذَا الْخَبَرْ مَوْجِبًا لِلإِمَامَةِ فَكَذَلِكَ الْآخِرُ ، وَقَدْ رَوَوْا أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : (اهتَدُوا بِهِدِي عَمَّارٍ ، وَغَسِّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ<sup>(١)</sup>) وَلَمْ يُكَنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصَّ إِيمَامَةٍ وَلَا فَرْضٍ طَاعَةٍ فَكَيْفَ يَظْنَنُ هَذَا فِي خَبَرِ الْاقْتِداءِ وَحُكْمِ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ فِي مَقْتِضِي ظَاهِرِ الْلُّفْظِ .

وَبَعْدَ ، فَلَوْ تَجَاوَزْنَا عَنْ هَذَا كَلَّهُ ، وَسَلَّمَنَا رِوَايَةُ الْأَخْبَارِ وَصَحَّتْهَا ، لَمْ يُكَنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَصْرِيفٌ بِنَصَّ وَلَا تَلْوِيحٌ إِلَيْهِ .

أَمَّا خَبَرُ الْخَلْلَةِ وَمَا يَدْعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (اتَّرَكُوا لِي أَخِي وَصَاحِبِي) فَلَا شَبَهَهُ عَلَى عَاقِلٍ فِي بَعْدِهِمَا عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّصَّ .

فَأَمَّا خَبَرُ الْاقْتِداءِ فَهُوَ كَالْجَمْلِ لَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَقْتَدِي بِهِمَا وَلَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَلِفَظَةٍ بَعْدِي مُجْمَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بَعْدَ وَفَاتِي دُونَ بَعْدِ حَالٍ أُخْرَى مِنْ أَخْوَالِي وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ سَالِكًا بَعْضَ الطَّرِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرَ وَعَمْرَ مَتَّخِرِينَ عَنْهُ جَائِيَنِ عَلَى عَقِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

= لَا أَصْلُ لَهَا ، وَقَالَ أَبْنُ عَدَى : يُسرِقُ الْحَدِيثَ وَيَأْتِي بِالْمُنَاكِيرِ ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ أَبْنُ عَدَى احْدَادِهِ ، وَقَالَ كُلُّهَا بِوَاطِيلٍ ، وَبِعُضِهَا سُرْقَهُ مِنْ قَوْمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ بَلَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَصْحَابِيَّ كَالنَّجُومِ وَمِنْ اقْتَدِي بِشَيْءٍ مِنْهَا اهْتَدَى) .

(١) هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ج ٢ / ٥٦ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَبِيعِي وَرَبِيعِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حَذِيفَةَ، اهـ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ هَذَا كَانَ قَاضِيًّا بِالْكُوفَةِ أَيَامَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ الَّذِي مَرَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَقْتَرِ رَسُولُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَمَاهُ أَبْنُ زَيْدٍ مِنْ أَعْلَى قَصْرِ الْإِمَارَةِ فَرَأَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَقَدْ تَهَشَّمَتْ عَظَامُهُ فَذَبَحَهُ بَيْهُ فَلَمَّا لَيْمَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِهِ !!

عليه وآلـه لبعض من سأله عن الطريق الذي يسلكه في اتباعه واللـلحوق به (اقتدوا باللـذين من بعدي) وعنـي بسلوك الطريق دون غيره ، وهذا القول وان كان غير مقطوع به فلفظ الخبر محتمله كاحتماله لغيره ، وأين الدلالة على النصـ والتسوية بينه وبين اخبارنا ، ونحن حيث ذهبنا في خبر الغدير وغيره الى النصـ لم نقتصر على محض الدـاعوى بل كشفنا عن وجه الدلالة ، واستقصينا ما يورد من الشـبه ، وقد كان يجب على من عارضنا بهذه الاخبار وادعاء إيجابها للنصـ أن يفعل مثل ما فعلناه أو قرـباً منه ، وليس لأحدٍ أن يتطرق الى إبطال ما ذكرناه من التـأويـلات بأن يـدعـي أن الناسـ في هذه الاخبارـ بين منـكـرـ ومتـقـبـلـ ، فـالـمنـكـرـ لا تـأـوـيلـ لـهـ ، وـالـمـتـقـبـلـ يـحـمـلـهاـ عـلـىـ النـصـ وـيـدـفـعـ سـائـرـ التـأـوـيلـاتـ لـأـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ غـفـلـةـ شـدـيـدةـ مـنـ قـائـلـهـ أـوـ مـغـالـطـةـ ، وـكـيـفـ يـكـونـ اـدـعـاؤـهـ صـحـيـحاـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ كـلـ مـنـ أـثـبـتـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ طـرـيقـ الـاخـتـيـارـ وـهـمـ أـضـعـافـ مـنـ أـثـبـتـهـ مـنـ طـرـيقـ النـصـ يـنـقـلـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـتـقـدـواـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ نـصـ عـلـيـهـ .

قالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ : « وـقـدـ قـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ الـهـذـيـلـ (٣)ـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ انهـ لـوـ صـحـ لـكـانـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ الدـيـنـ وـذـكـرـ أـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ قـوـمـاـ نـقـمـوـاـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـعـضـ أـمـورـهـ فـظـهـرـتـ مـقـالـاتـهـ لـهـ ، وـقـوـهـمـ فـيـهـ ، فـأـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـنـزـلـتـهـ وـوـلـايـتـهـ وـفـعـالـهـ وـأـفـعـالـهـ عـلـىـ خـافـ فـيـهـ الـفـتـنـةـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـهـمـ فـيـ سـبـ بـذـلـكـ : اـنـ وـقـعـ بـيـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـيـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ كـلـامـ ، فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـقـولـ هـذـاـ لـوـلـاـكـ ، فـقـالـ : لـسـتـ مـوـلـاـيـ ، وـإـنـاـ

(٣) أبوـ الـهـذـيـلـ : مـحـمـدـ بـنـ الـهـذـيـلـ الـعـبـدـيـ بـالـلـوـلـاءـ الـمـعـرـوفـ بـالـعـلـافـ كـانـ شـيخـ الـبـصـرـيـنـ فـيـ الـاعـتـزاـلـ وـمـنـ أـكـبـرـ عـلـمـائـهـمـ تـوـفـيـ فـيـ سـاـمـرـاءـ سـنـةـ ٢٦ـ أـوـ ٢٧ـ أـوـ ٢٣٥ـ بـعـدـ أـنـ اـشـرـفـ عـلـىـ المـائـةـ وـقـدـ كـفـ بـصـرـهـ وـخـرـفـ فـيـ آخـرـ عمرـهـ .

مولاي رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فـقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه  
 (من كنت مولاـه فعلـي مولاـه) يـريد بذلك قـطع ما كان من اـسامـة وـبيـان<sup>(١)</sup>  
 أنه بـنزلـته في كـونـه مـولـي لـه ، وـقـال بـعـضـهم مـثـلـ ذلك في زـيدـ بنـ حـارـثـة ،  
 وـانـكـرواـ(٢) أنـ خـبـرـ الغـدـيرـ بعدـ موـتـه ، وـالـمـعـتمـدـ فيـ معـنـىـ الـخـبـرـ عـلـىـ ماـ قـدـمـناـهـ  
 لأنـ كـلـ ذـلـكـ لـوـ صـحـ وـكـانـ الـخـبـرـ خـارـجـاـ فـلـمـ يـمـنـعـ منـ التـعـلـقـ بـظـاهـرـهـ وـماـ  
 يـقـضـيـهـ لـفـظـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ دـوـنـ بـيـانـ السـبـبـ الـذـيـ  
 وجـودـهـ كـعـدـمـهـ ، فـيـ أـنـ وـجـودـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـخـبـرـ يـتـغـيرـ . . . .<sup>(٣)</sup>.

يـقالـ لـهـ : أـمـاـ الـذـيـ يـبـطـلـ مـاـ حـكـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ الـهـذـيلـ فـهـوـ جـمـيعـ مـاـ  
 تـقـدـمـ مـنـ كـلـامـنـاـ .

فـأـمـاـ التـعـلـقـ بـذـكـرـ السـبـبـ وـمـاـ اـدـعـيـ مـنـ مـلاـحةـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ أوـ  
 اـسـامـةـ اـبـنـهـ فـالـذـيـ يـفـيـدـهـ مـاـ قـدـمـناـهـ أـيـضاـ مـنـ اـقـضـيـاءـ الـكـلـامـ لـمـعـنـيـ الـامـامـةـ ،  
 وـانـ صـرـفـهـ عـنـ مـعـنـاهـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ حـدـ الـحـكـمـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ ذـلـكـ  
 وـجـوهـاـ :

مـنـهـ ، اـنـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ قـتـلـ بـمـؤـتـهـ<sup>(٤)</sup> وـخـبـرـ الغـدـيرـ كـانـ بـعـدـ مـنـصـرـفـ

(١) غـ «ـ وـبـيـانـ ».

(٢) غـ «ـ وـذـكـرـواـ ».

(٣) المـغـنيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ١٥٤ـ .

(٤) مـؤـتـهـ - بـضمـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الـهـمـزةـ بـعـدـ هـمـزةـ تـاءـ فـوـقـانـيـةـ - قـرـيـةـ مـنـ أـرـضـ الـبـلـقـاءـ  
 كـانـتـ بـهـاـ الـوـقـعـةـ الـمـذـكـورـةـ الـتـيـ اـسـتـشـهـدـ بـهـاـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـزـيدـ بـنـ حـارـثـةـ وـعـبـدـ اللهـ  
 بـنـ رـوـاـحـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـهـيـ الـيـوـمـ تـابـعـةـ لـلـكـرـكـ مـنـ بـلـادـ الـأـرـدـنـ تـبـعـدـ عـنـ الـطـرـيقـ  
 الـعـامـ بـحـوـالـيـ ٤٠ـ كـيـلـوـ مـترـ وـقـدـ مـرـرـتـ بـهـاـ عـامـ ١٣٩٤ـ وـأـنـاـ فـيـ طـرـيقـيـ إـلـىـ الـحـجـجـ وـزـرـتـ  
 مـرـقـدـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـيلـ قـدـ فـرـشـ بـالـسـجـادـ الـفـاخـرـ وـمـرـقـدـ زـيدـ زـيـرـاـ  
 مـنـهـ وـعـلـيـهـ قـبـةـ صـغـيرـةـ جـمـيلـةـ وـمـثـلـهـاـ الـقـبـةـ عـلـىـ قـبـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـوـاـحـةـ وـقـرـيبـ مـنـ مـرـاقـدـهـ =

النبي صلى الله عليه وآله عن حجّة الوداع وبين الوقتين زمان طويل فكيف يمكن أن يكون سببه ما أدعوه وهذا الوجه أيضاً يختص بذكر زيد بن حارثة وما تقدّم وتأنّر من الوجوه يعم التعلق بزيد واسامة ابنه .

ومنها : أن أسباب الاخبار يجب الرجوع فيها الى النقل كالرجوع في نفس الاخبار ولا يحسن أن يقتصر فيها على الدعاوی والظنون ، وليس يمكن أحداً من الخصوم أن يستند ما يدّعى من السبب الى رواية معروفة ، ونقل مشهور ، والمحنة بيننا وبينهم في ذلك ولو أمكنهم على أصعب الامور أن يذكروا رواية في السبب لم يمكن الاشارة فيه الى ما يوجب العلم وتتلقياه الامة بالقبول على الحد الذي ذكرناه في خبر الغدیر ، وليس لنا أن نحمل تأويل الخبر الذي هو صفة على سبب أحسن أحواله أن يكون ناقله واحداً لا يوجب خبره علمًا ولا يثليج صدرأً<sup>(١)</sup> .

ومنها ، ان الذي يدعونه في السبب لو كان حقاً لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام أن يحتاج به في الشورى على القوم في جملة فضائله ومناقبه ، وما خصه الله تعالى به ، لأن الأمر لو كان على ما ذكروه لم يكن في الخبر شاهد على فضل ، ولا دلالة على تقدّم ، ولو جب أن يقول له القوم في جواب احتجاجه : وأي فضيلة لك بهذا الخبر علينا ، وإنما كان سببه كيت هماً تعلمته ونعلمه وفي احتجاجه عليه السلام به واضرا بهم عن رد الاحتجاج دلالة على بطلان ما يدعونه من السبب .

ومنها ، ان الأمر لو كان على ما أدعوه في السبب لم يكن لقول عمر

---

= زرت المسجد الذي عليه على أرضه الواقعة وهو فخم البناء ومفروش بالسجاد الفاخر  
أيضاً .

(١) المراد اطمئنان النفس ، يقال : ثلبت نفسه أي اطمأن .

ابن الخطاب في تلك الحال على ما تظاهرت به الروايات الصحيحة «أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة» معنى لأنّ عمر لم يكن مولى الرسول صلّى الله عليه وآلـه من جهة ولاء العتق ولا جماعة المؤمنين.

ومنها ، ان زيداً أو اسامه ابنة لم يكن بالذى يخفى عليه أنّ ولاء العتق يرجع إلى بني العم فينكره ، وليس منزلته منزلة من يستحسن أن يكابر فيما يجري هذا المجرى ولو خفي عليه لما احتمل شكه فيه ذلك الانكار البليغ من النبيّ صلّى الله عليه وآلـه الذي جمع له الناس في وقت ضيق وقدم فيه من التقرير والتأكيد ما قدّم .

ومنها ، ان السبب لو كان صحيحاً لم يكن طاعناً على تأويلنا لأنّه لا يمتنع أن يريد النبيّ صلّى الله عليه وآلـه ما ذهبنا إليه مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق ، وإنما يكون السبب طاعناً لو كان حمل الخبر على موجبه ينافي تأويلنا وأكثر ما يقتضيه الأسباب أن يجعل الكلام الخارج عليها مطابقاً لها ، فاما أن لا يتعداها فغير واجب .

ومنها ، أن كلام النبيّ صلّى الله عليه وآلـه يجب أن يحمل على ما يكون مفيدةً عليه ، ثم على ما يكون أدخل في الفائدة لأنّه صلّى الله عليه وآلـه أحكم الحكماء ، وإذا كان هذا واجباً لم يحسن أن يحمل خبر الغدير على ما ادعوه لأنّه إذا حمل عليه لم يفـد من قبل انه معلوم لكل أحد علـماً لا يخالج فيه الشكّ أن ولاء العتق لبني العم .

قال صاحب الكتاب بعد كلام قد تقدّم كلامنا عليه : (واما من استدلّ بأن ذكر القسمة فيما يحتمله لفظة «مولى» من ملك الرق ، والمعتق ، وابن العم ، والعاقبة ، وابطل كل ذلك ، وزعم انه ليس بعده الا الامامة ، فإنه يقال له : ومن أين أن هذه اللفظة تفيد الإمامة في لغة

أو شرع أو تعارف ليتم لك ادخاله في القسمة ؟ لأنَّه إنما يدخل في القسمة ما يفيده القول ويحتمله دون غيره ، فان قال: لأن لفظة الإمام تقتضي الإلئام به والاقتداء ، ووجوب الطاعة ، ولفظة «مولى» تطلق على ذلك في التفصيل فيجب دخول الامامة تحته ، فيقال له : ومن أين أن وجوب الطاعة يستفاد بمولى ، أولست تعلم أن طاعة الوالد على الولد واجبة ، ولا يقال له انه مولى ؟ وإذا ملك بعقد الاجارة الأجير يلزمها طاعته ولا يقال ذلك فيه ، وقد استعمل أهل اللغة في الرئيس المقدم للفظة «الرب» ولم يستعملوا لفظة «المولى» إلَّا إذا أرادوا به النصرة ، فان قال: قد ثبت انهم يقولون في السيد : انه مولى العبد لما ملك طاعته ، ولزمه الانقياد له وذلك قائم في الامام فوجب أن يوصف بذلك قيل له: لم يوصف المولى بذلك لما ذكرته ، وإنما يوصف لأنَّه يملك بيته وشراءه ، والتصرف فيه بحسب التصرف في الملك وذلك لا يصح في الامام ، . . .<sup>(١)</sup>.

يقال له: قد بَيَّنا أنَّ لفظة «مولى» تفيد في اللغة من كان اولى بالتدبير ، واحق بالشيء الذي قيل إنَّه مولاه واستشهدنا من الاستعمال بما لا يمكن دفعه ، غير أنَّ ما يستعمل هذه اللفظة فيه على ضررين ، أحدهما لا يصح مع التخصص بتدبيره والتحقق بالتصرف فيه وصفه بالطاعة كسائر ما يملك سوى العبيد ، فإنه قد يوصف المالك للاموال وما جرى معاها من المملوكت بأنَّه مولى لها على الحد الذي وصف الله تعالى به الورثة المستحقين للميراث ، والمحظيين بالصرف فيه ، في قوله : «ولكلَّ جعلنا موالي ما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم»<sup>(٢)</sup> وإن كان دخول لفظ الطاعة ووجوهاها في ذلك ممتنعاً ، والضرب الآخر يصح مع

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٥٥.

(٢) النساء ٧.

التحقق به والتملك له وصفه بالطاعة ووجوها كالوصف للسيد بأنه مولى العبد ، وولي المرأة في الخبر الذي أوردناه متقدماً بأنه مولاها ورجوع كل الوجهين إلى معنى واحد وهو التتحقق بالشيء والتخصص بتدييره ، ولا يعتبر بامتناع دخول لفظ الطاعة في أحدهما دون الآخر إذا كانت الفائدة واحدة .

فاما إلزمـه اجراء لفـة «مولـ» على الوـالـدـ والـمـسـتـأـجـرـ للأـجـيرـ منـ حيث وجـبـ طـاعـتهاـ فـغـيرـ مـعـنـعـ انـ يـقـالـ فيـ الوـالـدـ : أنهـ مـوـلـيـ وـلـدـ بـعـنـيـ انهـ أـوـلـيـ بـتـدـيـيـرـ ، كـمـاـ أنهـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ماـ يـقـومـ مـقـامـ مـوـلـيـ مـنـ الـأـلـفـاظـ فـيـقـالـ : انهـ اـحـقـ بـتـدـيـيـرـ وـلـدـ وـأـوـلـيـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ المـسـتـأـجـرـ لـأـنـهـ يـمـلـكـ تـصـرـفـ الأـجـيرـ الاـ انـ اـطـلـاقـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـفـسـيرـ وـضـرـبـ مـنـ التـفـصـيلـ رـبـماـ لـمـ يـحـسـنـ ، لـيـسـ لـأـنـ اللـغـةـ لـاـ تـقـضـيـهـ لـكـنـ لـأـنـ لـفـةـ «ـمـوـلـ»ـ قدـ كـثـرـ استـعـمـالـهـ بـالـاطـلـاقـ فـيـ مـالـكـ الـعـبـدـ وـمـنـ جـرـيـ مجـراـهـ فـصـارـ تـقـيـيدـهـ فـيـ الوـالـدـ وـاجـبـاـ إـزـالـةـ لـلـبـسـ وـالـابـاهـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الـأـلـفـاظـ ، وـلـيـسـ هـوـ بـخـرـجـ هـاـ عـنـ حـقـائـقـهـ وـاصـوـلـهـ .

ثم يقال له : إذا قلت : أن لفـةـ «ـمـوـلـ»ـ تـفـيدـ المـوـالـةـ فـيـ الدـيـنـ الـيـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، فـهـلـاـ اـطـلـقـتـ عـلـىـ الوـالـدـ انهـ مـوـلـيـ وـلـدـ وـالـمـسـتـأـجـرـ انهـ مـوـلـيـ اـجـيـرـ إـذـاـ كـانـ الجـمـيعـ مـؤـمـنـيـنـ وـذـهـبـتـ فـيـ الـلـفـةـ إـلـىـ مـعـنـيـ المـوـالـةـ ؟

فـإـنـ قـلـتـ : إـنـيـ اـطـلـقـ ذـلـكـ وـلـاـ أـحـتـشـمـ مـنـهـ ، قـلـنـاـ لـكـ : وـنـحـنـ أـيـضاـ نـطـلـقـ مـاـ سـُـمـّـنـاـ<sup>(1)</sup>ـ اـطـلـاقـهـ فـيـهـاـ ، وـيـزـيدـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ ، لـأـنـ قـلـةـ الـاسـتـعـمـالـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـانـعـهـ لـكـ مـنـ اـطـلـاقـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ اـخـترـهـ

---

(1) سـُـمـّـنـاـ: كـلـفـنـاـ.

لم تكن مانعة - وادلتنا ثابتة - لنا ، واذا ثبت الاطلاق كنت مناقضاً إلا أن  
تعذر بمثل ما اعذرنا به .

فاما الرئيس السيد فلا شبهة في اجراء لفظة «مولى» عليه وقد حكينا  
ذلك فيما تقدم عن أهل اللغة ، وليس هو مما يقلُ استعماله في كلامهم ،  
بل ظهوره بينهم كظهور استعمال لفظة «رب» في الرئيس ، ودفع ما جرى  
هذا المجرى قبيح .

فاما إنكاره استعمال لفظة «مولى» في مالك العبد من حيث ملك  
طاعته ، وقوله : (أنا وصف بولى من حيث ملك بيده وشراه والتصرف  
فيه) فهو إنكار متضمن للاقرار ، وان لم يشعر به ، لأننا نعلم أن المالك من  
العبد التصرف بالبيع والاستخدام وغيرها من وجوه المنافع لا يصح أن  
يكون مالكاً لذلك الا ويجب على العبد طاعته فيه ، والانقياد له في جميعه ،  
فقد صار مالك التصرف غير منفصل من مالك الطاعة ووجوهاً بل  
المستفاد بمالك التصرف معنى وجوب الطاعة والانقياد فيها يرجع الى العبد  
وانما انفصل التصرف المستحق على العبد من الذي ليس لملوك ولا  
مستحق بهذه المزية ، وهذا يبين ان الذي أباه صاحب الكتاب لا بد له من  
الاعتراف به .

ثم يقال له : إذا كان وصف مولى العبد اغا اجري من حيث ملك  
بيده وشراه لا من حيث وجبت طاعته عليه فيلزمك أن تجري هذا الوصف  
في كل موضع حصل فيه هذا المعنى ، فتفقول في المالك للثواب والدار  
والبهيمة والضيعة : إنه مولى بجميع ذلك ، وتطلق القول من غير تقييده فان  
فعلت واطلقت ما سميّنا لك إطلاقه ذهاباً الى أن أصل اللفظة في الوضع  
ومعناها يتضيّنه ، ولم تحفل بقلة الاستعمال جاز لنا أن نطلق أيضاً في

الوالد أنه مولى ولده وكذلك في الأجير ونذهب إلى معنى اللفظة وما يقتضيه وضعها ، ولا نجعل قلة الاستعمال مؤثراً فليس ما سُمعنا اطلاقه بأقل في الاستعمال مما ألزمناك ان تطلقه وان أبيت الاطلاق فليس لك بدّ من أن تشير الى ما ذكرناه ، والا كنت مناقضاً ويسقط على كل حال الزامك الذي ظنتت انك تتوصل به الى ابطال قولنا في اجراء لفظة «مولى» على من وجبت طاعته ، على ان استدللنا بخبر الغدير على إيجاب الامامة لا يفتقر الى ان لفظة «مولى» تجري على الامام ، ومالك الطاعة بغير واسطة ، لانا قد بینا احتمالها للأولى ، وهذا ما لا يمكن صاحب الكتاب ولا احداً دفعه فإنه ظاهر في اللغة ، وقد ذكرنا فيها تقدّم من كلامنا في الشواهد عليه ما في بعضه كفاية ، وإذا احتملت أولى من غير اضافة ، وقد علمنا أن الأولى في اللغة هو الأحق بلا خلاف ، وقد يجوز أن يستعمل لفظة أحق وأولى مضافتين الى الطاعة كما يجوز استعمالها في غير الطاعة من ضروب الاشياء وإذا جاز ذلك وثبت ان مقدمة خبر الغدير تضمنت التقرير بوجوب الطاعة وكان معنى (أولى بكم) أولى بتدبيركم ، ووجوب الطاعة عليكم بغير خلاف أيضاً، وكنا قد دلّلنا فيها تقدّم على أن ما أوجبه في الكلام الثاني<sup>(١)</sup> يجب أن يكون مطابقاً لمقتضى المقدمة الأولى حتى كأنه قال عليه السلام من كنت أولى به في تدبيره وأمره ونبهه فعليّ أولى به في ذلك، فقد وضح ما قصدناه من الدلالة على النص بالامامة من غير حاجة إلى ان لفظة «مولى» تجري على ملك الطاعة بنفسها هذا على الطريقة الاولى ، فاما على طريقة التقسيم فهي أيضاً غير مفتقرة الى ذلك ، لأنه إذا بطل أن يكون مراده صلّى الله عليه وآلـه بلفظة «مولى» سائر ما يحمله اللفظة سوى

(١) الكلام الثاني في قوله صلّى الله عليه وآلـه (من كنت مولاـه فعلـيـ مولاـه) والمقدمة الأولى قوله صلـّى الله عليه وآلـه (أولـست أولـى بـكم منـكم بـأنفسـكم).

أولى وبطل أن يريد بأولى شيئاً مما يجوز أن يضاف إلى هذه اللفظة سوى ما يقتضي الامامة ، والتحقق بالتدبر لما تقدم ذكره ، فقد وضح وجه الاستدلال بالطريقتين معاً .

قال صاحب الكتاب : (وقد ذكر أبو مسلم ان هذه الكلمة مأخوذة من الموالاة بين الاشياء يعني اتباع بعضها بعضاً ، ولذلك يقولون فيمن يختصون به من أقربائهم إذا أخبروا عنهم هذا لي ولن يلين<sup>(١)</sup>) وكان المعنى في كون المؤمن مواليًّا لأخيه أن يكون متابعاً له ثم تصرفوا في الاستعمال قرينة على ان التعارف في ذلك هو بمعنى النصرة ومتابعة البعض للبعض فيما يتصل بأمر الدين ، وذلك لا يليق بالامامة لأن الوجه الذي له يكون مولى لهم يقتضي ان يختصوا بمتابعته ويكون المتابعة من احد الطرفين واشتقاق اللفظ يقتضي المتابعة من كلا الطرفين وذلك يليق بالموالاة في الدين ، واما يقال في الامام انه مولى لا من جهة الامامة ، بل من جهة الدين لأنه اذا اختص بالامامة لزمه النصرة وسائر ما يختص به ويتعلق بالدين<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الوجه يقال في سائر رعيته أنهم موال له كما يقال فيه أنه مولى لهم ، وقد بينا أن المعانى التي يختص بها الامام وتفيدها الامامة لا يعلم الا بالشرع لأن العقل لا يميز ذلك من غيره ، واما نعرف ذلك شرعاً فلا يمكن أن يقال: إن لفظة «مولى» تفيده من جهة اللغة الا على وجه التشبيه ، ولا يمكن أن يقال : أنها لفظة شرعية ولا للتعارف فيها مدخل فكيف يمكن ما ذكروه من ادخال ذلك في القسمة فضلاً على أن يقولوا: انه الظاهر من الكلام ومن عجيب الامور في هذا المستدل انه ذكر في الخبر

(١) غ «ولن يليني فكأن» وفي المخطوطة «ولن يليهم» .

(٢) غ «لتعلق» وقال المعلق : «كذا بالأصل» واكتفى بذلك وخفى عليه المراد!

سائر الاقسام وترك ما حل شيوخنا الخبر عليه ولو اشتغل<sup>(١)</sup> بذلك لكان  
أولى به، . . .»<sup>(٢)</sup>

يقال له : ان الذي حكىته عن أبي مسلم لا ينكر ان يكون  
صحيحاً ، وهو إذا صح لا يضرّنا ولا ينفعك ، وان كنت قد أتبعته بشيء  
من عندك ليس ب صحيح ، ولا خاف الفساد لأن أبو مسلم فسر معنى  
الموالاة واشتقاقها ، ولم يقل ان لفظة «ولي» او «مولى» لا معنى لها ، ولا  
يتحمل إلا الموالاة التي فسرها بالتتابع ، بل قد صرّح بذلك ، ونحن  
نحكي كلامه بعينه في الموضع الذي نقل منه صاحب الكتاب الحكاية قال  
أبو مسلم في كتاب «تفسير القرآن» عند انتهاءه الى قوله تعالى : «إِنَّمَا  
وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» بعد كلام قدمه «وقد ذكرنا معنى «الولي والموالاة» في  
عدة مواضع مما فسّرنا من السُّور الماضية ، وجملة معناه أن يكون الرجل  
تابعًا لأخيه في كل احواله ويملك منه ما يملكه من نفسه ، ويريد له ما  
يريد لها والناس يقولون فيمن يختصون من أقاريبهم إذا أخبروا عنهم : هذا  
لي ولن يليني ، وكأن المعنى مأخوذ من الموالاة بين الأشياء ، أي اتباع  
بعضها بعضاً ، فيكون المؤمن موالي لأخيه أي متابعاً له ، ويكون المعنى في  
نسبة ذلك الى الله تعالى بقوله «إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أي من يملككم  
وينادي أمركم ، ويجب عليكم طاعته واتباعه والى الرسول بما عطف من ذكره  
على الله تعالى بما فرض الله من طاعته في أدائه عن الله تعالى إذ يقول :  
«مَنْ يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» وبما يبذله من النصح للمؤمنين وهو  
فوق ما يعطيه بعضهم بعضاً كما قال الله تعالى : «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

---

(١) غ « ولو استدل».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٥٥.

أنفسهم» وانما ينسب إلى «الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة» ما قدمناه من الاتفاق بينهم وطاعة كلّ واحدٍ منهم لصاحبه ومظافرته إيمانه على امر الله ، وملكه من أخيه ما يملكه من نفسه فيه » هذا كلامه بالفاظه وهو يشهد بما يذهب إليه من اجراء لفظة «ولي» على من تجب طاعته والانتهاء إلى أمره على خلاف ما يريد صاحب الكتاب ، ويذهب إليه ، وإذا كان معناها وأصل استدلالها إذا أريد بها المولاة يقتضي المتابعة على ما ذكر لم يناف ذلك قولنا ولا قدرح فيه ، لأننا قد ذكرنا فيها تقدّم ان لفظة «مولى وولي» تحرّيـان على المولاة في الدين ، ودللـنا على أن المراد بها في الآية وخبر الغدير ما ذهبنا إليه دون غيره ، وفي كلام أبي مسلم ما يخالف رأي صاحب الكتاب من وجه آخر لأنـه جعل قوله تعالى : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» موافقاً لمعنى الآية التي ذكرناها في اقتضاء وجوب الطاعة والإـتباع ، ومعلوم أن التقرير في مقدمة خبر الغدير وقع بما أوجبه الله تعالى في الآية لرسوله صلى الله عليه وآله وان المعنيـين متطابقان ، وصاحب الكتاب ينكر فيما حكـيـناه من كلامه ونقضـناه ان يكون التقرير وقع بفرض الطاعة في خـبرـ الغـديرـ ، وقد بيـنـا أنه خـلـافـ لـلـامـةـ ، وقد كان يجب عليه إذا اـحـتـجـ بـكـلامـ أبيـ مـسـلمـ فيـ المـوـضـعـ الـذـيـ حـكـاهـ وـجـعـلـهـ قـدـوـةـ فـيـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـلـغـةـ وـالـاشـتـقـاقـ أـنـ يـلـتـزـمـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ ،ـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ اـحـتـجـاجـ عـلـىـ مـاـ وـافـقـ هـوـاهـ دـوـنـ مـاـ خـالـفـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـخـطـأـ يـجـوزـ عـلـىـ أـبـيـ مـسـلمـ فـيـ بـعـضـ كـلـامـهـ دـوـنـ بـعـضـ ،ـ لـأـنـ ذـكـرـهـ أـنـ يـجـوزـ فـيـهاـ طـرـيقـهـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ فـأـنـماـ فـيـهاـ طـرـيقـهـ الـلـغـةـ الـتـيـ لـاـ بـمـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ وـالـقـيـاسـ فـيـهاـ ،ـ وـانـماـ يـؤـخـذـ سـمـاعـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ سـيـئـاـ وـقـدـ جـعـلـهـ فـيـ مـعـنـيـ اللـفـظـ وـاـشـتـقـاقـهـ حـجـةـ ،ـ وـمـنـ كـانـ بـهـذـهـ المـتـرـلـةـ فـيـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـلـغـةـ يـجـبـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ قـوـلـهـ فـيـ مـعـنـيـ هـذـهـ اللـفـظـ وـتـأـوـيلـهـ .

فَأَمَا الْخَطَأُ الَّذِي اتَّبَعَ صَاحِبُ الْكِتَابَ كَلَامَ أَبِي مُسْلِمٍ فَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ الْمَوَالَةَ إِذَا كَانَتْ بِعْنَى الْمَتَابِعَةِ اسْتِحْالَ حَصْوَلَهَا مِنْ جَهَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَوُجُوبُ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ لِفْظَةَ الْمَفَاعِلَةِ لَيْسَ يَجِبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ دُخُولُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ بَيْنَهَا فِي أَكْثَرِ الْمَوْضِعَاتِ فَمِنْ لِفْظَةِ الْمَفَاعِلَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْوَاحِدِ دُونِ الْاثْنَيْنِ قَوْلُهُمْ نَأْوَلَتْ وَعَاقِبَتْ وَظَاهَرَتْ وَعَافَاهُ اللَّهُ ، وَمَا يَجْرِي مُجْرِيًّا مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَا يَتَسْعَ ذِكْرُهُ ، وَقَوْلُهُمْ : تَابَتْ وَوَالَّتْ لَا حَقَّ بِمَا عَدَّنَا هُمَّا يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ لِفْظَهُ لِفْظَ الْمَفَاعِلَةِ .

فَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مِنْ أَنَّ مَا تَفِيدُهُ الْإِمَامَةُ وَيُخْتَصُّ بِهِ الْإِمَامَةُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَتَوْصِلُهُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ لِفْظَةَ «مَوْلَى» لَا تَفِيدُ الْإِمَامَةَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَجْبِي فِي الْلُّغَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِتَّبَاعِ وَالْإِقْتِداءِ ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ أَيْضًا تَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ وَرَدَتْ بِأَحْكَامِ يَتَوَلَّهَا الْإِمَامُ عَلَى التَّفْصِيلِ لَا يَفِيدُهَا الْلِّفْظَةُ الْلُّغُوِيَّةُ الْمُفَيَّدَةُ لِلِّإِتَّبَاعِ وَالْإِقْتِداءِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْلَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا اقْتَضَى وَجْبَ الطَّاعَةِ وَالِإِتَّبَاعِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى الْإِمَامَةَ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهَا الشَّرِيعَةِ ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي سَائِرِ الْأَمْرِّ لَا تَجُبُ بَعْدَ النَّبِيِّ إِلَّا لِلْإِمَامِ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُ : (إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْقَسْمَةِ) .

فَأَمَّا تَأْوِيلُ شِيوْخِهِ لِلْخَبَرِ فَقَدْ تَقدَّمَ كَلَامُنَا عَلَيْهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابَ : «فَأَمَّا مَا أُورِدَهُ مِنْ زَعْمٍ<sup>(۱)</sup> أَنَّهُ لَوْمَ يَرْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهِ الْإِمَامَةَ لِكَانَ قَدْ تَرَكُوهُمْ فِي حِيرَةٍ وَعُمَى عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ : مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَبْثُتَ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَا يَدْلِلُ ظَاهِرَهُ

---

(۱) يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ بْنَ قَبَّةَ كَمَا سِيَّأَيَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمَرْتَضِيِّ .

على المراد ، فان قال : لأنه يؤدّي الى ضدّ ما بعث له من البيان قيل له : أليس في كتاب الله تعالى البيان والشفا وفيه متشابه لا يدلّ ظاهره على المراد ، فان قال : إنَّ المتشابه وان كان ظاهره لا يدلّ على المراد ، ففي دليل العقل ما يبيّن المراد به قيل له : فيجوز<sup>(١)</sup> مثله في كلامه صلّى الله عليه وآله لأن من خالف لا يقول إنه صلّى الله عليه وآله لم يرد بذلك فائدة ، وإنما يقول : ان ظاهره لا يدل على مراده ، وإنما يدل عليه بقرينة ».

ثم قال : «فان قال : إنما أردت انه صلّى الله عليه وآله لما عرف قصده عند هذا الكلام باضطرار الى الامامة فلو لم يدل الكلام عليه لكان معهياً ، ...»<sup>(٢)</sup> . ونشرع في الجواب عن هذا السؤال بما لم نذكره ، لأننا لا نسأل عنه قط فنشتغل باضمار جوابه .

وقال في آخر الفصل : « ومن عجيب امر هذا المستدل انه ادعى ما يجري بجرى الضرورة عند هذا الخبر ، ثم ذكر انه اشتبه على الناس بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله حال هذا النص من حيث ثبت عندهم قوله : (الأئمة من قريش) وظنوا أن هذا العموم يقضي على ذلك النص ». .

قال : « وهذا من بعيد ما يقال لأنهم إذا عرفوا ذلك باضطرار وهم جمع عظيم فلا بدّ من أن يعرفه غيرهم بخبرهم وممّا اشتهرت الحال في ذلك لم يصحّ وقوع الاشتباه عليهم ، ...»<sup>(٣)</sup> .

يقال له : قد علمنا من الذي وجهت كنایتك في هذا الفصل إليه ، وهو شيخنا أبو جعفر بن قبة رحمه الله والذى ذكره في صدر كتابه المعروف

(١) غ « فجوز ».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ ١٥٦ .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٥٨ .

بـ «الانصاف والانتصار» خلاف ما ظنته لأنه إنما أوجب كون النبي صلى الله عليه وآله ملبيساً محيراً متى لم يقصد النص بخبر الغدير من حيث بين رحمه الله اقتضاء ظاهر الكلام للنص ، وانه متى حمل على خلافه كان القول خارجاً عن مذهب أهل اللغة ، وقد فرق في الكتاب أيضاً بين متشابه القرآن وبين ما أنكره بأن قال : « ان العقل دال على أنه تعالى لم يقصد بذلك التشبيه وما جرى مجراه مما لا يجوز عليه ، والمخاطبون في تلك الحال بالتشابه قد فهموا معناه ، وليس مثل هذا في النص لأن العقل لا يخيل ان يكون قصد بخبر الغدير الى النص » وأسقط رحمة الله قول من سأله فقال : جوزوا ان يكون السامعون لخبر الغدير من النبي صلى الله عليه وآله قد فهموا مراده وأنه لم يرد به النص بأن قال : «إذا كانت معرفة المراد من الكلام لازمة لنا كلزومها لهم لم يجز أن يختصوا بدلالة أو ما يجريي الجميع في معرفة مراده لعموم التكليف لهم ». .

فاماً ما توهّمه على أبي جعفر من ادعاء الضرورة في معرفة النص من خبر الغدير ، وانه ناقض من بعد بقوله : (ان الامر اشتبه على الناس حتى ظنوا ان العمل بقوله عليه السلام : «الائمة من قريش» أولى) فغلط منه عليه لأن الرجل لم يدع الضرورة في شيءٍ من كلامه ، ومن استقرأ كلامه<sup>(١)</sup> في هذا الباب وغيره عرف صحة ما ذكرناه ، بل قد صرّح بما يدلّ على خلاف الضرورة لأنّه استدل على إيجاب النص من الخبر باللغة وما تقتضيه المقدمة والعطف عليها ، ولو كان قائلاً بالضرورة في معرفة المراد لم يحتاج إلى شيء مما ذكره على أنه قد قال أيضاً عند تقسيم النص إلى قسمين «فاماً النص

(١) استقرار الكلام: تبعه ، وأصله من استقراء الناقة بعد الضراب لينظر  
اللهم ألم لا؟

الذي وقع بحضور العدد الكبير فاما كان يوم الغدير وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام غير أنهم ذهبو عنه بتأويل فاسد لأنهم اثما دخلت عليهم الشبهة من حيث توهموا أنَّ لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء إذا وقعت الفتنة ، واختلفت الكلمة أن يختاروا إماماً « ومعلوم أن هذا كلام من لا يدعى الاضطرار إلى معرفة المراد بخبر الغدير لأنَّ الضرورة تنافي دخول التأويلات ، ولو كان القوم عنده مضطربين ما جاز أن يقول : « إنهم ظنوا أنَّ للكلام ضرباً من التأويل عند دخول الشبهة » ولسنا نعلم من أين وقع لصاحب الكتاب ما ظنه مع بعده ، وهذه جملة كافية ، والمنة لله تعالى :

هذا آخر المجلدة الأولى ويتلوه ما في المجلدة الثانية له<sup>(١)</sup>

(١) هكذا في الأصل ، وبذلك انتهى أيضاً الجزء الثاني من تجزئة هذه الطبعة بحمد الله تبارك وتعالى ، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثالث ، وأوله بعد البسمة : قال صاحب الكتاب : « دليل آخر لهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ) .

## محتويات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
	فصل : في الكلام على ما اعتمد من دفع وجوب النص من جهة العقل ..... ٥
	من أدلة وجوب النص على الامام : كونه عالماً بجميع الأحكام ..... ٧
	معارضة صاحب المغني في التسوية بين الأئمة والأمراء والحكام في وجوب النص غير واردة ..... ٩
	دخول الجماعة في الشورى لم يكن على سبيل الرضا بالاختيار ..... ١٢
	فصل : في إبطال ماطعن به على طرقنا في وجوب النص ..... ١٣
	الدليل العقلي على ضرورة كون الامام عالماً بجميع الأحكام ..... ١٦
	إشكال من صاحب المغني حول علم الامام بالغيب والأمور الباطنة ..... ٢٦
	قياس الأمراء على الأئمة في العلم بكل الأحكام ..... ٢٨
	شبهة لصاحب المغني في استلزم علم الامام بجميع الأحكام كونه ..... ٢٩
	أفضل من الرسول ..... ٣٠
	جواب السيد المرتضى عن هذه الشبهة ..... ٣٠
	تمسك صاحب المغني بخطأ بعض الولاة من قبل الرسول (ص) والامام (ع) وجوابه ..... ٣٣
	اعتراض لصاحب المغني في شوال أمير المؤمنين بعض الأحكام التي كان يجهلها ..... ٣٤
	جواب السيد المرتضى عن هذا الاعتراض ..... ٣٦
	لذوم كون الامام أفضل أهل زمانه ..... ٤١
	الدليل السابق يشمل الرسول أيضاً ..... ٤٩

الموضوع	الصفحة
تولية عمرو بن العاص و خالد بن الوليد على أبي بكر و عمرو وغيرهما . . . . .	٥٢
فصل : في إبطال مادفع به ثبوت النص و ورود السمع به . . . . .	٦٥
نص الرسول (ص) على علي بالفعل والقول . . . . .	٦٥
نَصَهُ (ص) عليه بالقول دون الفعل . . . . .	٦٧
الشروط التي اذا توفرت في الخبر أمكن العلم بصحة مخبره . . . . .	٦٨
تحقيق في التواتر ، وكيفية تحقيقه . . . . .	٧٢
تشبيه مخالفه العامة للشيعة في بعض النصوص باختلاف ماورد عن الرسول في الآذان ، وقطع يد السارق ونحو ذلك . . . . .	٨٤
شبهة لصاحب المغني حول النص ، وأنه لو كان لعلم به كل من علم صحة . . .	٩٣
نبّوة النبي (ص) . . . . .	١٠٧
ادعاء النص على إمامه أبي بكر . . . . .	١٠٨
الوجه الدال على فساد النص على أبي بكر . . . . .	١١٠
ما يروى بهذا الصدد ليس نصا ولا صريحاً في الإمامة . . . . .	١١٤
ما يدل على بطلان النص قول أبي بكر : بايعوا أي الرجلين شئتم . . . . .	١١٤
وكذلك قوله (أقيلوني) . . . . .	١١٧
وما يدل على بطلان النص على أبي بكر ارتفاع العصمة هذه . . . . .	١١٧
ادعاء صاحب المغني أن أول من ادعى النص على أمير المؤمنين : ابن . . .	١١٩
الراوندي ، وابوعيسى ، وهشام بن الحكم . . . . .	١٢٠
معارضة صاحب المغني النص على أمير المؤمنين بالنص على العباس . . . . .	١٢١
بيان السيد المرتضى وجهة بطلان هذه المعارضه . . . . .	١٣٩
استدلال صاحب المغني باكرام الرسول (ص) للقوم و تعظيمه لهم . . . . .	١٣٩
جواب السيد المرتضى بأن ذلك لا يقتضي اكثرا من حسن الظاهر . . . . .	١٤١
تمسك صاحب المغني بأن كتمان النص أدى إلى انقطاع النقل . . . . .	١٤٩
لماذا قال العباس لأمير المؤمنين : امدد يدك أبايعك ؟ . . . . .	١٥٤
لماذا دخل أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى ؟ . . . . .	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
بحث مفصل حول صلاة أبي بكر بالناس ، وهل تدل على إمامته؟ .. .	١٥٨
مناقشة الإجماع على إمامية أبي بكر .. .	٢٠٢
لابد من عصمة الامام .. .	٢٠٧
الاستدلال بآية (إِنَّا وَلِكُمْ اللَّهُ .. ) .. .	٢١٧
ما يدل على توجيه لفظة (الذين آمنوا) الى أمير المؤمنين عليه السلام .. .	٢٢٢
حمل صاحب المغني لفظة الرکوع في الآية على التواضع .. .	٢٣٠
دعوى صاحب المغني أن الآية نزلت في جماعة من أصحاب النبي .. .	٢٣٦
الاستدلال بآية (إِنْ تَظَاهِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُلَوَّهٌ .. ) .. .	٢٤٨
الاستدلال بآية المباهلة .. .	٢٥٣
الاستدلال بآية (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ) .. .	٢٥٧
الاستدلال بحديث الغدير .. .	٢٥٨
بحث حول معنى المولاة .. .	٢٩٠
مناقشة لصاحب المغني في الاستدلال بحديث الغدير .. .	٣٠٢
خبر الخلّة وخبر الإقتداء .. .	٣١٠
مناقشات اخرى حول حديث الغدير ومعنى (المولى) .. .	٣١٨
محتويات الكتاب .. .	٣٢٦

الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ  
١٩٨٦ م







